

عَدْنَانُ الْمُنْصَر

اسْتِرَاطِيجِيَا الْهِيمَة



الحماية الفرنسية و مؤسسات الدولة التونسية



كلية الآداب والعلوم الإنسانية
سرة



دار سعد علي للنشر
صنایع

عدنان المنصر

استراتيجياً الهيمنة

الحماية الفرنسية و المؤسسات التونسية

تقديم

الأستاذ محمد الهايدي الشريف



كلية الآداب والعلوم الإنسانية

سوسة



دار محمد علي للنشر

صفاقس

العنوان : استراتيجيا الهيمنة

الحماية الفرنسية والمؤسسات التونسية

المؤلف : عدنان المنصر

الطبعة الأولى 2003

جميع الحقوق محفوظة ©

نشر : كلية الآداب والعلوم الإنسانية / سوسة

الهاتف : 73 301 800 - الفاكس : 73 301 903

توزيع : دار محمد علي للنشر

نهج محمد الشعبيوني - عمارة زرقاء اليمامة

3027 صفاقس - تونس

هاتف : +216/74407440

فاكس : +216/74407441

Email : caeu@gnet.tn

رقم الناشر: 02/347-153

الترقيم الدولي: 9973-9931 - 2 - 8

ISBN: 9973-33 - 053 - 6

الإهدا

إلى والدي ووالدتي عرفاناً وامتناناً ..

إلى من أدين لهم بالكثير، أساتذتي وزملائي ..

إلى أسرتي الصغيرة التي أخذ هذا العمل الكبير من

وقت كان من حقها ..

أهدي هذا المجهود ..

الاختصارات

□ اختصارات أرشيفية

- أ. و.: الأرشيف الوطني.
س.: سلسلة.
س. ج.: سلسلة جديدة.
ص.: صندوق.
م.: ملف.
م. س.: مصدر سابق أو مرجع سابق.
م. ف.: ملف فرعى.
ن. م.: نفس المصدر أو نفس المرجع.
و. إ. ع.: وثائق الإقامة العامة.
و. و. ش. خ.: وثائق وزارة الشؤون الخارجية.

□ اختصارات الوظائف

- إ. ع. م.: الإدارة العامة والمحلية.
ك. ع. ح.: الكاتب العام للحكومة.
م. إ. ع.: المعتمد لدى الإقامة العامة.
م. إ. ع. م.: مدير الإدارة العامة والمحلية.
م. ع.: المقيم العام.
م. ع. ت.: مدير العدلية التونسية.
م. ع. د.: المدير العام للداخلية.
م. ع. م.: المدير العام المالية.
م. ع. م.: مدير المصالح العدلية.
و. ج.: وكيل الجمهورية.
و. ش. خ.: وزارة الشؤون الخارجية أو وزير الشؤون الخارجية.

تقديم

عدنان المنصر بأعماله وخاصة بهذه الدراسة التي خصصها لسير المؤسسات التونسية الرئيسية في عهد الحماية جيلاً جديداً من المؤرخين التونسيين إذ خطوا خطوة إضافية في سبيل استجلاء الواقع الاستعماري وعلاقاته بالمجتمع الأهلي أو مؤسساته وذلك باستخدام وثائق جديدة لم تكن في متناول الباحثين، وبقراءتها قراءة متجددة مستوحاة من أدبيات العلوم الإنسانية والاجتماعية الحاضرة. فكشف لنا عن جوانب لم يعرها السابقون كبير الاهتمام إذ تركزت دراساتهم على توغل الاستعمار وانعكاساته السلبية على المجتمع الأهلي ثم على مقاومته من قبل الحركة الوطنية، أي أنهم تناولوا بالدرس أمهات المشاكل فهياوا بذلك الطريق وتركوا لمن لحقهم مثل حسين رؤوف حمزة وعدنان المنصر وغيرهما مهمة الغوص في أعماق الواقع الاستعماري وتحليل مساره اليومي بتناقضاته ومفارقاته الغريبة أحياناً.

خصص عدنان المنصر دراسته هذه لثلاث مؤسسات في تاريخ المجتمع المستعمر: المؤسسة الحسينية ثم مؤسسة القيادة وأخيراً المؤسسة القضائية. كان النظام الاستعماري بالطبع نظام استلاب السيادة وآلياتها للارب معروفة وغایيات واضحة. إلا أنه استخدم المؤسسات الأهلية التقليدية بعد تدجينها ووضعها تحت رقابة أعون فرنسيين لهم القول الفصل والقرار النهائي. ولكن إزاء الأهلي حافظت السلطة الجديدة «الحماية» على امتيازات أصحاب السلطة القدامى وجانب من الأعيان التقليديين شريطة إخلاصهم للنظام القائم وخدمة مصالحه ومصالحهم في نفس الوقت.

بقيت المؤسسة الملكية الحسينية قائمة الذات بمراسيمها وطقوسها وحشمتها وخدمتها. بل تدمنت في عهد الحماية قانونياً (بإحرازها على استقلاليتها إزاء السلطان العثماني) وترتيبياً (بضبط مراسيمها البيروتوكولية وتحديد نظامها الهرمي) مع فقدان النفوذ الفعلي وخضوعها التام للمثلي الدولة الفرنسية. ولكن من جانب آخر، ولدة طويلة، تواصل الشعور لدى الجماهير والأعيان بذلك الولاء التقليدي

آخر، ولدة طويلة، تواصل الشعور لدى الجماهير والأعيان بذلك الولاء التقليدي للعائلة المالكة الحسينية وربما زاد تمناً بعد فقدان الباي مسؤولية تسخير شؤون البلاد فعلياً وتحوله إلى رمز سيادة مسحوبة.

والغريب في الأمر هو أن الوطنيين أنفسهم لم يهاجموا المؤسسة البايلكية إلا ظرفياً (بين 1943 و1948) أو في أواخر مرحلة الكفاح الوطني (بداية من 1952) وذلك حرصاً على الحفاظ على أهم رموز السيادة التونسية وعلى استغلال مكانتها القانونية. ولكن من ناحية أخرى استغلت السلطات الفرنسية، إلى حد بعيد، هذه المؤسسة التقليدية لضمان خضوع الرعايا بأقل التكاليف وذلك بعد أن استواثقت من إخلاص البai لها إما عن وعي بعجزه أو برضوخه لوسائل الضغط المستخدمة ضده (استغلال الشروخ الداخلية الحسينية وعجز أفرادها المالي المستديم).

وخلالاً للمؤسسة البايلكية التي قامت بدور رمزي أكثر من فعلي مثلت مؤسسة القيادة جهازاً محورياً في نظام الحماية إذ ربطت الصلة بين السلطات العليا، الفرنسية بالطبع، وكافة الرعايا لا سيما في داخل البلاد. حافظت الدولة «الحمامة» على النظام القديم فانتدبت القيادات من بين رؤساء العائلات الوجيهة (بعد التيقن من إخلاصهم لها) وتركتهم يمارسون نفوذهم وفق تقاليدهم المعهودة مع ما يعنيه ذلك من تجاوزات مالية وقضائية لا يمرر لها في نظام «عصري». لقد أدى هذا الوضع إلى تعدد الانتقادات الموجهة لهذه المؤسسة بين الحربيين. فدرست المسألة طويلاً إلا أن النتيجة التي توصلت إليها الإدارة الفرنسية في 1937 اقتصرت على «توظيف» العمال من حيث الانتداب والترقية والرواتب والتمتع بجرأة التقاعد ولكن لم تمس من صلحياتهم القديمة، أي من تجميعهم للسلطات التنفيذية والقضائية تحت مراقبة الأعوان الفرنسيين بالطبع) ولم تغير من سلوكهم حيال منظوريهم. ولكن الصحافة الوطنية، ما بين الحربيين خاصة، دافعت عن نفوذهم (التقليدي) وعارضت مشروع إضعاف سلطتهم باعتبار أنها «السلطة الوحيدة التي بقيت بيد التونسيين». فهنا تتبّع مفارقات الواقع الاستعماري بتونس بل تناقضاته التي غفل الباحثون سابقاً عن إبرازها.

تقديم

أما المؤسسة الثالثة وهي المؤسسة القضائية فقد حرصت السلطات الفرنسية على احتواء قطاعاتها الماسة بأشخاص الأوروبيين ومصالحهم وذلك بتركيز جهاز قضائي فرنسي مكتمل الهيكل ومتسع الصالحيات، وبالتباطؤ في إصلاح القضاء التونسي وعدم تمكينه من التطور المنظر منذ أواسط القرن الماضي، فكانت النتيجة المباشرة لذلك تدعيم تخلف القضاء التونسي وخاصة منه القضاء الشرعي وتعطيل مصالح المتقاضين. وبالإضافة إلى ذلك وأمام تنامي الشعور الوطني وتصاعد النضال السياسي المناهض للاستعمار لجأت السلطات الفرنسية نفسها إلى اختراق مبدأ استقلال القضاء وتفريق السلطات المقدس في المتربوبول. فجعلت في نهاية الأمر السلطة القضائية «رديفا للنظام الاستعماري» وهو تكريس للحكم المطلق الذي زعمت فرنسا أن غايتها القضاء عليه من خلال « مهمتها التحضيرية » فيما « وراء البحار ».

أشيد بمزاية كبيرة لهذا العمل لأنّ هي الإمام بالواقع اليومي وبالأمثلة الحية. وهو من هذه الزاوية ينصلح في التيارات الاستيبوغرافية الحديثة التي تبحث في الواقع المعيش وفي الأفراد ودورهم وتسعى لإبراز تناقضات هذا الواقع وعدم منطقته أحياناً. ولنا العديد من الأمثلة على هذا التوجه في عمل عدنان المنصر الواعد.

محمد الهادي الشريف

أستاذ متخصص بجامعة تونس الأولى

تمهيد

ان سنة 1881 لم تؤسس أزمة الدولة التونسية ولكنها أكسبتها أبعادا أخرى. فقد تميزت هذه الدولة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر خاصة، ورغم محاولات الإصلاح ذات النتائج النسبية، بطابع استبدادي واضح وحكم فردي انعدم فيه الفصل بين السلطات. عموما يمكن التأكيد أن الدولة الحسينية التي وصلت في هذه المرحلة إلى ملكية وراثية استبدادية اكتفت في تسيير البلاد بعدد ضئيل من الموظفين إذا ما قارناها بالدول الحديثة، مع ما يتضمنه ذلك من اعتماد على شبكة وراء واسعة وممتدة في أنحاء البلاد، وإن كان نفوذ هذه الدولة متفاوتا من إقليم إلى آخر. ورغم كل هذه الحدود التي حكمت نفوذ البيات الحسينيين في تونس فإنه يمكن التأكيد أنهم كانوا أكثر الأمراء نفوذا مقارنة بالإيتاليين العثمانيين الآخرين في شمال إفريقيا (الجزائر ولibia) حيث لم تفلح الدولة في بسط نفوذها خارج شريط ساحلي ضيق. وقد يعود هذا التفوق النسبي للدولة الحسينية إلى الطابع الحضري للبلاد التونسية¹. ولكن هذا العامل لم يكن قادرا بمفرده على ضمان هذا التفوق لو لم تنجح هذه الدولة في إجبار الأرياف على دفع جباية قاسية عبر المحلة والإدارة المحلية.

وإجمالا فقد اقتصر عمل الدولة بصفة أساسية على حفظ الأمن وضمان الجباية. وهذه الوظائف التقليدية للدولة لم تكن تتطلب فئة واسعة من الموظفين. فالمخزن كان قادرا على تلبية كل حاجيات هذه الدولة التقليدية. ولكن وضعية الأزمة تجعل الدولة عاجزة عن حماية استقرار المخزن وبالتالي غير قادرة على حماية أسسها الذاتية.

1. قانياج، جان، جذور الحماية الفرنسية بتونس (1861-1881)، (بالفرنسية)، الدار التونسية للنشر، تونس 1968، ص ص: 153-154.

Ganiage (Jean), *Les origines du protectorat français en Tunisie (1861-1881)*, M.T.E., 2e édition, Tunis 1968.

ويبرز هذا العجز خاصة عبر تضرر العائلات المخزنية الكبيرة من الأزمة الاقتصادية لتنصف القرن التاسع عشر حيث أفلست هذه العائلات تحت وطأة المازحة الأجنبية فقدت مراكزها الاجتماعية والسياسية. ولم تقدر على الصمود أمام هذه الأزمات المتلاحقة سوى عائلات محدودة مثل عائلة الجلولي وعائلة المرابط¹، في حين شهدت الفترة من 1850 إلى 1900 انهياراً كاملاً لعائلات لا تقل عنها عراقة مثل ابن الحاج وابن عياد².

إن انهيار القاعدة البشرية للدولة التونسية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، تبعاً لحالة الاختناق الاقتصادي، قد أفضت إلى سقوط كامل مؤسسات هذه الدولة في 1881 حيث شرعت السلطات الجديدة، تبعاً لمعاهدة 12 ماي 1881 واتفاقية 8 جوان 1883 في عملية إصلاح إداري وسياسي سوف تفقد الدولة المحلية، تدريجياً، كامل نفوذها الفعلي. فعلى سبيل المثال، وبالنسبة إلى مدينة تونس، أنشئت قبيل الحماية، وفي إطار حركة الإصلاحات، ثلاث مؤسسات جديدة هي المجلس البلدي (1858) ومجلس الضبطية (1860) ومجلس الجنائيات والأحكام العرفية (أسس في 1861 وألغى في 1864). ولكن منذ 1881 وقع الإبقاء على المجلس البلدي مع إعادة هيكلته في حين عوض مجلس الضبطية بجهاز شرطة يشرف عليه ضابط مركزي، وفي الوقت نفسه وضعت مدينة تونس تحت سلطة فرنسية مباشرة تحت نفوذ حامية من الجنود الفرنسيين. ومن جهة أخرى وقع حل فرقة عسكر زواوة في 1883 وأوكلت للجنرال لو جرو LOGEROT قائد جيش الاحتلال مهمة إعادة هيكلة الجيش التونسي.

ومنذ 1882 أصبح المقيم العام الفرنسي هو السيد الحقيقي في القطر، وقد قام في البداية بتصرفية المسؤولين المعارضين للوجود الفرنسي عن طريق إلغاء وزارة البحرية وإسناد وزارة الحرية لقائد جيش الاحتلال فاقتصرت حكومة الباي بذلك

1 بن عاشور، محمد العزيز، فئات من المجتمع في مدينة تونس في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، (بالفرنسية)، تونس 1989، المعهد الوطني للآثار والفنون، ص: 132.

Ben Achour (Aziz), *Catégories de la société tunisoise dans la 2ème moitié du XIXème siècle*, INAH, 1989, 542 pages.

2 ن. م. ص: 291.

على عضوين تونسيين فقط (وزير القلم والوزير الأكبر) من بين سبعة أعضاء. وكان هذه الإصلاحات من أهم الشروط التي قدمتها السلطات الفرنسية لعلي باي حتى تقبل بجلوسه على العرش الحسيني بعد وفاة محمد الصادق باي.

وبذلك أصبحت السلطات الفرنسية تسيطر بالكامل على الإدارة العليا التونسية. وقد كتب كامبون CAMBON في 4 نوفمبر 1882: "إن كل الوزراء والموظفين يخضعون لرقابة دائمة من بونبار BOMPARD (الكاتب العام) ممثل المقيم بدار الباي. وهكذا تمت الهيمنة على الحكومة التونسية ولم تعد تخشى نوايا الوزير الأكبر المبيتة أو خيانته. ولم تعد تخشى أيضا كل المناهضين لنا من الوزراء مثل وزير البحرية أحمد زروق [...] وزعيم الحرب الذي هو تركي الأصل وكذلك الوزير الأكبر السابق الذي يكرهنا ويعارضنا في الخفاء"¹.

أما على المستويين الجهوي والم المحلي، فقد سعت الإدارة الفرنسية، بعد مرحلة أولى شهدت سيطرة الإدارة العسكرية، إلى تركيز إطار المراقبين المدنيين، وهو إطارأحدث نوعا من الأزدواجية الإدارية باعتبار وجود إدارة تونسية جهوية متمثلة في القياد ومحلية متمثلة في الخلافات والمشايخ. ومن مهام هؤلاء الموظفين التونسيين ضبط الحالة المدنية والسهير على عمليات التجنيد². وفيما عدا ذلك فإن القياد يمسك نظريا بصلاحيات متنوعة: إدارية (السهير على تنفيذ القوانين وحفظ الأمن) وعدلية (عن طريق ممارسة النظر في النوازل الصغرى بين التونسيين) ومالية (جمع الضرائب والمعاليم البلدية والسهير على خلاص الخطايا...) غير أن نفوذ القياد، رغم شدة وطأته على السكان، ظل منحسرا باستمرار مع تركز الإدارة الفرنسية العصرية. ذلك أن المنشور الصادر بتاريخ 22-07-1887 والذي يضبط صلاحيات المراقبين المدنيين يفرض مراقبة آلية، من قبل هذا الإطار، للمراسلات بين السلطات المحلية التونسية. وكان منشور 21-06-1927 قد أكد على وجوب استشارة الإدارة التونسية العليا

1 ورد في: المحجوب (علي)، انتصاب الحماية الفرنسية بتونس، دار سراس للنشر، تونس 1986 ، ص: 106.

2 ببنون (بول)، صلاحيات المراقبين المدنيين بتونس، (بالفرنسية)، تونس 1931 ، ص: 34. Pinon (P.), *Les attributions des contrôleurs civils en Tunisie*, Tunis, 1931.

للمراقبين المدنيين قبل تعيين أي موظف تونسي في الإدارة المحلية، وبإمكان المراقب المدني أن يعاقب أو يساعد على ترقية أي موظف محلي أو جهوي في الإدارة ¹. التونسية.

لقد اعتبرت الإدارة المحلية التونسية "همزة وصل ضرورية بين دولة بلغت درجة عليا من الحضارة وبين أهالي لا يزالون في طور التخلف"². وهذه الوصاية هي التي جعلت من اليسير على الإدارة الفرنسية أن تنزلق نحو الإدارة المباشرة لشئون البلاد وهو يتنافى مع مبدأ الحماية الذي يضبط العلاقات بين الدولتين التونسية والفرنسية. وقد وقعت ممارسة هذه الرقابة المباشرة على كل مستويات الإدارة وخاصة على المستوى المركزي، حيث إن تكليف الكاتب العام للحكومة بعرض القوانين والأوامر على الباي لإمضائهما يمنح الإدارة الفرنسية سلطة الرقابة على التفوذ التشريعي للباي. وقد ذهب بعض الحقوقيين الفرنسيين في دراستهم لنظام الحماية الفرنسية إلى القول بأنه بإمكان المقيم العام أن يمنح للجالية الفرنسية حق إدارة البلاد بما أن الباي قد تخلى عنه لفائدة المقيم العام³.

لقد أفضت الإدارة المباشرة إلى تعقيدات كثيرة على المستوى القانوني. فبعض السلطات كانت تنتهي في ذات الوقت إلى النظام الإداري الفرنسي والنظام الإداري التونسي مثل المقيم العام ووزير البحري. فهما ممثلان للسلطة الفرنسية في البلاد، ولكنهما في الوقت نفسه عضوان في الحكومة التونسية ولا يمكن قراءة ممارساتها الإدارية إلا باعتبار التشريع الذي يقومان بتطبيقه⁴.

1 صلاحيات المراقبين... م. س. ص: 42.

2 بوحسنة، دراسات تونسية، (بالفرنسية)، نشر لجنة إفريقيا الفرنسية، باريس 1399، ص: 17. Bouhasna (H. De Montety), *études tunisiennes, structure administrative et institutions du protectorat français en Tunisie*, 1938, Publication du Comité de l'Afrique Français, Paris, 1939.

3 فيتوسي (إيلي)، الدولة التونسية: جذورها وتطورها وتنظيمها الراهن (1525-1901)، (بالفرنسية)، تونس، المطبعة العامة، 1901، ص: 200.

Fitoussi (Elie), *L'État Tunisien, son origine, son développement et son organisation actuelle (1525-1901)*, Tunis, Imprimerie générale, 1901.

4 مبروك، محبي الدين، الإدارة التونسية تحت الحماية، (بالفرنسية)، في المجلة القانونية، العدد الأول، 1974، ص: 16.

.../...

أما على المستوى الجبائي، فقد عملت الإدارة الفرنسية على إحداث ضرائب جديدة وإلغاء بعض الضرائب القديمة. وقد هدفت الإصلاحات الجبائية أساسا إلى خلق نظام جبائي مشابه للنظام الضريبي الفرنسي القائم على المداخيل المباشرة (الباتيندة)، الضريبة على الأجور العمومية والخاصة، الضرائب على المداخيل غير القارية، الضرائب على القيمة الkatia (للمحلات)¹، إلا أن منتصف العشرينية الأولى من هذا القرن هو الذي شهد أهم إجراء على المستوى المالي للبلاد التونسية، حيث قرر القانون الفرنسي الصادر في 22 أفريل 1905 إلحاque الميزانية التونسية بإدارة المحاسبات الفرنسية² مما أفقد الدولة التونسية سيادتها الشكلية على مستوى وضع وصرف الميزانية.

ويمكن تبيان المراحل المختلفة التي اتبعتها الإدارة الفرنسية، منذ 1881، من أجل تهميش نفوذ الدولة التونسية كما يلي: إسناد أهم وأغلب المسؤوليات الوزارية إلى فرنسيين، تركيز كاتب عام للحكومة الفرنسية لمراقبة العمل بالوزارة، تغليب عدد الفرنسيين في الهيئات التمثيلية³.

غير أن هذا الانزلاق نحو الإدارة المباشرة وما أنتجه من تلاشي تدريجي لنفوذ الدولة التونسية لا يمكن أن يخفى نتيجة أخرى وهي ذلك المجهود الإصلاحي على مستوى الإدارة، وهو مجهود أنتج تطورا في الممارسة الإدارية نقلت الإدارة الحسينية، بالتدريج، من إدارة عثمانية متکلسة ذات أسس تقليدية، إلى إدارة شبه عصرية خاضعة لتأثيرات التطور الأوروبي. وقد لعب رجال القانون الفرنسيون دورا هاما في هذا المجال حيث أكدت دراسات العديد منهم على وجوب إحداث تطور في

Mabrouk (M.), « L'administration Tunisienne sous le Protectorat » dans *La Revue Juridique*, n° 1, 1974, (pp. 5-92), p. 16.

1 بن حميда، جذور المؤسسات المالية للدولة التونسية وتطورها، (بالفرنسية)، المجلة القانونية، العدد: 1، 1974، ص: 110.

Ben Hamida (A.), “Origine et évolution des institutions financières de l’État Tunisien” dans *La Revue Juridique*, n° 1, 1974, (pp. 93-120), p. 110.

انظر أيضا في نفس الموضوع: قيني، المالية التونسية، (بالفرنسية)، تونس 1932. Guénée, *Les finances tunisiennes en Tunis*, 1932.

2 جذور المؤسسات... م. س. ص: 113.

3 الإدارة التونسية، تحت...، م. س. ص ص: 21-22.

الإدارة الأهلية وعلى وجوب الفصل بين إدارة شؤون الأوروبيين وإدارة شؤون المسلمين باعتبار أنه لا يمكن تطبيق نفس التشريعات على مجموعات بشرية تفرق بينها مراحل تطور حضاري عديدة. وقد أكد جانب من رجال القانون الفرنسيين على أن مهمة سلطات الحماية لا تتمثل في تطوير الإدارة التونسية في المطلق وإنما في انتقاء الجوانب التي يسمح تطويرها باستفادة أكبر للجالية الأوروبية¹.

لقد حاولنا في هذا العمل دراسة الاستراتيجية التي اتبعتها السلطات الفرنسية تجاه الدولة التونسية ككيان لم تلغ وجوده المعاهدات بين الدولتين منذ 1881، وتجاه مؤسسات هذه الدولة. فبالنسبة إلى المؤسسة الحسينية، المتمثلة في الباي والبلاط، ستسعى هذه السلطات إلى إغراقه في كم كبير من المشاكل المزمنة لن يكون من السهل تجاوزها مما سيحكم على سلطة الباي بثانوية شبه مطلقة بالنسبة إلى ما يحدث في البلاد ذلك أن هذه السياسة تزامنت مع وجود صعوبات هيكلية داخل العائلة الحسينية، مما سيجعل هذه المؤسسة إلى فترة متاخرة عنصراً فاعلاً في ترسيخ الهيمنة على المجتمع الأهلي. وتمثل مؤسسة القياد من جهتها أوضح مثال على السياسة التي اتبعتها نظام الحماية تجاه مؤسسات الدولة التونسية حيث إن هذه المؤسسة التي سمحت للدولة الحسينية، دون تكاليف كبيرة، بإدارة الإيالة بطريقة لا تعوزها النجاعة مدة طويلة من الزمن، ستقع رسكتها لخدمة النظام الجديد عن طريق تأسيس نمط من تبادل المصالح والمنافع كان التونسيون أكبر المتضررين منه. وتتأكد هذه البراغماتية في السياسة الاستعمارية الفرنسية أيضاً من خلال السياسة التي وقع اتباعها إزاء المؤسسة القضائية الأهلية. ورغم أن نظام الحماية واجه بعض الصعوبات في التعامل مع هذا القضاء فإنه يمكن القول إنه استطاع، عن طريق سياسة إصلاحات انتقائية، ترسيخ هيمنته ومراقبته، موجهاً بذلك كله لتكريس نظام الهيمنة الشمولي على المجتمع المحلي.

1 فوكون (نارسيس)، تونس قبل الحماية وغداها، (بالفرنسية)، الجزء: II، باريس، 1893، ص: 419-426.

Faucon (Narcisse), *La Tunisie avant et depuis l'occupation française, histoire et colonisation*, tome II, Paris, 1893, 503 pages.

لقد حاولنا دراسة هذه الاستراتيجيات المختلفة والمتجانسة في الوقت نفسه لنظام الحماية إزاء مؤسسات الدولة الأهلية من خلال كم من الوثائق ساعدتنا في إضافة جوانب أساسية من حياة هذه المؤسسات خلال الفترة الاستعمارية، آملين أن تكون قد وفقنا بذلك إلى تغطية بعض النقص الذي تعاني منه معرفتنا للتاريخينا العاشر. ذلك أن هذه المؤسسات على أهميتها، ورغم دورها في توضيح طبيعة نظام الحماية المترکز منذ 1881 وإلى حدود نهاية الفترة الاستعمارية، لم تلق العناية التي تستحق من جانب مؤرخينا، ربما اعتقاداً في أن المؤسسات الجديدة التي تركت منذ ذلك التاريخ أكثر أهمية من ناحية تأثيرها في الواقع وتوضيحها لطبيعة ذلك النظام. وهذه في الحقيقة من الأفكار المسقبة التي تأكّدنا من خطئها عندما شرعنا في الخطوات الأولى من هذا العمل، حيث اتضحت لنا مركزية المؤسسات القديمة في الاستراتيجية الاستعمارية.

وبالإضافة إلى هذا الهم الأول، فقد اهتممنا بمحاولة التعرّف على السير الداخلي لهذه المؤسسات ساعين إلى فهم العوامل التي أدت بها إلى تبني أنواع معينة من السلوك خدمت أساساً استمرارية نظام الحماية وعرضًا تواصل نظام المنافع المتبادلة.

ذلك ما يفسر في نظرنا قدرة نظام الحماية على الاستمرار. فبسطّرته على مؤسسات الدولة التونسية وإخضاعها لخدمة أهدافه عطل تكون نوع من الوعي داخل هذه المؤسسات بسلبيات هذا النظام مما سيزيحها من لعب أي دور هام، إلى حدود فترة متأخرة في مسيرة التحرر الوطني. لذلك فإن التغيير والوعي به سينشأ في تونس خارج هذه المؤسسات متجلساً في الأحزاب الوطنية التي استطاعت ترسّيخ الوعي الوطني داخل نفس الفئات التي هدف نظام الحماية إلى إخضاعها ومراقبتها وعقابها بواسطة مؤسسات الدولة التونسية ذاتها.

المؤسسة الحسينية: الباي والبلاط

يدرس البلاط الحسيني في الفترة المعاصرة بوصفه موضوعاً مستقلاً رغم الفائدة التي قد تنشأ عن ذلك. ويزداد تغيب هذا الموضوع تأكداً في إطار الإهمال الكامل الذي لقيته المؤسسة الحسينية في عهد الحماية من قبل مؤرخينا رغم ما تمثله بالنسبة لتجربة الدولة في تونس. ذلك أن السيادة الفعلية قد انتقل مركبها من قصر الباي إلى الإقامة العامة. غير أنه ينبغي التأكيد أيضاً أنه بالموازاة مع تراجع نفوذ البلاط فقد احتفظ برمزية السلطة La symbolique du pouvoir بحسب ملحوظة لم يbedo مجتمعاً سياسياً مصغراً، كما أنه احتفظ من ناحية أخرى بدور قانوني يارز بالاستناد إلى ظرفية معينة ركزت سلطات الحماية على ترسيختها بمقتضى المعاهدات التي نظمت وجودها بالبلاد. ويكتفي للتدليل على ذلك أن القوانين يجب أن تختم بحتم الباي حتى تصير نافذة. وهذه السلطات هي التي ستحافظ في الحقيقة على وجود الباي وبلاطه وهي التي ستجعله أيضاً رهاناً سيتوجب على السلطات الفرنسية التعامل معه. ومن هذا المنطلق فإن هامشية البلاط تغدو أمراً نسبياً. وسنحاول في هذا الجزء من البحث التعرض لأهم سمات المؤسسة الحسينية خلال الفترة الاستعمارية بطريقة تمكننا من فهم أوضح لهذه الاستراتيجية من ناحية، ومن ناحية أخرى إضاءة بعض الجوانب المعتمة من تجربة الدولة في تونس ما قبل الاستقلال. وفي مرحلة أولى سنترعرض إلى شبكة العلاقات التي كانت تربط بين البلاط وغيره من الأطراف الرسمية وغير الرسمية قبل الخوض في أزمات العائلة الحسينية ودور هذه الأزمات في تحديد السلوك السياسي للبلاط.

الفصل الأول

البلاط الحسيني: المراسم ونظام العلاقات

1. البابي والحاشية

تكمّن أهمية دراسة آداب البلاط ونظام التشريفات في أنها تسمح بقياس درجة التطور الذي حققته السلالة الحسينية في ممارستها للسلطة عبر أكثر من قرنين من الزمن، كما أنها أداة يمكن أن تمثل مدخلاً لدراسة مخيال السلطة لدى العائلة المالكة وتصورها لذاتها إزاء الرعية وإزاء المؤسسات الأخرى. وقد لاحظ منصف التايب في معرض دراسته للبلاط الحسيني في عهد مؤسس الأسرة حسين بن علي، أنه من الصعب بمكان الحديث عن نظام تشريفات في بلاط البابي في هذه الفترة بحكم حداثته مقارنةً بذلك بوجود بعض القواعد التي يتبعها أعضاء البلاط بصفة آلية وهي تمثل النواة الأولى لآداب البلاط¹. غير أن الوضع تطور فيما بعد تدريجياً واكتسب البلاط الحسيني جملة من العادات يمكن القول إنها مثلت خليطاً من آداب البلاط الحفصي والعثماني والأوروبي.

وتسمح لنا بعض المصادر المتفرقة والقليلة بتبني نظام التشريفات والمراسم في البلاط الحسيني. وتتمثل هذه المصادر خاصةً في بعض وثائق الأرشيف الوطني والتقاويم. ومن بين هذه المصادر فإن «المفید السنوي»² يحتل أهمية معتبرة حيث

1 التايب (منصف)، بلاط باردو في عهد حسين بن علي (1705-1735)، شهادة الكفاءة في البحث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس، سبتمبر 1990، ص: 122.

2 الورتاني (محمد مقداد)، المفید السنوي بتونس، مطبعة الشمال الإفريقي، تونس، 1935-1936.

حرص مؤلفه محمد مقداد الورتاني¹ على وصف مواكب أحمد باي ونظامه اليومي بالإضافة إلى احتواء الكتاب على إشارات من شأنها أن تمكنا من ملاحظة هرمية معينة داخل البلاط. وتتمثل أهمية الكتاب أيضاً في أن صاحبه عايش البلاط مدة بوصفه «مكلفاً بمهمة من طرف الحكومة». ورغم أنه لا تتتوفر لنا معطيات إضافية تسمح لنا بتصور نوعية هذه المهمة فإن من شأن ذلك أن يسمح لنا باستغلال وثيقة من الدرجة الأولى بحكم معايشة الورتاني للحاشية².

ويبدو من خلال وصف الورتاني لعادات البلاط أن يوم الخميس هو أهم أيام الأسبوع. فقد «جرت عادته دام عزه وعلاه أن يختتم المعارضات الدولية يوم الخميس صباحاً في زمن الصيف بقصره في المرسى أو بقبة الهواء شاطئ البلد المذكور، وفي الشتاء ينعقد الموكب صباح الخميس بقصر حمام الأنف فيحضر الوزير الأكبر والباش كاتب وزير القلم والاستشارة ووزير العدلية وصاحب الطابع [...] وال حاجب الملوكي «لواء العسة» يقوم أثناء ذلك بين يدي الأمير ويتلقي إشارته في الإدخال والإخراج وغير ذلك ويعاضده على مهمته كاهيته «أمير ألاي العسة»³. ومن شأن تنقل الباي بين المرسى وحمام الأنف بحسب الفصل أن يجعل كل الحياة التشريعية في البلاد ممثلة في «موكب الطابع السعيد» تنتقل بتنقله بين قصره الشتوي وقصره الصيفي إلى درجة أن القصر يصبح بالفعل مركز الحياة التشريعية في القطر، لأن القوانين ترد إليه

1 الورتاني أو الورتاني، ولد حوالي 1876 بساورتان من منطقة الكاف. درس بجامعة الزيتونة والخلدونية. عينه البشير صفر كاتباً بإدارة جمعية الأحباس في 1901 ثم أصبح رئيس قسم بها ومكلفاً بقسم العلوم في الدولة التونسية. متحصل على الصنف الثاني من نيشان الاشتخار الفرنسي وعلى النيشان الأكبر الفرنسي للعلوم. كان له اهتمام بالشعر وخاصة بمدح البايات. مدح البشير صفر في حياته ورثاه بعد موته. انظر معطيات إضافية حول هذه الشخصية في: بحسن الشاذلي، التقويم التونسي لعام 1344 هجري (1925-1926)، المطبعة الرسمية العربية، تونس، 1344، ص ص: 283-292.

2 «استدعته الحكومة في 1925 لمباشرة مأمoriات لديها بسرامة الملكة»، نفس المصدر، ص: 288. وكان محمد مقداد الورتاني قد عرف نفسه في الصفحة الأولى من المفید السنوي بأنه «مكلف بتأموري في الكتابة العامة بالدولة التونسية».

3 ن. م. ص: 20.

4 « فهو كالشمس ينتقل في الشتاء إلى الجنوب ويقيم به ستة أشهر كما يقيم بالشمال صيفاً مثل المدة المذكورة وهذا من غرائب الاتفاق والطباق...»، المفید السنوي، م. س. ص: 33.

الباب 1: الفصل 1: البلاط الحسيني: المراسم ونظام العلاقات

في شكل مشاريع محررة من قبل مصالح الكتابة العامة للحكومة ولا تصبح لها قوّة التنفيذ إلا بعد وضع ختم الباي عليها. وبتنقل النشاط التشريعي بين المرسى وحعام النف تتنقل كامل الحكومة التونسية. غير أن كلا الموضعين هامشيان بالنسبة إلى عاصمة المملكة فهما يقعان في ضاحيتيين بعيدتين إذا ما وضعنا في الاعتبار أساليب التنقل التي كانت سائدة. ويحيلنا ذلك إلى فكرة ثنائية السلطة في الفترة الاستعمارية وكذلك ثنائية المركز التي هي في الحقيقة أحد مظاهر ثنائية هذه السلطة. ولكن المركزين متصلان بشبكة من العلاقات القانونية والخلفية. ذلك أن موكب الطابع يمكن أن ينعقد بسراسية المملكة في تونس العاصمة. ويوفّر انتقال الباي للعاصمة الفرصة لظهور مراسم ملكية حقيقة ذلك أن الأمير يأتيها «في قطار ومن القار [كذا!] والمقصود محطة القطار] إلى السراسية يركب عربة تجرها ستة بغال كالأفيال وتحيط به كوكبة من فرسان العساكرة المصونة وشاوش السلام وش ردمة من الإصبايحية شاهرين سيوفهم [...] وأمام عربة الأمير عربات وسيارات يركبها أفراد من رجال العائلة الملكية وشيخ المدينة وعامل الأحوال وفي سراسية المملكة تصفّف العساكرة وتتصدح الموسيقى ويجلس الأمير في صدر البيت الكبيرة ويجلس الوزراء دون سواهم من آل البيت يقفون هم وكبار الضباط سماطين بين يدي الملك بعد تقبيل راحته الكريمة ويأتي كبار المشائخ الكتاب بالقسم الأول لتقبيل راحة الأمير وبعض من عمال المملكة وأعيان العاصمة»¹. وينبغي الإشارة إلى أن انتساب موكب الطابع «بدار الباي» لا يتم إلا إذا صادف يوم الخميس مناسبة من المناسبات التي جرت العادة أن يزور فيها الباي «عاصمة ملكه». وللمثير للانتباه في هذا الموكب عدم حضور أي موظف فرنسي مهما كانت رتبته. فالباي يبدو فعلاً وكأنه في عاصمة ملكه لا يشاركه فيها أحد. ويبدو استعمال القطار ثم عربة الخيول وكأنه حل وسط بين طول المسافة من قصر الباي إلى «دار الباي» وبين الرغبة في استعراض رمزية السلطة، تلك الرمزية التي تتحذذ شكلاً من التنظيم البروتوكولي الدقيق. ويبرز هنا التنظيم نوعاً من الهرمية الواضحة. فالباي مرتبط بعسته من فرسان وصبايحية ولا يحتل الآخرون مهما علت رتبهم إلا مرتبة ثانوية بالنسبة إليه. ويوحي المشهد الموصوف بنوع من الرهبة حيث يعتمد

1 ن. م. ص: 21.

الصبايحية شهر سيفهم في وضع بين الدفاع والهجوم. ويمكن «للرعاية» التعرف على عربة الأمير بموقعها المركزي في الموكب وببعضها الستة¹ والفرسان المحيطين بها، فهي العربية الوحيدة المميزة في نهاية الأمر ورمزية ذلك واضحة دون شك. ويقع استقبال الباي في سراية الملكة بالموسيقى العسكرية وبالعساكر المصطفين على جانبي ممر الأمير. ولا يقتصر تهميشه المراسم لبقية أفراد العائلة الحسينية الذين يصطحبونه على عدم تمييز عرباتهم في الموكب بل إنه زيادة على ذلك لا يحق لهم الجلوس في الموكب على خلاف الوزراء الذين يحظون دون سواهم بالجلوس بين يدي الملك. ويمكن تصور المشهد كما يلي: الباي جالس في صدر القاعة الأساسية وبين يديه وزراؤه ثم يدخل أعضاء العائلة وكبار الضباط فيقبلون يد الأمير واحداً فواحداً ثم يأخذ كل منهم مكانه المحدد في الصفة المخصص لمكانه (صف الضباط أو صف الأمراء) مما يعطينا في نهاية الأمر صورة ممر طويل من الأشخاص الوقوف ينتهي إلى صدر القاعة حيث يجلس الباي الذي يؤكد بهذه الطريقة مركزيته سواء بالنسبة لرؤوسيه المباشرين المدينيين له بوظيفتهم أو بالنسبة لأعضاء العائلة المهيئين بمدعياً لوراثته والذين لا يستطيعون التأثير على مكانتهم الشرعية في الأسرة الحسينية. فقانون الوراثة السائد يجعلهم منافسين محتملين أو فعليين للباي الجالس ولكنهم قبل كل شيء خاضعون له حيث لا يسمح لهم بالجلوس بين يديه. وتزيد مراسم تقبيل يد الباي في تأكيد رمزية الخضوع لسلطته.

والحقيقة أن عادة تقبيل اليد لم تنشأ مع الحسينيين حيث كانت تمثل لوحدها جزءاً هاماً من مراسم البلاط الحفصي². وتشير مصادر الإخباريين الأوروبيين

1 تحظى بغال عربة الباي بأهمية خاصة في التقاليد الحسينية حيث تنحصر مهمة «الإسطبل العامر» وموظفيه في العناية بها: «به العربات الخصوصية والراجعة للتجار وبغال العربة الملكية سبعة دهم واحدة منها احتياطاً وستة تجر العربية والخيول الخاصة». ن. م. ص: 34. والاعتناء بالخيول ودوروها في الموكب والتشريفات الملكية ليس خاصاً بالدولة الحسينية ولا بالفضاء الملكي حيث لا يزال البروتوكول في مختلف الأنظمة السياسية يعطيها مكانة هامة نظراً لما يحيل عليه الفارس والفرس من معانٍ النخوة والنبل والشجاعة. أليس ذلك ما هدف إليه منظمو مراسم دفن ملك الأردن الحسين عندما طافوا بجواره في شوارع عمان؟

2 بلاط باردو... م. س. ص: 123.

الباب ١: الفصل ١: البلاط المسيحي: المراسم ونظام العلاقات

إلى أن مؤسس العائلة حسين بن علي كان يقدم باطن يده للأتراء وظهرها للسكان المحليين وهي عادة يبدوا أن جميع من يمثل بين يدي الباي كان يخضع لها ما عدا البشا والدai والقناصل^١. ويبدو أن المراسم الخاصة بهذه العملية قد شهدت بعض التغيير بحكم تطور الظروف التاريخية، حيث يشير صاحب «المفید» أن أفراد العائلة المالكة والوزراء وعوم الناس يقبلون يد الباي من باطن الكف اليمنى. في حين يقبل المنتسبون للشرف والصلاح كمشائخ الطرق والأئمة ظاهر الكف. أما أهل العلم فهم يقبلون الكتف في حين يحظى شيوخ المجلس الشرعي بالحاضرة بمعانقة الباي لهم. وتفقد العلاقة سمتها البروتوكولية عندما يتعلق الأمر بالأجانب الذي يكتفي الباي بمصافحتهم^٢. وتشير هذه المراسم مسألة التراتبية من جديد، فالباي لا يقوم، عندما يتعلق الأمر بالتونسيين، إلا لشيوخ المجلس الشرعي وهو ما يعبر عن التزام الباي بتقديس هذه الفتاة لارتباطها بشرعية الباي وهي الانتماء إلى المنبع الأول للشرعية أي الإسلام. أما بالنسبة للفئات الأخرى فإن موقعها البروتوكولي وأهمية وظيفتها في البلاط تحددتها الطريقة التي تقبل بها يد الباي.

ولا تبدو هذه العادة اختصاصاً حسنياً ذلك أنه تعترضنا في كل البلات الملكية سواء كانت أوروبية أو شرقية. ويكمn الاختلاف الوحيد بين البلاط الشرقي والبلاط الغربي أنه في هذا الأخير يقوم زائر الملك بالركوع ثم يقبل يد الملك في حين أن البلاط الشرقي أكثر بساطة بروتوكوليا^٣ حيث يكتفي الزائر بتقبيل يد الملك الجالس وهو ما يفرض عليه حتماً درجة من الانحناء^٤. وقد اعتبر محمد بن الخوجة

١ ن. م.

٢ المفید السنوي... م. س. ص: 36.

٣ قارن في هذا الخصوص مثلاً مع البلاط العثماني من خلال: أوسمانوغلو (عائشة)، مع أبي السلطان عبد الحميد من قصره إلى محبسه، (بالفرنسية)، لارمakan، 1991.

Aiché Osmanoglou, *Avec mon père le Sultan Abdulhamid: de son palais à sa prison*, L'Harmattan, 1991, 313 p..

٤ لا تزال عادة تقبيل اليد تحظى في البلات الملكية العربية بقيمة هامة بطريقة تؤكد رمزية الخضوع للسلطان أو الملك. غير أنه مع ذلك يمكن ملاحظة بعض الفوارق بحسب عراقة السلالة الحاكمة مثلما هو الشأن في حالة البلاط في المغرب الأقصى في حين تسيطر المصفحة في البلاط الهاشمي والمعانقة في بلاتات الإمارات الخليجية.

عادة تقبيل اليد من العادات التي اقتبسها العرب من احتكاكهم بالحضارات الأخرى منذ العهد الأموي على الأقل. وقد أدى ذلك، في نظره، إلى أن تباعدوا ” شيئاً فشيئاً عن سيرة السلف الصالح، لأن الحضارة جعلتهم بحكم الضرورة طبقات“¹، ولكنه في نفس الوقت لا يرى مانعاً من تقبيل ”يد الملك العادل“².

ويبدو أن محمد الصادق باي هو الذي فرض اختصاصه بتقبيل هذه المراسيم من صعوده إلى الحكم بعد أن لاحظ شيوخ عادة تقبيل اليد لمن هم دونه فأصدر أمراً يمنع ذلك وأمر بالسهر على تنفيذه. ويمكن لنص الأمر³ أن يدلنا على تصور الباي لهذه العملية التي تتحول إلى طقس من طقوس الملك لا ينبغي أن يفقد معناه بكثرة استعماله كما أن المسألة في نظره لا تدخل في باب الآداب الاجتماعية، فهي اختصاص صاحب الملك وحقه على رعيته ، حيث لا تصبح العلاقة الاجتماعية بل سياسية تقوم على مبدأ الخضوع والعلاقة العمودية بين الراعي ورعيته⁴. وقد أكد نوربار إلياس E. ELIAS على المعاني التي تحيل إليها الرموز البروتوكولية بالنسبة للملك ولأعضائه الحاشية على حد سواء، مركزاً على شدة وتعقد التنظيم التي تظهر من خلال هذا النوع من المراسيم حيث تبدو كل حركة يقوم بها الملك (منطلقاً في ذلك من مثال لويس الرابع عشر) ذات قيمة وهيبة ترمز إلى طريقة توزيع النفوذ. ومن هنا فإنه يستغل حركاته الأكثر حميمية لتأكيد الاختلاف بين المراتب وإظهار تقديره أو رضاه أو امتعاضه ومن هنا ”فيبدو أن هذه المراسم أصبحت تقوم [...] بوظيفة رمزية

1 بن الخوجة (محمد)، صفحات من تاريخ تونس، تحقيق: حمادي الساحلي والجيلاني بن الحاج يحيى، دار الغرب الإسلامي، 1986، ص: 270.
2 ن. م.

3 ”إن التحية بتقبيل اليد للتعظيم من خواص الملوك عرفاً، وقد توسع الناس فيها مع آننا وغيرهم من رجال دولتنا توسيعاً أدى إلى سامة وتعطيل وغير ذلك، فحجرنا ذلك عن غير المذكورين أعلىه [الملك] وولي العهد حال خروجه بال محللة، والوالد من ولده) كائناً من كان تحجيراً حكيمًا. ولا عذر بعد هذا المنع لمن خالفه بمد يده للتقبيل أو قبل غيره. وإجلال أصحاب الرتب والمناصب ومعرفة الأدنى بحقوق من فوقه باق على حاله، والآداب الإنسانية لا تمس بهذا الأمر، بل يزيدتها قوة“. ن. م.
ص: 272.

4 وقد شرع رجال الشرع هذه العلاقة مثلما يبدو في رسالة شيخ الإسلام محمد بيبرم إلى الصادق باي. انظر نص هذه الرسالة في: ن. م. ص: 272، الهاشم.

الباب 1: الفصل 1: البلاط الحسيني: المراسم ونظام العلاقات

ذات مغزى هام¹. ويولي إلياس اهتماما خاصا بالتراتبية التي تنتجها المراسم في البلاط. ذلك أن هرمية الامتيازات التي أنسنتها آداب البلاط يجعل هذه الأخيرة تستمر وتحافظ على وجودها نظرا لأن الأطراف المختلفة تتمسك بالمنزلة التي أفردت لها تلك المراسم حرصا على حظوظ النفوذ داخل البلاط، وهذه العملية التلقائية هي التي توفر أساس الاستمرار لنظام المراسم². ويضيف إلياس في هذاخصوص أن "المكانة الواقعية التي يحتلها الشخص في نسيج مجتمع البلاط محددة دائما بعاملين متلازمين وهما الرتبة الرسمية والنفوذ الفعلي. وهذا العامل الأخير يبقى الأهم في نهاية الأمر. ذلك أن موقع الشخص في هرمية البلاط غير مستقرة باعتبار أن الذي ينجح في الحصول على اعتبار أكبر يحاول جاهدا تحسين رتبته الرسمية. ولكن أي تحسين للموقع لشخص ما يعني تدهور موقع شخص آخر، ومن هنا يبدأ صراع من نوع غير مسبوق من أجل احتلال أفضل المواقع في تراتبية البلاط"³.

وتتوفر بعض وثائق الأرشيف الوطني الفرصة للتأكد من هذه الفكرة من خلال البلاط الحسيني. ففي سنة 1929 طلب أحمد باي الذي كان قد جلس على العرش في 11 فيفري من السنة نفسها إيضاحات حول العادات الجاري بها العمل في المناسبات الأهلية. وقد اجتمعت للغرض لجنة تشكلت من خليل بو حاجب الوزير الأكبر والهادي الأخوة وزير القلم وبرشي BERCHER ممثلا عن المدير العام للداخلية ومدير التشريفات بالبلاط الجنرال حجوج وقائد عسابة الباي الجنرال رشيد زكرياء والجنرال محمد بن الخوجة مدير التشريفات سابقا وقائد بنزرت⁴. وتوحي تركيبة اللجنة بأهمية الموضوع الذي اجتمعت من أجله حيث ضمت أهم وزيرين في الحكومة وأهم رتبتين في البلاط. وقد يبدو الموضوع هامشيا إذا علمنا أن المسألة تتعلق بترتيب وقوفهم بعد تقبيل يده. غير أن التقرير يوضح أهمية هذه المراسم بالنسبة لذئبة موظفي الحكومة والبلاط باعتبارها ترمز إلى مستوى النفوذ والحظوظ لدى الباي. فقد

1 إلياس نوربارت، مجتمع البلاط، فلاماريون، باريس، 1985، ص: 71.
Elias (Norbert), *La société de cour*, Flammarion, Paris, 1985, p. 71.

2 ن. م. ص: 72.

3 ن. م. ص: 79.

4 أ. و. س. F، ص: 10. م. 3. محضر جلسة بتاريخ 15 ماي 1929.

أبدى الجنرال بن الخوجة حرصاً خاصاً على المحافظة على التقاليد المنظمة لوقف ذوي الرتب العسكرية بعد تقبيل يد الباي بالمقارنة مع كبار الموظفين الإداريين. ويمكن تفسير هذه النظرة المحافظة بأن الوظيفة المدنية التي كان الجنرال بن الخوجة يشغلها لم تكن لتسمح له باحتلال منصب متميّز في صف الموظفين، في حين تسمح له رتبته العسكرية وإن كانت شرفية وأقدميته فيها بأن يكون وقوفه أقرب إلى الباي من غيره من الواقفين. وببدي الجنرال بن الخوجة في نفس الإطار رفضه لتكوين صف ثان على يمين الباي بعد تقبيل يده حيث جرت العادة في السابق، وإلى حدود 1922، بأن لا يقف على يمين الباي سوى الوزير الأكبر. غير أن إحداث وزارة العدلية واحتصاص وزيرها بما كان في السابق من مشمولات الوزير الأكبر جعل من الأنسب أن يصطف الوزراء إلى يمين الباي في حين يصطف الموظفون على شماله. ويعبر رفض الجنرال بن الخوجة لمبدأ تكون صف طويل إلى جانب الوزراء عن حرص خاص على مكانته في الصف المقابل حيث سيكون على نفس مسافة الوزير الأكبر من الباي.

إن مجتمع البلاط ذو هرمية صارمة. وقد رسخت القوانين هذه الظاهرة من خلال توزيع الألقاب على سبيل المثال، حيث يختص كل عضو من الأعضاء الرئيسيين بلقب معين. فالباي هو «الأسعد الهمام المرفع شأنه»، والوزير الأكبر هو «الصدر الهمام جناب الوزير الأكبر»، في حين يتخذ سائر الوزراء لقب «الهمام المفخم» ويختص حامل رتبة أمير الأمراء بلقب «الهمام الأعز» وأمير اللواء بلقب «الأعز المنتخب»¹ إلخ...

ولكن المحافظة تتتجاوز هذا المستوى لتصبح سلوكاً عاماً داخل البلاط، وهذا ما يفسر الامتعاض الذي قد تكون بعض أطراف البلاط شعرت به عندما ألغى المنصف باي عادة تقبيل اليد معوضاً ذلك بالمصافحة، وهو ما يفسر العودة إلى هذه العادة وإلى كل الرمزية المصاحبة لها منذ صعود الأمين باي إلى الحكم. ويبرز هذا المثال أهمية العملية بدرجة شديدة الوضوح. فعملية تقبيل اليد تعني في جوهرها الخضوع

1. الأمر العلي المؤرخ في 11 شوال 1274، ورد في المفید السنوي... م. س.

الباب 1: الفصل 1: البلاط الحسيني: المراسم ونظام العلاقات

والاستسلام وإقامة حاجز نفسي قوي بين منزلة عليا ومنازل دنيا حيث تصبح العلاقة بين الباي ورعيته عمودية صارمة إلى درجة تختزل معها شرعية سلطته باعتبارها قائمة على الإخضاع. لذلك فقد اعتبر المنصف باي شعبياً عندما قبل التخلّي عن هذا التصور للعلاقة. وفي المقابل فإن الأمين باي الذي كانت تعوزه الشرعية أراد فرضها بالعودة إلى التقليد القديم.

كما أنه بإمكان الباي تغيير المراسم لإبراز موقف ما، ولو بشكل استثنائي. فقد اقتضت المراسم، مثلما أشرنا سابقاً، إيلاء شيخوخ الشرع منزلة خاصة حيث يستقبلهم الباي معانقاً، كما أنه لا يجلس من المهنيين عند الباي [غيرهم] وتقدم لهم الحلويات والمشروبات وتقرأ الفاتحة ويقوم لهم الباي عند القبول وعند الوداع¹. كما أن شيخوخ الشرع أول من يدخل على الباي الجديد للمبايعة، وهو تقليد عريق وقعت مواصلته تحت الحماية. غير أن أحمد باي بلغه، قبل وصوله الحكم، تباهي أحد رجال الشرع بهذه المكانة ولشخص ذلك بقوله: "أنا أقوى من الباي لأنني أوليه، وإذا كنت أوليه ففي قدرتي أن أغزله"، فكان رد فعله في موكب مبايعته (11 فيفري 1929) أنه تلقى البيعة من الخاصة وال العامة وكان آخر من تقدم إليه شيخوخ الشرع². فليست هناك مكانة ثابتة في البلاط لأنه فضاء الأمير يتصرف فيه بإطلاقه المعهود بعد أن حرمته الظروف الجديدة من ممارسة نفس الإطلاق على مستوى أوسع، وهو بالإضافة إلى ذلك فوق نظام المراسم لأن هذا النظام لا هدف له سوى تعظيم مكانته وتمكينه من أدوات تأثير رمزية ولكنها فاعلة في المجتمع السياسي المصغر الذي يمثله البلاط.

2. الباي والرعاية

بغض النظر عن رمزية المراسم في حد ذاتها فإنها تسمح للباي بتحقيق نوع من الاقتراب من رعيته. ويتم ذلك خاصة عند قدوم الباي إلى تونس في المناسبات الدينية

1 المفید السنوی... م. س. ص: 23. انظر مكانتهم أيضاً في: أ. و. س F، ص: 10، م. 3: مشروع مراسم الاستقبالات الكبرى بقصر باردو».

2 ورد ذلك في: مزالی (محمد الصالح)، الوراثة على العرش الحسيني ومدى احترام نظامها، الدار التونسية للنشر، تونس، 1969، ص: 46.

حيث يجتاز الأسواق في حاشية كبيرة العدد وبهرج خاص. ويبعد أن هذه العملية كانت تتحقق للبالي نوعاً من السعادة حيث يكون أقرب لعلوم الناس وإن فصلت بينه وبينهم المراسم، وأنها كانت تمثل حدثاً في حد ذاته. لذلك فقد أضحت غلق الأسواق في وجه البالي الطريقة التي يعبر بها الأهالي عن امتعاضهم منه، فهم بذلك يحرمونه من الإحساس الملكي ولا يعترفون بسلطته عليهم. ويبعد أن مرور البالي وحاشيته في طريق حال أو غير مكتظ كان أمراً يصعب على البالي تحمله. وينقل تقرير استخباري رد فعل أحمد بالي على عدم حماس الأهالي لوكبه أثناء مروره بالمدينة يوم 10 أكتوبر 1940: «كانت أسارير البالي منقبضة وقد اعتقاد البعض أن سبب ذلك هو الإرهاق. ولكنه على غير عادته في شهر رمضان لم يلتحق بالمائدة في وقته المعتمد عند ذلك سأله زوجاته عما يشغله وتحت إلحاح البيبة أجاب بأنه ليس راضياً عن استقبال الأهالي له في تونس ملاحظاً أن لا أحد كان متھمساً ولم يصح أحد كالمعتمد «الله ينصر سيدنا» وهو ما أحزنه. وعندما أرادت زوجاته تبرير بروفة استقبال الأهالي له بحالة الصوم وإرهاق العمل، أجاب: بأن هذه الأسباب لم تمنع أبداً شعبي من الاحتفال بي ويبعد أن وراء ذلك شيئاً آخر أخشاه».¹

بل إن عدم استقبال البالي في الأسواق بأخذ في بعض الأحيان مغزى يتتجاوز الامتعاض. فقد حرم الأمين بالي مثلاً من هذه الاستقبالات في بداية حكمه وهو ما اعتبر تشكيكاً في شرعيته وقد فضل أحياناً عدم زيارة الأسواق حتى لا يتعرض للإهانة التي كان يجسمها إعراض الناس عنه وإغلاقهم الأسواق في وجهه. وكانت الأحزاب الوطنية تعمد إلى استغلال هذه الطريقة في التعبير لإبلاغ مواقفها. ومن هذا المنطلق يمكن القول إن مرور البالي في المدينة كان فرصة لتجديد البيعة العامة، ولو بطريقة غير مباشرة. كما أنه كان يستغل هذه المناسبة لتقديم صورة أفضل له عن طريق اللطف الذي يبديه تجاه الأهالي الذين يخفون لاستقباله. فكلما تعلق الأمر بتنظيم زيارة البالي لتونس أو للمرسى يمنع البالي أعون الأمن من دفع الأهالي لأنه

¹ أ. و. س F، ص 7، م. 1، م. ف. 5، تقرير استخباري بتاريخ 12 أكتوبر 1940 صادر عن إدارة مصالح الأمن (وثيقة: 200).

الباب ١: الفصل ١: البلاط الحسيني: المراسم ونظام العلاقات

يريد أن يكون أقرب إلى رعاياه بغض النظر عن طبقاتهم ويجد نفسه سعيداً برؤيتها
حوله^١.

ولكن ألا يمكن القول في نفس الإطار إن الاحتفاء بزيارة الباي كان يلبي أيضاً حاجة الرعية للاقتراب من راعيها؟ يبدو أن ذلك يصح إلى حد ما بالنسبة لعموم الأهالي^٢. وليست المسألة خاصة بالباليات الحسينيين ولو كانوا يمارسون، في ظل الواقع الاستعماري، صلاحيات محدودة. ذلك لأن الاقتراب في مناسبات معينة من الجماهير سلوك اعتيادي ذو رمزية واضحة حتى في أكثر الجمهوريات ديمقراطية، حيث إن الشرعية تستند دائمًا إلى درجة معينة من الرضى الشعبي، وبين كل حاكم ومحكوم يمكن نوع من التعاقد الضمني يقع إحياءه والتذكير به وتتجديده في هذه المناسبات. ولا يبدو ذلك مخطئاً بالنسبة للنموذج الذي يقدمه الباليات الحسينيون وإن وقع التعلل مرة أخرى بأن البيعة فعلية كانت أم رمزية أصبحت هامشية القيمة باعتبار أن النفوذ الفعلي قد خرج عن يد الباي، فقد احتفظ الباي في الخيال الجمعي بتمثيل السيادة التونسية، كمفهوم قانوني، إزاء سيادة قهرية أجنبية^٣ وهو ما اعترفت به أوساط الحماية فقد أثار ش. سامران CH. SAMARAN في دراسته حول البلاط الحسيني أن "كل هذا الجهاز [البروتوكول] يبدو باليها ومكلفاً وغير ديمقراطي وهناك من يشكك في فائدته الاجتماعية. غير أن تقليداً قد ضبط جملة من المؤسسات والقواعد التي ترسخت والتي ترمز في نظر التونسيين وعموم الملاحظين إلى شرف ودوام السيادة الحسينية. إن التونسيين يتمسكون بهذه الأشكال الخارجية والحياة لأنها تذكرهم بمجدهم الغابر، ورغم أن هذه السيادة متقلصة قانوناً إلا أنهم يعترفون بها للباي. إننا نعلم جميعاً القيمة التي تأخذها المظاهر الخارجية

1 أ. و. س F، ص: 7، م. 1، م. ف. 4، تقرير من م. أ. ع. إلى م. ع. د. بتاريخ 21 مارس 1929 (وثيقة: 13).

2 انظر الوصف الذي يقوم به محمد بن الخوجة لاستقبال الأهالي وخاصة منهم تجار الأسواق للباي بمناسبة ذكرى المولد النبوى في صفحات من تاريخ تونس، م. س. ص: 236-246.

3 انظر مثلاً شهادة محمد شنيق حول رد فعل صالح بن يوسف على موكب الباي في: المستيري (سعيد)، المنصف باي، (بالفرنسية)، الجزء: I، الأقواس للنشر، تونس، 1988، ص: 45. Mestiri (Saïd), *Moncef Bey*, T. 1, *Le règne*, Arcs éditions, Tunis, 1988.

في البلدان الشرقية لذلك فلن نستطيع إحداث أية تغييرات في هذا الجهاز دون خشية العواقب ما لم يصدر ذلك عن مبادرة من المعنيين أنفسهم¹.

ومن هذا المنطلق فقد كانت سلطات الحماية تسعى إلى تحاشي تنقل الباي خارج العاصمة واتصاله بالأهالي فيما عدا المناسبات المعهودة² وهي ليلة و يوم المولد النبوى واليوم الرابع من العيددين وليلة السابع والعشرين من رمضان. لذلك فيما عدا زيارة إلى بنزرت في سنة 1903 قام بها الهايدى باي لاستقبال الرئيس الفرنسي زورلة أخرى إلى الجم قام بها الناصر باي صحبة الرئيس الفرنسي فاليار FALLIERES فإن خروج الباي من العاصمة وضواحيها كان أمراً استثنائياً. ويمكن القول من جهة أخرى إن الباي كان واعياً بهذه الحدود مما كان يدفع به أحياناً، بمناسبة خلاف حاد مع الإقامة العامة، إلى التهديد بزيارة العاصمة³. وقد طور المنصف باي، في عهده الذي تميز بتقلص المراقبة الفرنسية على البلاط، هذه الزيارات وإن لم يتجاوز ضواحي العاصمة، وسمحت له زيارته لمنوبة في بداية عهده بترسيخ صورته كأمير شعبي وبالحصول على بيعة عامة حقيقة و مباشرة من الجماهير⁴. ولن يمكن لسلطات الحماية بعد الحرب العالمية الثانية وخاصة بعد 1948 منع هذه التنقلات التي ستصبح مفروضة عليها فرضاً. وهكذا فقد كانت زيارة الأمين باي إلى القيروان (14 أفريل 1950) ثم إلى سوسة (30 أفريل

1 انظر هذا التقرير المؤرخ في أفريل 1945 في و. و. ش. س. تونس 1944-1949، ص: 4 (ورقات: 105-132)، ورقة 132.

2 لقد ثبتت التجربة أن هذه التنقلات في غير صالحنا". ن. م، ورقة 130. ويوضح أحد التقارير الاستخبارية الضغوطات الشديدة التي مورست على أحمد باي لإثنائه عن عزمه السفر إلى القيروان لزيارة ضريح أبي زمعة البلوي، أ. و. س. F، ص: 7 ، م. 1، م. ف. 4. تقرير عن البلاط بتاريخ 4 نوفمبر 1929.

3 حدث ذلك مثلاً في عهد أحمد باي وبالتحديد في شهر فيفري 1932 إبان الخلاف بينه وبين وزيره الأكبر خليل بو حاجب الذي كان يرغب في عزله والخلاف الذي نشأ مع الإقامة العامة في هذاخصوص. انظر ذلك في: أ. و. س. F، ص: 7 ، م. 1. م. ف. 4. تقرير استخباري بتاريخ 26 فيفري 1932.

4 انظر الانطباع الذي تركته هذه الزيارة من خلال شهادة الهايدى الورتاني في مؤتمر المقاومة المسلحة في تونس في القرنين 19 و 20 (تنظيم المعهد الأعلى لتاريخ الحركة الوطنية تونس، نوفمبر، 1993). تسجيل شفوي محفوظ بوحدة التاريخ الشفوي بالمعهد الأعلى لتاريخ الحركة الوطنية.

الباب 1: الفصل 1: البلاط الحسيني: المراسم ونظام العلاقات

1950) فرصة له للاقتراب من «أبناءه التونسيين»¹ ولتحدي الإقامة العامة التي لم يعد بسعها سوى إضفاء طابع تونسي-فرنسي على هذه الزيارات وتشريف كبار الموظفين الفرنسيين فيها. غير أنه لم يكن بإمكان سلطات الحماية تلafi تحول هذه المناسبات إلى مهاجمة لسياساتها². وتمثل زيارة سوسة في حقيقة الأمر حدا فاصلاً بين فترتين في عهد الأمين باي الذي سيكشف فيما بعد زيارته إلى نواحي أخرى من المملكة³.

إن مصادر الإقامة العامة توضح لنا حالة الحرج الذي كانت تشعر به السلطات الفرنسية إزاء هذه الزيارات التي تزايد نسقها في سنة 1951. ومما تجدر ملاحظته أن معظم هذه الزيارات تمت مباشرة بعد خطاب العرش في 15 ماي من هذه السنة حيث يمكن إحصاء ثلاثة عشر زيارة في الفترة المترادفة بين 17 ماي و 21 جوان⁴. وقد لاحظ المقيم العام ببرسي L. PERILLIER التغييرات التي طرأت على شكل الزيارات. فبعد أن كانت قصيرة وشبه سرية عملت الصحافة الدستورية على إشهارها منذ خطاب العرش بإظهار أن الغزى منها هو اقتراب «الباي الديمقراطي» من شعبه للاطلاع على مشاغله ومساندة مطالبه ولذلك فقد كانت تنقلات الباي تفسح المجال لمظاهرات ذات طابع سياسي. «إضافة إلى إعلام الخلايا الدستورية بمسار

1 ابن سالم (محمد)، مذكريات، (بالفرنسية)، سيراس للنشر، تونس، 1988، ص: 42-43.
Ben Salem (Mohamed), *L'antichambre de l'indépendance (1947-1957)*, Cérès productions, Tunis, 1988.

2 انظر حول هذا الموضوع: شلقول (فاطمة)، المقيم العام جان موتنص والمسألة التونسية 1947-1950، بحث شهادة الدراسات العمقة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس، أكتوبر، 1998، ص: 123 صفحة، ص: 83-84.

3 رغم أن مصادر الإقامة تركز على قلة تفاعل الباي مع الأهالي أثناء تنقله في شوارع سوسة. ومع ذلك فإن نفس المصادر تبدي ارتياحها لعدم وجود مؤشرات على اعتزام الباي القيام بزيارات أخرى إلى حدود الخريف. انظر تقرير م. ع. حول هذه المسألة في و. و. ش. س. تونس، 1944-1955، ص: 274، تقرير بتاريخ 2 ماي 1950، الورقات: 82-89.

4 زيارة ماطر (17 ماي)، حمام الأنف (22 ماي)، نابل (25 ماي)، بنزرت (29 ماي)، مجاز الباب (30 ماي)، زغوان (جوان)، سليمان (6 جوان)، بني خلاد (7 جوان)، الفهري ودار شعبان (11 جوان)، ماطر (13 و 16 جوان)، راس الجبل (17 جوان)، باجة (21 جوان). انظر: و. و. ش. س. تونس، 1944-1955، ص: 274، م. ع. إلى و. ش. 27 جوان 1951.

موكب الباي وتاريخه، كانت سيارته تعلن عن قدومه باستعمال مكثف لمنبه صوتي مزدوج ومميز. وعندما تصل السيارة إلى مركز المدينة تحضر سرعتها إلى أدنى حد ممكن حتى تسمح للناس بالتجمع والهتاف له ثم تعاود الانطلاق دون توقف. وتدور تأويلات عديدة عن مغزى سيدى الأمين من هذه التنقلات. فهو يرغب بالنسبة للبعض في إظهار صحته الجيدة وبالتالي تخبيب آمال أولئك الذين يمنون أنفسهم بوراثته على العرش قريبا. أما الأغلبية فترى أنه لا يمكن تفسير هذه الزيارات إلا بالرغبة الجامحة في تأكيد شعبيته عن طريق هتاف رعاياه له في المناطق الداخلية. أما الآخرون فيعتقدون أن الباي يريد إظهار نوع من حرية الحركة يجعله يتوجه إلى الأخير بعين الاعتبار نظراً للضغوط المستمرة التي يسلطها على الباي مستشاروه الدستوريون وابنه الأكبر. لذلك فإن هذه التنقلات توحّي بوجود حالة ذهنية سيئة لدى الباي سيدى الأمين وفي البلاط¹.

لقد أصبح الأمين باي يستغل تنقلاته إذا لأهداف سياسية ولا شك أنه كان يشعر بقيمة الالتفات بحياته ونصره ودور هذه التحركات في تدعيم شعبية لم يتحصل عليها إلا بجهد كبير وبالتالي جملة من الظروف وبعد فترة أولى جرب فيها تنكر الجماهير له وتجاهلها لواكه وزياراته²، حتى إنه كان مضطراً للتنقل دائماً رفقة حراس خصوصيين³. ومن جهة أخرى فإن جانباً كبيراً من هذه الزيارات كان

1 ن. م.

2 “لقد كان في بداية عهده عرضة لكثير من الإهانات. فطيلة أربع سنوات، من 1943 إلى وفاة المنصف باي في 1947 [كذا!] كان قسم من الرأي العام التونسي يشكك في شرعية وجوده على العرش. وكان بإمكان سيدى الأمين أن يقيس انحطاط مكانته بسلوك تجار الأسواق الذين كانوا يعلقون صور المنصف في صدر محلاتهم ويغلقونها احتجاجاً في ذكرى صعود [الأمين] إلى العرش. كان بعض التونسيين يبصرون على سيارته وكان وبالتالي قادراً على قياس أهمية الوعي الجمعي لدى التونسيين [...]. لكن تغير كل ذلك بمجرد أن أصبح الباي الشرعي”. بيري (لوبي)، استعادة الاستقلال التونسي، (بالفرنسية)، لافون، باريس، 1979، ص: 269.
Périllier (L.), *La conquête de l'indépendance tunisienne*, R. Laffont, Paris, 305 pages, p. 269.

3 أ. و. س. F., م. 1, م. F. 32. تقرير استخباري بتاريخ 14 أكتوبر 1944.

الباب ا: الفصل 1: البلاط الحسيني: المراسم ونظام العلاقات

يتم دون مراسم حيث إنه باستثناء زيارة لسوسة قبلها للقيروان كانت البساطة هي السمة المميزة لتنقلاته. علام يمكن أن يدل غياب المراسم؟ ينبغي التأكيد أولاً أن هذه الزيارات كانت تأخذ صبغة الاستطلاع والتفقد السريع وهو ما لا يتماشى مع نظام مراسم بطيء ومنظم في أدق تفاصيله. كما تجب الإشارة إلى أن هذه التنقلات بصبغتها البسيطة وغياب ظاهرة الموكب منها، كانت تتم دون مشاركة أو إشراف حكومة الحماية التي تجدها حريصة، في زيارة القิروان وخاصة في زيارة سوسة، على الاستطلاع بكل أعباء التنظيم البروتوكولي. فنجد على سبيل المثال أن المقيم العام MONS في إطار تقريره لوزارة الخارجية حول زيارة الباي إلى سوسة يثير بحرص خاص المشاكل التي تعرض لها تنظيم الزيارة البروتوكولي والذي يقتضي مصاحبة مثل فرنسا وكبار موظفي إدارته للباي وحاشيته خطوة فخطوة، غير أن هيجان الجماهير منع من تطبيق حرفياً للمراسم المعتادة في مثل هذه المناسبات.

إن المراسم وتعقيدياتها تنظيمها تبدو هنا غاية في حد ذاتها، فهي تسمح بإبراز الباي في صورة العظمة الملكية، ولكنها تضمن أيضاً المحافظة على مسافة معقولة بينه وبين الجماهير. ومن هذا المنطلق فإن المبادرة تصبح في يد الطرف المكلف بتنظيمها وضمان احترامها، أي حكومة الحماية، وتفلت على حد سواء من الباي ومن الجماهير. لا نجد هنا، مصغراً، كنه نظام الحماية؟ لا يمكن أن نجد في اختيار الباي محمد الأمين القيام بزيارات قصيرة ومفاجئة محاولة للتلافي المراسم وبالتالي كسرها للمراقبة على علاقته بشعبه وهو الذي كان يحبذ عبارة «سيدي الملك» على «سيدي الباي»¹؟

ومن جهة أخرى لا يمكن ملاحظة كثير من أوجه الشبه بين سلوك الأمين وسلوك سلفه المنصف²؟ لقد كانت الشعبية في كلتا الحالتين تمر عبر تجديد البيعة،

1. فقد كانت حاشيته تناديه عادة بسيدي الملك. ن. م. ص: 270.

2. انظر في هذا الخصوص حمزة (حسين رؤوف)، «الدستور الجديد من بعد أبريل 1938 إلى عشية الاستقلال»، (بالفرنسية)، في تونس ما بعد الحرب، أشغال الملتقى الدولي الخامس، منشورات المعهد الأعلى لتاريخ الحركة الوطنية، تونس، 1991.

Hamza (H-R.), « Le Néo-Destour, des lendemains d'avril 1938 à la veille de l'indépendance: Hégémonie et institutionnalisation », in: *La Tunisie de l'après-.../...*

ليس على أساس بروتوكولية ولكن على أساس مباشرة. ذلك أن ما تبناه المنصف في اجتماع منوبة تبناه الأمين في خطاب العرش: الالتزام بخدمة أهداف الجماهير. وبعد ذلك فإن الشعبية تصبح نتيجة حتمية لا ينبغي أن تعطلها المراسيم.

3. الاختراق الفرنسي للنظم الحسينية

ولكن المراسم كانت تظهر وجود سيادة أخرى إلى جانب سيادة الباي أيضاً. وقد توضح ذلك خاصة في مواكب التولية على العرش منذ عهد علي باي وبصفة أخص أثناء تولية محمد الهادي باي. وهكذا بدأت مرحلة جديدة من تاريخ العرش تتسم، بالإضافة إلى النفوذ الوهمي للبايات، بتحول نقطة ارتكاز الشرعية السياسية، من التقاليد الحسينية وأهل الحل والعقد، إلى مركز النفوذ الفرنسي وهو تحول انتقل من صيغة الممارسة الواقعية المفروضة إلى طقوس التولية ذاتها. فالمقيم العام هو الذي يعلم باي الأمحال بوفاة سلفه وهو الذي يقوم بتنصيبه قبل موكب البيعة التقليدي حيث يقوم الباي الجديد بقراءة الخطاب التالي المحرر بموافقة الإقامة العامة:

”جناب المقيم العام: إنيأشكركم على العبارات التي خاطبتموني بها شخصياً وعلى عواطفكم التي لم تفتوا تظهرونها في كل مناسبة. وبما أن دولة الجمهورية على علم منذ عهد بعيد بإعجابي بالدولة الحامية وامتناني لها، أود أن أرغب منكم اليوم أن تبلغوا إليها تأكيدات إرادتي الراسخة في الاستمرار مدة جلوسي على كرسى الملك على توثيق الروابط الجامحة بين الأمتين توثيقاً يزداد كل يوم بدون انقطاع وذلك بفضل مشاركتي لها في العمل مشاركة مخلصة صادقة وأن أحقر في المستقبل اقتداء بأسلافى السابقين السلطة التي لا تتجزأ والتي لم تزل فرنسا والبيت الحسيني قابضين عليها بوفاق تام من الطرفين. هذا وإنني أفتدي بسلفي الذي قد أرشدني إلى الطريق الذي ينبغي أن أسلكه فأبقى محافظاً كمال المحافظة للعهد، وبعون الله تعالى سأبذل جهدي في مساعدة مشروع التقدم المادي والأدبي الذي قد شرعت فيه فرنسا“

guerre (1845-1950), Actes du Vème Colloque international, Pub. de l'I.S.H.M.N., Tunis, 1991, (pp. 209-229), p. 217.

الباب 1: الفصل 1: البلاط الحسيني: المراسم ونظام العلاقات

بمواطبة وكرم وإخلاص ضمير قد استوجبت لها مني ممنونية لا تتغير وامتلكت بها قلوب جميع رعائيي¹.

وقد اعتبر عبد العزيز الثعالبي في هذاخصوص أن خطاب العرش يتضمن "الاعتراف الصريح لفرنسا بحق السيادة على القطر التونسي بمشاركة العائلة الحسينية، وهو ما يعبر عنه بالسيادة المزدوجة، الأمر المنافي منافية تامة لوضعية الحماية والمخالف على خط مستقيم للقانون الدولي"²، وأن هذا الاعتراف بالسيادة الفرنسية يحقق لفرنسا ما لم تتحقق لها اتفاقيتا القصر السعيد والمرسى و"مراجعة تهمها لا نجد في أي نص من نصوصهما ما ينتزع الكل أو البعض من سيادة الدولة التونسية وإعطائهما لفرنسا".³

لقد أولى الفرنسيون لمسألة تنظيم المراسم الحسينية اهتماما خاصا ويمكن القول إن منصب مدير التشريفات بالبلاط كان أداتها المحبذة في هذا الشأن. فخير الله بن مصطفى الذي أشرف على هذا المنصب في فترة من عهد الناصر باي كان مواليًا للإقامة العامة أكثر من مواليه لسيده وتشهد على ذلك التقارير الطويلة التي كان يخبرها للسلطات الفرنسية حول الوضع في البلاط⁴. ويعبر اختيار أي شخص لهذا المنصب عن مدى مراهنة سلطات الحماية على دوره لدى الباي. فنجد على سبيل المثال أن الطاهر المعاوي، مدير التشريفات في بلاط الأمين باي إلى حدود 1947، ليس سوى ابن أخت علي بن مصطفى الذي سبقه في هذا المنصب وهو ما يدل على اعتماد سلطات الحماية على ولاء هذه العائلة لها. ويسمح لنا النظر في الملف الخاص به في الأرشيف الوطني بالقول إنه كان «مضمونا». فقد كان منذ 1929 مترجمًا بالإدارة العامة والمحلية حيث كان تحت إشراف صوماني SAUMAGNE. وفي 1937

1 الزهرة، بتاريخ 13 فيفري 1929.

2 رسالة الشيخ عبد العزيز الثعالبي إلى الأمير حسين باي المؤرخة في شهر جوان 1942 وردت في روافد، العدد: 3، 1997، (ص ص: 143-152)، ص: 144.

3 ن. م. ص: 145.

4 راجع هذه التقارير في: و. و. ش. خ. سلسلة أوراق أسماء Fonds nominatifs. أوراق بيرو، ص ص: 6-7.

عينه المراقب المدني بتونس لمراقبة البرامج العربية بإذاعة تونس¹. وتشير وثقة أخرى إلى أنه كان ملحاً بالإقامة العامة لترجمة الصحافة المغربية والجزائرية إلى حدود سنة 1943 حيث التحق بإدارة التشريفات بالبلاط². أما محمد بن الخوجة فقد عين في هذا المنصب في إطار مسيرة إدارية ثرية بدأها كمترجم بالكتابة العامة للحكومة التونسية في سنة 1887 وواصلها كمدير للمطبعة الرسمية من 1902 إلى 1915. وسيكافأ على إخلاصه للحكومة بتعيينه في سلك العمال بعد مغادرته لها منه بالبلاط وذلك من سنة 1919 إلى 1934 عندما أحيل على التقاعد. ومنذ ذلك التاريخ أحدثت له خطة «مستشار الحكومة التونسية» الشرفية التي احتفظ بها إلى حدود وفاته سنة 1942³. وكان بإمكان الإقامة العامة فعلاً أن تكلف مدير التشريفات بمهام خاصة في البلاط مثل إقناع الباي بتحفيض نفقاته وهو ما حصل مع الجنرال بن الخوجة مدير التشريفات في عهد الناصر باي⁴، أو عندما كلف الصادق الزمرلي بتبلغ المنصف باي طلب السلطات العسكرية الفرنسية له بالتخلي عن العرش⁵.

1 أ. و. س. F، ص: 2، م. 2، م. ف. 4. رسالة م. م. بتونس إلى ك. ع. ح. بتاريخ 17 جوان 1937.

2 ن. م. رسالة م. ع. إلى ك. ع. ح. بتاريخ 16 جانفي 1943.

3 بالإضافة إلى هذا النشاط الإداري كان لمحمد بن الخوجة نشاط ثقافي وعلمي كثيف جسدهه مسؤوليات في التدريس ونشرات عديدة. وكان قد شارك في تأسيس الجمعية الخلدونية وفي مؤتمر شمال إفريقيا (باريس، 1908) حيث قدم مداخلة حول القضاء الشرعي في الإسلام. ورغم انتهاء مهامه بالبلاط فقد حافظ على علاقات متينة معه غير أن المنصف باي أبعده منه منذ وصوله إلى العرش وهو ما جعل الصادق الزمرلي يكتب: «من المؤسف حقاً أن الأيام الأخيرة لهذه الرجل الميز وأول أعيان المملكة قد دكرت بإقليم غير منتظرة لم يكن يستحقها كان من شأنها أن تلقى بهذا الخادم الوفي [للحسينيين] في براثن أقصى محنـة عرفها في حياته»، الزمرلي (الصادق)، مشاهير التونسيين، (بالفرنسية)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993، ص: 219-226.

Zmerli (S.), *Figures tunisiennes*, textes réunis et établis par H. Sahli, Dar Al-gharb Al-islami, Beirut, 1993.

4 أ. و. س. F، ص: 1، م. 1، م. ف. 18. تقرير إلى سمو «الباي» مؤرخ في 25 أكتوبر 1916

5 الزمرلي (الصادق)، آمال وخيبات في تونس، (بالفرنسية)، الدار التونسية للنشر، تونس، 1971، ص: 14-15.

Zmerli (S.), *Espoirs et déceptions en Tunisie*, M.T.E., Tunis, 1971.

الباب 1: الفصل 1: البلاط الحسيني: المراسم ونظام العلاقات

وتتمثل المهمة الرسمية لمدير التشريفات في الإشراف على المناسبات التي يحضر فيها الفرنسيون في البلاط حيث يقوم بالترجمة مما يجعله المترجم الرسمي للباهي وطيفاً رئيسياً في العلاقة بين الباهي والسلطات الفرنسية. وقد اتضح ذلك في مناسبتين هامتين. وفي 1922 نجد أن دور خير الله بن مصطفى كان مركزاً في الأزمة التي وضعت وجهاً لوجه البلاط والإقامة العامة حيث اتهم بتزييف أقوال الباهي في مقابلة الصحفية مع دي ميزيار DE MAIZIERES الذي نشرها في ما بعد في البتي جورنان Le Petit Journal. ورغم أنه يبدو حسب مذكرات الطاهر خير الدين أن الجريدة لم تزد شيئاً عما قاله الباهي فعلاً¹، فإن تمسك الباهي بإقالة خير الله بن مصطفى يبرهن على وعي الباهي وأبنائه بدوره الفعلي في البلاط².

أما في سنة 1942 فقد كان دور الصادق الزمرلي، مدير التشريفات لدى المنصف باي، مركزاً في منع تصدام عنيف بين الباهي والمقيم العام إستيفا ESTEVA في موكب عيد الفطر يوم 12 أكتوبر 1942³ مما يضيء جانباً إضافياً في دور مدير التشريفات ومترجم البلاط حتى وإن بدا صاحب هذه الوظيفة، استثنائياً، أقرب إلى الباهي منه إلى الإقامة العامة.

إن نظام التشريفات الذي يقع اتباعه بمناسبة كل لقاء بين المقيم العام والباهي يعطي صورة واضحة عن توزيع النفوذ في فترة الحماية. وسنعتمد لإبراز ذلك على مراسم الزيارة الأولى التي يقوم بها المقيم العام، حال قدومه البلاد، إلى البلاط لتقديم وثائق اعتماده للباهي، منطلقين من نموذج يجسد زيارة فلاندان E. FLANDIN في 30 ديسمبر 1918⁴. تبدأ هذه المراسم بخروج مدير التشريفات من البلاط في اتجاه إقامة المقيم العام بالمرسى حيث يصحبه إلى قصر الباهي في نفس العربية. وعندما يصلان

1 الوزير طاهر باشا خير الدين، *خواطر ومذكرات*، تقديم وتحقيق: حمادي الساحلي، نشر المعهد الأعلى لتاريخ الحركة الوطنية، تونس، 1998 ، ص ص: 49-57.

2 عليه الصغير (عميرة)، «العائلة الحسينية أثناء أزمة أفريل 1922»، في روافد، عدد: 3، 1997، (ص ص: 51-73)، ص: 70.

3 الزمرلي، *آمال وخيبات*، م. س. ص: 17.

4 انظر البرنامج البروتوكولي لهذه الزيارة في: أ. و. س. F، ص: 10، م. 3، وثيقة: 128.

القصر يكون عسکر الباي قد انتصروا في صف ترحبي بالساحة الخارجية وتشعر فرقة موسيقى المراسم في إنشاد المارسياز La Marseillaise، النشيد الرسمي للدولة الحامية. ويفترض في الباي أن يكون، في أول لقاء له مع المقيم العام، متقدلاً الوسام الأكبر لجودة الشرف. وتفترض المراسم أيضاً أن يتوجه الباي ببعض خطوات نحو المقيم العام لصفحته، وهو ما لا يفعله لبقية ضيوفه حيث يكتفي بالجلوس أو بالقيام، بعد ذلك يقدم له المقيم العام وثائق اعتماده وينطق بخطاب قصير. وبذلك يكون ممثلاً فرنسا أول من يتكلّم في الموكب. وتكون الموسيقى الرسمية الفرنسية أول ما يصدح به في القصر. أما كلام الباي وخطابه فهو مملئ سلفاً حيث ورد في نفس الوثيقة بيان النقاط التي يجب على الباي أن يشافه بها المقيم العام وهي: السؤال عن أخبار الرئيس الفرنسي ورئيس الوزراء ووزير الخارجية، وإبداء السعادة بانتصار فرنسا في الحرب وتقدير الجنرال فوش Foch والتأكيد على ولاء التونسيين وتمسكهم بفرنسا الحامية، وسعادة الباي بالإصلاحات التي أنجزتها الحماية في القطر، ثم أخيراً شكره للمقيمين العاملين السابقين على المجهودات التي قاموا بها في المملكة. ويقع إيصال مهمة تحرير خطاب الباي إلى مدير التشريفات الذي يقوم بهذه المهمة بكثير من الحماس حيث جاء في هذا الخطاب: "إنني لمبهج بتهنئتكم بسلامة القدوم وإنني لتشكر لجنابكم من أجل عبارات الوداد التي خاطبتموني بها نيابة عن الدولة العظمى الجمهورية الباسطة جناح حمايتها المنيعة على بلادي وأل بيتي. هذا وإن حضرتنا تحبي في شخص ذاتكم المحروسة الرجل العربي العظيم الذي أنيطت بعهده مهمة السير بممشروع التقدم السعيد الذي وقع ابتكاره بالملكة التونسية.

لا جرم أن سوابقكم العدلية والدستورية هي الكفيلة الأمينة بالعناية السامية التي ستبقى فرنسا مستمرة على تخويلها لنظمات مملكتي وإنني لعلى يقين من أن هذا الجناب الملكي سيكون له مع جنابكم من روابط العزة والمودة مثل ما لنا مع سلفكم المحترم كذلك سيشاهد جنابكم مما شاهده سلفكم من حسن المقاصد.

وإن تعينكم لمركز السفارة بتونس وافي طلوع صبح النصر الباهر الذي كل مجاهدات جيوش فرنسا [...] أما جنابكم فله أن يعتمد على مساعدتي القطعية في

الباب I: الفصل 1: البلاط الحسيني: المراسم ونظام العلاقات

مأموريتكم التي ستحقق بإعانة الله سعادة مملكتي وتكون مظهراً جديداً لعظمة فرنسا¹.

وبغض النظر عن الجوانب البروتوكولية البحتة فإنه يبدو من خلال هذا الموكب الذي لا يدوم، رغم مراحله العديدة، سوى أربعين دقيقة، أن الغاية الأصلية منه هو تجديد التعاقد بين الدولة الحامية والباي. ويجسد خطاب الباي المذكور نوعاً من البيعة وتتجدد الالتزام تجاه فرنسا ممثلة في شخص مقيمه العام. وإذا ما قارنا هذا الخطاب بخطاب التولية على العرش فإننا نجد تأكيداً على نفس المضامين: الاعتراف بتلازم السيادتين، سيادة فرنسا وسيادة الباي، وهو تلازم يقوم على نوع من العقد، قيام فرنسا بمهام الإصلاح وإنجاز مشروع التقدم وفي المقابل التزام الباي بالولاء لها. أي إن الباي الذي تحصل على بيعة رعيته عند اعتلائه على العرش، ينقل هذه البيعة إلى ممثل فرنسا في نفس موكب التولية وهو ما يفسر أن استقباله للمقيم العام يتلو مباشرة استقباله لشيوخ الشرع الذين يقدمون له ما يسمى بالبيعة الخاصة، وبذلك يصبح الباي وسيطاً بين رعاياه والحماية يضمن لها انقيادهم. وهكذا فإن المراسم تعطينا فرصة لفهم الفكرة الأساسية التي يقوم عليها دور الباي في النموذج الاستعماري: الوساطة وضمان الانقياد. كما أنها تتيح لنا فهم كنه وظيفة المقيم العام: الوصاية. ذلك أن المقيم العام يصبح مباشرةً بعد استلامه لها مهه وصيا على الباي، يلزمه في المراسم الهامة ويقوم باستقباله لدى حلوله بالعاصمة. ويعطينا وصف أحد مراسيم زيارة الباي إلى مدينة تونس بمناسبة المولد النبوي² فرصة لمزيد تبيان هذا الدور: فهو الذي يستقبله لدى حلوله بالعاصمة، محتملاً مع كبار معاونيه يمين الباي، ومصاحباً له إلى باب الجامع. مثلما يفعل أي رئيس أو ملك مع ضيوفه الرسميين³.

1 ن. م. وثيقة: 130.

2 انظر هذا الوصف في: أ. و. س. F، ص: 2، م. 2، م. ف. 2. البرنامج الرسمي للاحتفال بالمولد النبوي يوم الجمعة 22 ديسمبر 1950.

3 وقد بدأ حضور ممثل فرنسا في احتفالات المولد النبوي منذ 1881 عندما أبدى قائد حامية تونس رغبته في المشاركة فيه إلى جانب الباي. غير أن هذه المشاركة أصبحت منذ ذلك الوقت قاعدة .../...

ولكن المراسم، رغم بلاغة رموزها ليست سوى قمة جبل الثلج فهي لا تعدو أن تكون تتويجاً لسار كامل من الاختراقات العميقه للبلاط الحسيني. ذلك أن بداية كل عهد في البيت الحسيني، وبصفة خاصة بعد تجربة الناصر باي، كانت تمثل فرصة للإقامة العامة من أجل الحصول على تنازلات إضافية من الباي الجديد قبل التولية. وقد اتخذت هذه الممارسة بالتدريج صيغة الشرط، دون أن تواجه مصاعب كبيرة باعتبار الانشقاقات العميقه التي كانت تشق العائلة الحسينية.

وكانت قد ظهرت في الأوساط السياسية الفرنسية مشاريع تهدف إلى إنهاء العائلة الحسينية كعائلة حاكمة مع احتفاظ أمرائها برواتبهم الخاصة (توارث الجرایة عوضاً عن توارث الحكم) وهي مشاريع أحدثت أزمة في العلاقات الفرنسية الإيطالية باعتبار أنها تهدّم التوازن الأوروبي وتخالف ما سبق الاتفاق عليه بين الحكومات الأوروبيّة¹. وقد حدّدت نهاية ولاية علي باي كبداية محتملة لتطبيق هذا المشروع، الذي وإن لم يطبق فقد كان له أثر كبير في تدعيم اختراق سلطات الحماية للعائلة المالكة حيث إنها ستفرض تقاليد جديدة في مجال التصرف المالي والإداري عن طريق إيجاد وظيفة محتسّب يراقب المصروفات والمداخيل ويضبط الميزانية. ورغم أن محمد الهادي باي قد قام بهذه الوظيفة في العشرينات من ولاية علي باي بتشجيع ومساندة من الإقامة العامة² فإن توليه للعرش الحسيني لم يمر دون تعهدات سابقة، حيث ورد في عدة تقارير أرسل بها المقيم العام إلى وزارة الخارجية الفرنسية التعبير عن إرادة في إجبار ولی العهد الأمير محمد الهادي باي على الاستجابة لمطالب سلطات الحماية في شأن الإدارة المالية للبلاط قبل وفاة سلفه بالموافقة على تعيين موظف فرنسي يراقب ميزانية العائلة الحسينية مع إقناعه بأن المسألة لا تتجاوز كونها ضرورة إرادية يحترمها ملوك أوروبا ذاتهم³. وكان تقرير آخر قد حثّ وزارة الخارجية على اعتنام الوضع المالي المتآزم للأمير محمد الهادي

بروتوكولية تواصلت إلى آخر عهد الحماية مما يدل على أن المسألة لم تكن عفوية. انظر: صفحات من تاريخ تونس، م. س. ص ص: 243-244.

1 ذكره محمد الصالح مزالي، الوراثة... م. س. ص ص: 40-41.

2 تقرير: م. ع. إلى ش. خ. بتاريخ 3 فيفري 1897، ص، تونس 1885-1916، ص: 1، م. 1.

3 ن. م. تقرير بتاريخ 10 أكتوبر 1900.

الباب 1: الفصل 1: البلاط الحسيني: المراسيم ونظام العلاقات

باي من أجل الوصول إلى هذا الهدف¹ الذي اعتبرته سلطات الحماية شرطاً أساسياً لتنصيبه بعد وفاة علي باي². وكان باي الأمحال محمد الهادي قد سعى إلى تحقيق نوع من الاستقلالية إزاء الإقامة العامة عن طريق إبعاد أعيانها من القصر³، لكنه سرعان ما استجاب للشروط الفرنسية بالإمضاء على مشروع أمر ينظم مالية البلاط الحسيني⁴ بعد أن سعت الإقامة العامة إلى تأخير طقوس البيعة والتولية إلى ما بعد دفن علي باي⁵.

وهكذا أصبحت ولاية العهد مشروطة بالإمضاء على تعهدات مسبقة في شكل مشروع معاهدة (معاهدة 8 جوان 1883 بالنسبة لعلي باي) أو قانون (قانون تنظيم إدارة البلاط بالنسبة لمحمد الهادي باي). وتواصلت هذه الممارسة مع محمد الحبيب باي الذي أمضى على وثيقة ضمانات تؤسس لتقالييد جديدة في البلاط الحسيني عن طريق بعث مجلس يقوم بمهام الباي في حالة عزله أو مرضه أو رفضه إمضاء القوانين المعروضة عليه من سلطات الحماية، وهي وضعية تحقت واقعياً في السنة الأخيرة من ولاية محمد الناصر باي.

لقد عاشت الحماية الفرنسية في سنة 1922 أخطر أزمة سياسية منذ انتصابها في 1881. فقد بدأت بعض مظاهر الاستقلالية تبرز في علاقة محمد الناصر باي بسلطات الحماية منذ 1919⁶ مما جعل الإقامة العامة تقرب إليها، عن طريق

1 ن. م. تقرير بتاريخ 30 أوت 1901.

2 ن. م. تقرير بتاريخ 10 أكتوبر 1900.

3 ن. م. تقرير بتاريخ 21 نوفمبر 1900.

4 انظر مشروع القانون المضمون في رسالة م. ع. بتاريخ 27 أوت 1900، ن. م.

5 وقد أشارت هذه المساعي الفرنسية اضطراباً في البلاط الحسيني، «ويقال إن الوزير الأكبر محمد العزيز بواعتور [...] تقدم باستقالته للسفارة حتى لا يتحمل مسؤولية ما يتوقع حدوثه من التشویش إذا دفن الباي وليس هناك من يشغل العرش». مزالی (محمد الصالح)، الوراثة... م. س. ص: 40.

6 برقية و. ش. إل. م. ع. بتاريخ 19 نوفمبر 1919، وقد جاء فيها خاصة ما يلي: «في ظرف أشهر قليلة، أظهر الباي أدلة عديدة على رغبته فيأخذ المباردة، ليس فقط في خصوص الموظفين التونسيين ولكن أيضاً في خصوص موظفي الحماية الفرنسيين [...]. ويبعدو من الخطر على [...]».

تكثيف المساعدات المالية، ولي العهد محمد الحبيب باي¹. وتطورت الوضعية أكثر في 1922 في إطار تكثيف الحزب الدستوري من اتصاله بالبلاد ووقوع الباي تحت تأثير الأفكار الوطنية لأبنائه في إطار وضع مالي شديد التأزم داخل العائلة الحسينية²، حيث هدد الباي بالاستقالة بعد أن حاول تمتين علاقاته مع أمراء البيت الحسيني الذي أقسموا على عدم قبول الولاية من بعده³. غير أن التكتل الذي أبدته العائلة الحسينية تجاه الاختراقات الفرنسية لم يكن إلا وهما باعتبار أن الاتصالات كانت جارية مع ولی العهد محمد الحبيب الذي وافق على احترام وثيقة الضمانات. ورغم انتهاء هذه الأزمة في العلاقة بين الباي وسلطات الحماية فإن الحياة الإدارية أصبت بشلل آخر أثناء مرض محمد الناصر باي حيث توقف سن الأوامر والقوانين نظراً لوضعية العجز الصحي التي أصبح عليها الباي مما جعل الإقامة العامة تعود إلى فكرة مجلس يقوم بمهام الأمير. وحسب مشروع القانون الذي يؤسس هذا المجلس نقرأ في الفصل الأول: "عندما لا يمارس الملك المباشر، بتعاون واتفاق مع الحكومة الفرنسية، ومهما كانت السباب، وظائف الملك بما يطابق المعاهدات والاتفاقات بين البلدين، فإن المجلس الأعلى للإيالة هو الذي يمارس هذه الوظائف ويكون هذا المجلس من الوزراء ورؤساء المصالح وشيخ الإسلام ومستشارين فنيين معينين حسب رغبات الحكومة الفرنسية. وإن قرارات هذا المجلس الأعلى، التي تحمل أيضاً توقيع الوزير الأكبر تكون لها قوة القانون إذا ما وافق عليها المقيم العام للجمهورية الفرنسية أو نائبه باسم الحكومة الفرنسية"⁴.

ومن الهام الإشارة إلى أن هذا الفصل لا يحدد أسباب عدم ممارسة الباي لوظائف الملك، وأهمها ختم الأوامر والقوانين، حتى يكون شاملًا للوضعيتين اللتين

1 مصلحتنا أن نترك هذا الاتجاه يتواصل". و. و. ش. خ. س. تونس 1914-1940، ص: 2، م. 1، ورقة: 104.

2 تقرير م. ع. إلى و. ش. خ. بتاريخ 30 أفريل 1921 يعلم فيه بإضافة 12 فرنك سنوياً لخصصات باي الأ محل محمد الحبيب، ن. م. ص: 174.

3 انظر: رسالة أمراء البيت الحسيني إلى الباي محمد الناصر بتاريخ 27 أوت 1919، ن. م.

4 و. و. ش. خ. سلسلة أوراق أعيان Fonds nominatifs، أوراق بيوج، ص: 6، م. 1، ورقة: 9.

4 الفصل الأول مشروع القانون. و. و. ش. خ. س. تونس 1944-1949، ص: 4، ورقة: 139.

الباب ا: الفصل 1: البلاط الحسيني: المراسيم ونظام العلاقات

وقدت فيهما سلطات الحماية قبل صياغة مشروع القانون (تهديد محمد الناصر باي بالاستقالة ورفضه ختم الأوامر والقوانين) وأثناءه (احتضار الباي)، كما أن هذا الفصل وكذلك الفصول الستة الأخرى، لا تحدد طريقة عمل هذا المجلس الذي يحتل الفرنسيون أغلب مقاعده.

أما الفصل الثاني من هذا المشروع فيؤكد على أنه بإمكان المجلس أن يمارس وظائف الباي عندما يبدو حرص هذا الأخير على عدم احترام المعاهدات بين العائلة الحسينية والحكومة الفرنسية، وهو ما يتضمن التهديد بالعزل عندما يتعلق الأمر بتقارب محتمل بين أحد البايات وبعض الأحزاب الوطنية أو المعارضة¹، وهي وضعية تحققت ثلاث مرات على الأقل (في عهد محمد الناصر باي ومحمد المنصف باي ومحمد الأمين باي). أما الفصل الخامس فيكتسب أهمية خاصة باعتبار أنه يشترك موافقة الحكومة الفرنسية ممثلة في مقيمها العام على تنصيب الباي الجديد، وفي صورة الرفض فإن مهمة المجلس الأعلى تتمثل في اقتراح أمير آخر للبلاد².

لقد مثل مشروع القانون المتعلق ببعث مجلس الإيالة أهم اختراق سياسي للعائلة الحسينية تجاوز تحديد صلاحيات البايات إلى تقنين التدخل في نظام الوراثة ذاته. واعتبرته الأوساط السياسية الفرنسية أعظم نجاح دبلوماسي على الإطلاق منذ معاهدة 12 ماي 1881³. غير أنبقاء هذه الوثيقة سرية تحمل إمضاء الباي محمد الحبيب دون خاتمه الرسمي سيقلص من إمكانية الاستفادة منها⁴. وسوف تتبع السلطات الفرنسية، مع مواصلة سياسة الاختراق للعائلة الحسينية، سياسة أخرى أكثر عنفاً وفاعلية مثل العزل والنفي (عزل المنصف باي ونفيه) وسوف يمثل عجز

1 الفصل الثاني: "إن كان الأمير ولـي العهد لا يقدم الضمانات التي تعتبرها فرنسا ضرورية من أجل ممارسة الدولتين الفرنسية والتونسية لسيادتها غير القابلة للتجزئة، فإن المجلس الأعلى للإيالة يطالب بالاجتماع وتحديد السبل القادرـة على حماية المصالح العليا للأمة الحامية والأمة المحامية".

ن. م.

2 الفصل الخامس من مشروع القانون. ن. م.

3 و. و. ش. خ. سلسلة أوراق أعنوان Fonds nominatifs، أوراق بيـو، ص: 6، م. 1، ورقـة: 11 مكرـر.

4 ن. م.

العائلة المالكة على التكفل وتناقض مصالح أفرادها وحدة أزمتها المالية عنصراً إضافياً
في إنجاح سياسة الاختراق الفرنسية.

الأزمة المالية

1. تحكم سلطات الحماية في موارد البلاط

منذ انتصابها، سعت سلطات الحماية إلى ضبط مداخليل البلاط الحسيني في إطار تحديد صلاحياتها الإدارية والمالية بالإيالة التونسية. فقد منع الباي من إبرام قروض دون موافقة السلطات الفرنسية التي خصصت له راتبا سنويا قيمته 1 200 000 فرنك سيرتفع باستمرار بالنسبة للبيات الموالين. وعن طريق هذا الإجراء تم تقنين الفصل بين أملاك الدولة التونسية وأملاك التاج الحسيني وهو ما وجد بيات وأمراء العائلة صعوبة في فهمه نظرا للتقاليد الحسينية في هذا المجال.

والواقع أن المخصصات السنوية للبلاط لم تكن قط كافية لتغطية مصاريفه المتعددة. لذلك ستصبح المسألة المالية أشد المسائل حضورا في العلاقة بين البيات وسلطات الحماية التي سوف تستغل أوضاعهم المالية المتأزمة باستمرار لانتزاع عدة تنازلات سياسية وإدارية.

وإذا ما نظرنا في بعض الميزانيات السنوية للعائلة المالكة فسوف نستنتج أن حدة المشكلة المالية هي التي سوف تحدد أكثر من غيرها طبيعة الاختراقات المتكررة للنظم الحسينية وكذلك طبيعة التحالفات داخل البلاط.

في بالنسبة لميزانية البلاط الحسيني لسنة 1896 نلاحظ أنه في حين أن الداخيل لا تتجاوز 1 200 012 فرنكا فإن مجمل المصاريف تبلغ 1 346 841 بعجز قدره 828 826 فرنكا وتمثل مخصصات الدائرة السنوية للباي 900 000 ألف فرنك ورواتب أمراء وأميرات البيت الحسيني 182 301 فرنكا مما يجعل الداخيل الصافي

لأملاك البايات المنقوله (البقر الوحشي بجبل إشكال) وغير المنقوله (ريع الأراضي والبناءات) لا تتجاوز 711 فرنكا¹ ، وهي مداخيل هزيلة مقارنة بتلك التي كانت توفرها أملاك البايات قبل 1881 . وتعطينا هذه الموازنة فكرة أدق عن الوضع المالي للبای الذي نجده مدینا بمبلغ جملي قدره 572 895 فرنكا تتوزع كما يلي :

.167 424	- تسقيقات الوکلاء:
.195 335	- مستحقات المزودين
.15 141	- أداءات متخلدة بالذمة
.186 703	- مستحقات البنوك
.340 967	- تسقيقات البنوك

كما نجد الأمير محمد الهادي بای مدینا بمبلغ 55 000 فرنكا وإسماعيل بن علي بای بمبلغ 80 000 فرنكا² . وتترجم هذه الوضعيّة عن عدم قدرة أمراء البيت الحسيني على ملاعبة المداخيل المحدودة التي تخصّصها لهم سلطات الحماية مع حاجياتهم اليومية وتقالييد البذخ وسوء التصرف المالي.

كما أن هذا الوضع يعني فشل سياسة الإقامة العامة في تقليل نفقات البلاط عن طريق مرسوم 16 سبتمبر 1892 الذي منع البای والأمراء الحسينيين من بيع أو رهن أملاك العرش الحسيني أو مداخيل الدائرة السنّية رغم أن هذا المرسوم كان مشروطاً، فيما يبدو بفرض حكومي تسلمه البای بتاريخ 19 ديسمبر 1892 . وبالموازاة مع ذلك قامت الحكومة بتسديد ديون بای الأ محلـ الطـيـبـ بـايـ، لـدىـ الـبنـكـ التونسي بتاريخ 1892-12-31³ . وفيما عدا ديون علي بای التي تجاوزت في منتصف سنة 1894 18 مليون فرنك، فقد لاحظت الإقامة العامة أن مصاريفه تتجاوز مداخيله، سنوياً، بمبلغ معدل قيمته 230 000 فرنك، كما لاحظت أن بای الأ محلـ، والذي تبلغ قيمة راتبه 114 000 فرنك سنوياً، قد أمضى قرضا آخر بقيمة

1 و. و. ش. خ. ص: 1 ، م. 1 ، ورقة: 97 . وتجدر الإشارة أن ميزانية 1896 هي أول ميزانية رسمية للبلاط.

2 ن. م. ورقة: 96 .

3 تقرير م. ع. إلى ش. خ. بتاريخ 30 جويلية 1894 . ن. م. ورقات: 66-67 .

الباب 1: الفصل 2: الأزمة المالية

100 000 فرنك بعد سنة واحدة من تسديد الحكومة لديونه لدى البنك التونسي¹. وقد أجالت هذه الوضعية من جديد الباي إلى طلب تدخل الحكومة² التي اشتبكت على الباي، رغم قناعتها بوجوب تقديم تضحيات من أجل ضمان استمرار ولاء البيت الحسيني لسياستها، تقديم ضمانات إضافية بإدخال إصلاحات جذرية على إدارة الدائرة السنية بالموافقة على تعين موظف مالي يكون إماماؤه فقط ملزماً للباي³.

وقد تبادل البلاط الحسيني والإقامة العامة المراسلات في خصوص المسألة المالية، وهي مراسلات يمكن أن نستنتج منها اتجاه الطرفين إلى الوصول إلى حل وسط يمكن الباي من تسديد ديونه العاجلة ويبقى الإقامة العامة، في ذات الوقت، الضمانات بإدخال الإصلاحات اللازمة على نظام التصرف المالي في البلاط، حيث وجه الأمير محمد الهادي باي رسالة إلى المقيم العام بتاريخ 8 جانفي 1897 يطلب فيها من الحكومة قرضاً بـ 600 000 فرنك لتسديد ديون الباي مما سيتمكنه من اتخاذ إجراءات اقتصادية أكثر شدة في المستقبل هدفها إحداث معادلة بين المداخيل والمصاريف⁴. وقد بدت نتائج الإدارة المالية للبلاط من طرف الأمير محمد الهادي باي ناجحة نسبياً⁵ حيث استطاع تخفيض مصاريف البلاط، بين 1895 و1900 بـ 181 000 فرنك مما جعل سلطات الحماية تكتفي، أمام إصرار علي باي على عدم تعين مدير فرنسي للدائرة السنية، بإقناع محمد الهادي باي بتعيين كاتب

1. ن. م.

2. ن. م. ورقات: 68-69.

3. ن. م. ورقة: 100.

4. لقد قام الأمير محمد الهادي بإدخال مبادئ اقتصادية لم تكن معروفة قبل ذلك في إدارة الدائرة السنية، كما أنه استطاع خلال شهر سبتمبر الفارط حمل والده الباي على إقالة السيد بالا Pala الذي أصبح، نتيجة صداقته مع الأمير مصطفى، متصرفاً عاماً في البلاط [...] حيث سلك سياسة مضادة لصالحنا داخل القصر بالإضافة إلى أن إدارته المالية لا تبدو سليمة». تقرير م. ع. بتاريخ 3 فيفري 1897، ن. م. ورقة: 89.

5. ن. م. صفحة 162 مكرر.

خاص له¹ ، يساعدته في مهامه المتعلقة بالميزانية ، سيكون فيما بعد أول مدير فرنسي للإدارة المالية للبلاد² .

وفي الواقع فإن الحرص الفرنسي على التدخل أثناء احتدام الأزمة المالية للباهي يمكن تفسيره باقتناع سلطات الحماية بأنه من شأن هذا النوع من الأزمات أن يؤثر على استقرار نظام الحماية ذلك أن الباهي سيصمد أمام انتزاع السلطة الوحيدة التي بقيت بين يديه منذ انتصاب الحماية ، وهي حرية التصرف في مخصصاته السنوية³ . وفي هذا الإطار أعدت السلطات الفرنسية مشروع مرسومين يتعلقان بالتصرف المالي في البلاط الحسيني هدفت من خلالهما إلى الحد من سوء التصرف ومنع الباهي والأمراء الحسينيين من إمضاء قروض ذات فوائض مجحفة . كما أن من شأن هذين القانونين أن يجبرا الباهي على تعين موظف مالي يراقب المصروف والمداخليل ويضبط الميزانية السنوية للبلاد التي لا تكون قانونية إلا بمصادقة الوزير الأكبر أي بمراقبة الكاتب العام للحكومة مما يسمح لإقامة العامة بفحص أرقامها⁴ . وسوف تجعل السلطات الفرنسية من إمضاء هذين المرسومين شرطاً للموافقة على وصول محمد الهدايي باي إلى العرش⁵ .

وإذا ما أطلعنا على المشروع المرسوم الأول ، المتعلق بتنظيم إدارة الأموال الخاصة للعرش الحسيني والدائرة السنوية فإننا نلاحظ حجم الصالحيات التي يتمتع بها الموظف المسؤول عن هذه الإدارة والذي يقع تعينه ، كما ينص على ذلك الفصل الأول ، عن طريق مرسوم علي . فهذا الموظف "يتصرف ويدبر بمفرده الأموال المنقوله وغير المنقوله الخاصة بالعرش الحسيني [...] فهو الذي يمكن له ، بمفرده ، إعداد عقود كراء أو رهن أو بيع أو تعويض أو إنزال أملاك الباهي [...] ويتصرف الوكلاه

1 ن. م. تقرير م. ع. بتاريخ 3 فيفري 1897 ، صفة 89.

2 وهو ريمي: مترجم عسكري سابق ثم ملحق بإدارة المراقبات. درس الفرنسية بالمعهد الصادقي قبل تعينه كاتباً خاصاً لمحمد الهدايي باي في عهد والده علي باي.

3 تقرير م. ع. بتاريخ 10 أكتوبر 1900 ، ن. م.

4 تقرير م. ع. بتاريخ 27 أوت 1900 ، ورقات: 120-121 ، ن. م.

5 ن. م. ورقة: 122.

الباب ا: الفصل 2: الأزمة المالية

تحت إشرافه ومسؤوليته [....] كما تخضع هذه الأموال إلى الأداءات الخاصة بالملكية بوجه عام¹. ويقدم هذا الموظف للوزير الأكبر في أول أكتوبر من كل سنة ميزانية المصروف والمدخل للسنة المالية². ومن شأن ذلك، كما أشارت تقارير الإقامة العامة، فرض مراقبة آلية من طرف الكاتب العام للحكومة والمقيم العام، لهذه الميزانية. أما الفصل السادس فيجعل من أية مصاريف أو التزامات مالية غير نافذة المفعول وغير ملزمة قانونيا طالما أنها لم تحظ بموافقة هذا الموظف³. وفيما عدا إقرار هذا المرسوم بتصرف البaiي الحر في جزء محدود من مداخليل العرش⁴، فإن جميع فصوله تنزع عن البaiي ما تبقى من امتيازات وتجعله قاصرا عن التصرف في مالية العائلة الحسينية، بعد أن كانت المعاهدات والاتفاقيات السابقة قد حدث من حرفيته الإدارية أو السياسية. ولم يخضع هذا المشروع لتنقيحات جوهرية. ذلك أن النص النهائي له الصادر بتاريخ 11 جوان 1902 يحتفظ بجميع الفصول بطريقة شبه حرفية⁵. وهو ما يدل على عدم وجود إصرار فعلي من طرف البaiي على الحفاظ على حرية تصرفه المالي.

ولكن بالموازاة مع هذا المسار، نلاحظ سعي الإقامة العامة إلى تقوية نفوذ البaiي داخل البيت الحسيني. فهو في نفس الوقت ملك البلاد ورئيس العائلة الحسينية له حق التدخل والاعتراض على سلوك الأمراء والأميرات فيما يخص أملاكهم أو أشخاصهم. وقد وقع إعداد مشروع مرسوم في هذا الشأن في نفس الفترة التي شهدت إعداد مشروع المرسوم الأول الخاص بتعيين موظف مالي في البلاط. غير أن المرسوم الثاني، وإن بدا مدعما لنفوذ البaiي داخل العائلة المالكة، فإنه يصيب أمراء وأميرات هذه العائلة بقصور أكبر يجعلهم عاجزين عن القيام بأي تصرف دون إذن البaiي. وهكذا فإن المرسوم الثاني لا يمنح البaiي نفوذا أكبر بقدر ما يخضع كامل

1 ن. م. مشروع هذا القانون ملحق بتقرير م. ع. بتاريخ 27 أوت 1900، ورقة: 124.

2 ن. م. الفصل الخامس.

3 ن. م. الفصل السادس.

4 ن. م. الفصل الخامس.

5 الرائد الرسمي، بتاريخ 25 جوان 1902.

البيت الحسيني لمشاريع الحماية، وهو أيضاً يكافئ تعاون الباي بزيادة نفوذه الوهمي على عائلة تحقق اختراقها وقضى على وحدتها.

وتكمّن أهمية هذا المرسوم في تأكيده على أنه ليس بإمكان أمراء وأميرات العائلة المطالبة بأية مخصصات ما عدا تلك التي يحددها لهم الباي. كما أن على كل منهم أن يسلم في أول أكتوبر من كل سنة ميزانية تصرفه للسنة المالية بالإضافة إلى خصوصهم، مالياً، إلى إشراف الموظف الفرنسي المسؤول عن مالية البلاط¹. وقد صدر النص الرسمي لهذا المرسوم أيضاً بتاريخ 11 جوان 1902 دون أن يخضع لتنقيحات جوهريّة².

وفي مقابل هذا المجهود التشريعي، تلاحظ بعض الوثائق أن النتائج المالية للإجراءات الجديدة لم تحدث تغييرات جذرية في الوضع المالي للباي: «إن الميزانية كما وجب إعدادها استجابة لرغبات الباي، بعيدة عن الخضوع لتعليمات وزارة الخارجية الهدافة إلى تقليل المنح المسلمة للأمراء والأميرات وتخفيض أجور الموظفين الملحقين بالدائرة السنوية حتى يقع اقتصاد مبلغ هام يوضع في نهاية السنة المالية تحت تصرف الباي لإقناعه بجدوى تأسيس الإدارة الخاصة لمالية البلاط الحسيني. ولكن النتائج المحققة لحد الآن أقل من النتائج المنتظرة، وهي أيضاً متواضعة، لو وقع احترام مشروع الميزانية. ومن شأن ذلك أن يثير مخاوف جديدة من أن نرى إدارة الدائرة السنوية تفشل تماماً في بداية مهمتها»³.

وترجع سلطات الحماية هذا الفشل والصعوبات المالية للباي إلى سوء تصرفه. فهو يتکفل بمصاريف حاشية كبيرة العدد وغير ضرورية، كما أنه يدفع مساعدات إلى أمراء ليسوا في حاجة إليها. ورغم حرص الإدارة المالية على تقليل المساعدات التي بلغت في عهد محمد الهادي باي 43 فرنكا، فإن محمد الناصر باي قد

1 ملحق رقم 2 بتقرير م. ع. بتاريخ 27 أوت 1900، م. س.

2 الرائد التونسي، بتاريخ 25 جوان 1902.

3 أ. و. س. F، مراسلة م. ع. م. إلى ك. ع. خ. بتاريخ 22 سبتمبر 1906.

الباب ا: الفصل 2: الأزمة المالية

رفعها إلى 240 فرنكا¹. لذلك فقد أصبح إعداد أية ميزانية للدائرة السنوية فرصة لبروز صراع حقيقي بين سلطات الحماية الراغبة في تخفيض المصاريف من جهة، وبين الباي والأسرة الحسينية الرافضين لأية تخفيضات إضافية من جهة أخرى.

ويمثل مشروع ميزانية 1917 الذي وقع إعداده في أكتوبر من سنة 1916 نموذجاً لهذا الصراع. فقد كلف الجنرال بن الخوجة، وكان آنذاك مدير المراسم بالبلاط والمت禄 الأول للباي، بإعداد هذه الميزانية بطريقة تمكّنه من التوفيق بين طلبات الباي وبين توجيهات الإدارة العامة للمالية. ويمثل اختيار الجنرال بن الخوجة في الظاهر إرضاءً لمحمد الناصر باي لقربه منه ولعرفته العميقه ب حاجيات البلاط بالإضافة إلى أنه رسميًا مستودع أسرار الباي، وكل ذلك ضمانات للباي حتى يوافق على مشروع الميزانية الذي اصطدم إعدادها بصعوبات هامة. غير أن النظر في هذا المشروع كما قدمه الجنرال بن الخوجة² يؤكد تحيزه التام لوجهة نظر إدارة المالية. وقد حددت مداخيل الميزانية بمبلغ 695 050 فرنكاً متأتية أساساً من خزينة الدولة بعنوان الدائرة السنوية (900 000 فرنك) ومن قرض قيمته 120 000 فرنك بعنوان خلاص أجور موظفي البلاط والسرایات، في حين تمثل مداخيل أملاك التاج 695 30 فرنكاً. أما المصاريف الجملية فقد حددت بمبلغ 888,94 1 042 فرنكاً. وقد أكد تقرير مدير المراسم على أن القرض بمبلغ 120 000 فرنك يهدف إلى تحقيق توازن في ميزانية البلاط بتمكين الباي من دفع أجور الموظفين والمعاونين حيث اتضحت أن الفصلين الثالث والرابع لا يكفيان لتسديد ما في ذمة الباي لهذا العدد الكبير من المستخدمين. وفي هذا الإطار يلاحظ التقرير للباي أن العدد الجملي لهؤلاء المستخدمين يبلغ 438 شخصاً يقومون بمختلف الوظائف، “غير أن نصف هذا العدد تقريباً غير ضروري لهم لا يشاهدون مطلقاً حتى بمناسبة الأعياد الإسلامية ولا يقومون إضافة إلى ذلك بأي عمل لدى سموكم أو في السرايات الأخرى”³. ومن

1 أ. و. س. F، ص: 3، م. 1، وثيقة: 36، تقرير القسم الأول حول ميزانية الدائرة السنوية لسنة 1907.

2 تقرير إلى سمو الباي، مؤرخ في 25 أكتوبر 1916، م. س.

3 ن. م. الصفحة 2 من التقرير.

هذا المنطلق فإن مبلغ القرض (120 ألف فرنك) قد احتسب على أساس حاجيات نصف عدد الموظفين والمعاونين مما يشكل دفعاً للبالي من أجل التخلص من خدمات العدد الزائد وهو ما كان يرفضه تماماً. ذلك أن جزءاً هاماً من الأجر التي كانت تدفع بعنوان مستخدمي السرايات كانت في حقيقة الأمر إعانت شخصية لمحتجين أو البعض الأتباع. أما الإصلاح الثاني الذي احتوى عليه مشروع الميزانية فهو إجبار الوكلاء والمتصوفين في أملاك التاج على إيداع كل المداخيل المتأنية من تصرفهم في هذه الأماكن في حساب بريدي خاص وهو ما من شأنه أن يمنعهم مستقبلاً من القيام بمصاريف مباشرة حيث يستوجب عليهم نتيجة لذلك الحصول على إذن كتابي من البالي في خصوص المصروفات الالزامية. وهو إذن يقومون بتحويله إلى إدارة الدائرة السنوية مصحوباً بكل الوثائق المثبتة للزوم المصروف ولتقديراتها وهذه الإدارة هي التي تقوم بتحويل المبالغ إلى المستحقين. ويهدف هذا الإصلاح ظاهرياً إلى حماية البالي من تحويل الوكلاء والمتصوفين الذين كان بإمكانهم دائماً إخفاء جزء من المداخيل وتضخيم المصروفات غير أنه يهدف من جهة أخرى إلى مراقبة تصرف البالي ذاته في أملاكه الخاصة ومعرفة ما تدره عليه حقيقة وبالتالي ضبط هذا الجانب من المداخيل في ميزانية الدائرة السنوية، وما يدل على ذلك أن مداخيل هذه الأماكن قد ارتفعت من 695 فرنكاً في مشروع ميزانية 1917 إلى 975 فرنكاً في مشروع ميزانية 1918.

ويحتوي تقرير مدير المراسم على إصلاحات أخرى تهدف إلى «تحسين التصرف» في أموال الدائرة السنوية. فقد لاحظ أن البالي محمد الناصر يصرف مبلغاً كبيراً من المال، في شكل إعانت، يتجاوز الثمانين ألف فرنك من خلال الفصل الثاني من ميزانية المصروفات، تضاف إلى ذلك إعانت يسلمها البالي من مخصصاته الشخصية، وبطريقة مباشرة، لبعض المستفيدين مما يجعل المبلغ الجملي للإعانت الموزعة على قدماء الأشراف والأعيان والأتباع أو إلى عائلاتهم يتجاوز المائة ألف فرنك، وهو ما يمثل حوالي عشر المداخيل الجمالية للدائرة السنوية. وقد اعتقد مدير المراسم، عبراً بذلك عن رأي السلطات الفرنسية أن هذا مثال فريد في تاريخ العائلة الحسينية: فعمكم الفقيد علي باي لم يكن يدفع أكثر من 36 ألف فرنك لإعانت في

الباب ا: الفصل 2: الأزمة المالية

السنة وسلفكم سيدى محمد الهاדי باي لم يكن يدفع أكثر من ذلك¹، مما يعتبر إشارة إلى ضرورة العودة إلى حدود معقولة في الإنفاق على المحتاجين.

وفي نفس التقرير أكد الجنرال بن الخوجة على ضرورة العودة إلى حدود معقولة في الإنفاق على المحتاجين، وعلى ضرورة انتباه الباي لعمليات اختلاس وتحليل من نتائجها إهدار مبالغ هامة من أموال البلاط، مثل اختلاس الخدم للمواد الغذائية وخاصة تكاليف الإسطبل وترميم السرايا التي تفسح المجال لتضخيم مقصود يستفيد منه المقاولون مثلما حدث بمناسبة التحضير لزواج الأميرين الهاشمي وحسين عندما بلغت هذه التكاليف الستين ألف فرنك، مشيراً إلى ضرورة تنظيم التصرف بطريقة مماثلة لما وقع اقتراحه في شأن وكلاء ومتصرفي أملاك التاج. غير أن أهم اقتراح احتواه التقرير هو دون شك التخفيف في المخصصات الشخصية للباي من ميزانية الدائرة السنوية من 180 ألف إلى 150 ألف فرنك في مقابل الأموال التي قرر صرفها لخلاص أجور الموظفين والمستخدمين (الفصلان 2 و3) وهو اقتراح يبدو أنه حظي بموافقة الباي. ففي آخر تقريره، دعا الجنرال بن الخوجة الباي إلى التغاضي عن نصائح بعض الأطراف في الحاشية والبلاط ومن لم يتعودوا على هذه الطرق العصرية في الإدارة، مؤكداً أن الإصلاحات ستثير عدم رضى أولئك الذين كانوا مستفيدين من لاعقلانية التصرف المالي في البلاط، «غير أنها نأمل في حكمة سموكم للصمود أمام مثل هذه النصائح والقبول بمشروع الإصلاحات الذي قررتموه بصفة تلقائية من أجل تحسين طرق التصرف في البلاط»².

2. سياسة الإنفاق داخل البلاط

ولكن رغم سعي الجنرال بن الخوجة المتحمس إلى تبرير الإصلاحات الواردة في تقرير الميزانية فإنه يبدو أن محمد الناصر باي قد وافق عليها كلها، وخاصة مسألة التخفيف من مخصصاته ومن مبالغ الإعانات وإن أمكن ملاحظة تخفيف في

1 ن. م. ص: 5.

2 نفس المصدر، ص: 6.

عدد المستخدمين بالبلات، وهو ما تسمح لنا بتتبعه ميزانية الدائرة السنوية عن سنة¹ 1918.

جدول 1: ميزانية الدائرة السنوية عن عام 1918 بالفرنك²

ميزانية الدخل	
900 000	فصل 1: مخصصات الحضرة العلية
2 500	- مدخول أملاك التاج من أكريبة وخضارة وغلال.
25 925	- مدخل ملك المرسي.
6 000	- مدخل ملك القصر السعيد وسانيته.
34 425	- مدخل ملك حمام النف.
	مجموع الفصل 2:
	فصل 3: - مدخول أملاك الحضرة العلية.
550	- المرسي
6 000	- جبل المنار.
6 550	- منوبة.
120 000	- مجاز الباب.
1 060 975	مجموع الفصل 3:
	جملة المدخل
ميزانية الخرج	
180 000 في العام	فصل 1: مخصصات الحضرة العلية بعنوان اليد الشريفة
	فصل 2: مرتبات وجراءيات لبعض أفراد العائلة ولبعض أقارب الحضرة العلية
30 000	- صاحبة الرفعة والمقام سيدتنا قمر حرم المقام الملكي أبقاها الله
1 200	- المؤمن باي
730	- سعيد باي
240	- صلاح الدين باي
240	- محمد الرؤوف باي
240	- عمر باي
1 440	- رشيد زكريا
1 440	- سعيد زكريا
84 900	الخ...
	جملة الفصل الثاني

1 لم نعثر على ميزانية الدائرة السنوية لعام 1917 لا في الأرشيف الفرنسي ولا في الأرشيف التونسي، لذلك فإننا سنعتمد على ميزانية 1918.

2 أ. و. س. F، ص: 3، م. 1، ف. 13، دفتر ميزانية الدائرة السنوية عن عام 1918.

الباب 1: الفصل 2: الأزمة المالية

20 340	فصل 3: - موظفو الحضرة العلية (6 أشخاص) - الدائرة السنوية (9 أشخاص)
23 040	- الشعائر الدينية (أيماء وقراء: 10 أشخاص)
6 202	- المعلمون والمدرسوں والمؤدیوں (7 أشخاص)
7 920	- الأطباء والبياطرة والصيادلة (6 أشخاص)
29 400	- الحرائر والخدمات بالدار الكريمة
45 768	- أغوات الدار الكريمة
7 440	- المشابهات (28 أشخاص)
10 225,08	- البوابة والخدم بالقصر الملكي (18 شخصا)
6 102	- قسم الطيور والحيوان (4 أشخاص)
1 752	- أتباع خصوصيون بالحرم المعمور (7 أشخاص)
4 560	- مستخدمو سانية قصر الرسى (26 شخصا)
16 068	- أصحاب الحرف والصناعات (21 شخصا)
14 044	- مخبزة القصر الملكي (7 أشخاص)
2 712	- بيت النفقة بفندق الغلة (5 أشخاص)
4 680	- المطبخ الفرانساوي (4 أشخاص)
3 720	- مستخدمو الأطوموبيل والبابور (6 أشخاص)
5 100	- مستخدمو الإسطبل العامر (27 شخصا)
17 460	- المكلفوں بالبقر الحلوں (3 أشخاص)
1 920	- إعانت لبعض قدماء الأتباع ولبعض الأشراف وغيرهم
82 087,20	
66 180,60	فصل 4: - الشطار وشواش السلام بالقصر الملكي (16 شخصا)
3 561,60	- الزينة الملكية (10 أشخاص)
24 312,48	- المالیک (32 شخصا)
3 200,170	- مستخدمو السرايات (164 أشخاص)
17 150	فصل 5: لوازم الکمانیة وما يتبعها من مواد المعاش
4 500	فصل 6: أدوية وعقاقير ومياه معدنية
26 800	فصل 7: ملبوس ومصوغ
49 100	فصل 8: عواید الحضرة العلية دام عزها
36 000	فصل 9: إصلاح وترميم وأثاث للبيوت وما زغوان وأسراج وغيرها
59 100	فصل 10: لوازم الإسطبل العامر
54 600	فصل 11: مصاريف مختلفة
1 051 153	جملة الخرج

ويمكن من خلال هذه الميزانية أن نخرج بعدة استنتاجات في خصوص سياسة الإنفاق لدى البيانات الحسينيين تحت الحماية من خلال النموذج الذي مثله الناصر

بأي. فالبلاط الحسيني يبدو مكتظاً بالمستخدمين والمعاونين، والفصل الثالث يقدم مثلاً لهذا النوع من الأشخاص الذين كانوا يحيطون بالباي حيث يبلغ عددهم الجملي 194 على أدنى تقدير، وإذا ما أضفنا إلى ذلك 122 شخصاً الذين نجدهم في الفصل الرابع يصبح العدد الجملي 316 منتفعاً بجرaiات يصرفها لهم الباي شهرياً من ميزانية الدائرة السنوية. غير أنه يجب ألا نغفل عن أن جانباً من هؤلاء هم في الحقيقة مستخدمون عرضيون، حيث أنهم لا يعولون على مداخيلهم المتأنية من الباي لتأمين عيشهم، وهو ما يفسر هزالة جرايتهم الشهرية، حيث تبدو منحاً أكثر منها جرaiات. وهذا الوضع يشمل الأئمة والقراء والمعلمين والمدرسين والمؤدبين والأطباء والبياطرة والصيادلة. ويجب ألا نغفل في هذا الخصوص أيضاً عن أن الباي كان يسعى لصرف منح قارة لعدد هام من الأشخاص تحت غطاء قيامهم بوظيفة ما داخل البلاط. ذلك الأمر الذي نبهت إليه الإقامة العامة. وهو ما يفسر في نظرنا تضخم عدد القائمين اسميّاً ببعض الوظائف مثل مستخدمي الإسطبل (27 شخصاً) ومستخدمي السواني (26 شخصاً في سانية قصر المرسي فقط) وأصحاب الحرف والصناعي (21 شخصاً) مما يجعل الفصل الرابع من ميزانية الدخل عاجزاً عن تغطية ما تتطلبه السرایات ومستخدميها من نفقات، حيث لا يوفر أكثر من نصف هذه النفقات. وتتحذّز سياسة الإنفاق في بعض الحالات صبغة اجتماعية بحتة.

فالفصل الثالث تضمن في سطره الأخير إنفاق أكثر من 82 ألف فرنك في شكل "إعانات لبعض قدماء الأتباع ولبعض الأشراف وغيرهم". وقد أحصينا في باب المنتفعين من هذه الإعانات 170 اسماءً أفراداً وعائلات)، وهي إعانات يبدو أنها كانت تصرف شهرياً بمعدل ما بين 5 فرنكات و320 فرنكاً¹. وتتجاوز هذه الإعانات في حالات عديدة مخصصات بعض الأئمة ذاتهم، وهو ما يعني حرصاً خاصاً من جانب محمد الناصر باي على صرف هذه الإعانات لأشخاص يبدو أن بعضهم كان فعلاً من قدماء الأشراف أو الأتباع الذين تفقرّوا. وقد أشار الكراي القسنطيني في دراسته لظاهرة الاحتياج لدى تونس إلى هذا النوع من العلاقات الولائية بين البلاط والأعيان المفلسين مؤكداً أن "الصعوبات ذاتها التي كان يعرفها [المخزن المركزي] قد

الباب 1: الفصل 2: الأزمة المالية

انعكست سلباً على عائلات الحاشية¹. وقد حاول صاحب الدراسة فهم هذه العلاقة بطول خدمة جانب من هؤلاء المحتاجين للبيات وانتفاعهم التقليدي بعطائهم. “أما إذا كان لهؤلاء المحتاجين صلة قرابة مع البيات وإن كانت هذه الصلة شكلية – فإن الإعانة قد تصبح آنذاك حقاً مكتسباً تبررها الصلات «الخاصة» المقامة «بآل البيت» وتدعيمها الروابط العميق مع القصر². ورغم تفقر البلاط ذاته وتضرره من تدهور مداخيله وتکاثر عدد الأمراء، فإنه بإمكاننا التأكيد من خلال هذا الجدول أن هذه الصلات قد استمرت وتواصلت إلى أواخر العهد الحسيني ذاته. ويمكن تفسير الاهتمام بهذا الجانب من الإنفاق بالحرص الخاص من طرف البيات على الاحتفاظ بالصورة التقليدية للملك السخي من ناحية، وربط أكبر عدد من الناس بعطائهم وما يستتبعه ذلك من ولاء شخصي أدبي يزيد في إشعاع صورته لدى رعيته من ناحية أخرى. لذلك فإن هذا النوع من النفقات يتغير حجمه من عهد إلى آخر، بحسب اختلاف الحرص على الصورة أمام الرعية من باي إلى آخر. ويوضح الجدول المالي الذي يلخص ميزانية النفقات في سنة غير مذكورة من عهد أحمد باي اختلافات جوهرية عن الميزانية التي أثبتنا عناوين صرفها في الجدول السابق.

1 القنسطنطيني (الكري)، الاحتياج والمحتاجون بتونس العاصمة في فترة الاستعمار الفرنسي (1885-1918)، مركز النشر الجامعي، تونس، 199، ص: 40.

2 ن. م. ص: 41.

جدول 2: ميزانية الدائرة السننية في عهد أحمد باي (دون تاريخ) بالفرنكات¹.

3 000	مائدة الأسياد والسيدات :
1 100	- محرزية بایة الحرم المصنون
1 100	- الطيب بای وزوجته
	- المختار بای
	- (21 أمير وأميرة آخرين)
67 120	المجموع
9 570	مائدة المتوظفون (14 شخصا)
2 130	الأطباء (5 أشخاص)
16 535	أتباع خصوصيون (19 شخصا)
18 185	مشاشوات (10 أشخاص)
20 415	المطبخ السوري الفرانساوي (4 أشخاص)
21 075	بيت النفقة (3 أشخاص)
22 035	البوابة (6 أشخاص)
23 974	أهل الشعائر الدينية (18 شخصا)
30 644	أصحاب الحرف (22 شخصا)
32 504	الورقلية (8 أشخاص)
38 934	الجناة (25 شخصا)
45 249	الإسطبل العامر (27 شخصا)
9 220	النسوة (78 امرأة)
1 740	سرابة باردو (6 أشخاص)
1 905	سرابة القصر السعيد (8 أشخاص)
1 700	سرابة دار الملكة بتونس (8 أشخاص)
1 800	مائدة الزرناجية وطلالة الباشا (8 أشخاص)
1 010	مائدة الشطار وشواش السلام (16 شخصا)
1 205	مائدة الماليك (16 شخصا)
7 998	الإعانت

ففي باب المقارنة بين قيمة الإعانات التي صرفت مثلما يوضحه الجدولان نلاحظ انخفاضاً كبيراً في الإنفاق على هذا الباب من المصاريف في عهد أحمد باي

1 أ. و. س، F، ص: 3، م. 1، ف. 13 ، دفتر ميزانية الدائرة السننية ، دون تاريخ.

الباب ا: الفصل 2: الأزمة المالية

الذي تزامن مع ظرفية عامة كان التقشف المالي من أهم مميزاتها (بالإضافة إلى تأثير عملية التخفيض من قيمة الفرنك في سنة 1926)، حيث لا يتعدى جملة ما صرف من إعانت الثمانية آلاف فرنك على قائمة أشخاص وعائلات أحصينا فيها 146 اسمًا مما يجعل معدل ما يصرف كإعانة للشخص الواحد 54,7 فرنكا في السنة أي 4,5 فرنكا في الشهر. وإذا ما نظرنا إلى نفس باب الإنفاق في ميزانية الناصر باي لسنة 1918 نجد أنه أنفق أكثر من 82 ألف فرنكا على عدد أكبر من الأشخاص (170 شخصاً وعائلة) أي بمعدل 482,8 فرنكا للشخص في السنة وأكثر من 40 فرنكا في الشهر، أي عشرة أضعاف ما يمنحه أحمد باي. وحتى إذا ما وضعنا في الاعتبار أهمية التضخم الذي شهدته البلاد في فترة ما بعد الحرب والفترات اللاحقة فيبدو أن أحمد باي لم يكن ينفق في هذا الباب شيئاً ذا بال.

وفي نفس الإطار فإن تقشف أحمد باي لم يشمل هذا الميدان فحسب حيث نلاحظ أن العدد الجملي للمستخدمين والموظفين قد تناقص بدرجة هامة حيث لا يتجاوز 223 شخصاً (في مقابل 316 في سنة 1918) ولا يشمل هذا العدد الـ 78 من النسوة الالئي صرفت لهن منح جمالية بقيمة 220 فرنكا باعتبار أن وضع هؤلاء النساء ليس واضحًا. وبعضهن مكلف بسرد القصص على أطفال العائلة الحسينية («خرافات») وبعضهن معاونات خدم ومربيات والبعض الآخر راقصات أو مغنيات أقل حسنهن وبقين على صلة ما بالباطل الذي لم ينس «خدماتهن» السابقة. لذلك فإن المنح التي تتلقاها تدخل في جانب الإحسان أكثر منها في جانب الرواتب.

ومن جهة أخرى فقد تناقص عدد المالكين ليبلغ في الجدول الثاني 16 شخصاً مقابل 32 شخصاً في سنة 1918، وهو أمر طبيعي بالنظر إلى أن هذه الفئة لم تعد قابلة للتتجديد والاستمرار في الظروف الجديدة¹. ولكن تجدر الملاحظة أن من بقي

1 وهو نفس الوضع بالنسبة للمخصوصين وقد لاحظ بن الخوجة ذلك في سنة 1904 بقوله: «أخذ عدد الخصيان في التناقص بالديار التونسية إلى أن أصبحوااليوم يعودون على الأصابع ولم يبق لهم من وجود بهاته الديار إلا بالدواوير الملكية ومن المنتظر انفراضهم بعد حين من الدهر [...] [...] ولم يكن القصد من الخصاء سوى استخدام الخصيان بين ظهور النساء لحراستهن تسكيناً لغيره أصحاب القصور [...]». بن الخوجة (محمد)، الرزنامة التونسية، 1322 (1904)، مطبعة الرائد التونسي، تونس، ص ص: 97-100.

منهم على قيد الحياة إلى عهد أحمد باي قد لاقوا الضنك حيث لا يصرف للفرد منهم في المعدل سوى 75,3 فرنكاً في السنة، مقابل 756,7 فرنكاً ينوبوا في عام 1918. وبلغ التكشف أيضاً «العوايد» أي ما كان يصرف عادة كصدقات للفقراء والمحتجين في المناسبات الدينية حيث لا نجد لها ذكراً في الجدول الثاني¹ بينما كانت تمثل في سنة 1918 ما قيمته 100 فرنكاً.

وتبدو وضعية زوجة الباي طريفة نسبياً. فقمر زوجة الباي محمد الناصر كان يخصص لها مبلغ بقيمة 30 ألف فرنك في سنة 1918، في حين أنَّ أحمد باي شمل مخصصات زوجته محزية بالتقشف حيث لم تعدد تتقاضى أكثر من عشر ذلك المبلغ. وهنا فإنَّ المسألة تتلذذ طابعاً شخصياً ذا طرافة أيضاً. فقد عرف عن محمد الناصر باي محبته المفرطة لزوجته التي تصفها التقارير بالجمال والذكاء وشدة التأثير على زوجها الباي الذي كان يغمرها بالهدايا والهبات² على حساب ميزانيته الخاصة ومخصصات أبنائه أيضاً مما يؤكّد تدخلها في توزيع مخصصات الدائرة السنوية على الأقل بطريقة غير مباشرة، مثلما يتضح من خلال الفصل الثاني من ميزانية المصروف في الجدول الأول. وفي مقابل ميل الباي محمد الناصر إلى الكرم نجد أحمد باي يقدم أوضاع الأمثلة على التكشف في هذا النوع من النفقات وميله إلى تضخيم ثروته الشخصية³. بذلك فإنَّ مجمل نفقات الدائرة السنوية لم يتجاوز 132,2 فرنكاً أي أكثر بقليل من ثلث الميزانية الجعلية (إذا افترضنا أنَّ حجم هذه الأخيرة لم يتجاوز المليون فرنك) في حين تم إنفاق الباقي في شراءات لأحمد باي فيما يبدو.

ونلاحظ أنَّ توزيع مخصصات الدائرة السنوية مثلما يبرز في الفصل الثاني من ميزانية الخرج من الجدول الأول لا يذكر من بين الأبناء أبناء محمد الناصر باي

1 رغم ما يؤكده المفید السنوي... م. س. ص: 21.

2 عميرة، العائلة الحسينية...، م. س. ص: 60.

3 ورد في مذكرات الطاهر خير الدين عن أحمد باي حرمه «على جمع الأموال التي عوده بها سليم [الذريري] بتقدیم عشرات الألوف له في آخر كل شهر بدعوى الاقتصاد والتوفير» (ص: 70)، وأنه «في حد ذاته رجل بسيط لا يتصور الخير والشر ولا يهمه إلا ما يأتي به له وكيله من الدرام في آخر الشهر أو الأماكن التي يشتريها له»، خواطر ومذكرات... م. س. ص: 91.

الأربعة وهم: المنصف والهاشمي وحسين وامحمد في حين وقع تخصيص بعض المنح لصلاح الدين ومحمد الرؤوف وعمر وهم أحفاد الباي من ابنه المنصف. وقد يكون ذلك نتيجة للخلافات التي كانت سائدة بين أبناء الباي الناصر وزوجته قمر والتي كانت تحول بينهم وبين الحصول على مساعدات إضافية من والدهم بغض النظر عن مخصصاتهم السنوية. كما خصصت نفس الميزانية منحة سنوية بـ 200 فرنكا للمؤمن وأخرى بـ 730 فرنكا لسعيد وهو ابن حسين أخي محمد الناصر باي.

وفي الحقيقة فإن تطور سياسة الباي في الإنفاق لا يرتبط فقط بشخص الباي الموجود في «الحكم»، بل إنها تتغير لدى نفس الباي من فترة إلى أخرى. وبوسع ميزانية مصاريف الدائرة السنوية لسنة 1907، أي في بداية عهد محمد الناصر باي، أن تبرز لنا أهمية هذه التغييرات بالرغم من أن المخصصات المرصودة للباي بعنوان الدائرة السنوية لم تتغير بين 1907 و1918، حيث بقيت في حدود 900 ألف فرنك.

¹ جدول 3: ميزانية مصاريف الإدارة الخاصة للباهي في سنة 1907 بالفرنك

180 000	فصل 1: - مخصصات الحضرة العلية
2 000	- مخصصات بمناسبة رأس العام
7 500	- مخصصات بمناسبة المولد
10 000	- مخصصات بمناسبة شهر رمضان
13 000	- مخصصات بمناسبة عيدى العيرون والأضحى
4 000	- منحة للوزير الأكبر
216 500	الجملة
60 000	فصل 2: - مبالغ اقتطعتها الحكومة لتسديد الدين
50 000	- مبلغ احتياطي
31 200	فصل 3: - الباهية (قمن) وأخوات الباهي وبناته
68 040	- أمراء وأميرات وبعض أقارب العائلة الحسينية
37 716	- موظفو إدارة الباهي الخاصة
3 780	- موظفو القصر السعيد
4 500	- المخصوصون
29 640	- نساء ملحقات بالخدمة في البلات الحسيني
18 012	- موظفو الإسطبل
1 224	- قراء القرآن
73 608	- إعانات
303 720	المجموع
114 180	فصل 4: مؤونة وأدوية وتبغ ومحروقات للإضاءة
26 000	فصل 5: ملابس ومصروف
68 600	فصل 6: تنقل، حيوانات، علف وعربات
2 600	فصل 7: اشتراك في الهاتف والصحف وماء زغوان
10 440	فصل 8: مدرسو أبناء الباهي
34 600	فصل 9: مصاريف مختلفة
13 860	فصل 10: مدخلات لمصاريف غير منتظرة

الباب ا: الفصل 2: الأزمة المالية

فمن جهة أولى نلاحظ أن الميزانية الموضوعة على ذمة الباي متأتية جماعيا من ميزانية الدولة حيث يبدو أن محمد الناصر باي لم يكن يملك عند وصوله إلى العرش أية أملاك خاصة قد تدر عليه بعض الداخيل الإضافية. وكانت ميزانية الدائرة السننية لعام 1918 قد أبرزت وجود هذا النوع من الأملاك التي وفرت للباي داخيل صافية بقيمة 975 فرنكا. ويبين الجدول الثالث في فصله الثاني تدابير الباي لدى الحكومة وهي ظاهرة قديمة ستتواصل إلى أواخر العهد الحسيني حيث عادة ما يقع الموافقة على هذا النوع من القروض مقابل اقتطاع سنوي من ميزانية الدائرة السننية، ومن جهته فعادة ما يوجه الباي الأموال المتحصل عليها بهذا الشكل إلى اقتناءات خاصة كشراء هنشير أو بناء أو حتى مصوغ.

وتتمثل الإعانات في ميزانية الدائرة السننية لسنة 1907 مبلغا قيمته 608 73 وهو أدنى بدون شك من المبلغ المخصص في سنة 1918 لكن ينبغي في الوقت نفسه الإشارة إلى نقطتين أساسيتين في هذا الخصوص. فمن جهة أولى توفر بعض فصول الميزانية الأخرى فرصة حقيقة لتقديم إعانات عينية أو مالية للمحتاجين والأتبع مثل الفصل الأول (المناسبات الدينية) وكذلك الفصل الرابع (المؤونة)¹. ومن جهة أخرى فينبغي عدم إهمال حجم التضخم الذي حصل بين 1907 و1918 مما يجعل القيمة المالية المخصصة للإعانات في سنة 1907 هامة حيث بلغت فعليا حسب تقديرات القسم الأول أكثر من 103 ألف فرنك².

كما تحتوي ميزانية الدائرة السننية في فصلها الأول ذكرا لمنحة بقيمة 4 000 فرنك من الباي إلى الوزير الأكبر لا نجدها في ميزانية 1918، وهي منحة إضافية

1. لقد عثينا في الأرشيف الوطني على ما يدعم هذه الفكرة. ففي رسالة إلى محمد المنصف باي مؤرخة في 22 جويلية 1942 مثلا، طلبت عجوز مقدمة بمدينة تونس تعkinها من الإعانات التي كانت تتلقاها من الباي محمد الناصر وهي إعانات عينية (متمثلة في كميات من السكر والزيت والصابون وكذلك خروف بمناسبة العيد وسفاري) انقطعت عنها منذ وفاته (أي طيلة عهد أحمد باي) وهي تتосل للمنصف باي العودة إلى عادة أبيه نظرا لشدة احتياجها. أ. و. س، F، ص: 1، م. 5، وثيقة: 302.

2. أ. و. س. F، ص: 3، م. 1، وثيقة: 36، تقرير القسم الأول حول ميزانية الدائرة السننية لسنة 1907.

لا تدخل في المرتب الذي يتقاضاه من خزينة الدولة. ويؤدي بنا ذلك إلى العودة مجدداً إلى دور العوامل الشخصية وحضورها القوي، عن طريق توزيع المنح، في سياسة الإنفاق لدى الباي الذي كانت علاقته مع محمد العزيز بوعتور، الوزير الأكبر في سنة 1907 (باعتبار أن الميزانية قد وضعت في أكتوبر من سنة 1906)، كانت أكثر ودية من علاقته بوزيره الأكبر في سنة 1918، الطيب الجلولي.

والواقع أن هذه الميزانيات لا تبرز شدة احتياج البلاط الحسيني إذا ما استثنينا دفع أقساط القروض، في حين تدل مؤشرات عديدة على أن الحاجة للمال ظلت الشاغل الأكبر للأمراء الحسينيين في هذه الفترة. فرسائل الدائنين الذين يشكون إلى الكتابة العامة للحكومة أو للوزير الأكبر عدم استخلاص ديون لهم على بعض الأمراء أصبحت تقليداً مألوفاً. وتبرز بعض الرسائل من هذا النوع أن الديون هي في أحيان عديدة ثمن بضائع كمالية جداً¹، في حين تبرز أخرى عجز بعض الأمراء عن خلاص أجر مرضعة أبنائهم²، وعن تسديد ثمن خشب التدفئة³.

لقد زادت حدة الأزمة المالية داخل البلاط الحسيني أثناء الحرب العالمية الأولى وبعدها كنتيجة لغلاء المعيشة والتضخم المالي المتعاظم مما جعل الباي والأمراء الحسينيين يعيشون وضعًا مالياً شديداً الصعوبة، نجد له صدى في تقارير الإقامة العامة وفي المراسلات المتبادلة مع البلاط. فمنذ بداية سنة 1918 أحسست الإقامة العامة والسلطات الفرنسية بتونس عموماً بضرورة تحسين وضع أمراء العائلة الحسينية مالياً. وفي تقرير حول مشروع مساعدة مالية للأمراء⁴ لاحظت هذه السلطات أن أفراد العائلة الموسعة يتحصلون على مبلغ يساوي 810 ألف فرنك من

1 مثل العطور والأقمشة. انظر شكوى سيدة أوروبية إلى ك.ع.ح. بتاريخ 17 أكتوبر 1912 ضد رشيد باي الذي لم يسد لها دينا بقيمة 442 فرنكاً، أ.و.س. F، ص: 38، م. 99، وثيقة: 7.

2 ن.م. وثيقة: 100، رسالة بتاريخ 15 ديسمبر 1910 من سيدة إيطالية مساعدة عدلية لإجبار الشاذلي باي (ابن مصطفى باي) على دفع ما قيمته 580 فرنكاً عن إرضاعها ابنه لمدة سنتين.

3 أ.و.س. F، ص: 3، م. ف. 12، وثيقة: 15، بائع خشب يراسل الوزير الأكبر طالباً المساعدة على استخلاص ديون له على بعض الأمراء ورجال الحاشية.

4 انظر نص هذا المشروع المؤرخ في 10 جانفي 1918 في: أ.و.س. F، ص: 1، م. 1، م. ف. 18، وثيقة: 46.

الباب ا: الفصل 2: الأزمة المالية

ميزانية الدولة يقع توزيعها بإشراف الباي ولجنة من الإقامة العامة على مجموع الأسر الحسينية وعدها اثنان وثلاثون تضم 124 عضواً (47 أميراً و77 أميرة) دون اعتبار العائلة المباشرة للباي الحاكم. ويلاحظ التقرير أن المنح المقدمة بهذا العنوان إلى أفراد العائلة الحسينية لا توزع عليهم بطريقة متساوية، مما يفسح المجال لظهور فوارق كبيرة بينهم وهي فوارق لا يمكن تفسيرها إلا بغياب مبدأ واضح يخضع له توزيع المرتبات الذي يبقى بذلك رهن الاعتبارات الشخصية ومحاباة البايات لأفراد عائلتهم المباشرة. لذلك فإن ظروف الحرب العالمية وما تبعها من ارتفاع مشط في أسعار المواد الغذائية بصفة خاصة قد أدى بعدها من الأ النساء إلى مواجهة صعوبات حقيقة لضمان معيشتهم وخاصة منهم أولئك الذين لا يتحصلون على منح مرتفعة. أدى هذا الوضع بالأمراء المتضررين إلى تسلیط ضغط أدبي على رئيس العائلة، محمد الناصر باي، من أجل تمكينهم من بعض المبالغ يسدون بها احتياجاتهم العاجلة. ورغم أنه كان يعيش أيضاً ظروفاً صعبة فقد أقر التقرير أنه كان يفعل ما بوسعه لتخفيف وقع الأزمة على من يستطيع من النساء. ولتجاوز هذا الوضع كان على حكومة الحماية أن تختار أحد حلین:

- صرف مساعدات إضافية للأمراء متناسبة عكسياً مع المبالغ التي يتحصلون عليها سنوياً أي أن المساعدات تكون مرتفعة لدى أصحاب المنح الضعيفة وتنخفض تدريجياً كلما ارتفعت منح النساء الأصلية. وقد اعترف التقرير أن هذه الطريقة غير قابلة للتطبيق ذلك أنه لا شيء يميز مبدئياً بين النساء الذكور، فجميعهم مدعو بحسب الطريقة الوراثية التقليدية إلى تولي العرش وبالتالي فإن على الحكومة أن تعاملهم على قدم المساواة. وبالإضافة إلى هذا الاعتراض المبدئي فمن المنتظر أن يثير هذا الحل إن طبق امتعاض الناصر باي لأنه سيضعه في مواجهة عائلته المباشرة وسيؤدي ذلك وبالتالي إلى خلق صعوبات جديدة له داخل البلاط.
- صرف مساعدات إضافية متساوية لجميع النساء. وهذا الحل وإن أبقى على التفاوت الموجود بين أفراد العائلة الحسينية فإنه أكثر عدلاً، ومن المتوقع أن يثير رضى الجميع.

وهكذا فقد وقع الالتجاء إلى الحل الثاني على أن لا تشمل المساعدات عائلة محمد الناصر باي المكونة من 16 فردا (9 أبناء و 7 أميرات)، أي أن التدخل سيكون لفائدة عدد جملي من الأبناء والأميرات لا يتجاوز 108 (38 أميراً و 70 أميرة). وقد اقترح التقرير أن يسند إلى كل أمير 60 فرنكاً شهرياً مقابل 40 فرنكاً شهرياً لكل أميرة ومنحة بـ 250 فرنكاً شهرياً لباقي الأمحال، مما سيجعل قيمة هذه المساعدات تبلغ سنوياً 960 فرنكاً.

والواقع أن العدد الفعلي للمنتفعين من المخصصات المالية داخل البيت الحسيني كان لا يتجاوز 74 أميراً. وقد أدى القانون الذي يجعل من الباي المتصرف الوحيد في تحديد وتوزيع الرواتب على الأبناء إلى استفادة عائلته المباشرة، ذلك أن مخصصات الأبناء المتوفين تنتقل إليه آليا¹. فمن خلال توزيع شهري لمخصصات العائلة الحسينية وقع إعداده في نهاية الحرب، يمكن أن نطلع على الدخائل الحقيقية للأبناء والأميرات، كما يسمح هذا التوزيع بإبراز الاختلافات في الدخائل بين مختلف الفروع المكونة للعائلة الحسينية. فحسب هذا التوزيع تتكون العائلة الحسينية من 32 أسرة أكثرها حظاً، من ناحية المخصصات المالية أسرة الباي محمد الناصر التي تتحصل شهرياً على رواتب قارة بقيمة 125 فرنكاً تضاف إليها منح إضافية بقيمة 845 فرنكاً مع منحة بـ 720 فرنكاً (منحة غلاء المعيشة) مما يجعل الدخيل الشهرية لهذه الأسرة (المكونة من 16 فرداً) تبلغ 690 فرنكاً أي ما نسبته 56,96% من جملة الدخيل الشهري للعائلة الحسينية التي تبلغ 669 فرنكاً².

كما أن ضغط الباي على السلطات الفرنسية، بدعوى ظروف الحرب وغلاء المعيشة، من أجل زيادة حجم ميزانية الدائرة السنوية أو من أجل الحصول على قروض تمكنه من مواجهة المصروف غير المتوقعة قد زاد في تضخيم اللامساواة داخل العائلة الحسينية من جهة وفي تجاوز التكاليف المقدرة في مشروع المساعدة المالية

1 و. و. ش. خ. س، تونس 1917-1940، ص: 2، م. 1، تقرير م. ع. بتاريخ 18 فيفري 1918، ورقة: 39.

2 و. و. ش. خ. نفس السلسلة، ص: 1، م. 1، الورقات: 45-53.

الباب 1: الفصل 2: الأزمة المالية

الذي سبق ذكره من جهة أخرى حيث تقرر أخيراً صرف منح استثنائية بقيمة 400 فرنكاً سنوياً للعائلة الحسينية لا تشمل الباي وعائلته المباشرة التي تحصل على زيادة في الدائرة السنوية بقيمة 34 فرنكاً تقديرًا من سلطات الععافية لحساسية المرحلة التي فرضت عليها الاستجابة ولو في حدود معقولة لمطالب محمد الناصر باي سعياً للمحافظة على علاقات طيبة مع شخص "لم تشک مطلقاً في ولائه منذ بداية الحرب وهو ولاء جرأ أيضاً ولاء العائلة الحسينية وممكن من ضمان الاستقرار في البلاد".²

وقد استمرت الظروف المالية الصعبة بعد نهاية الحرب حيث يظهر كشف الحساب البنكي لمحمد الناصر الباي إلى حدود 30 سبتمبر 1919 أنه مدين لدى البنك بما قيمته 995 فرنكاً³ مما أدى به إلى إبداء امتعاضه من بعض الزيادات في الأسعار.⁴ بل إن الأزمة المالية ستدفع به في آخر أيام حكمه إلى بيع أثاث القصر.⁵ أما أعضاء العائلة الحسينية فقد أصبحوا من جهتهم عاجزين عن ضمان عيشهم وبالتالي عن الاستجابة لاحتياجاتهم الأخرى، مما جعلهم يطالعون الباي في رسالتهم المؤرخة في 27 أوت 1919 بالتدخل للدفاع عن مصالحهم وإقناع السلطات الفرنسية بإضافة معلوم جبائي لفائدة العائلة الحسينية مثلما وقع سنة 1910⁶، معتبرين أن جميع الإجراءات الاستثنائية التي وقع اتخاذها منذ بداية الحرب

1. و. و. ش. خ. س. تونس 1917-1940، ص: 2، م. 1، تقرير م. ع. بتاريخ 18 فيفري 1918، ورقة: 41.

2. ن. م. ورقة: 40.

3. أ. و. س. F، ص: 1، م. 1، م. ف. 18، وثيقة: 83.

4. ن. م. رسالة م. ع. م. إلى ك. ع. ح. بتاريخ 8 جانفي 1920 ينقل له فيها امتعاض الباي من أمر 6 ديسمبر 1919 القاضي برفع أسعار التبغ رغم اقتنانه له بسعر تفاضلي.

5. ن. م. تقرير استخباري بتاريخ 23 نوفمبر 1921 موجه إلى ك. ع. ح. يتحدث عن تكليف الباي لأحد أتباعه ببيع بعض زرابي القصر.

6. في سنة 1910، وفي إطار الإصلاح الجبائي وقعت إضافة معلوم جبائي خصص ريعه لفائدة العائلة الحسينية مما مكن من توفير مبلغ سنوي إجمالي قدره 150 000، تقوم بتحديد نظام توزيعه على أمراء البيت الحسيني لجنة خاصة، تجتمع بالإقامة العامة. انظر: تقرير م. ع. بتاريخ 18 فيفري 1918، ن. م. ورقة: 38.

لم تكن كافية لمساعدة العائلة الحسينية على مواجهة علاء المعيشة، بما في ذلك منحة غلاء المعيشة التي تبلغ 60 فرنكاً شهرياً للأمراء و40 فرنكاً شهرياً للأميرات.

ونقرأ في هذه الرسالة تعبيراً عن أزمة حقيقة في أوساط العائلة الحسينية بطريقة تشير تشابهات عديدة مع رسائل المحتججين من عموم الأهالي التي كانت توجه إلى السلطات طلباً للإعانة: “[...] فالمعروض على حضرتكم السامية أنه غير خفي ما عليه الوقت الحاضر من ارتفاع الأسعار ارتفاعاً لا يعهد له مثيل لجميع الأشياء سواء كانت المعدة للمعاش أو الملبوس وحضرتكم على علم من أن المعينات المجرأة لأفراد عائلتكم هي صارت غير كافية حتى للمعاش فضلاً على غيره بالنظر للوقت الحاضر [...] خصوصاً مما هو معلوم من أنه ليس لنا مورد غير ما هو حصين بالميزانية الدولية وحيث ضاق ضرعنا [كذا!] وقد عملنا ما في وسعنا للتجلد على ما نحن عليه من ضنك الحال للقيام بمواد المعيشة حتى لا نعرض عليكم ما يكدر إذ بحصول العلم لحضرتكم مما عليه حالة أفراد عائلتكم من الضيق لا يرمق لسيدينا، ذلك شأن الوالد الرؤوف. ولكن لما كان الحال على ما وصف لا يسعنا إلا إنتهاء الأمر لسيدينا أبناه الله لينظر لنا طريقاً في الإفراج عنا بزيادة في معيناتنا بما يمكن معها القيام بالضروريات ولو بصفة وقتية ما دام ارتفاع الأسعار [...]”¹.

غير أن هذا الاستعطاف لم يثير تحمس الباي محمد الناصر الذي آثر الاهتمام بأزمته الخاصة. فقد كلف الباي شيخ المدينة بتحسيس الكاتب العام للحكومة بالوضعية المالية الصعبة للقصر. وهو ما فعله في شهر أوت 1919 عن طريق تقرير ركز على أهم عناصر الوضع الصعب للباي وعائلته المباشرة. ويعبر اختيار الناصر باي لشيخ المدينة للقيام بهذه المهمة عن نوع من التحفظ إزاء الجنرال بن الخوجة مدير التشريفات بالبلاط حيث قد يكون الباي اعتبره غير قادر على الدفاع عن وجهة نظره ذلك أن مشروع ميزانية الدائرة السنوية لعام 1918 الذي أشرف على إعداده كان يلبي رغبات الحكومة أكثر من تلبية لرغبات الباي، بالإضافة إلى أنه كان يرمي من

1 «رسالة من أعضاء العائلة الحسينية رجالاً ونساء، إلى جلالته سيدى محمد الناصر، باي تونس»، بتاريخ 27 أوت 1919. و. و. ش. س. تونس 1917-1940، ص: 2، م. 1، ورقة: 99. [أوردها بعلاتها].

الباب : الفصل 2: الأزمة المالية

خلال ما اقترحه من إصلاحات إلى مزيد مراقبة سياسة الإنفاق في البلاط بدعوى ترشيدتها. كما أن الباي بتكليفه شيخ المدينة بتبلیغ «شكواه» إلى السلطات الفرنسية قد أحسن الاختيار، ذلك أن خليل بو حاجب الذي كان في هذا المنصب منذ أكتوبر 1915 قد عرف بقربه من السلطات الفرنسية وهو ما سيسمح له بتولي وزارة القلم في سنة 1921 ثم الوزارة الكبرى في سنة 1926. ومما يؤكد حسن اختيار الناصر باي لهذا الوسيط أن الإقامة العامة ستعتبره رجلها الأول في البلاط إلى حدود 1931 وهو ما سنأتي إلى توضيحه في موضع لاحق.

وقد أشار خليل بو حاجب في مقدمة تقريره إلى الكاتب العام للحكومة¹ إلى أن الباي الذي كلفه بهذه المهمة يرغب منه الدفاع عن وجهة نظره إزاء «موضوع خصوصي» لدى المقيم العام. ويتعلق هذا الأمر الخصوصي بـ«سوء تصرف» المدير المالي السابق للبلاط الذي «وجد نفسه مضطراً للاقتراض من خزينة الدولة مقابل رهن شهادات ملكية عقارية للباي لدى الإدارة العامة للمالية التي كانت تستخلص هذا القرض عن طريق اقتطاع أربعة آلاف فرنك شهرياً من المخصصات المالية للباي». ومما يثير الاستغراب في هذا الشأن أن خليل بو حاجب لا يشير مطلقاً إلى أن ذلك تم بطلب من الباي الذي وافق أيضاً على عملية الرهن والاقتطاع الشهري من الدائرة السنوية، وهو ما يعبر عن التزام صاحب التقرير بالدفاع عن وجهة نظر الباي ولو أدى ذلك إلى إخفاء جزء من الحقيقة أو التغاضي عنها.

وفي نفس الإطار ركز تقرير شيخ المدينة على موضوع كان يمثل في الحقيقة نقطة الخلاف الكبرى بين البلاط والإقامة العامة وهي سياسة الإنفاق. ويتعلق الأمر بالعدد الكبير من الأشخاص الذين يعيشون عالة على الباي مما يضخم مصاريفه ويؤدي إلى عجز الميزانية برغم جهود السلطات الفرنسية لتنظيمها وإدخال مبدأ التوازن إليها. ويقدر التقرير عدد هؤلاء بحوالي الخمسين نفر كانوا في خدمة عمه و«ورثهم عنه» ومن المؤكد أن الإنفاق على هؤلاء الخدم القدامى، وهم بصفة عامة

¹ و. و. ش. خ. س. تونس 1917-1940، ص: 2، م. 1، نسخة من تقرير سري موجه من شيخ المدينة إلى ك. ع. ح. أوت 1919، ورقات: 95-98.

مسنون وعاجزون وغير قادرين على كسب عيشهم بكد يمينهم، يكلف كثيراً خاصةً منذ بداية الحرب والارتفاع المطرد لتكلفة المعيشة¹. وقد قدر صاحب التقرير ارتفاع حجم النفقات الغذائية على هؤلاء الأشخاص الخمسينات بحوالي 3 000 فرنك دون اعتبار الفصول الأخرى التي يدخلون في اعتبارها. ولعلم الباي وبواحاجب بموقف السلطات الفرنسية إزاء هذا الموضوع فإن هذا الأخير سيدخل في جدل أخلاقي حول الخلفيات التي تجعل الباي يتمسك بالإنفاق على هؤلاء الأشخاص: «لتقيموا سيدى الكاتب العام الوضع القاسي الذي يجد فيه سمو الباي نفسه ومخاوفه بالنسبة للمستقبل. هؤلاء الأشخاص العريقون في خدمة التاج الذين اقتضت التقاليد منذ القدم برعايتهم في البلاط حيث يتحصلون على منحة العجز. هل سنقوم بطردهم لمجرد أننا عاجزون عن تحمل فائض في المصروف لم تخطط له الموازنة؟ إلى أي يد كريمة سيتضرعون من أجل الحصول على صدقة تسمح لهم بالبقاء؟ سيطردون بابكم بالتأكيد لمعرفتهم بكرمكم ولن تستطعوا صدهم حتماً، وبالتالي فإن ميزانية المملكة ستتحمل ثقلًا إضافيًّا. ومن جهة أخرى فماذا ستكون النتائج السياسية لعملية طرد مفاجئة لكل هؤلاء الخدم القدامى الذين اطمأنوا إلى التقاليد وعولوا على كرم وطيبة سمو الباي [...]. إن إجراء مماثلاً سيؤدي حتماً إلى امتعاض حاد وسيثير إدانة كبيرة كما أنه سيمس بالتأكيد من السمعة الطيبة للباي وللحكومة الحامية على حد سواء»².

ولإثارة تعاطف الإقامة العامة وعد الباي، على لسان خليل بوواحاجب، بتحسين التصرف في مالية البلاط والتخليص من العادات السيئة التي تركزت في عهد الإدارة السابقة مما سيؤدي إلى إحداث توازن بين مداخيله ومصاريفه وإلى عدم اقتناه شيء إلا عن طريق الدفع بالحاضر بعد أن تمكّن من إرضاء دائنيه.

«ولكن الوصول إلى هذه النتيجة لا يمكن أن يتم إلا بمساعدة حكومة الحماية لذلك فإن سمو الباي يتطلب من الحكومة [...] أن تتخلى تماماً عن اقطاع أقساط

1 ن. م. ورقة: 95.

2 ن. م. ورقة: 96.

الباب ا: الفصل 2: الأزمة المالية

القرض التي تساوي أربعة آلاف فرنك شهرياً [...] ولا يرغب سموه في تأخير سداد الأقساط (مثلاً اقترح ذلك المدير العام للمالية) ذلك أنه سيجد نفسه مرة أخرى في وضعية أقسى وأخرج من السابق [...]. إن ما يطلبه الباي بوضوح هو أن تتنازل إدارة المالية عن القرض وهو ما سيجر بطبيعة الحال إلى استعادته لسندات الملكية المرهونة لدى المدير العام للمالية. أؤكد على هذه النقطة لأن هذه الممتلكات تمثل كل ثروة سمو الباي وإن إعادتها إليه ستطمئن ملکنا على مستقبله وهو الذي يتساءل في خوف عما سيؤول إليه أهله إذا ما قدر له أن يتوفى فجأة، فلن يرثوا شيئاً عدا بعض الأموال التي يحتفظ مدير المالية بسنداتها¹.

ومما يثير الانتباه في هذا التقرير عدم تعرضه مطلقاً لأزمة الأمراء الحسينيين رغم تأكيدهم في رسالتهم إليه على ما يعانونه من ضيق والحاهم عليهم في إيجاد مخرج لهم من الأزمة التي أضحووا يت�بطون فيها. بل إن الباي محمد الناصر لا يؤكّد إلا على ما يخصه وعائلته مقدماً الوعود بتحسين تصرفه في مستحقاته مستقبلاً إذا ما قبلت إدارة المالية التخلّي عن استخلاص القرض وأعادت إليه سندات الملكية. ويمكن القول في هذا الخصوص إنه لا شيء يؤكّد تحمس الباي للدفاع عن مصالح بقية أعضاء الأسرة الحسينية حيث يبدو أنه اكتفى بنقل عريضتهم إلى الإقامة العامة. ولا يدل غياب التحمس إلا على انعدام التضامن بين الباي وبقية الأمراء إذا ما استثنينا عائلته المباشرة، حيث يبدو حرصه على صورته إزاء من تعودوا على تلقّي الإعانات منه أكثر من حرصه على مصلحة عائلته الموسعة. ويؤكّد هذا الأمر ما ذهبنا إليه في السابق من أن العائلة الحسينية كانت تعوزها الوحدة إزاء المشاكل التي كانت تعرّضها من حين إلى آخر، كما أنه يفسّر تخوف الباي من مواجهي قد يكون معناه تفقر أهله إذا ما بقي الحال على ما هو عليه من احتفاظ إدارة المالية بسندات الملكية المذكورة. ذلك أن الباي الذي يصل إلى الحكم لا يهتم إلا بعائلته المباشرة مهملاً في الوقت نفسه بقية أفراد الأسرة الحسينية التي تصبح علاقتهم به شكليّة إن لم تكن متسمة بالتحفظ أو العداء.

1 ن. م. ورقة: 97.

وفي الحقيقة فإن الناصر باي لم يكتف بوساطة الكاتب العام للحكومة حيث وقع رفع تقرير آخر تفصيلي عن مشاكله المالية إلى المقيم العام فلاندان. ويؤكد هذا التقرير على مسألة استعادة سندات الملكية المرهونة لدى الإدارة العامة للمالية مشيراً إلى موافقة مدير المالية على هذا المبدأ. غير أن ذلك لم يتحقق إلى حدود أواخر أوت 1919 بسبب وجود مصاريف أخرى تجاوزت الميزانية المخصصة للدائرة السنوية. ويدل ذلك على أن الباي محمد الناصر ربما لمس من المدير العام للمالية تفهمها لوقفه الصعب وهو مما قد يكون شجعه على الالتزام بنفقات جديدة خارج الحدود التي تسمح بها ميزانيته وهو ما جعل مدير المالية يفضل انتظار عودة الكاتب العام للحكومة من فرنسا لاستشارته في الأمر. وهنا فإن الباي يرفع سقف مطالبه عن طريق حد المقيم العام على إيجاد حل جذري لهذه المشكلة. ذلك أن الاكتفاء بتعويض البلاط عن ارتفاع تكاليف المعيشة من شأنه أن يجعل الباي يلجأ في كل مناسبة إلى طلب تدخل الميزانية العامة وهو أمر لا يمكن تجاوزه في نظره سوى بالاحتياط مسبقاً للأمر عن طريق تحصيص مبلغ احتياطي إضافي استثنائي في ميزانية البلاط، "وفيها عدا ذلك فإن الدائرة السنوية ستعجز حتماً عن تسديد نفقات البلاط خاصة وأن بعض المزودين بدؤوا بعد في رفض مده ببعض المواد الضرورية"². وقد حاول الباي التأثير على موقف المقيم العام الجديد بتذكيره بالحرص الخاص الذي كان يحدو المقيم العام السابق ألابتيلت G. ALAPETITE إزاء المشاكل المالية للبلاط حيث "اهتم بصفة شخصية بهذا الموضوع وأعلم سمو الباي بأن الحكومة لن تدخر أي جهد للعثور على طريقة تخلصه من ديونه حتى تنزع عنه كل قلق"³. وبالموازاة مع هذه الطريقة في التأثير حاول الباي التأكيد على ارتباط المصالح بينه وبين حكومة الحماية: "لقد أصبحت وضعية الدائرة السنوية حرجة للغاية ولم تعد تشرف ملكاً ترغب فرنسا الحامية في رؤيتها معظمها ومحترماً من طرف الجميع التزاماً منها بالتقاليد الفرنسية النبيلة التي رسخت محبة فرنسا في كل القلوب"⁴.

1 ن. م. تقرير سري إلى م. ع. فلاندان (غير ممضى) مُؤرخ في 31 أوت 1919، الورقات: 91-94.

2 ن. م. ورقة: 93.

3 ن. م. ورقة: 92.

4 ن. م. ورقة: 94.

الباب ا: الفصل 2: الأزمة المالية

ويبدو أن الإقامة العامة والإدارة العامة للمالية قد استجابتا لرغبات الباي، على الأقل فيما يخص استعادته لسندات الملكية المرهونة حيث إن التركة التي ورثها أبناءه بعد وفاته شملت أملاكا عقارية¹. كما أن ميزانية الدائرة السنوية رفعت ابتداء من جانفي 1920 من 900 000 فرنك إلى 260 000 1 فرنك. وقد أدى هذا الوضع إلى مطالبة باي الأمحال بدوره في سنة 1921 (محمد الحبيب) بإضافة 3 000 فرنك لراتبه شهريا². وسيكون من نتائج ذلك بالتالي تسهيل إمضاء وثيقة الضمانات قبل وصول محمد الحبيب إلى العرش، وهي كما أشرنا إلى ذلك أخطر اختراق سياسي للنظم الحسينية.

كما أن هذه الصعوبات المالية، سوف تحدد بنسبة هامة تطور العلاقة بين العائلة الحسينية وسلطات الحماية، خاصة في سنة 1922، حيث سيستعيد البيت الحسيني وحده لبعض الوقت ويسبب لنظام الحماية أخطر أزمة منذ انتصابه.

3. صراعات البلاط

تمثل الصراعات جزءا من حياة البلاط الحسيني مثلما هو الشأن بالنسبة إلى أي بلاط سواء تعلق الأمر بالبلاطات الملكية أو «البلاطات الجمهورية»، حيث كان الصراع بين مختلف الأطراف ترجمة عن التنافس الشديد الذي ينتجه توزيع السلطة والنفوذ داخل هذا الفضاء السياسي المصغر، وبذلك فإن الصراع يغدو أمرا ملازما لوجود السلطة.

هل يمكن إرجاع الصراعات التي كانت تمزق البلاط الحسيني إلى نفس الجذر العام؟ سيكون من الصعب الدخول إلى هذا الموضوع إذا ما وقع التمسك بفهم للسلطة يجعلها مرادفا للقوة ذلك أننا سنصبح عاجزين عن إدراك كنه صراعات لا يدو، انطلاقا من نفس الفهم، أن هناك ما يبررها. لقد فقد الباي تحت الحماية ممارسة

1 انظر حول هذا الموضوع التقارير المتعلقة بإعادة تقسيم أحمد باي لتركة محمد الناصر باي في: أ. و. س. F، ص: 7 ، م. 1 ، م. ف. 4.

2 ن. م. تقرير م. ع. بتاريخ 30 أفريل 1921، الورقات: 172-173. وقد جاء مطلب باي الأمحال في شكل التماس تدخل من السيناتور فلاندان.

السيادة في مفهومها الضيق. ولكن الصراع على النفوذ كان أمراً ملزماً لبلاطه وجزءاً لا يتجزأ من مشهد الاعتيادي.

ما هي سمة الصراعات في البلاط الحسيني تحت الحماية؟

إن وثائق عديدة تسمح لنا الآن بالاطلاع على هذه المسألة وتحديد مكانتها من حياة الباي وحاشيته، وهي وثائق أنتجتها مصادر متعددة غير أن تلك التي أنتجتها أطراف من داخل البلاط أهمها على الإطلاق. فقد كان هناك دائماً أشخاص يبعثون بتقاريرهم عن تطور الوضع داخل هذه المؤسسة إلى الكتابة العامة للحكومة وإلى إقامة العامة. وتسمح لنا هذه التقارير، على تبادل قيمتها، بتتبع نشوء الصراعات وتتطورها ومن هنا محاولة فهم مكانة الأطراف الأساسية داخل البلاط.

لقدحظى البلاط الحسيني في هذه الفترة بعناية خاصة من طرف سلطات الحماية. ويمكن القول إن هذه السلطات أصبحت تعرف كل ما يجري داخله عن طريق أخوان ركزتهم أو عرضوا عليها خدماتهم. وفي فترة أولى سعت هذه السلطات إلى تجنيد بعض الموظفين الفرنسيين في البلاط حتى يكونوا مصادر معلومات ذات مصداقية باعتبار أن عدم تورط المصدر في الصراعات ضمان مبدئي لصحة الأخبار.

ويمكن القول إن ريمي REMY كان نموذجاً لهذا النوع من المصادر، حيث الحق سنة 1902 بالقصر لمساعدة محمد الهادي باي في الإدارة المالية بعد أن رفض علي باي اقتراح إقامة العامة بتعيين موظف فرنسي على رأس الدائرة السنوية. ويشير أحد التقارير إلى نوعية الخدمات التي كان مطلوباً من ريمي تقديمها. ففي سبتمبر 1902 راسل الكاتب العام للحكومة المعتمد لدى إقامة العامة حول الراتب الذي سيقع إجراؤه لهذا الموظف الملحق حديثاً بالقصر. ومن خلال هذا التقرير يمكن الملاحظة أن الكتابة العامة قد وافقت كلياً على مطالب هذا الموظف المالية حتى لا يستغل الباي الفرصة للتدخل عن طريق صرف منحة له من الدائرة السنوية ربما استغلها فيما بعد للضغط عليه، وبالتالي فإن من شأن صرف راتب مرتفع لريمي أن يجعله موالياً للحكومة فحسب وأن لا يؤدي إلى استغلال الباي ما يمكن أن يبدو كخلاف بين ريمي والكتابة العامة للحط من نفوذه في القصر: «إن أهم ما يجب أن نستخلصه هو انتهاز هذه الفرصة لنوضح للسيد ريمي أي نوع من الخدمات يستطيع

الباب ا: الفصل 2: الأزمة المالية

أداءها، بل يجب عليه أداؤها، بعد أن وفرنا له وضعاً مريحاً، وأن نجعله يفهم أيضاً أنه إذا لم يرضنا سلوكه فسنقوم بإنهاء إلحاقه ووضعه مجدداً على ذمة إدارة التعليم¹.

غير أن هذا الموظف لن يخيب آمال مستخدميه، بل إنه استطاع الحصول على ثقة الباي الذي كان يصرف له بعض المنح. هل يمكن القول إن الباي لم يكن واعياً بدور ريمي؟ لا يمكن الجزم في هذا الشأن غير أن بعض الوثائق تشير إلى أنه كان ينعت في القصر بـ«جاسوس السفاراة». وبما أنه كان موضعاً محتملاً للشك فقد جند بنفسه أعوااناً إضافيين من خدم القصر مما مكن الإقامة العامة من مصدر موثوق ومضمون².

إن محاولة كشف «جواسيس» الإقامة العامة كان باستمرار أحد هواجس البايات في هذه الفترة، فقد جاء في أحد التقارير الاستخبارية أن الباي محمد الهادي «قال إني أظن أن لواء العسسة يراقب في أحوالى ويعرف بها الفرنسيين وفي عزم الباي أن يبعده عنه في أول فرصة يتمكن منها»³، وذلك بعد أن أصر لواء العسسة على أن لا يقابل أحد البايات بدون واسطته. وقد كان قائداً لواء العسسة بالفعل موضع شك دائم من قبل البايات. ففي سنة 1929 أشار تقرير استخباري إلى اعتقاد أحمد باي الراسخ في ولاء صاحب هذه الوظيفة آنذاك، سعيد زكرياء، للسلطات الفرنسية وفي نقل أخبار القصر إليها أولاً بأول وإن كان نفس التقرير يشير إلى أن ذلك نتيجة مؤامرة من أطراف أخرى في البلاط هدفها عزل سعيد زكرياء⁴.

1 أ. و. س. F، ص: 7، م. 38، تقرير مؤرخ في 13 سبتمبر 1902.

2 «تعرفكم أن محمد [الهادي] باي قال إن الوزير الأكبر قال لي: «يا سيدي أكتم أسرارك ولا تفرغ سرك لأي أحد من أتباعك. إني بلغني من السفاراة أنك تتكلّم في أمور لا تليق بمن كان في مقامك». قال فقلت له: «أنا ليس عندي سراً ولا نخسي من أحد إذا تكلّمت في أي شيء من أحوال أهل الفساد» وقال محمد [الهادي] باي إني عرفت بالتحقيق أن الذي يتطلع على أسراري هو مصطفى بن رشيد ويقولها إلى ريمي جاسوس السفاراة ويأخذ مني خمسماية فرنك مرتبه على ذلك [...]».

أ. و. س. F. ص: 7، م. 38، تقرير استخباري، وثيقة: 51، أوردنانه بعلاته.

3 ن. م. وثيقة: 50، الفقرة الرابعة.

4 أ. و. س. F. ص: 7، م. 1، م. ف. 4، تقرير استخباري مؤرخ في 30 أكتوبر 1929.

ويعتبر ضباط العسسة في حقيقة الأمر مصدراً موثقاً للمعلومات، ذلك أن مهمتهم التي توجب عليهم الوساطة بين الباي وزواره يجعلهم في موقع متقدم لاقتناص المعلومات. فقائد لواء العسسة هو في حقيقة الأمر حاجب الباي ومن هذا المنطلق فقد اعتبر باستمرار مصدراً موثقاً لا يمكن تعويضه، فخير الله بن مصطفى مثلاً كان يعتمد على كولونيل العسسة للحصول على المعلومات التي كان يبعث بها إلى الكاتب العام للحكومة¹. وقد وقع تقنين هذا الدور بطريقة فرضت على الباي نفسه عدم مقابلة أي زائر بدون وساطته². وهو ما يمثل أحد أهم الاختراقات في هذا المجال حيث انتقل دور لواء العسسة وضباطها من عسسة لحماية الباي إلى عسسة عليه وعلى ما يحدث في البلاط.

ولا يقتصر الأمر في الحقيقة على هذه المصادر التي كانت موجودة في القصر بحكم وظيفتها، بل إن بعض أفراد الحاشية من غير ذوي الوظائف الرسمية فيها كانوا عرضة بدورهم للشك. فمحمد بن الخوجة كان رغم صحبته للباي محمد الناصر ومدحه له "وولائه الصادق للأسرة الحسينية" محل تحفظ مستمر من بعض البaiيات³. وكان بإمكان الباي أن يستنتاج حدود ولاء أعضاء الحاشية له من خلال بعض الرموز وتأويلها، مثلما ما هو الشأن مع محمد بن الخوجة نفسه مدير المطبعة الرسمية آنذاك عندما نقل للباي أن البشير صفر "لم يعلق في زينة إدارة الجمعية العلم الفرانساوي مع علم الباي [في حين أن] محمد بن الخوجة وضع العلم

1 انظر تقرير خير الله بي مصطفى بتاريخ 18 جوان 1920. م. س. ورقة: 42 مكرر.

2 لا يمكن لأحد من غير عائلتنا أو من غير دائرتنا أن يدخل أمامنا بدون حضرة لواء العسسة"، أمر علي مؤرخ في 12 فيفري 1930، الرائد التونسي، بتاريخ 1 مارس 1930.

3 "نعرفكم أن قصيدة مدح الباي من محمد بن الخوجة يقولون جماعة محمد [الهادي] بـ[أـيـانـ البـايـ] لم يعتني به وأنه شديد البغضاء لعايلة بن الخوجة لا سيما محمد بن الخوجة الذي هو محقق عند البـايـ لأنـه جـاسـوسـ الكـاتـبـ العـامـ وـلـيـسـ لـهـ أـخـلـاقـ مـحـمـودـةـ فيـ جـمـيـعـ الأـشـخـاـصـ أـمـثالـهـ. هـذـهـ أـخـبـارـ منـ المـتـرـجـمـوـنـ". أـ.ـ وـ.ـ سـ.ـ Fـ،ـ صـ:ـ 7ـ،ـ مـ.ـ 38ـ،ـ تـقـرـيـرـ اـسـتـخـبـارـيـ وـثـيقـةـ 61ـ (ـالـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ)ـ أـورـدـنـاهـ بـعـلـاتـهـ. وـهـيـ سـمعـةـ يـبـدوـ أـنـهـ تـواـصـلـتـ إـلـىـ فـتـرـةـ مـتـاـخـرـةـ مـاـ قـدـ يـفـسـرـ إـقـدـامـ الـمنـصـفـ بـأـيـ عـلـىـ طـرـدـهـ مـنـ الـبـلـاطـ حـالـ صـعـودـهـ إـلـىـ الـحـكـمـ.

الباب ا: الفصل 2: الأزمة المالية

الفرانساوي أعلى من علم الباي في إدارة المطبعة، وهو ما استنتاج منه الباي ديلاء على «قلة الدين»¹.

ويمثل بлат أحمد باي أوضح نموذج يمكن دراسته عن الصراعات داخل الفضاء. وهو أمر يعود بالدرجة الأولى إلى طول مدة حكم هذا الباي التي امتدت من 1929 إلى 1942. وتكمّن أهمية هذا العامل في أن الباي يستطيع، إذا طال عهده، ربط علاقات ولاء متينة نسبياً يجعل منه مركز الحركة في البلاط وتمكنه من توظيفها لخدمة أغراض النفوذ لديه. كما أن الاستمرارية الزمنية توفر لنا فرصة للاحظة تكون التكتلات وتطورها ثم انقارضها بيسير أكبر. وبالإضافة إلى هذا العنصر فإنه يمكن القول إن بлат أحمد باي قد احتوى على كل أنواع الصراع الممكنة داخل القصر، وهو ما تسمح لنا بتتبعه مصادر مختلفة ومتكاملة.

تقدّم لنا مذكرات الطاهر خير الدين نموذجاً عن هذه العلاقات. ورغم أنه لا يمكن الوثوق بها تماماً لدورها كاتبها نفسه في صراعات البلاط منذ دخوله إليه، فإنها يمن أن تكمل غيرها من المصادر الوثائقية الأخرى التي تتناول نفس الموضوع. فمن خلال هذه المذكرات يبدو البلاط وكرا للدسائس، في حين يبدو الباي أسيراً لشبكة من علاقات الولاء والعداء والاستغلال. الواقع أن هذه الحالة لم تكن خاصة ببلط أحمد باي حيث يقدم الطاهر خير الدين نفس التصور لحالة البلاط في عهد البايات الثلاثة الذين عاشرهم وهم محمد الناصر وأحمد ومحمد الحبيب.

تضيء لنا هذه المذكرات الطريقة التي تتكون بها تحالفات التي لا تثبت أن تتفنّك لتسهيل تحالفات أخرى. وتلعب علاقات الزواج دورها في هذا الإطار. فقد زوج الطاهر خير الدين ابنته من محمد العزيز الجلولي ابن الوزير الكبير آنذاك الطيب الجلولي. غير أن المذكرات لا تنبئنا بتوقيت سقوط هذا التحالف الذي يبدو أنه أريد له أن يكون متيناً. وتشير دلائل عديدة إلى أن الطاهر خير الدين كان على

¹ ن. م. وثيقة: 62، الفقرة الأولى. انظر أيضاً استياء الباي من تعليق الصادق الجلولي النيشان الغرنسي فوق نيشان الافتخار، ن. م. وثيقة: 54، فقرة 4.

علم بوقوع اختيار السلطات الفرنسية عليه من أجل منصب ما في الوزارة¹، مما يدل على أن المعاشرة مع الطيب الجلولي كانت مقصودة من أجل ضمان موافقته على دخول الحكومة أو على الأقل منع حصول تصادم بينهما. ولكن يبدو أن وزير العدلية أحس بأن قيمته في الحكومة لا تقل عن قيمة الوزير الأكبر نفسه لارتباط حركة الإصلاحات التي شرع فيها آنذاك بوزارته. وربما كان اختصاص الطاهر خير الدين في وظيفته الجديدة بصلاحيات كانت في السابق من صلاحيات الوزير الأكبر هو الذي عجل التصادم الذي ظهر أولاً في شكل صراع صلاحيات². ومن جهة أخرى يمكن القول إن الطاهر خير الدين كان يؤمن بقدراته على احتلال منصب الوزير الأكبر ذاته لعدة اعتبارات. فهو ابن الوزير المصلح خير الدين، كما أن احتلاله لأبرز المناصب السياسية في عاصمة الخلافة العثمانية قبل قدمه إلى تونس ربما كان دافعاً له من أجل العمل على احتلال منصب أرفع في الوزارة. ولا ينبغي أن نغفل في هذا الصدد الحالة المادية الصعبة التي كان عليها الطاهر خير الدين لدى حلوله بتونس في سنة 1919 وربما كان ذلك من مبررات المعاشرة مع الطيب الجلولي حيث يصفه هو نفسه بالثراء³.

ويخلص الطاهر خير الدين في مقطع من مذكراته الأسباب التي تؤدي إلى تراجع مكانة طرف رئيسي في البلات وذلك في معرض حديثه عن الطيب الجلولي حيث يرجع إقالته وانتفاء ثقة الباي محمد الناصر فيه إلى "غفلة الوزير المذكور في اتخاذ ما يستند إليه عند الحاجة لحفظ مقامه، إما بالاستمداد من الأمير مثلما فعل خلفه بعده، أو من الحماية، والحال أن هذا الوزير كان يرمي في القصر بالغلو في تسهيل مقاصد الحماية ولو في حضرة الهيئة المحممية وبالكثير والجبروت على كافة الناس"⁴.

1 انظر هذه المسألة في الجزء الخاص بالمؤسسة القضائية.

2 انظر في هذا الخصوص رسالته إلى ك. ع. ح. التي يدين فيها تجاهل الوزير الأكبر لوزير العدلية وتهديده بالاستقالة في صورة مواصلته لنفس السلوك، في و. أ. ع. ص: 1575، م. 3، وزير العدلية إلى ك. ع. ح. بتاريخ 9 جويلية 1921، ورقات: 331-332.

3 خواطر ومذكرات، م. س. ص: 50.

4 ن. م.

الباب ا: الفصل 2: الأزمة المالية

وبذلك فإن السبب العميق وراء إقالة الطيب الجلولي تصبح فقدانه القدرة على التوازن في الولاء بين الباي وحكومة الحماية وعدم محافظته على مساندة أي نهما مما جعله يواجه هجمات الباي وبعض أطراف البلط الأخرى ولا يجد في الوقت نفسه المساندة من الإقامة العامة: ”فهاته السيرة المحاطة بالغيوم والشكوك أسقطته في نظر الجانبيين، بحيث إنه لم يجد ناصرا عند حدوث الفتنة إلا العدد القليل من الفرنسيين من أحبابه، فلم يقدروا على نفعه بناء على انتفاء ثقة الجانبيين فيه“¹.

وقد شهد بلاط أحمد باي تكرارا لهذه الخلافات بين الوزير الأكبر خليل بوجاجب وبقية مراكز القوى في البلط ومن ضمنها الطاهر خير الدين. وتشير إحدى الوثائق إلى أن وزير العدلية قام أثناء إقامته في باريس في الفترة من أبريل إلى ماي 1930 بالعديد من الاتصالات مع بعض قادة الأحزاب اليسارية بهدف ضمان مساندتهم في حالة تشكيل الحزب الاشتراكي للحكومة الجديدة بعد تأزم وضع حكومة لافال LAVAL. ويشير التقرير المذكور إلى أن الطاهر خير الدين أقام أثناء وجوده في العاصمة الفرنسية في نزل من الدرجة الثالثة حتى لا يتمنى لأحد ملاحظة وجوده غير أن موقع النزل في وسط العاصمة مكنته من التعرف إلى الوزير السابق هيريو HERRIOT وأحد كتاب الدولة المساعدين مما سمح له بالتحاور معهم حول الوضع في تونس. وقد أثار في هذه المحادثات، حسب هذا التقرير، الصعوبات التي تعاني منها الهياكل الإدارية مؤكدا لمحاوريه أنه وحده القادر، بحكم تجربته العريقة وثقة الباي فيه، على إصلاح الأوضاع إذا ما أصبح وزيراً أكبر. وفي الوقت نفسه كان الهدادي الأخوة، وزير القلم الذي التقى بالطاهر خير الدين في باريس، يقوم بالدعایة له في البلط مما أوحى للبای بأن وزير العدلية يحظى بصداقه رجال مهمين في السياسة الفرنسية. وهكذا فقد عمل الطاهر خير الدين على تحسيس هيريو بأنه يحظى بمساندة الباي وإفهام هذا الأخير بأنه رجل هيريو: ”وهكذا يصبح من المفروض أن يطلب الباي تعينه وزيراً أكبر وأن يعين في هذا المنصب بالفعل لأن موافقة الحكومة الفرنسية قد ضمنت بعد“².

1 ن. م. ص: 56.

2 أ. و. س. F، م. 1، م. ف. 4، تقرير سري بتاريخ 29 فيفري 1932.

وتشير نفس الوثيقة إلى التحالف الجديد الذي أصبح قائماً بين الطاهر خير الدين وسليم الدزيري¹ من أجل تحطيم مكانة خليل بوجاجب في القصر. الواقع أن هذا التحالف بني على أنقاض تحالف قديم بين سليم الدزيري وخليل بوجاجب. وقد قام تحالف بوجاجب / الدزيري في نظر وزير العدلية على اشتراكهما في الأطماع ومحاولتهما الاستئثار بالتقرب من الباي، على حساب الطاهر خير الدين الذي أصبح عدوهما المشترك². غير أن هذا الأخير كان يعلم، كما كتب هو نفسه، "أن سليم الدزيري لا بد له من الرجوع إلى معاداة الوزير الأكبر، لعدم إمكان تنفيذ مطالبه التي كانت تتسع كل يوم، كما أنه كان يرى أن الأمير لا ينسى ما كان صدر من الوزير الأكبر قبل ولادته [العرش] خصوصاً إذا شعر بانقلاب سليم عليه".³ فلا تحالفات قارة إذا لاعتقاد كل طرف من أطراف الصراع في أن النفوذ الحقيقي ليس ما يضمنه المنصب الرسمي في البلات ولكن ما يفتكت من الأطراف الأخرى المنافسة. وبما أنه ليس بوسع شخص بمفرده أن يبرز كقطب فإنه مضطر لتغيير تحالفاته حتى يضمن مصالحه في الحظوة لدى الباي الذي يبقى القطب الأصلي في البلات. ولكن الباي نفسه يبدو منخرطاً في هذا الصراع وملتزماً بالحفاظ على موقع أقوى في التحالفات الجديدة، وهو ما أدى به حسب الطاهر خير الدين إلى إعلان عدائه الصريح لخليل بوجاجب عندما رأى تحالفاً جديداً ينشأ بين الطاهر خير الدين وسليم الدزيري. وفي الحقيقة فإن أحمد باي كان يراهن على سليم الدزيري أكثر من مراهنته على وزير العدلية. فهذا الأخير عضو في الحكومة وبالتالي فإن وجوده في البلات ليس نابعاً عن إرادة الباي بل عن إرادة حكومة الحماية وهو أيضاً نفس وضع خليل بوجاجب، في حين أن سليم الدزيري مرتبط بالباي مباشرةً، فهو

1 هو رئيس الدائرة السنوية في هذه الفترة وقد أصبح الحكم الفعلي في البلات ونجله حاضراً في كل الدسائس والمناورات.

2 "عند رجوعه [يقصد نفسه] إلى تونس [في 19 أكتوبر 1929] وجد الحالة تبدلت تماماً لوقوع السعي الحثيث في مغيبه في تقويب الوزير الأكبر من الأمير. وذلك بإعانته الحماية للوزير. وهذا الأخير يسعى في جلب سليم الدزيري إليه بقضاء حوائجه واظهار الولاية له وتحذيره من وزير العدلية. فسعى سليم في تقويبه من الباي، واشتركاً في نسبة أمور إلى وزير العدلية، يعلم الله والناس أنه بريء منها". خواطر ومذكرات، م. س. ص: 69.

3 ن. م. ص: 69.

الباب ١: الفصل ٢: الأزمة المالية

الذي يملك في واقع الأمر تحديد مصيره، ومعنى ذلك أن سليم الدزيري لا يمكن أن يقيم تحالفاً من أي نوع ضد الباي لأن مصيره وحظوظه مرتبطة بقراره.

ويعبر مثال سليم الدزيري والصعود السريع لحظوظه في البلاط عن إحدى حقائق هذا الفضاء والقوانين التي تحكم توزيع المناصب والنفوذ داخله. فقد توصل في ظرف زمني لا يتتجاوز السبع سنوات إلى الاستيلاء على أهم منصب في البلاط، وهو منصب رئيس الإدارة الداخلية للقصر، وطوع هذا المنصب لخدمة طموحات الإثراء لديه متوصلاً في الوقت ذاته إلى التحكم في قرار الباي عن طريق أسره في شبكة من المنافع المتبادلة. فسليم الدزيري الذي لا ينتمي إلى عائلة مخزنية والذي لم يكن ممتلكاً لأية مؤهلات خاصة¹ استطاع، طيلة السنوات التي قضها في حظوة أحمد باي (1929-1935) احتكار أعظم جانب من النفوذ في القصر وفي الدوائر المرتبطة به والتأثير تبعاً لذلك على توزيع السلطة داخله من خلال مشاركته الفعالة في كل الدسائس والمؤامرات التي عرف بها بلاط أحمد باي في النصف الأول من عهده. وقد اتبع سليم الدزيري من أجل تحقيق هذه الغاية استراتيجية تقوم على احتكار ثقة الباي عن طريق ترسیخ شعور الريبة لديه إزاء بقية أفراد العائلة الحسينية حيث عمل على إقناعه بالتخلي عن خدمات الأمير الطاهر باي الذي كان قد اتخذ قبل ذلك كتاباً خاصاً له. وعمل في نفس السياق على إقامة حاجز بين الباي وأبنائه الذين فشلوا في إقناع والدهم بمعغالطة محظوظه له وتحيله عليه². كما نجح سليم الدزيري في السيطرة على مصادر المعلومات في القصر عن طريق ضمان ولاء أصحاب الوظائف

1 كان قبل استقراره بتونس يعمل في تجارة الحليب ثم انتقل إلى المكينين وجمال حيث عمل كعون لمصلحة الأداءات المختلفة. ثم استقر بتونس حيث عمل كتاباً عمومياً في باب سويفة ووسيطاً في سوق الحبوب. وقد تعرف على أحمد باي عندما كان لا يزال ولياً للعهد (حوالي 1928) بمناسبة توسطه في عملية تجارية لفائدة الأمير الذي تمكّن بفضل ذلك من تحقيق ربح هام. فنشأت عن ذلك صداقة تجسّمت أولاً في تدخل أحمد باي من أجل تعيينه كعون في مصلحة رسم الخرائط قبل أن يعينه كتاباً خاصاً له منذ بداية عهده. انظر الوزير بتاريخ 10 أكتوبر 1935 وأيضاً تقريراً لاستعلامات العامة حول سليم الدزيري مؤرخ في 3 أكتوبر 1935.

2 أ. و. س. F، م. 1، م. ف.. 4، تقرير استخباري مؤرخ في 23 ديسمبر 1929.

الهامة له بعد أن أقحمهم في شبكة المنافع المتبادلة التي تمكن من نسجها في القصر¹. بل إنه نجح فيما يبدو حتى في التجسس على الإقامة العامة عن طريق سيموني SIMONI موظف الإقامة العامة الذي كان مكلفاً في الأصل بالتجسس عما يحدث في القصر. وقد مكن ذلك سليم الدزيري من مصدر معلومات هام سمح له في عدة مناسبات بمناورة السلطات الفرنسية التي بدأت تنظر إلى تعاظم نفوذه في البلاط وسيطرته على الباي بكثير من الريبة. فربما رأت السلطات الفرنسية في تحمسه لعزل خليل بو حاجب ومشاركته المفضوحة في المناورات التي أحاطت بهذه العملية سعيًا منه للتنافس على منصب الوزير الأكبر. وهو ما لم تكن مستعدة للقبول به. فسليم الدزيري الذي دخل القصر من غير أبوابه الاعتيادية، والذي أشارت تقارير استخبارية إلى صداقاته مع بعض الإيطاليين النشيطين في تونس، والذي كان بالإضافة إلى ذلك يمارس، لفائدة الخاصة، تأثيراً قوياً على الباي، لا يمكن أن يكون مرشح الإقامة العامة لهذا المنصب. ومن جهة أخرى فقد لاحظت السلطات الفرنسية بكثير من القلق تحول نفوذ سليم الدزيري في القصر من نفوذ ذي أهداف مادية بحتة إلى نفوذ سياسي صرف، وإن كان لا يرمي في النهاية سوى إلى خدمة طموحات الإثراء لديه. وقد اتضح ذلك في عدة مناسبات. فقد تمكن سليم الدزيري من تكوين ثروة ضخمة² عن طريق الوساطة التي كان يقوم بها لفائدة بعض المرشحين للمناصب في القيادات أو في غيرها من الإدارات الأخرى. وقد وضع هذا النوع من التدخلات سلطات الحماية في حرج حقيقي إزاء الباي الذي كان يدعم سليم الدزيري، وهو ما اتضح في خصوص تعيين شيخ رادس. كما أنه تجاوز الحدود المصطلح عليها عندما استقبل وفد سكان المنستير الذين قدموه للاحتجاج لدى الباي إبان أحداث التجنیس بالمدينة في أوت 1933. من هذا المنطلق يمكن فهم الإصرار الفرنسي على عزل سليم الدزيري الذي سيتمكن الإقامة العامة مجدداً من بسط سيطرة

1 يذكر أحد التقارير محمد مقداد الورتاني من جملة العناصر التي تمد سليم الدزيري بكل ما يريده من معلومات، بالإضافة إلى موظفين آخرين عديدين، تقرير الاستعلامات العامة حول سليم الدزيري، مؤرخ في 3 أكتوبر 1935.

2 وقع تقدير ثروته في بداية أكتوبر 1935 بحوالي 10 ملايين فرنك، تقرير الاستعلامات العامة حول سليم الدزيري، مؤرخ في 3 أكتوبر 1935.

الباب ا: الفصل 2: الأزمة المالية

تمامة على البلاط هددها في فترة ما نفوذ محظي الباي. وتحيلنا طريقة تصرف الباي إزاء هذه المسألة إلى الفكرة التي انطلقتنا منها والتي أشرنا فيها إلى أن مصير سليم الدزيري وحظوظه كانا مرتبطين بقرار الباي لذلك فإنه أبدى رغبة في التمسك به رغم المحاولات الفرنسية الأولى للتخلص منه. وبالنظر إلى شدة تأثيره على الباي فإن طريقة عزله كانت تشبه إلى حد كبير عملية انقلاب منظمة بدقة¹. وتم إقناع الباي بسلبيات الاحتفاظ به في الخدمة من خلال فضح نماذج سوء التصرف الذي كان يقوم به حتى ضد مصالح الباي ذاته². وقد كان قرار عزل سليم الدزيري نتيجة عملية مقايضة بين الباي والإقامة العامة، ففي حين قبل الباي الإمضاء على قرار التخلص من محظيه وافقت الإقامة العامة على مصادرة أملاكه لفائدة الباي الذي تمكّن بذلك من تضخيم ثروته الخاصة³، ومن ترسیخ نفوذه في البلاط حيث بدا مرة أخرى، للحاشية على الأقل، القطب الأصلي للنفوذ والتحكم في توزيع الحظوة داخل البلاط.

لقد كان هذا الوضع يمكن الباي فعلاً من أن يفرق وأن يسود في الآن نفسه، وذلك باكتسابه القدرة على تقييم ميزان القوى داخل البلاط، وخارجه، وإحداث نوع من المعادلة بين التوترات المختلفة عن طريق توزيع الضغوطات والضغوطات المضادة⁴. وبهذه الطريقة فإنه يكفل عدم توحد الضغوط وتكتلها ضده.

1 فقد استدعاه المقيم العام لمقابلته لكنه تركه في الانتظار وذهب للقاء الباي مصحوباً ببرشى BERCHER، للحصول على قرار عزله. انظر سلسلة الأحداث الخاصة بالعملية في الوزير، بتاريخ 10 أكتوبر 1935.

2 عن طريق عمليات الوساطة التي كان يقوم بها لفائدة الباي بمناسبة شراء العقارات حيث كان يعمد إلى تضخيم ثمن الأملاك بالاتفاق مع البائعين والاحتفاظ بالفارق لنفسه. انظر نماذج عن هذه العمليات في تقرير الاستعلامات العامة حول سليم الدزيري، مؤرخ في 3 أكتوبر 1935.

3 بالإضافة إلى العزل والمصادرة صدر قرار بنفيه إلى الجنوب حيث قضى أكثر من ثلاثة سنوات مبعداً في جربة وصفاقس ولم يعود إلى مدينة تونس إلا في 1938 حيث ظل إلى حدود 1942 يناور من أجل العودة إلى القصر. انظر حول ذلك: أ. و. س. F، ص: 1، م. ف. 38، تقرير استخباري بتاريخ 27 جانفي 1942. وتحيل هذه الطريقة في تعامل الباي مع محظيه السابق (النفي والمصادرة) إلى التراث الاستبدادي العريق للبايات الحسينيين. وهو ما صادف في هذه الحالة هوى لدى الإقامة العامة التي أصبحت على العملية شرعية قانونية.

4 مجتمع البلاط، م. س. ص: 119.

أما الطاهر خير الدين فقد كان يرقب الوضع منتظراً فرصة أي خلاف بين سليم الدزيري والوزير الأكبر للتدخل وتغيير موازين القوى. ولا يمكن في هذه الحالة أن يحالف خليل بوجاجب لأن ما يهدف إليه هو تعويضه في المنصب¹ بصورة رسمية إذا ما نجحت المساعي لدفعه إلى الاستقالة. وقد اعتقاد وزير العدلية فعلاً في قربه من هذا المنصب بعد أن منع الباي وزيره الأكبر من الحضور إلى القصر وصم على إقالته² مسلطاً في هذا الخصوص ضغطاً متزايداً على حكومة الحماية³. ولم تمنع توصيات المدير العام للداخلية للطاهر خير الدين بالبقاء بعيداً عن هذه الدسائس حيث واصل تحالفه مع سليم الدزيري إلى أن سقط خليل بوجاجب.

ولكن المنصب الشاغر لم يكن من نصيب الطاهر خير الدين الذي لم يتمن له بذلك بلوغ ما بلغه والده قبل حوالي الخمسين عاماً. فقد فاز به أكثر أطراف البلاط بعداً عن هذه الدسائس في الظاهر وهو الهادي الأخوة. كيف يمكن تفسير إفلات الوظيفة من يدي الطاهر خير الدين؟

إن أقل الأسماء ترددًا في الوثائق الخاصة بهذه الصراعات هو اسم الهادي الأخوة. وفيما عدا بعض الدعاية للطاهر خير الدين بعد لقائه معه في باريس فلا يبدو أنه قام بدور مركزي في هذه الدسائس. ومع ذلك فإنه يمكن القول إنه كان أقرب لوزير العدلية منه إلى الوزير الأكبر، نظراً لأن المنصب موضوع المنافسة هو منصب هذا الأخير. ومن جهة أخرى لا يسمح تعينه في الوزارة الكبرى بخلق توازنات جديدة؟ وهكذا فإن مجتمع البلاط يحدد وبالتالي صراعاته، فليست هناك هزيمة مطلقة ولا انتصار مطلق. فخليل بوجاجب لا يمكن القول إنه فقد الكثير بمعارفه البلاط مقارنة

1 جاء في تقرير م. ع. د. الموجه إلى م. ع. بتاريخ 2 ديسمبر 1931 أن الطاهر خير الدين يزعم أن سلوك بوجاجب لم يتغير وأنه لا يفعل شيئاً من أجل مساعدتنا سواء لدى الباي أو في ما يخص الجامع الأعظم والأهالي. وكان واضحاً أن خير الدين أراد إبلاغي أن من مصلحتنا التخلي عن الوزير الأكبر. لقد أوضحت لوزير العدلية الذي يرد العودة إلى الساحة بعد غياب طويل أن مواقفنا لا تؤثر عليها دسائس البلاط وأن من مصلحته عدم التورط في هذه القضية، أ. و. س. F. M. 1، م. ف. 4، وثيقة: 192.

2 عندما كلف بتعويض الوزير الأكبر لمدة أسبوع لأقدميته في الخدمة على وزير القلم الهادي الأخوة.

3 حيث هدد بالقدوم إلى العاصمة وعزله بنفسه، خواطر ومذكرات، م. س. ص: 72.

الباب ا: الفصل 2: الأزمة المالية

بما عرض عليه¹. أما الطاهر خير الدين فإن انتصاره لم يكتمل لأنه احتفظ بموقعه بلا زيادة ولا نقصان. وبدخول الهدادي الأخوة في المعادلة تنشأ توازنات جديدة لا يكون منتصرا فيها غير الجالس على العرش الذي لاحظ تحطم مصائر وتكون أخرى تحت أقدامه.

ولكن ألا يمكن أن نتهم بإعطاء الباي في هذه الصراعات دوراً أكبر مما يستحق؟ وبعبارة أخرى ما هي مكانة سلطات الحماية في لعبة الصراع هذه؟ ألا يمكن القول إن لعبة التوازنات كانت في يدها لا في يد الباي حقيقة؟

من المهم أن نشير في هذا الصدد إلى أن جميع أطراف الصراع في البلات، ما عدا استثناءات قليلة، كانت على صلة استخبارية بالسلطات الفرنسية. ويدل توافر هذه الظاهرة على أن أهم عناصر البلات ربما اعتقدت أن نقل ما يحدث في القصر إلى الفرنسيين من مهامها. فخليل بو حاجب وكذلك الطاهر خير الدين كانوا على اتصال مستمر بالمدير العام للداخلية وهو اتصال يتجاوز المهام الرسمية ليدخل في باب الوشاية. وفي مذكراته اتهم وزير العدلية خليل بو حاجب بتقديم وشایات كاذبة بالبای وبسلیم الدزیری إلى السلطات الفرنسية بعد أن أحس بفقدانه مساندة البای وتكلل القوى ضده في البلات مما جعله يعتبره «ساقطاً» و«آية في الجهل والكذب والأغراض والدسائس» مبدياً أسفه لأنه «نال المناصب العالية بهذا المتعار لا غير»². وتمثل هذه الوشاية في اتهام خليل بو حاجب للبای بالليل إلى السياسة الإيطالية وأن سليم الدزیری يسهل بعلاقاته المشبوهة تعاظم النفوذ الإيطالي بالقصر³. وربما استند خليل بو حاجب في ذلك إلى طلب أحمد باي انتداب ثلاثة أطباء إيطاليين في القصر، وهو ما قد يكون دفع المدير العام للداخلية إلى رفض هذا الطلب بدعوى أن من بين

1 لقد عرض عليه المدير العام للداخلية تسمية مستشاراً للحكومة ومتبعه بجرأة سنوية قدرها 100 ألف فرنك تصرف له من ميزانية الدولة التونسية إضافة إلى تسهيل حصوله على الوسام الأكبر لجوق الشرف الفرنسي باقتراح من الحكومة التونسية. وذلك في مقابل استقالته من الوزارة الكبرى. انظر تفاصيل هذا الاتفاق في مشروع رسالة من م. ع. إلى و. ش. خ. محرر بتاريخ 4 مارس 1932: أ. و. س. F، ص: 7، م. 1، م. 4، ف. 4، وثيقة: 208، ص: 2.

2 خواطر ومذكرات، م. س. ص: 73.

3 ن. م. ص: 65.

التونسيين والفرنسيين كفاءات يمكن الاعتماد عليها¹. وقد بقيت سلطات الحماية متحفظة إزاء هذا الموضوع إلى فترة متأخرة حيث يشير تقرير سري إلى احتمال وجود مخطط إيطالي لاختطاف الباي في صورة اندلاع الحرب وأخذه إلى إيطاليا لساومته فيما بعد على نقض اتفاقية الحماية. وقد أبدى التقرير تخوفاً من هذا المشروع ملحاً على ضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة "خاصة وأن الباي خاضع لتأثير الفاشيين من خلال بعض أفراد الحاشية"².

ولكن الوشاية لم تكن حكراً على خليل بو حاجب، فالطاهر خير الدين نفسه كان يرسل باعتراف منه بأخبار القصر إلى المقيم العام³. وتمثل رسائله إلى المدير العام للداخلية نموذجاً عن التكتيک السياسي الذي يتبعه أحد أعضاء البلاط لبلوغ أهدافه وتحقيق نصر على أعدائه فيه. وينطلق هذا التكتيک من فكرة واضحة في ذهن الطاهر خير الدين وهي أن ضمان البقاء في المنصب رهين المحافظة على التوازن بين رغبات الباي وثقة الحماية، مستفيضاً دون شك من المصير الذي آل إليه صهره الطيب الجلولي في 1922. لذلك فإن كل عمله سيتجه إلى هدم التوازن الذي يقوم عليه خليل بو حاجب من خلال توضيح انعدام ثقة الباي فيه من ناحية، وإقناع سلطات الحماية بتعطيله لسياساتها من ناحية أخرى. وفي الآن نفسه يكون الطاهر خير الدين قد أثبت ولاءه للباي وخدمته لسياسة الإقامة العامة. فهو بذلك يهدم توازن الوزير الأكبر ويحقق توازنه الشخصي.

لا نعلم بالضبط متى شرع الطاهر خير الدين في إرسال التقارير عن البلاط إلى المدير العام للداخلية غير أن ما أطلعنا عليه من وثائق، وما هو متاح إلى حدود الوقت الحالي، يشير إلى أن أول رسالة من هذا النوع يعود إلى شهر مارس من سنة 1929.

1 أ. و. س. F، ص: 7، م. 1، م. ف. 4، رسالة م. ع. د. المؤرخة في 5 مارس 1929، وثيقة: 12.

2 أ. و. س. F، ص: 7، م. 1، م. ف. 5، تقرير استخباري مؤرخ في أبريل 1938 ومحال من م. ع. إلى ك. ع. ح. وثيقة: 100.

3 "ولما عزم الباي على المجيء إلى تونس لإعلان عزل الوزير الأكبر في موكب رسمي، أرسل وزير العدلية إلى السفارة بهذا الخبر الخطير"، خواطر ومذكرات، م. س. ص: 72.

الباب ا: الفصل 2: الأزمة المالية

وتحتل هذه الرسالة موقعاً مركزياً بالنسبة لفهم الخط السياسي الذي اتبعه وزير العدلية تجاه مركزى النفوذ السياسيين في البلاد وهم الباي وحكومة الحماية.

فهو في هذه الرسالة يحاول رسم انطباع أول عن أحمد باي الذي وصل إلى العرش حديثاً من أجل توجيهه السياسة الفرنسية تجاهه وجهة تتلاءم مع مصالحها: "لقد حدثني الباي حول اللقاء الذي جمعه بالحكومة ولاحظت أن هذا اللقاء الأول ترك لديه انطباعاً سيئاً. وقد استطاعت بعد حديث مطول معه أن أغير هذا الانطباع وهو ما نجحت فيه إلى حد ما. وقد اعتقدت أن من واجبي إخباركم عن نوايا الباي حتى يمكن تلافي كل ما من شأنه إثارة عدم ارتياح قد يؤدي إلى أحداث خطيرة، خاصة وأن طبعه الميال إلى التسامح من شأنه تسهيل حدوث تجانس كامل إذا ما أحسنا اختيار اللهجة التي نخاطبه بها.

إن أمامه مثلان: مثل أبيه الذي اعتبر عهده الطويل نموذجاً لسياسة الحماية، ومثال أخيه الذي اعتبر عهده القصير بداية صعوبات الحماية في هذه البلاد، وليس بوسع طرف غير الحماية أن يحدد أي مثل يجب أن يتبعه الباي الجديد.

وأنا إذ أح الح على هذا الجانب فلأنني لاحظت دخولنا في طريق من سوء الفهم ولأنني اعتقدت من واجبي كوزير للباي وكشخص يكن لفرنسا ولاً لا يطوله الشك أن أحدثكم في هذا الموضوع مدفوعاً بنقاء ضميري، خاصة وأنكم تشرفون على كل ما يخص العالم الأهلي لدى ممثل الجمهورية في البلد [...]". ولا شك أن أول انطباع يمكن أن ينشأ لدى مدير الداخلية بعد قراءته للرسالة هو التقدير لرغبة أصحابها في الوصول إلى حالة من التجانس بين الباي وحكومة الحماية، خاصة وأنه يفعل ذلك بطريقة تلقائية ودون أن يكون مكلفاً رسمياً بمهمة في هذا الشأن. ويمكن أن نستنتج من الرسالة نفسها أن كاتبها يقوم، بطريقة مباشرة، بعرض خدماته على المدير العام للداخلية، معتبراً أن ولاه المطلق للأمة الحامية هو الدافع الحقيقي وراء

1 أ. و. س. F، ص: 7، م. 1، م. ف. 4، رسالة سرية من الطاهر خير الدين إلى م. ع. د. مؤرخة في 8 مارس 1929، وثيقة: 9.

حرصه على إقناع الباي بالتعاون مع الحكومة. وفي الوقت نفسه يقوم بتأكيد قدرته على إقناع الباي وبالتالي الإشارة ضمنياً إلى الثقة التي يتمتع بها لديه.

بل إن الطاهر خير الدين يقترح نفسه ك وسيط بين أمراء العائلة الحسينية أنفسهم، وهو ما تدل عليه رسالته الثانية المخصصة إلى موضوع الخلاف بين أحمد باي وابن عمه الأمير منجي باي. ويتعلق هذا الخلاف بتسجيل المنجي باي ابنه في إحدى المدارس الإيطالية بعد أن كان يدرس بمدرسة فرنسية. وقد أدت ضغوط الإدارة العامة للداخلية عليه من أجل العدول عن هذا القرار إلى قطع الباي لراتبه. وقد تم الاتفاق في آخر المطاف على أن يقوم المنجي باي بسحب ابنه من المدرسة الإيطالية وفي مقابل ذلك يعاد إليه راتبه المقطوع. وفي هذه الرسالة يقوم وزير العدالة بإبلاغ المدير العام للداخلية بنتيجة الوساطة التي لا يهدف من خلالها سوى "لتصفية هذه القضية نهائياً بطريقة تضمن حماية نفوذ الإقامة العامة والباي تجاه أعضاء العائلة الحسينية"¹.

وفي الرسالة الثالثة التي خصصها أيضاً لموضوع المنجي باي يوضح الطاهر خير الدين غايته بطريقة أ洁: "أرجو منكم العذر على كل هذه التفاصيل التي تتعلق بقضية لا تهمني أصلاً، غير أنني لم أتدخل فيها إلا في حدود تسهيل مأموريتكم وبالحاج من الأمير ذاته لخدمة الحكومة وانطلاقاً من أحاسيس العطف والتعلق بكم وهو ما لا يجب أن يؤول من طرف المعنى بالأمر أو أي طرف آخر كحركة تدل على سوء نية"². ويأتي هذا التوضيح للتفصي من آية مسؤولية في حال تطور الخلاف بين الباي والأمير منجي إذا ما فشلت الوساطة. فهو بهذه الطريقة توضيح للنوايا وتبرؤ من أي صراع قد ينشأ في البلاط بسبب هذه القضية، حيث يبين الطاهر خير الدين وعيه بأن من شروط التعويم عليه واستمرار الثقة فيه أن لا يكون طرفاً في هذا الصراع الذي قد يهدد توازناً هو بصدق بنائه.

1 ن. م. رسالة شخصية من الطاهر خير الدين إلى م. ع. د. مؤرخة في 6 جانفي 1931، وثيقة: 172

2 ن. م. رسالة شخصية من الطاهر خير الدين إلى م. ع. د. مؤرخة في 16 جانفي 1931، وثيقة: 173

الباب ا: الفصل 2: الأزمة المالية

إن الرسالة الرابعة تكتسي هنا أهمية كبرى فهـي توضح التوازن الذي يتعـود عليه وزير العـدليـة، وهي تأتي في مرحلة حـساسـة من الحـملـة ضد خـليل بـوـحـاجـبـ. تـتمـحـورـ هـذـهـ الرـسـالـةـ حولـ نقطـتينـ أـسـاسـيـتـينـ: إـبرـازـ الثـقـةـ الـتيـ يـحظـىـ بـهـاـ صـاحـبـهاـ لـدىـ الـبـايـ،ـ وـإـلـاحـ علىـ رـغـبـتـهـ فيـ تـلـافـيـ أـيـ اـضـطـرـابـاتـ فيـ الـبـلـادـ.ـ وـفـيـ كـلـ الـحـالـتـيـنـ لـاـ يـبـدـيـ وزـيرـ العـدـلـيـةـ أـفـكـارـ الشـخـصـيـةـ تـجـاهـ خـلـيلـ بـوـحـاجـبـ مـخـيـراـ تـبـلـيـغـهـ بـطـرـيـقـةـ ضـمـنـيـةـ.ـ أـمـاـ مـنـ نـاحـيـةـ الـأـحـدـادـ فـتـتـعـلـقـ الرـسـالـةـ بـإـلـاحـاجـ الـبـايـ عـلـىـ سـلـطـاتـ الـحـمـاـيـةـ مـنـ أـجـلـ إـعـفـاءـ الـوـزـيـرـ الـأـكـبـرـ وـتـرـدـدـ هـذـهـ السـلـطـاتـ فيـ الـاستـجـابـةـ لـهـ مـاـ أـدـىـ بـالـبـايـ إـلـىـ التـهـديـدـ بـالـقـدـومـ إـلـىـ الـعـاصـمـةـ بـنـفـسـهـ لـإـلـاعـانـ العـزـلـ بـطـرـيـقـةـ مـباـشـرـةـ:ـ ”ـلـقـدـ فـسـرـتـ لـلـبـايـ اـسـتـحـالـةـ تـنـظـيمـ أـيـ موـكـبـ لـلـتـعـيـيـنـ أوـ الإـقـالـةـ دونـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ ذـلـكـ مـسـبـقاـ مـعـ مـمـثـلـ فـرـنـسـاـ وـأـيـ تـصـرـفـ مـخـالـفـ يـتـعـارـضـ مـعـ الـمـبـدـأـ الـذـيـ تـقـومـ عـلـيـهـ الـحـمـاـيـةـ،ـ وـقـدـ أـنـصـتـ الـبـايـ لـلـتـقـسـيـرـاتـ الـتـيـ قـدـمـتـهـ إـلـيـهـ بـكـثـيرـ مـنـ الـانتـبـاهـ مـولـيـاـ عـنـيـةـ خـاصـةـ لـلـأـمـثـلـةـ الـتـيـ سـرـدـتـهـ عـلـيـهـ [ـ...ـ]ـ¹ـ.ـ وـهـكـذـاـ يـكـونـ الطـاهـرـ خـيرـ الدـينـ قدـ نـفـذـ الـمـهـمـةـ الـمـوـكـلـةـ إـلـيـهـ بـنـجـاحـ كـامـلـ،ـ وـتـقـمـلـ هـذـهـ الـمـهـمـةـ فـيـ أـنـ الـمـقـيمـ الـعـامـ مـنـصـرـونـ MANCERONـ طـلـبـ مـنـهـ (ـبـعـدـ أـنـ عـلـمـ بـاعـتـزـامـ الـبـايـ الـمـجـيـءـ إـلـىـ الـعـاصـمـةـ لـعـزـلـ خـلـيلـ بـوـحـاجـبـ نـفـسـهـ)ـ تـبـلـيـغـ أـحـمـدـ بـايـ تـهـديـدـاـ صـرـيـحاـ بـالـعـزـلـ إـذـاـ مـاـ قـرـرـ الـتـصـرـفـ بـمـفـرـدـهـ إـزـاءـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ²ـ.

وفي نفس الرسالة يقوم وزير العـدـلـيـةـ بـتـبـلـيـغـ وـجهـةـ نـظرـ الـبـايـ إـزـاءـ قـضـيـةـ خـلـيلـ بـوـحـاجـبـ،ـ غـيـرـ أـنـنـاـ نـلـاحـظـ أـنـ ماـ يـقـومـ بـهـ فـعـلاـ هوـ التـعـبـيرـ عنـ وـجهـةـ نـظرـ الـخـاصـةـ:ـ ”ـفـيـ مـاـ يـخـصـ خـلـافـهـ مـعـ وزـيرـهـ الـأـكـبـرـ أـبـدـيـ الـبـايـ تـفـهـمـهـ لـضـرـورةـ تـرـكـ الـوقـتـ الـكـافـيـ لـلـسـيـدـ الـمـقـيمـ الـعـامـ لـكـيـ يـتـصـرـفـ [ـ...ـ]ـ وـلـكـنـهـ يـؤـكـدـ أـنـهـ لـاـ يـسـتـطـعـ فـهـمـ الـأـسـبـابـ الـتـيـ أـدـتـ إـلـىـ تـأـخـيرـ الـفـصـلـ فـيـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ دـورـةـ الـمـجـلـسـ الـكـبـيرـ مـاـ يـعـنـيـ أـنـهـ لـنـ تـحـلـ قـبـلـ شـهـرـ أـفـرـيـلـ وـهـوـ يـبـدـيـ رـغـبـتـهـ فـيـ أـنـ يـقـعـ الـوصـولـ إـلـىـ حلـ فـيـ أـقـرـبـ وقتـ

1 نـ.ـ مـ.ـ رسـالـةـ شـخـصـيـةـ منـ الطـاهـرـ خـيرـ الدـينـ إـلـىـ مـ.ـ عـ.ـ دـ.ـ مؤـرـخـةـ فـيـ 27ـ فـيـفـريـ 1932ـ،ـ وـثـيقـةـ:ـ 204ـ.

2 إـنـ كـانـ مـنـ الصـعـبـ جـداـ الـجـزـمـ بـأـنـ الـمـقـيمـ الـعـامـ كـانـ جـادـاـ فـيـ هـذـاـ التـهـديـدـ،ـ نـ.ـ مـ.ـ وـثـيقـةـ:ـ 196ـ،ـ شـرـيطـ الـأـحـدـادـ الـخـاصـةـ بـتـطـورـ الـخـالـفـ بـيـنـ الـبـايـ وـالـوـزـيـرـ الـأـكـبـرـ مـنـ 16ـ فـيـفـريـ إـلـىـ 29ـ فـيـفـريـ،ـ صـ:ـ 3ـ،ـ أـحـدـادـ يـوـمـ 26ـ فـيـفـريـ.

ممكن”¹. ويستمر الطاهر خير الدين في الاختفاء وراء البابي عندما يؤكد على ضرورة تتبع السلطات الأمنية للذين حاولوا إثارة الاضطرابات أثناء زيارة البابي لزاوية سيدى بن عروس باعتبارهم مدفوعين من طرف الوزير الأكبر.

ولم تقتصر مساعي الطاهر خير الدين على تحرير الرسائل بل إنه كان على صلة مباشرة بالمدير العام للداخلية. ويشير أحد التقارير الموجهة إلى المقيم العام في أواخر سنة 1931 إلى لقاء جمع بين الشخصين ودار حول خليل بوجاجب. ويحتوي هذا التقرير على تلخيص لما ذكره البابي على وزيره الأكبر باعتباره لا يعمل إلا لخدمة مصالحه وأطماعه الخاصة مستفيضاً في ذلك من حسن نية البابي مما سبب لهذا الأخير بعض المشاكل، بالإضافة إلى اتهام البابي له بالسعى لإثارة التعارض بين البلاط والإقامة العامة: ”لقد أكد لي الطاهر خير الدين أن الوزير الأكبر لا يكف عن التآمر ضدنا، وقد روى لي الحادثة التالية التي جرت في آخر موكب للطابع: أبدى البابي اهتمامه بتعيين أحد الأهالي في منصب أمين العاش بباجة وطلب من بوجاجب أن يخبره بما وصلت إليه هذه المساعي. وقد أجاب بأن المراقب المدني بيسي PENET يعارض هذا التعيين وأنه في هذه الحالة لا يمكن فعل شيء مضيفاً أن المراقبين المدنيين هم السادة الفعليون في كل الأحوال: ”لقد لاحظ سموكم نفس الشيء منذ مدة عندما رفض المراقب المدني ببنزرت تنفيذ حركة في سلك الخلفاءة بالرغم من أنه حظي بموافقة المدير العام للداخلية ويحمل ختمكم“.

لقد قال لي الطاهر خير الدين أن مهمة الوزير الأكبر لا تتمثل في إبداء الاختلافات في وجهات النظر التي يمكن أن توجد بين السلطات الفرنسية، خصوصاً في موكب الطابع. فلم يكن من الضروري جلب انتباه البابي مجدداً حول حادثة وقعت تسويتها منذ مدة طويلة.²

وهكذا يبدو أن الطاهر خير الدين لم يكن ينقل مواقف البابي فحسب، ولا شيء يدل أيضاً على أنه كان أميناً في نقل مواقف السلطات الفرنسية إلى البابي.

1 وثيقة: 204، م. س.

2 أ. و. س. F، ص: 7، م. 1، م. ف. 4، تقرير مؤرخ في 2 ديسمبر 1931.

الباب : الفصل 2: الأزمة المالية

وبذلك فإنه نجح في تدمير التوازن الذي يقوم عليه الوزير الأكبر في البلاط¹. وهكذا انتهى صراع ليبدأ صراع آخر، على أساس توازنات جديدة وغير مستقرة أيضاً.

إن ثنائية ولا عناصر البلاط المتصارعة تجاه البaii والإقامة العامة تبدو أمراً مسلماً به من خلال هذا المثال. وهذه الثنائية هي التي تجعل من الصعب في حقيقة الأمر حفظ التوازن، ذلك أن مواقف البaii نفسه غير مستقرة، وكذلك الأمر بالنسبة للإقامة العامة وإن على مستوى أقل. ومع ذلك فإن خيوط اللعبة لم تكن مطلقاً في يد سلطة الحماية لوحدها، ذلك أن للبلاط حقيقته التي كان يتوجب على تلك السلطات التعامل معها، وهي حقيقة معقدة وغير مستقرة. ويترجم أحد التقارير² الصعوبات التي كانت سلطات الحماية تواجهها بسبب هذا النوع من الصراعات، وهو تقرير حاولت فيه الإدارة العامة للداخلية تحليل الخلاف بين البaii ووزيره الأكبر والخروج بجملة من الاستنتاجات اعتبرت أنها تسمح لها بموجهة هذا النوع من الأزمات بنجاعة أكبر في المستقبل.

لقد اعتبرت هذه التقارير أن الصراع الدائر في البلاط خطير لسبعين: أولهما التوقيت الذي اندلع فيه واستشرى، وثانيهما أنه يشكك في نفوذ سلطات الحماية

1 نجد في مذكرات الطاهر خير الدين تلخيصاً للوضع الذي وصل إليه خليل بو حاجب قبيل إقالته بطريقة تذكرنا بنفس الوضع الذي عاشه الطيب الجلولي في 1922، ويؤكد الاستشهاد التالي ما جاء في رسائل وزير العدلية المذكورة إلى المدير العام للداخلية ولكن دون إظهار دوره الشخصي: «وابتدأ القصر بمقدمات السعي في عزل الوزير الأكبر، والأمير يقول ويكرر لرجال الحماية أنه في غاية الحذر من هذا الوزير الذي يسعى في إحداث المشاكل بين الحماية وبينه. وصادفت هذه الحملة مدة انسلاب ثقة الحماية من الوزير الأكبر نوعاً ما، إن لم يكن في تعلقه بالحماية وإخلاصه لها، ففي كفاءته ومقدراته وسيرته. وتقطعت إلى أن الرجل أفرغ من فؤاد أم موسى لا تهمه المصالح العامة لا طرداً ولا عكساً [...]». وهو مخطر لكثرة الأكاذيب التي يختلقها ويشيعها، وقد تعود بتسلیط الحماية على البaii تارة، وتسلیط البaii على السفارة تارة أخرى [...]. فبناء على ما ذكر لم يجد خليل بو حاجب ما يستند إليه من جانب الحماية [...»، خواطر ومذكرات، م.س. ص: 71.

2 أ. و. س. F، ص: 7، م. 1، م. ف. 4، تقرير بعنوان «أزمة في البلاط الحسيني: الوضع والحلول»، مؤرخ في 25 فيفري 1932.

على هذا الفضاء. فهو من جهة يندلع في ظرفية من الأزمة الاجتماعية الخانقة حيث أدت صعوبات النشاط الاقتصادي الناتجة عن انعكاسات الأزمة الاقتصادية العالمية إلى ارتفاع تكلفة المعيشة وإحساس الأهالي المتعاظم بوطأة الجبائية كنتيجة للظروف الصعبة التي أصبحوا يعيشونها. وهكذا يصبح من غير الملائم إثارة أزمة من نوع جديد قد يكون مظهرها فقدان الثقة في السياسة الأهلية للحكومة. ومن هنا فإن التقرير يشير إلى أن مسؤولية سلطات الحماية الحرص على البقاء في موقع الحكم إزاء هذه الخلافات بعدم التورط فيها، ومحاولة القضاء عليها في منبعها.

ومن جهة ثانية فقد أشارت الإدارة العامة للداخلية في نفس التقرير إلى عدة نقاط استفهام أصبحت تطرح حول حقيقة النفوذ الفرنسي داخل البلات مما يجب أن يشكل حافزاً لها على إيقافه عند حده. «فالشر موجود هناك»¹. وهذا التشكيك في نفوذ سلطات الحماية ينبع من تراجع قدرتها، حسب نفس التقرير، على مراقبة ما يحدث في البلات، «فمنذ ثلاث سنوات، وبالأخص منذ بضعة أشهر، تزايدت التجاوزات وأبدى بعض الأبناء والمحظيين والموظفين وأخيراً وزير العدلية وزیر القلم سلوکات مشينة، مما كان له أسوأ التأثير على ذهن باي بسيط الإدراك ومنعدم التكوين السياسي والإداري [...] لقد تعرض الباي لضغط سيئ متواصل [...] لإفهامه أن عليه ترسیخ سلطته السياسية، وأنه يكفيه أن يطلب حتى يطاع [...] ولم ينجح الضغط المضاد في قلب هذا التأثير [...] سواء تعلق الأمر بذلك النابع من الوزير الوحيد الذي استطاع نصح الباي باتباع سلوك سليم وبالبقاء في حدود المعاهدات (ورغم ذلك فإن هذا الوزير [الطاھر خیر الدین] ليس كاملاً)، أو تعلق أيضاً بالتدخلات المتبعدة للسلطات الفرنسية العليا التي حتمتها حالات قصوى. وهكذا استغلت تلك الأطراف السكوت عن تجاوزاتها وعن إساءاتها للتأثير الفرنسي لزيادة ضغطها على الباي»².

1 ن. م.
2 ن. م.

الباب ا: الفصل 2: الأزمة المالية

وهكذا فقد بقيت سلطات الحماية تعتقد، إزاء هذه المسألة أيضاً، أن سبب الأزمة هو تراجع تأثيرها، وهو ما يعني أنه كلما كان التأثير الفرنسي قوياً في البلات كما في غيره من الفضاءات خفت حدة المشاكل وأمكن تلافي الأزمات. وتكمّن خطورة هذا التصور في ادعائه احتكار وظيفة الضبط والتنظيم *La fonction de régulation* إزاء الضغوطات والصراعات، وهو تصور ملازم للنظرية الاستعمارية منذ نشأتها. لذلك فقد جاءت الاقتراحات أو الحلول التي يجب اتباعها من نوع تقليدي، تمثلت في الدعوة إلى تكتيف المراقبة على البلات وعلى الأوساط المحيطة به وتصفيّة الحاشية بالخلص من العناصر المناوئة للنفوذ الفرنسي وخاصة تركيز مستشار فرنسي لدى الباي وإعادة الاعتبار لوظيفة الوزير الأكبر بوصفه همزة وصل بين الباي وحكومة الحماية. وبديهي أن هذه الاقتراحات لا تقدم جديداً حيث كانت ممارسة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. غير أن ما يجب الإشارة إليه هو هذا التوجس الدائم من "أعداء النفوذ الفرنسي" في البلات، وهذا يكمن في نظرنا سبب فشل سلطات الحماية في فهم ما يحدث في البلات. ذلك أن الصراعات لا تتم بين أصدقاء هذا النفوذ وأعدائه، لأن هذا التقسيم لم يوجد بين أعضاء الحاشية إلا في حالات نادرة، فجميعهم (أو أكثرهم) فاعلية على الأقل) يدعون الولاء لهذا النفوذ ويعتمدون عليه في صراعاتهم. وبذلك فإنه لم يكن مطلقاً العامل الوحيد المكون للمعادلة. وقد رأينا من خلال صراع خير الدين / بوحاجب أن كلاً الطرفين يتتسابق لإرضاء السلطات الفرنسية وإعلامها بما يقع في القصر، ومع ذلك فإن هذه السلطات لم تستطع المحافظة على تآلفهما فاستمرا في الصراع. إن للبلات حقيقته التي عبر عنها الطاهر خير الدين والتي لا يبدو أن سلطات الحماية قد فهمتها، وهذه الحقيقة تتمثل في ضرورة تحقيق كل طرف لحالة من التوازن في وضعه بين الحماية والباي. ومن هنا فإن للباي اعتباره الذي لا يجب المس به. فهو الذي بإمكانه توزيع الأدوار الحقيقية بغض النظر عن الوظائف الرسمية، وهو الذي تمثل ثقته موضع تنافس المتنافسين. إن هؤلاء يدخلون البلات حتماً بعد أن يكونوا قد حازوا رضى سلطات الحماية. ولكن ذلك لا ينفعهم كثيراً في علاقتهم بسيد القصر، هناك مقاييس أخرى يسقط من لا

يفهمها أو يتجاهلها ولو كان وزيراً أكبر¹. ذلك ما لم يفهمه خليل بوجاجب² وبقبله الطيب الجولي، وذلك ما لا يبدو أن سلطات الحماية نفسها قد فهمته بمحاولتها التمسك بالوزيرين رغم إرادة الباي³. فكان أن هددها بالاستقالة في المرة الأولى (1922) واضطررت هي لتهديده بالإقالة في المرة الثانية (26 فيفري 1932) ثم وافقت في النهاية على عزل الوزيرين والاستجابة إلى رغبة بايين كانت تصفهما باستمرار بالضعف وقلة الإدراك⁴.

1 فليس مصادفة أن مآخذ أحمد باي على خليل بوجاجب ليست في الحقيقة سوى تكراراً لما آخذ الناصر باي على الطيب الجولي وهي مآخذ تتعلق بقلة اعتبار الوزيرين لشخص مخدوميهما.

2 فليست مصادفة اعتبار الطاهر خير الدين "أن الأزمة نشأت عن ضعف عزيمة المقيم العام وعن قلة اجتهاد الكاتب العام للداخلية، خواطر ومذكرات، م.س. ص ص: 71-72.

3 سلكت سلطات الحماية نفس السياسة إزاء الطيب الجولي وخليل بوجاجب مدفوعة في ذلك فيما يبدو بالرغبة في المحافظة على هيبتها إزاء الباي والبلاط، فطلبت من الأول البقاء خارج البلاد إلى أن تهدأ الأوضاع ورفضت أكثر من محاولة استقالة من الثاني.

4 و. و. ش. خ. سلسلة تونس 1917-1940، ص: 2، م. 1، (تقرير م. لدى إ. ع. إلى و. ش. خ. بتاريخ 29 أوت 1921، ورقات: 191-192).

ن. م. م. 2، تقرير م. ع. إلى و. ش. خ. بتاريخ 15 أفريل 1922، ورقات: 88-92.

الفصل الثالث

الدور السياسي للعائلة الحسينية

١. انقسام العائلة

مثل انقسام العائلة الحسينية وتنافر المصالح داخلها عائقاً حقيقياً منعها من الاضطلاع بدور سياسي ما في الفترة الاستعمارية. ويبدو هذا الانقسام ظاهرة مستمرة ربما زادتها ترسخاً طبيعة نظام الوراثة على العرش الحسيني. ذلك أن إمكانية وصول أي فرد من أفراد العائلة الذكور في يوم ما إلى الحكم من شأنه تغذية تنافس حاد بين الأسر الصغيرة الفرعية وداخل كل منها بين جميع الذكور. وهذا اختلاف واضح مع السلالات ذات نظام الوراثة المنحصر في فرع واحد من العائلة حيث يترسخ نوع من التراتبية الملكية ويتأكد نوع من شرعية الدم ويصبح الصراع على العرش استثناءً يأخذ صبغة التمرد.

ويمكن القول إن السلطات الفرنسية بتونس قد جعلت من طبيعة نظام الوراثة ورقة ضغط مستمرة كانت تلوح بها دائماً في وجه البايات وخاصة منهم الذين أبدوا، في ظرف ما، ترددًا في اتباع سياسات خاضعة بالكامل لمشيئة الإقامة العامة. ومن هذا المنطلق يمكن القول إن نفس السلطات، بحرصها القوي على عدم تغيير نظام الوراثة التقليدي كانت تحقق غايتيين في نفس الوقت: فهي من جهة أولى تبدو محترمة لتعهداتها بعدم التأثير على وضع العائلة القانوني وعدم تغيير تقاليدها، ولكنها من جهة أخرى تضغط على الباي، عندما تجد نفسها مضطرة لذلك، عن طريق التهديد بنقل السلطة إلى ولی العهد الذي كان في غالب الأحيان طوع إرادتها^١.

1 ومن الملاحظ هنا أن الوضع في المغرب الأقصى كان مختلفاً حيث لم يخضع انتقال السلطة بين أفراد البيت العلوي إلى قانون واضح وبالتالي فلن يكون هناك ولی عهد رسمي (باستثناء عهد محمد بن يوسف الذي عين ابنه في ولاية العهد في الثلاثينيات. انظر: الحل الفاخرة... م. س.). غير أنه لا يبدو أن حكومة الحماية كانت ملزمة بهذا التجديد، مما كان يسمح لسلطات الحماية بحرية /.../

والواقع أن هذه الورقة كانت متلازمة مع الطريقة التقليدية في الضغط على الباي عن طريق التحكم في مداخلات البلاط حيث يمكن التأكيد أن بلوغ العرش لم يكن يعني بالنسبة لأغلب أفراد العائلة سوى تحسين وضعهم المادي. ويجد ذلك تفسيره في أن معظم أفراد البيت الحسيني كانوا يعيشون حالة فقر واضحة. وكان هذا الفقر يزداد ترسخاً بعدم إمكانية ارتزاقهم عن طريق عمل أو وظيفة ما. وبالتالي فإنهم يعتمدون على ما تركه لهم آباءهم أحياناً أو أنهم يفترضون دون قدرة على التسديد، وفيما عدا ذلك فإنهم خاضعون لشيئة الباي الحاكم الذي يحدد مقدار ما يتحصلون عليه من ميزانية الدائرة السنوية. فلا غرابة إذاً إن كان هؤلاء النساء، وخاصة منهم ولـي العهد، صيداً سهلاً للإغراء الفرنسي ومستعداً لكل التنازلات من أجل تسريع وصوله إلى العرش.

لقد بينما في مرحلة سابقة ومن خلال مثال محمد الناصر باي، مكانة العامل المادي في العلاقة بين الباي الحاكم وأمراء البيت الحسيني، ووضحتنا غياب أي مفهوم للتضامن بين الأسر الحسينية مما كان يدفع الباي إلى محاولة تضخيم ثروته الشخصية من أجل أن يتترك لعائلته ما يضمن لها حياة مريحة بعد وفاته. وبديهي في هذه الحالة أن الباي كان في حاجة إلى سنوات عديدة من أجل تحسين وضعه الاجتماعي ووضع أسرته وأن ذلك كان يمر حتماً عبر رضى سلطة الحماية وموافقتها، وبالتالي فإنه كان هو الآخر أسيراً للشكل الجديد الذي أصبحت عليه العلاقة بين العرش الحسيني وممثل فرنسا بالبلاد. ويوضح بيريبي هذه المسألة عندما كتب أن "نظام انتقال العرش كان محترماً من طرف فرنسا. وقد كان ذلك في مصلحتها، لأن الرجل الذي يصل إلى العرش مسنناً أسهل انقياداً لها من شاب طموح [...] واتفق أن يكون الباي معدماً عندما يصل الحكم مما يعني أنه ليس باستطاعته

تصرف أكبر تظهر في إقادم هذه السلطات على إقالة مولاي حفيظ في 1912 وتنصيب أخيه الطيع يوسف (1912-1927). وعند وفاة هذا الأمير نقل الحكم إلى أصغر أبنائه، محمد، نظراً لاعتقاد هذه السلطات في سهولة التأثير عليه وتسييره طوع سياستها (على خلاف أخيه اللذين أزيحا بذلك من التنافس على العرش) وهو ما تم فعله إلى حدود الحرب العالمية الثانية. ويمكن القول إن عملية العزل التي تمت بعد ذلك على مراحلتين (في فري 1951 وأوكتوبر 1953) كانت تواصلاً لنفس السياسة الفرنسية تجاه العائلة العلوية غير أن نتائجها فقط كانت مختلفة.

الباب ٣: الفصل ٣: الدور السياسي للعائلة الصهيونية

تحسين وضعه إلا إذا بقي على العرش مدة طويلة. كما كان مضطراً للحصول على مبالغ من المال مما يضعه في تبعية إزاء المقيمين العاملين لأن هؤلاء يتحكمون في منبع الأموال^١.

لقد استغرق هذا الوضع كامل وقت البaiات مانعاً إيادهم من لعب أي دور خارج البلاط، وأدى ذلك إلى انقطاعهم عن المحيط السياسي العام الذي كان يعتمل في القطر. وليس أدل على ذلك من بلاط أحمد باي. فرغم أهمية الأحداث التي وقعت في عهده وحدة التناقضات التي انفجرت في هذه الفترة فإن المصادر المختلفة تتفق على أنه لم يكن يهتم سوى بزيادة أملاكه الخاصة، متورطاً أثناء ذلك في صراعات عديدة داخل القصر والعائلة. ولكن المسألة تتجاوز أحمد باي ذاته الذي لا يعدو أن يكون مثلاً لواقع الأسرة الحسينية التي فقدت العنصر الذي يكسب السلاطات الوراثية الحاكمة استمرارها وقوتها، وهو الانسجام الداخلي. ومن هذا المنطلق فإن دراسة الوجه الآخر لأزمة البaiات الحسينيين، ذلك المتعلق بطبيعة نظام الوراثة، والتدخلات المباشرة وغير المباشرة لسلطات الحماية في هذا المستوى من شأنه إضافة جانب آخر من تاريخ هذه المؤسسة، كما أن من شأنه توضيح طبيعة الدور الفرنسي إزاءها وهو ما سيمكننا من فهم أحد أهم عوامل الانقسام التي حالت دون اضطلاع البلاط الحسيني بدور سياسي بارز في فترة الحماية الفرنسية.

لقد أضحت العداء بين الأسر الحسينية عموماً، وبين البaiي الجالس وولي العهد، جزءاً من المشهد العام للعائلة الحسينية. وكانت أطراف مختلفة تقوم بتغذية هذا العداء الذي يبدو أنه كان متأصلاً. فوراء كل طامع في انتقال العرش إليه نجد فرعاً كاملاً من العائلة وبعض الأتباع الذين لم يستطعوا الدخول إلى بوتقة البaiي الحاكم. وقد أدى هذا الوضع إلى نشوء حالة من الحقد المكتوم بين نوى عديدة داخل الجسم الحسيني. فالبلاط الحسيني وإن مثل النواة الأصلية لهذا الجسم فإنه لم يستطع تلقي قيام بلاطات فرعية في منازل وقصور بعض الأمراء الآخرين. وهكذا كان ولـي العهد

1. استعادة الاستقلال... م. س. ص: 256.

بصورة خاصة يستعد لتسلم مهام الحكم عن طريق تكوين ما يمكن القول عنه إنه كان بلاطه مضاداً للبلاط الأصلي ولكنه في حالة تماه مع هذا البلاط الرسمي المركزي.

والواقع أن هذا التحفظ إن لم نقل العداء، بين الباي وولي العهد يجد تعبيراً عنه في الانفراق الكامل بينهما، فهما لا يجتمعان إلا في حالات نادرة. وتوضح مراسيم تنصيب ولي العهد سمة هذه العلاقة، حيث يقوم بتلقي البيعة في غرفة مجاورة لقاعة العرش ثم ينطلق مع من بايعه نحو الباي الجالس لتقبيل يده دليلاً على ثانويته بالنسبة إليه وعلى خضوعه مثل غيره من الأتباع. ويمكن القول إن بلوغ أي أمير مرتبة ولي العهد كان يمثل نوعاً من التجربة النفسية القاسية للباي الذي تناح له بذلك فرصة التفكير في حتمية مغادرته لعرشه يوماً ما وهو ما يتجاوز ذات الباي ليصبح سلوكاً عاماً في الأنظمة التي لا تتداول فيها السلطة إلا بالوفاة. ومن هذا المنطلق فإن ولي العهد يصبح في نظر الباي أكثر أفراد العائلة استعجالاً لوفاته. وبما أن ولاية العهد أمر لا يستطيع التحكم فيه أو التأثير عليه فإن العدائية والتحفظ يصبحان السمة الأولى للعلاقة مع ولي العهد.

ما هو موقف السلطات الفرنسية من هذه العلاقة؟

ينبغي التأكيد أولاً أن هذه السلطات قد وجدت نظام الوراثة على العرش الحسيني مستجيهاً بالكامل لصالحها، باعتبار أنه يحافظ على نوع من التنافس بين الفروع المتعددة داخل العائلة الحسينية. وهذا التنافس كان يسمح لها بالتدخل بصفة مستمرة عن طريق تقرب ولي العهد بالاستجابة لطلباته المالية والمحافظة على صلة متينة معه تستعمل للضغط على الباي الحاكم عند الضرورة. لقد تأسست هذه الطريقة في التعامل مع الباي وولي العهد منذ الفترة الأولى من الانتساب الفرنسي.

بل إن بعض الوثائق تؤكد الاهتمام الذي كانت توليه السلطات الفرنسية إلى استغلال محاور الصراع داخل العائلة الحسينية منذ ما قبل ماي 1881. وفي رسالة مؤرخة في أبريل من نفس السنة يشير ماطي MATTEI إلى الاتصالات الحثيثة التي كانت قائمة مع الطيب باي من أجل التهيئة لبسط الحماية الفرنسية على تونس: ”إن هذا الأمير يقدر موقفه تماماً ويعلم أن العائلة الحسينية سيكون مآلها الضياع إذا لم تقبل بالحماية الفرنسية. لذلك فإنه يرغب في السفر إلى فرنسا للتفاوض مباشرة مع

رئيس الجمهورية [...] تاركاً أملاكه وأسرته تحت حماية قنصل فرنسا. إن الطيب باي يعلم أن الصادق لا يمكنه أن يحكم بعد اليوم لأنه أضحى مكروهاً من طرف الرعية نتيجة لجشع وزيره ومحظيه مصطفى بن إسماعيل [...] كما أنه يعلم أن علي باي ليس بالرجل القادر على إنقاذ الموقف، أي المحافظة على الأسرة تحت الحماية الفرنسية، وهو [الطيب باي] مستعد للاعتراف بها منذ اللحظة شرط أن نساعداه على افتتاح الحكم لأنه لا يملك مالاً ولا رجالاً وهو لن يستطيع العثور على هذين المحركيين القويين إلا في فرنسا. إننا نملك رجلاً في شخص هذا الأمير وقد فاتحنا في الأمر وورط نفسه لأن حياته أصبحت في خطر وقد ألقى بها بين أيدينا عندما وضع نفسه رهن مشيئتنا. ولكن ماذا فعلنا في المقابل؟ لم نكلف أنفسنا حتى عنا الإجابة¹.

إن تخلي سلطة الحماية عن الطيب باي لم يكن إلا ظاهرياً ووقيتاً، ويجد هذا التصرف تبريره في أن هذه السلطات لم تنشأ إحداثاً تغيير على هيكلة السلطة الحسينية لأن ذلك كان سيؤدي إلى احتجاج الدول الأوروبية الأخرى في هذه الفترة الحساسة. وبالإضافة إلى هذا العامل فإن السلطات الفرنسية لم تجد نفسها مضطورة للتخلّي عن علي باي الذي كان يقدم لها الضمانات الكاملة وخاصة عن طريق استغلال العداوة بينه وبين الصادق باي².

وقد عادت سلطات الحماية إلى الاهتمام بالطيب باي منذ وصول علي باي إلى العرش حيث كانت تقدم له مساعدات مالية هامة لتسديد ديونه وتغطية مصاريفه الكبيرة³ "كمكافأة له على إخلاصه لنظام الحماية".¹ فكان بذلك العامل المباشر في

1 و. و. ش. خ. ص: 57، م. 1، تقرير بتاريخ 2 أبريل 1881 م ضمن في رسالة القنصل رومستان، ورقات: 84-85. ROUSTAN

2 ديستورنال دي كونستان، السياسة الفرنسية بتونس: الحماية وجنودها (1854-1891)، (بالفرنسية)، باريس، بلون، دون تاريخ، ص: 175، .316.

P. H. X. (D'stournelles de Constant), *La politique française en Tunisie, Le Protectorat et ses origines (1854-1891)*, Paris, Plon, sans date.

3 انظر عينة عن سلوك سلطات الحماية إزاء المطالب المالية المجنحة للطيب باي في: أ. و. س. F، ص: 4. م. 2، م. ف. 1، وثيقة: 41.

تشجيع علي باي على إمضاء اتفاقية المرسى (جوان 1883) باعتبار أن رفضاً محتملاً قد يجعل من الطيب باي يغتصب حقه في الولاية على العرش².

غير أنه من الضروري الإشارة إلى أن سلطات الحماية لم تكن تلجم إلى هذه السياسة عندما يقدم لها الباي الحاكم كل الضمانات الضرورية مثلما كان الشأن مع أحمد باي. فوقع اتباع سياسة إهمال كامل تجاه ولي العهد محمود العادل³. والحقيقة أنه يمكن تفسير هذا الموقف بعدة عوامل. إضافة إلى أن أحمد باي كان أكثر البابيات الحسينيين لدينا إزاء مطالب الإقامة العامة وأنه منحها مساندته إبان كل الأزمات التي شهدتها البلاد في عهده (المؤتمر الأفخري وخمسينية الحماية، أحداث التجنیس، اعتقال الوطنيين في 1934، أحداث أفريل 1938) يمكن القول إن تقریب السلطات الفرنسية لولي العهد كان سيفهم من طرف الباي ك موقف عدائی وهو ما كانت تلك السلطات في غنى عنه. ومن المفيد الإشارة هنا إلى التخوفات التي كانت تسود الأوساط الفرنسية بتونس من امتداد التأثير الإيطالي إلى البلاط في هذه الفترة وهي تخوفات يمكن استنتاجها من عدة تقارير استخبارية⁴. وقد يكون هذا العامل دفع سلطات الحماية إلى الحفاظ على علاقة ودية مع أحمد باي.

1 و. و. ش. خ. سلسلة تونس 1885-1916، ص: 1، م. 1، رسالة م. ع. إلى و. ش. خ. بتاريخ 30 جويلية 1894، الورقات: 66-69.

2 انظر طبيعة العلاقة بين الباي وأخيه ولي العهد كما وصفها أحمد جمال الدين: "إن أخيه محمد الطيب ولي عهده كان شديد الكراهة له وربما شتمه ويترقب كل يوم موته وأحياناً يسيء الأدب معه في وجهه وهو يغض عن الطرف ومهما طلب إعانة إلا وساعدته"، جمال الدين (أحمد)، بلوغ الأربع في مثادر الشيخ ذهب، مطبعة بيكار، تونس، جمادى الأولى 1322 هجرية، الجزء الثاني، ص: 28.

3 محمود العادل: ابن العادل بن حسين بن محمود بن حسين بن حسين بن علي، ابن أخي علي باي (1882-1902)، ولد في سنة 1866، ولـي العهد من 11 فيفري 1929 إلى حين وفاته في 26 فيفري 1939.

4 انظر مثلاً رفض م. ع. د. طلب الباي انتداب ثلاثة أطباء إيطاليين في القصر بدعوى أن بين الفرنسيين والتونسيين كفاءات يمكن الاعتداد عليها (أ. و. س. F، ص: 7، م. 1، م. ف. 4، م. ع. د. بتاريخ 5 مارس 1929، وثيقة: 12). وقد تدعمت هذه التخوفات من خلال اتهام خليل بو حاجب للبـاي ولـسليم الدـزيري بالـليل إلى السياسـة الإـيطالية (انظر: خواطـر ومذـكرـات، م. س. ص: 65) إلى حد أنـ السلطات الأمـنية الفـرنـسـية تخـوفـتـ فيـ سـنةـ 1938ـ مـنـ وجـودـ مـخـطـطـ إـيطـالـيـ .../...

الباب ا: الفصل 3: الدور السياسي للعائلة الصيفية

وهكذا كانت كل العوامل تدفع باتجاه عدم إيلاء الاهتمام التقليدي لولي العهد محمود العادل باي. ففي سنة 1929 راسل ولّي العهد المقيم العام طالبا منحة بـ 50 ألف فرنك لتعطية نفقات السفر إلى فرنسا لعلاج مرض السكري بدعوى أن إمكانياته الخاصة لا تسمح له بتحمل هذه التكاليف خاصة وأنه مسؤول عن عائلة وفيرة العدد¹. غير أن المدير العام للداخلية الذي أحيلت إليه المراسلة نصح المقيم العام، متفقاً في ذلك مع مدير المالية بعدم الاستجابة إلى هذا الطلب وعدم إحداث سابقة من هذا النوع في العلاقات مع النساء، "صحيح أن الأمير إسماعيل باي، عندما كان ولّي للعهد، تمنع ببالغ الهدف منها تمكينه من العلاج، ولكنه في المقابل كان يقدم ضمانات أكيدة، وبالتالي فإن تلك المبالغ لم تقدم له دون مقابل مثلما يريد ولّي العهد الحالي"².

وبالتالي فإن العلاقات بين السلطات الفرنسية وولي العهد تخضع دائماً لمبدأ المقاومة ولأهمية ما يوفره هذا الشخص من ضمانات وهو ما لم يستطع حتماً تقديمه في الفترة بين وصوله إلى منصب ولّي العهد (11 فيفري) وبين مطلب المساعدة المالية الذي قدمه المقيم العام (جوان). كما يمكن القول من جهة أخرى إن محمود العادل الذي لا شك أنه كان يشعر بوطأة المرض قبل تنصيبه ولّي للعهد انتظر ذلك قبل مقاومة سلطات الحماية مما يدل على ثقته في استجابتها باعتبار مراهناتها التقليدية على صاحب هذا المنصب.

إن خيبة أمل ولّي العهد ستدفع به، وبصفة أخص بابنه المنجي باي، إلى اتباع سلوك فيه الكثير من الإحراج للإقامة العامة مما سيؤدي بهذه الأخيرة إلى مزيد التشكيث بأحمد باي وإهمال ولّي عهده وكامل الفرع الحسيني الذي يتزعمه. وقد تمثل هذا الإحراج في قيام المنجي باي بترسيم أحد أبنائه منذ سبتمبر 1930 للدراسة

يهدف إلى اختطاف الباي ونقله إلى إيطاليا في صورة اندلاع الحرب، مما يدل على أن التخوفات الفرنسية قد آلت إلى حالة مرضية (أ. و. س. F، ص: 7، م. 1، م. ف. 5، تقرير محال من أ. م. ع. إلى ك. ع. ج. أبريل 1938، وثيقة: 100).

1 أ. و. س. F، ص: 7، م. 1، م. ف. 4، رسالة محمود العادل باي إلى م. ع. بتاريخ 21 جوان 1929.

2 ن. م. رسالة م. ع. د. إلى م. ع. بتاريخ 29 جوان 1929.

بالمدرسة الإيطالية بحلق الوادي، وهو ما دفع الإقامة العامة إلى التعبير عن استيائها من هذا التصرف مؤكدة احتفاظها «بحقها» في ترسيم حفيid ولـي العهد في مدرسة حكومية¹.

وقد كلفت سلطات الحماية الوزير الأكبر بإقناع المنجي باي بالتخلي عن موقفه ولكن هذا الأخير أصر على رأيه من خلال نشره مقالاً صحفياً دافع فيه عن تصرفه على أساس أن الهدف الوحيد منه هو تحقيق مصلحة ابنه الدراسية بعد أن فشل في تحقيق نتائج طيبة في المدارس الفرنسية². ويمكن القول إن نقل المسألة من المستوى الضيق إلى مستوى الرأي العام يعبر عن إرادة تحدي حقيقة خاصة بعد اتساع الجدل حول هذه المسألة التي رأت فيها بعض الصحف الفرنسية خطراً يهدد النفوذ الفرنسي³.

وبفشل وساطة الوزير الأكبر وقع فسح المجال للباي كي يتدخل عن طريق منع المنجي باي من تلقي جرياته وهو ما دفع عديد الأباء إلى التضامن معه واعتزامهم الاحتجاج لدى أحمد باي⁴. غير أن اللافت للنظر هنا هو تبرؤ الطاهر باي من هذا التحرك وإعلامه الإقامة العامة بحقيقة موقفه غير المتفق مع المنجي باي⁵. وتكمّن أهمية هذا الموقف في أن الطاهر باي كان يلي من ناحية السن ولـي العهد مباشرة وأن موقفه هذا يوحى بعدم دفع العلاقات أيضاً بين المتنافسين على منصب ولـي العهد. وهكذا فقد تكشفت الضغوط على المنجي باي ووقع تكليف الطاهر خير الدين بالتفاوض معه على أساس نوع من المقايسة: سحب ابنه من المدرسة الإيطالية مقابل استعادته جرياته المقطوعة. وقد تم الجزء الأول من الاتفاق فعلاً غير أن الأمير المنجي لم يستعد جرياته وقد استمر ذلك بعض الوقت بالرغم من تدخل ولـي

1. ن. م. وثيقة: 153.

2. Tunis-socialiste بتاريخ 22 سبتمبر 1930، وهو تلميم واضح بالنظام التعليمي الفرنسي.

3. فقد حذرت صحيفة Tunis-socialiste في عددها بتاريخ 24 سبتمبر 1930 من خطر عملية «غسل الدماغ» التي قد تنجو عن وقوع الأمير التلميذ تحت تأثير المدرسين الإيطاليين.

4. أ. و. س. F، ص: 7، م. 1، م. ف. 4، تقرير إلى م. ع. بتاريخ 14 نوفمبر 1930.

5. ن. م.

الباب ا: الفصل 3: الدور السياسي للعائلة الصنفية

العهد محمود العادل لدى الوزير الأكبر¹. لقد كان التأخير في تطبيق الجزء الثاني من الاتفاق يهدف إلى إذلال المنجي باي الذي وقع إفهامه أن عليه "القيام بزيارة إلى المقيم العام"² أولاً. وتشير إحدى رسائل الطاهر خير الدين إلى المدير العام للداخلية إلى حالة الحرج الكبير التي أصبح عليها ولی العهد محمود العادل من جراء هذه القضية مما دفعه بدوره إلى الضغط على ابنه في اتجاه تلبية رغبة سلطات الحماية³.

وهكذا يمكن القول إن ما كانت سلطات الحماية تسعى إليه من ضمان ولاء مطلق للباي الجالس على العرش قد تحقق في هذه الحالة بتأثيره على ولی عهد⁴، اعتبرت أنه ربما كرر، بخضوعه لتأثير ابنه المنجي أو بعدم قدرته على ردّه، تجربة الناصر باي وأبنائه في أبريل 1922 إذا ما وصل إلى العرش. وقد يكون هذا الموقف شجع أحمد باي على انتهاز الفرصة وتدعيم موقفه من خلال السعي إلى التأثير على طبيعة نظام الوراثة على العرش الحسيني.

وقد وجد الباي هذه الفرصة عند وفاة ولی العهد محمود العادل بتاريخ 26 فيفري 1939. وكما كان منتظرا فإن هذا المنصب أصبح من نصيب الطاهر باي⁵. غير أن طريقة تعامل أحمد باي مع هذه المسألة أوحى بعدم ارتياحه. ذلك أنه بعد نشر الصحف العربية خبر ولادة الطاهر باي للعهد⁶، كذب الباي عن طريق وزيره الأكبر الخبر على أساس أنه لم يتخذ أي قرار في هذا الشأن⁷ وهو ما استخلصت منه بعض التقارير سعي الباي لعدم احترام الطريقة التقليدية في الوراثة على العرش⁸. والواضح أن علاقات أحمد باي مع الأمير الطاهر كانت سيئة منذ ما قبل وفاة محمود العادل

1 ن. م. ن. م. رسالة الطاهر خير الدين إلى م. ع. د. بتاريخ 16 جانفي 1931.

2 ن. م.

3 ن. م. ن. م. رسالة الطاهر خير الدين إلى م. ع. د. بتاريخ 16 جانفي 1931.

4 حيث نجد في رسالة الطاهر خير الدين المؤرخة في 16 جانفي 1931 (مصدر سابق) تأكيدا على قوة شخصية المنجي باي و«تنطعه» وعدم قدرة محمود العادل على التأثير عليه.

5 الطاهر باي، ابن محمد الهادي باي (1902-1906) مولود في 18 جانفي 1877، أصبح ولی العهد يوم 9 مارس 1939 وتوفي يوم 6 مارس 1941.

6 الزهرة والنہضة، بتاريخ 1 مارس 1939.

7 النہضة، بتاريخ 2 مارس 1939.

8 أ. و. س. F، ص: 7، 1، م. ف. 5، تقریر! ع. م. وثيقة: 124.

باي لأمور تتعلق بالعائلة الحسينية بصفة خاصة. وقد يكون استغلال تحفظ السلطات الفرنسية على الطاهر باي¹ كتشجيع على عدم الاعتراف به كولي للعهد. ويظهر هذا التحفظ بصفة خاصة من خلال أحد التقارير الاستخبارية التي تقدم الأمير على أنه ذو شخصية قوية وأنه ربما سبب بعض المصاعب لسيادة الفرنسية بالبلاد إذا ما قدر له أن يصل إلى العرش مما يستوجب مراقبته: "إن الطاهر باي ذو طبع حاد وهو يتقن الفرنسية جيداً، ويتبني أفكاراً حول الدور الذي يمكن أن يلعبه الباي ولكن تعلقه بفرنسا حقيقي. وفي نفس الوقت يدفعه وضعه المالي المتأزم إلى الحكم بطريقة جارحة أحياناً على موقف الإدارة الفرنسية التي [تهمل بآيات المستقبل]"². ويشير تقرير آخر إلى الانعكاسات المحتملة في صورة عدم اعتراف أحمد باي بابن أخيه ولها للعهد مؤكداً تململ الرأي العام الأهلي وشيوخ فكرة أن الباي يرغب في انتقال العرش بعده إلى ابنه الطيب³. كما يلمح التقرير إلى احتمال قيام الطاهر باي بعمل قد يسبب

1 "إن الأمير الطاهر باي كان يمتاز بمشاركة طيبة في العلوم العربية والفرنسية، كما أنه كان له ميل للظهور بالأفكار الشاذة واتخاذ المواقف المخالفة للمألوف. ومن نواحه أنه سمي كلبه باسم شخصية بارزة أثناء الحرب الكبرى الأولى [فوش Foch]. ولم يكف عن مناداته بذلك الاسم بالشارع إلا بعد الضغط عليه بقطع جرياته مدة من الزمن. وكان يشكو جهل الكثير من أفراد البيت الملكي وعدم اعتمانهم بتعليم أولادهم حتى إنه فكر في سن قانون جديد لضبط الوراثة في العائلة صارحنى أنه ينوي السعي في إنجازه إن وصل للحكم. وبموجب هذا القانون يسقط حق الأمير في الوراثة إذا بلغ الثانية عشر، بدون الحصول على الشهادة الابتدائية وإذا بلغ الخامسة عشر، بدون التحصيل على البكالوريا أو التطويع"، الوراثة، م. س. ص: 47.

2 أ. و. س. F. ص 7، م. 1، م. ف. 5، تقرير استخباري صادر عن إدارة الأمن العمومي بتاريخ 28 فيفري 1939، وثيقة: 107.

3 يمكن إيجاد تفسير آخر لتحفظ أحمد باي على تنصيب الطاهر باي ولها للعهد، حيث كتب قابريال بيyo PUAUX عن نبوءة حملها أحد المشعوذين لأحمد باي فحوها أنه سيشهد وفاة ثلاثة أولياء عهد في مدة حكمه مما يعني أن وفاة الأول، بعد عشر سنوات من ارتقاء أحمد باي إلى العرش، كان يعني بداية الاقتراب من النهاية. ومن هنا فربما كان ذلك يفسر إلى حد ما إبطاءه في تنصيب ولد عهده الجديد إذا ما صدقنا التقارير الكثيرة التي تؤكد ولعه بالنجومين والمشعوذين ("أمير بسيط العقل قليل الإدراك"، خواطر ومذكرات، م. س. ص: 73). انظر هذه المسألة في: بيyo، قابريال، «في بلاط الباي»، (بالفرنسية)، في الحوليات، مجلة الآداب الفرنسية، سلسلة جديدة، العدد 7، ماي 1951، ص ص: 39-27.

Puaux (Gabriel), «A la Cour du Bey de Tunis», in: *Les Annales*, Revue mensuelle des Lettres Françaises, nouvelle série, n° 7, mai 1951, (pp. 27-39), p. 37.

الباب ٣: الدور السياسي للعائلة الحسينية

«فضيحة عمومية» إذا ما تأخر تنصيبه لاقيا فيما يبدو مساندة من قبل بعض أمراء البيت الحسيني الذين يرغبون في المحافظة على التقاليد الجاربة في تولي العرش. ويضيف التقرير أن «أهالي العاصمة يتابعون باهتمام كبير هذه المسألة وهم في معظمهم، وخاصة في أوساط الدستوريين الجدد، يحبذون الطاهر باي في منصب ولـي العهد»¹.

لقد أنتجت هذه الأزمة الحسينية جملة من المواقف في الأوساط الفرنسية يمكن تلخيصها في موقف رسمي وآخر غير رسمي. فمن جهة أولى خيرت السلطات الفرنسية الانتظار بطريقة «لا تؤدي إلى انتقالها إلى الشارع»². ويستند هذا الموقف المترقب إلى جملة من التفسيرات والتآويلات يعتمد جميعها على التغريق بين منصب باي الأمحال ومنصب ولـي العهد. فمن خلال استقراء لتاريخ الولاية على العرش الحسيني لاحظت نفس السلطات أن الحماية لم تغير العادة القديمة والرمزية البحتة التي تقضي ببيان ولـي العهد لـباـي الأـمحـال «غير أن التـحلـيل يـثـبـتـ أنـ صـفـةـ ولـيـ العـهـدـ مـسـتـقـلـةـ عـنـ صـفـةـ قـائـدـ المـحـلـةـ التـيـ لـمـ تـعـدـ مـوـجـودـةـ.ـ إـذـاـ مـاـ عـكـسـنـاـ الـوـضـعـ إـنـ العـهـدـ مـسـتـقـلـةـ عـنـ صـفـةـ قـائـدـ المـحـلـةـ التـيـ لـمـ تـعـدـ مـوـجـودـةـ.ـ إـذـاـ مـاـ عـكـسـنـاـ الـوـضـعـ إـنـ تـعـيـيـنـ أـمـيـرـ فـيـ مـنـصـبـ باـيـ الـأـمـحـالـ لـاـ يـتـضـمـنـ بـالـضـرـورةـ إـبـعـادـ ولـيـ العـهـدـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ هـوـ الـقـصـدـ مـنـ هـذـهـ الـعـمـلـيـةـ.ـ وـمـنـ هـنـاـ فـإـنـ الـبـايـ فـيـ الـظـرـوفـ الـراـهـنـةـ يـمـكـنـ أـنـ يـمـتـنـعـ مـاـ شـاءـ عـنـ تـعـيـيـنـ ولـيـ عـهـدـ دـوـنـ أـنـ يـشـكـلـ ذـلـكـ اـعـتـدـاءـ عـلـىـ [ـقـاعـدـةـ التـولـيـ عـلـىـ الـعـرـشـ...ـ]ـ،ـ حـتـىـ إـذـاـ مـاـ قـامـ بـتـعـيـيـنـ أـمـيـرـ آخـرـ غـيرـ الـأـكـبـرـ سـنـاـ فـيـ مـنـصـبـ باـيـ الـأـمـحـالـ فـإـنـ هـذـاـ التـصـرـفـ لـاـ يـكـوـنـ لـهـ مـنـ الـمعـانـيـ إـلـاـ مـاـ يـصـرـحـ بـهـ نـفـسـهـ سـوـاءـ عـنـ طـرـيقـ إـعـلـانـ توـافـقـ عـلـيـ الـحـكـوـمـ الـفـرـنـسـيـ أـوـ بـالـإـجـابـةـ عـلـىـ تـسـاؤـلـ فـيـ هـذـاـ الـخـصـوصـ مـنـ نـفـسـ الـحـكـوـمـ³.ـ وـيـتـضـحـ مـنـ خـلـالـ هـذـهـ الـقـرـاءـةـ أـنـ سـلـطـاتـ الـحـمـاـيـةـ لـمـ يـكـنـ لـهـمـ أيـ مـوـقـعـ مـنـ هـذـاـ الـمـشـكـلـ الـذـيـ اـنـدـلـعـ فـيـ ظـرـوفـ حـرـجـةـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـ السـيـاسـيـ.ـ وـبـالـتـالـيـ فـإـنـ الـحـيـادـ إـزـاءـ طـرـفـ الـصـرـاعـ يـبـدوـ أـكـثـرـ الـمـوـاقـفـ صـوـابـاـ خـصـوصـاـ وـأـنـهـاـ كـانـتـ

1 أ. و. س. F. ص 7، م. 1، م.ف. 5، تقرير استخباري صادر عن إدارة الأمن العمومي بتاريخ 6 مارس 1939.

2 Tunis-socialiste بتاريخ 6 مارس 1939.

3 أ. و. س. F، ص: 7، م. 1، م. ف. 5، دراسة صادرة عن إ. ع. م. ووجهة إلى ك. ع. ح. بتاريخ 4 مارس 1939.

متحفظة على الطاهر باي. ولكن هذا الموقف لن تكون له صبغة الحياد فعلاً بما أنه يتضمن نوعاً من المساندة لأحمد باي، ومن هنا فإنه لن يدوم طويلاً حيث سيقع إفهام الباي بأنه من المصلحة احترام التقاليد الجارية في هذا الشأن وهو ما سيدفع به، مضطراً، إلى تنصيب الطاهر باي ولیاً للعهد في 9 مارس 1939 أي أكثر من عشرة أيام بعد وفاة محمود العادل باي.

ومن ناحية أخرى فقد سمحت هذه الأزمة لأوساط المتفوقين بالإدلاء بدلولهم في الموضوع من خلال إبداء موقف يمكن أن يضيء أيضاً أبعاداً إضافية لموقف الترقب الذي سلكته سلطات الحماية. وقد عبرت صحيفة «تونس الفرنسية» عن هذا الموقف عندما كتبت: «إننا نجد أنفسنا مدفوعين للخوض في موضوع حساس ولكنه هام بالنظر إلى المصالح الدائمة لفرنسا بهذه البلاد مما يعطينا الحق للتصور معطياته وانعكاساته».

[...] إن الباي الذي تعترف له فرنسا برئاسة الدولة التونسية والأسرة الحاكمة يملك بحكم العادة الحق في تنصيب وريثه المحتمل [...] ولكن بالإضافة إلى هذا الحق التقليدي تركز منذ سنة 1881 مبدأ الاتفاق بين السيادة الحسينية والسيادة الفرنسية في كل جوانب الحياة السياسية بالمملكة عندما يتعلق الأمر بمصالح فرنسا الآنية والمستقبلية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة. ومن هذا المنطلق فليس ممكناً تصور أن تنصيب الباي لولي عهده مسألة لا تهم الأمة الحامية [...]. إن حق السيادة الفرنسية مطبق [في موكب التنصيب على العرش] لذلك فإنه من غير العقلاني أن لا يطبق عندما يعين الباي ولی العهد وأن يؤخر تدخل فرنسا إلى حين صعوده إلى العرش [...] ومن هنا فإنه يجب لتلافي تعقيدات أخطر في المستقبل أن يتم تعيين ولی العهد باتفاق كامل بين السيادة الحسينية والسيادة الفرنسية مثلما تقتضيه روح التعاون الوثيق لنظام الحماية [...]. إن فرنسا لا يمكن أن تتحمل خطر أن يؤول العرش إلى أمير لا يمنح كل الضمانات للحفاظ على الوحدة التي لا تنقصها عراها بين فرنسا وتونس [...]. ولا يمكن أن تحل هذه المسألة إلا عن طريق الاتفاق مع الباي الحاكم [...] ولا يجب أن ينكر أي فرد من العائلة الحسينية على فرنسا

الباب ا: الفصل 3: الدور السياسي للعائلة الحسينية

حقها في الحصول على ضمانات للمستقبل وهي التي تضحي في هذه اللحظة بالملائين من أجل الدفاع عن البلاد وترسل الآلاف من أبنائها [...]“¹.

ألا يمكن لهذا الموقف أن يفسر ترقب الإقامة العامة وعدم إذنها بتنصيبولي العهد؟ إن نفس الاعتبارات والتخوفات التي نجدها مضمونة فيه تكرّر أبرز التحفظات التي كانت تعبر عنها التقارير الفرنسية إزاء الطاهر باي. وما كانت سلطات الحماية في حاجة إليه لا يعدو تبريراً قانونياً لتأخير تنصيبولي العهد وهي مبررات قدّمها تقرير الإدارة العامة والمحلية سابق الذكر. وليس مستبعداً (بل ربما كان أكيداً) أن تكون الإقامة العامة قد حاولت طيلة الفترة من 26 فيفري إلى 9 مارس 1939 التفاوض مع الطاهر باي. مما يعني أن موافقتها على إجراء مراسم التنصيب وبالتالي إنهاء حالة الترقب كان نتيجة لضمانات ما يحتمل أن يكون قدّمها لها مما وضع حدّاً لاحتفظها. ويؤدي هذا الموقف إلى التأكيد على أن تدخل سلطات الحماية في نظام الوراثة لا يقتصر على استعمالولي العهد كتهديد في وجه الباهي الجالس على العرش، بل إنه يأخذ شكلاً آخر بتأخير تولية الأمير في منصبولي العهد. ويؤكد ذلك فكرة أن العائلة الحسينية كانت بانشقاقاتها وعدم تكتلها تمنع تلك السلطات كلّ الفرص للعب بكل الأوراق بحسب الضرورة². فكما جرت العادة أن يساهمولي العهد في الضغط على الباهي الحاكم، نجد هذا الأخير لا يتتردد في الضغط، بالإضافة إلى ذلك رغم تلك الانشقاقات بالولاء للمعاهدات المبرمة و”الروابط الأبدية” بين تنصيبه في ولاية العهد.

وهنا تتضح قواعد اللعبة بين أمراء العائلة الحسينية. فالخلافات والصراعات والانشقاقات التي تقوم بينهم إنما تقوم في الحقيقة في وسط متجانس نسبياً من حيث أنه متمسّك رغم تلك الانشقاقات بالولاء للمعاهدات المبرمة و”الروابط الأبدية” بين

1 La Tunisie Française بتاريخ 4 مارس 1939.

2 والحقيقة أن هذه الطريقة في التعامل مع عائلة مالكة تحت نظام حماية أجنبية ليس خاصاً بتونس. انظر مثلاً الوضع المشابه في مصر من خلال شهادة أحد عناصر بلاط الملك فاروق في: ثابت (عادل)، الملك فاروق، (بالفرنسية)، بلاند، باريس، 1990.

Sabet (Adel), *Farouk, un roi trahi*, Balland, Paris, p. 96.

تونس وفرنسا". وهنا تبرز حدود تلك التحفظات التي تبدى بمناسبة أو بدون مناسبة إزاء ولي العهد، ويتأكد أن طبيعتها المفتعلة لا تهدف إلا لمزيد الضغط من أجل الحصول على مزيد من الضمانات. فالصراعات في هذا المستوى بالذات، مثلما أكدنا عند تطرقنا لصراعات الحاشية، لا تتم بين أصدقاء النفوذ الفرنسي وأعدائه، بل إنه تتم في نفس الجبهة، بين عناصر ثبت ولاؤها وأخرى ينتظر فقط أن يتتأكد ولاؤها¹، أي إنها تتم لاعتبارات لا علاقة لها مطلقاً بالولاء لنظام الحماية وبسيطة في الغالب تحضر فيها العوامل النفسية والمادية. فالجميع هنا أيضاً يستندون إلى النفوذ الفرنسي وينحونه فرصة الترسخ بالسقوط في لعبة الانقسام والاختراق والتوظيف.

ولكن هذا الوضع أدى إلى انعكاسات من نوع آخر جسمها الوعي بخطورة الدور الذي كانت تلعبه سلطات الحماية في صلب العائلة الحسينية². غير أن هذا الوعي لن يجد الفرصة للتعبير عن نفسه إلا في حالات تبقى في نظرنا استثنائية رغم أهمية مغزاها ذلك أنها لم تتطور إلا في مرحلة تزامنت مع تراجع التأثير الفرنسي في البلاد والبلاد، وفي عهد المنصف باي بصفة خاصة.

2. عهد المنصف باي: القطيعة

مثل عهد المنصف باي قطيعة حقيقة مع العهود السابقة له. وهو أمر يبدو على مستويات عديدة. ولعل أهم ما يثير الاهتمام في هذا السياق سعي المنصف باي إلى تجاوز المشاكل الداخلية للعائلة الحسينية ووأد الانشقاقات داخلها بالتوازي مع

1 انظر على سبيل المثال موقف الطاهر باي من قضية المنجي باي في سنة 1930.

2 في سنة 1939 سبب المنجي باي مشكلًا جديداً لسلطات الحماية تمثل في اعتزامه إرسال نص احتجاج على السياسة الفرنسية إزاء العائلة الحسينية إلى إذاعة باري في إيطاليا مما أثار تحفظ سلطات الحماية بالنظر إلى أن ذلك سيمنحك الإيطاليين فرصة لتكثيف حملاتهم الدعائية ضد الحضور الفرنسي في تونس. ويشير تقرير وشایة من خير الدين كاهية (شهر المنجي باي) إلى أنه ح. ح. كارترون CARTERON إلى اعتزام المنجي باي نشر رسالة مفتوحة إلى م. ع. والباي يدين فيها سعي السلطات الفرنسية إلى إثارة الانشقاقات في صفوف العائلة وقلة احترامها للأمراء. انظر لهذا الموضوع في: أ. و. س. F، ص: 7، م. 1، م. F. 5، رسالة مدير الإدارة العامة والمحلية إلى ك. ع. ح. بتاريخ 8 أوت 1939 (وثيقة: 145).

جملة من الإجراءات في الميادين الأخرى. فقد سعى المنصف باي في مرحلة أولى إلى استعادة وحدة العائلة الحسينية عن طريق سلوكه لسياسة مجددة أهم عناصرها تشيرك باي الأمحال، وللي العهد، في ممارسة السلطة بعد أن كان حامل هذا اللقب معزولاً عن ممارسة أيّة وظيفة داخل البلاط نظرًا للعداء المتّصل بينه وبين الباي الجالس على العرش، وهو عداء وضّحنا، من خلال مثال فترة أحمد باي، دواعيه وعوامل استمراره. ويشير محمد الصالح مزالى إلى أهمية هذا التحوّل عندما كتب أنَّ "جميع من عرفناهم من أمراء البيت الحسيني كانت علاقتهم متواترة مع ولاة عهدهم. فهذا ينتظر موت صاحبه والآخر يرى في شخصه ألدُّ أعدائه، ما عدا المنصف باي والأمين فإنهما كانوا صديقين حميمين. وكان المنصف يشرك الأمين في مهمات ويحضره موكب الطّابع ويستصحبه في تنقلاته"¹.

وقد كان الهدف من هذه السياسة إيقاف الاختراقات المتكرّرة للعائلة الحسينيَّة، وهي اختراقات أضعفـت العائلة المالكة وأفقدتها جانبًا هامًا من شرعيتها التاريخية. ولتحقيق هذا الهدف عمل المنصف باي على تهدئة الخلافات بين الأسر الحسينيَّة وفرض نوع من الصرامة في مواجهة بعض تجاوزات الأمراء التي اعتبرها مضرّة بسمعة العائلة الحسينيَّة². وبالموازاة مع ذلك فقد سعى المنصف باي إلى تصفيـة البلاط من عناصر عرفـت بولائها التقليدي وغير المتنـز لسلطـات الحماية. وفي هذا الصدد يمكن القول إنَّ طرد المنصف باي للجنـال بن الخوجـة من القـر ومنعـه من حضور أيّة مواكبـ في المستـقبل قد مثـل إشـارة أولـى على الرـوح الجديدة التي حاولـ الباـي إـرـسـاءـهاـ فيـ البـلاـطـ. كما يمكنـ القـولـ أيضـاـ إنـ الجنـالـ بنـ الخـوجـةـ مـثـلـ الضـحـيـةـ الأولىـ لـالـانـقلـابـ فيـ العـلـاقـاتـ بيـنـ الـباـيـ وـولـيـ الـعـهـدـ حيثـ تـشـيرـ بعضـ المصـادرـ إلىـ سـعيـهـ، مـباـشرـةـ عـنـدـ اـعتـلاءـ المنـصـفـ العـرـشـ وـتـعيـينـ الـأـمـينـ باـيـ فيـ منـصـبـ وـليـ الـعـهـدـ،

1 الوراثة... م. س. ص: 50.

2 كازماجور، روجي، العمل الوطني في تونس من عهد الأمان إلى وفاة المنصف باي (1857-1948)، (بالفرنسية)، تونس 1948، ص ص: 178-179.

Casemajor (Roger), *L'Action nationaliste en Tunisie du pacte fondamental de Mhamed Bey à la mort de Moncef Bey (1857-1948)*, Tunis, 1948, Diffusion restreinte, pp. 178-179.

إلى التقرب من هذا الأخير عن طريق محاولة إحياء التقليد العدائي القديم بينه وبين الباي الجالس، وبإفهامه أن الأهالي يعولون على رصانته إزاء الحماس المفرط للمنصف وعدم اتزانه. غير أن ولـي العهد الذي فهم أهمية التحول الجديد في علاقته بالباي نقل للمنصف فحوى حواره مع الجنرال مما أدى إلى إهانته وطرده¹. ووقع اتباع نفس السلوك إزاء الجنرال سعد الله أحد أكبر العناصر ولاة للإقامة العامة حيث طرد بدوره من القصر ومنع من المجيء إليه.

لقد اعتـبر قابريـال بيـو هـذا المنـحـى الجـديـد جـزـءـاً من خـطة الـباـي لـإـضـعـاف النـفوـذ الفـرنـسي فـي البـلاـط² وـهـو تـأـوـيل غـير بـعـيد عـن الـواقع تـدـعم بـبـوـادر أـخـرى لـعـلـ أـهـمـها إـنشـاء المـنـصـف لمـجـلس خـاص ضـمـ الأمـيـر حـسـين، أـخـ المـنـصـف، وـنـخبـة من العـناـصـر المعـروـفة بوـطـنـيـتها أـهـمـها مـحـمـود المـاطـري وـمـحـمـد بـدرـة وـالـصادـق الزـمرـلي وـمـحـمـد عـلـي العـنـابـي. وـيمـكـن القـول إن هـذا المـجـلس يـمـثـلـ، رغم صـيـغـتـه الـاستـشـارـيـة وـرـغـم عدم رـسـميـتـهـ، حدـثـاً ذـا مـغـازـ عـدـيدـةـ. فـعـن طـرـيقـهـ استـغـنـى المـنـصـف باـيـ وـاقـعـيـاـ، عنـ الـحـكـومـة الرـسـمـيـةـ الـتـي وـرـثـها عنـ سـلـفـهـ أـحـمد باـيـ، فأـصـحـى دورـها شـكـلـيـاـ نـسـبـيـاـ وـمـقـتـصـراـ عـلـى تـصـرـيفـ الـأـعـمـالـ الـجـارـيـةـ دونـ الـاستـشـارـةـ ماـ يـعـنـيـ أـنـهـاـ كـانـتـ مـفـتـقـدةـ لـثـقـةـ الـباـيـ. وـيعـبـرـ تـشـرـيكـ المـنـصـفـ لـوليـ الـعـهـدـ فـي الـاستـشـارـةـ الـتـي تـلـتـ حـادـثـةـ يومـ 12 أـكـتوـبـرـ 1942ـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـأـمـيـرـالـ إـسـتـيـفـاـ ESTEVAـ عنـ حـرـصـ شـدـيدـ وـوـاضـحـ عـلـىـ عـدـمـ تـرـكـ أيـ مـنـفـذـ لـلـتـدـخـلـ فـرنـسيـ وـكـانـتـ نـتـيـجـةـ ذـلـكـ إـيجـابـيـةـ إـلـىـ حدـ كـبـيرـ حـيثـ ظـهـرـتـ وـحدـةـ مـوـقـفـ الـعـائـلـةـ إـزـاءـ مـوـضـوـعـ خـطـيـرـ تـجـسـدـ فـيـ تـوـجـيـهـ المـنـصـفـ لـبـرـقـيـةـ إـلـىـ الـمـارـيـشـالـ بـيـتـانـ PETAINـ يـطـلـبـ فـيـهـ تـعـوـيـضـ الـمـقـيمـ الـعـامـ. لـقـدـ أـلـقـىـ الـباـيـ بـولـيـ عـهـدـهـ فـيـ «ـالـعـرـكـةـ»⁴ـ. وـأـصـبـرـ بـإـمـكـانـهـ اـفـتكـاكـ الـمـبـادـرـةـ مـنـ سـلـطـاتـ الـحـمـاـيـةـ دونـ خـوفـ عـلـىـ وـحدـةـ جـبـهـتـهـ الدـاخـلـيـةـ.

1 نـقـلـنـاـ الحـادـثـةـ عـنـ السـيـدـ أـحـمدـ الجـلـوليـ مشـكـورـاـ الـذـي نـقـلـهـاـ بـدـورـهـ عـنـ والـدـهـ الـحـبـيبـ الجـلـوليـ.

2 «ـفـيـ بـلـاطـ الـباـيـ»ـ، مـ. سـ. صـ: 38.

3 المـاطـريـ، مـسـيـرـةـ مـنـاضـلـ، (ـبـالـفـرنـسـيـةـ)، سـيـرـاسـ لـلـنـشـرـ، تـونـسـ 1992ـ، صـ: 187.

Materi (M.), *Itinéraire d'un militant*, Cérès productions, Tunis, 1992.

4 بنـ سـليمـانـ سـليمـانـ، ذـكـرـياتـ سـيـاسـيـةـ، (ـبـالـفـرنـسـيـةـ)، سـيـرـاسـ لـلـنـشـرـ، تـونـسـ، 1988ـ. Ben Slimane (Slimane), *Souvenirs politiques*, Cérès production, Tunis, 1989, p. 185.

الباب ا: الفصل 3: الدور السياسي للعائلة المغربية

وهذا في الحقيقة انقلاب آخر. فالبيانات السابقات كانوا باستمرار في موقف سلبي وكان عليهم دائما التعامل مع مبادرات يكون منشؤها الإرادة الفرنسية. ويشير محمد الصالح مزالي في مذكراته إلى أهمية هذا الانقلاب في معرض حديثه عن الاحتياطات التي سعى المنصف باي إلى اتخاذها وذلك من خلال ضمان ولاء بعض العناصر النافذة لما يجوز القول إنه برنامج سياسي: "إلى حد ذلك التاريخ، وكلما تعلق الأمر بمتطلبات نابعة من بعض رجال السياسة، كان يقع الاعتراض عليهم بأنهم لا يمثلون إلا أنفسهم وكان يقع استغلال سلطة البai لإسكاتهم. ألم يكن بالإمكان أن تواجه طالب يقدمها البai بنفس الشكل عن طريق الاعتراض برضى الجمهور الصامت وبتصريحات مهادنة من بعض الممثلين المنتخبين"¹. ومن هذا المنطلق فقد حاول المنصف باي جلب رئيس القسم التونسي بالمجلس الكبير، محمد شنيق، إلى موقفه ونجح في ذلك فعلا مما سيؤدي إلى تكوين أول حكومة ذات برنامج إصلاحات منسجم تماما مع الرؤى الوطنية (1 جانفي 1943). وهكذا يمكن ملاحظة أهمية التحول الطارئ في البلاط الذي شهد تتابع جملة من الانقلابات السياسية التي مكنته من افتتاح موقع رياضي على الساحة التونسية سيسخره المنصف باي في سبيل إصلاح مسار بعث الدولة والسيادة التونسيتين. ذلك أن المنصف باي سوف يوجه إلى حكومة فيشي جملة من المطالب المدرجة في نفس الإطار أهمها تكوين مجلس يشرع القوانين عن طريق الاقتراع الحر وفتح الإدارة أمام التونسيين وإعادة الاعتبار للغة العربية وإجبارية التعليم. وسينجح المنصف باي في تحقيق المساواة في الأجر بين الموظفين الفرنسيين والتونسيين بمنحة الأهالي منحة الثالث الاستعماري. وهو مطلب ناضلت من أجل تحقيقه الحركات النقابية الوطنية. كما سيقوم بإلغاء مرسوم 13 نوفمبر 1898 حول التفويت في أراضي الأحباس لفائدة المعرّفين، بالإضافة إلى دوره في إطلاق سراح المعتقلين الدستوريين. وستوحى سياسة الاتصال المباشر التي دشنتها

¹ مزالي (محمد صالح)، مذكرات، (بالفرنسية)، منشورات حسان مزالي، تونس، 1972.
Mzali (M-S), *Au fil de ma vie*, éd. H-M., Tunis, 1972, p. 157.

زياراته لعدة مناطق من العاصمة والضواحي بعودة الثقة في الدولة المحلية¹ التي حققت في عهد المنصف باي شعبية عجزت عن تحقيقها أقوى الأحزاب الوطنية.

لقد أصبح البلات، مع المنصف باي، الطرف الأساسي في معادلة السيادة وأصبح بالإضافة إلى ذلك محتكراً واقعياً للوطنية وهو ما أصاب بعض الوطنيين بنوع من الحرج. فسليمان بن سليمان مثلاً اعتقد أن المسار الجديد كان يتضمن في جملة أهدافه إقصاء الحزب الدستوري الجديد من ممارسة أي نفوذ سياسي²، وهو ما يدل على الصعوبات التي واجهها الوطنيون أنفسهم في فهم الواقع الجديد.

ما هي السمات العامة لهذا الواقع الجديد؟

إن أهمها على الإطلاق هو اتخاذ البلات موقف هجومي بحث على مستويين أساسيين: على مستوى العلاقة مع السلطات الفرنسية وأيضاً على مستوى العلاقة مع الحركة الوطنية. فإذاً هذه الخيرة، لم يعد القصر والباي في موقع هامشي أو داعي، ذلك أن الاتهامات التقليدية بالولاء لنظام الحماية لم تعد ذات معنى، وأكثر من ذلك فقد نجحا في افتتاح شعبية اعتقد الوطنيون المنتظمون في الحزب الدستوري الجديد أنها ملكهم الخاص وثمرة محنتهم ونضالهم الطويل. لا يمكن القول هنا إن دعوة بورقيبة في خطابه في إذاعة روما (6 أبريل 1943) للتونسيين من أجل الالتفاف حول المنصف باي تتضمن اعترافاً صريحاً بالشرعية الجديدة التي أصبح يحظى بها البلات؟

أما على مستوى العلاقة مع الإقامة العامة فقد نجح البلات في افتتاح المبادرة أيضاً، حيث سعى المنصف باي إلى استعادة السيطرة على الإدارة المحلية عن طريق زياراته للمصالح الإدارية التونسية وخاصة للديوان الشرعي. ويمكن القول إن خطابه الموجه للقيادات يلخص كامل نظرته للوضع الجديد: «أنتم وحدكم ممثلي في البلاد

1 لوتوينو (روجي)، التطور السياسي لشمال إفريقيا، (بالفرنسية)، أ. كولان، باريس، 1962، ص 115-114.

Le Tourneau (Roger), *Évolution politique de l'Afrique du Nord musulmane (1920-1961)*, A.Colin, Paris, 1962.

2 ذكريات سياسية، م. س. ص ص: 189-190.

الباب ا: الفصل 3: الدور السياسي للعائلة الصنفية

[...] أعلم أنكم لستم أحراً تمام الحرية في ممارسة مهامكم بفعل وجود المراقبين المدنيين. ومع ذلك فلا يجب أن تنسوا أنكم تمثّلوني وأنتي أنا الملك. أما بالنسبة للمراقبين المدنيين فهم خاضعون لإشراف المقيم العام، ولكن لا تترددوا في مقابلتي إذا عطل أحدهم مهامكم¹. لقد أصبح الباي يعتبر نفسه ملكاً بالفعل، وربما كان ذلك ما فهمه التونسيون أيضاً الذين سيتبعون سلوكاً معادياً للفرنسيين طيلة هذه الفترة².

إلى أي مدى يمكن اعتبار هذا الانقلاب على السيادة الفرنسية نتاجاً لإرادة

محمد المنصف؟

ينبغي التأكيد على أن تصاعد دور البلاط قد تم على حساب نفوذ فرنسيي بدا منحرساً وضعيفاً بفعل الظروف العالمية وجود فرنسا في معسكر الخاسرين إلى حدود هذه المرحلة من الحرب العالمية الثانية. وقد زاد هذا الضعف تأكيداً بفعل الانشقاقات التي كانت تشكو منها السلطات الفرنسية بين الأطراف الموالية لحكومة فيشي والأطراف الأخرى التي احتفظت بصلات وثيقة مع الديغوليين. وقد أدى هذا الوضع العام، وتخوف الإقامة العامة من إثارة حفيظة لجنة الهدنة المنتفذة في البلاد، إلى اتباعها منهجاً دفاعياً تجسد في سلبية كاملة إزاء مبادرات البلاط الذي أصبح مستقلاً إزاءها. ومعنى ذلك أن البلاط لم يكن بإمكانه الوصول إلى هذا المستوى من الاستقلالية في غير هذه الظرفية الخاصة وهو ما تؤكده بالفعل أزمة أبريل 1922 التي وضعت بلط الناصر باي في مواجهة السلطات الفرنسية³.

1 العمل الوطني في تونس... م. س. ص: 182.

2 لمزيد الاطلاع على سلوك التونسيين في هذه الفترة انظر: النصر (عدنان)، «حول مسألة تعاطف التونسيين مع المحور أثناء الحرب العالمية الثانية» في روافد، العدد 3، 1997، ص: 87106.

3 ليس غرضنا هنا التعرض إلى أزمة أبريل 1922 من جديد وإنما محاولة رصد تأثيراتها الهامة على طبيعة العلاقة بين البلاط والإقامة العامة، ويمكن الرجوع إلى عدة دراسات هامة في هذا الشأن نذكر منها بالخصوص:

- قولدشتاين (دانيل)، تحرير أم إلحاقي على تقاطع طرق التاريخ التونسي (1914-1922)، (بالفرنسية)، الدار التونسية للنشر، تونس، 1978.

Goldstein (Daniel), *Libération ou annexion, Aux chemins croisés de l'histoire tunisienne (1914-1922)*, MTE, Tunis, 1978.

....

إن أهمية قضية أبريل 1922 تكمن بالأساس في طبيعة الأداة التي استعملها البلاط من أجل فرض مطالبه، وهي تهديد محمد الناصر باي بالاستقالة عن العرش بعد تعهد الأمراء بعدم قبول الولاية من بعده¹. أما المضامين السياسية للقضية فلا تبدوا ذات أهمية كبيرة بالنسبة إلى سير الأحداث. فالباي محمد الناصر، الذي لا يبدو ممتنعاً لأية ثقافة سياسية² تمنحه القدرة على قراءة موضوعية لميزان القوى بين البلاط والحماية، لا يحرص إلا على صورته أمام الرعية³، وهو حرص يبدو أنه نتيجة لتهاوه أكثر من كونه قناعة بضرورة الضلال بدور سياسي. كما أن تقارير سرية عديدة تؤكد عدم تجاويه مع الدعاية الدستورية، وخصوصه لتأثير أبنائه⁴ وهو تأثير سوف تبدو هشاشته أثناء التطور اللاحق للأحداث⁵. ورغم بعض محاولات الصمود داخل البيت الحسيني⁶ إلا أنه سيصبح بإمكان سلطات الحماية أن تعيد بسط نفوذها على البلاط، خاصة مع وصول محمد الحبيب باي إلى العرش.

- كريم (مصطفى)، العمل النقابي والوطني في تونس (1918-1929)، (بالفرنسية)، مطبعة الاتحاد العام التونسي للشغل، تونس، 1976.

Kraiem (Mustapha), *Nationalisme et syndicalisme en Tunisie (1918-1929)*, Tunis, Imp. De l'U.G.T.T., 1976.

- المحجوبى (علي)، جذور الحركة الوطنية بتونس 1904-1934، (بالفرنسية)، منشورات الجامعة التونسية، 1982.

Mahjoubi (A.), *Les origines du mouvement national en Tunisie 1904-1934*. P.U.F., 1982.

- عليه الصغير (عميرة)، «العائلة الحسينية أثناء أزمة أبريل 1922»، م. س.

1. و. و. ش. خ. سلسلة أوراق أعونان Fonds nominatifs، أوراق بيرو، م. 1، ورقة: 9.

2. ن. م. تقارير خير الله بن مصطفى مدير المراسم بالبلاط الحسيني إلى بيرو، ويبعدو من خلالها جهل الباي محمد الناصر مفاهيم السياسية الأساسية وخاصة مفهوم الدستور. انظر خاصية تقرير 29 جوان 1920، ورقات: 29-30.

3. ن. م. تقارير خير الله بن مصطفى إلى بيرو، تقرير بتاريخ 1 جويلية 1920، ورقات: 28-29.

4. و. و. ش. خ. س. تونس 1917-1940، ص، 2، ملف 2، تقرير م. ع. إلى و. و. ش. خ. بتاريخ 15 أفريل 1922، ورقة: 89.

5. سيتراجع الباي عن تهديده بالاستقالة بعد استعراض القوة الذي نظمه المقيم العام لوسيان سان L. SAINT.

6. إدانة الأمراء الحسينيين لإعلان الباي محمد الناصر ولاء لفرنسا واحترامه للاتفاقيات السابقة. انظر: و. و. ش. خ. س. تونس 1917-1940، ص، 2، ملف 2، برقة م. ع. إلى و. و. ش. خ.

بتاريخ 8 أفريل 1922، ورقة: 31.

الباب ١: الفصل ٣: الدور السياسي للعائلة الحسينية

إن أهم ما يمكن استنتاجه إذا من أزمة أفريل 1922 هو تفطن البلاط إلى أداة الصراع الفعالة والوحيدة التي كان بإمكان الباي استغلالها بعد نزع معظم الصالحيات عنه بمقتضى اتفاقيات الحماية، وهي عدم ختم القوانين والمراسيم في فترة تميزت بنشاط تشريعي وإداري حثيث، وقد أصاب ذلك النظام الاستعماري بأخطر أزمة سياسية وإدارية منذ انتصابه، ونناحية أخرى فيمكن الإشارة إلى التحول العميق الذي بدأ يعيشه البلاط، وخاصة النساء الشبان، على مستوى اكتساب المضامين الوطنية. فقد سعى أبناء الناصر باي الأربعة إلى تقليص الحضور الفرنسي داخل البلاط عبر مقاومة أشكال الاختراق الظاهرة والمتمثلة خاصة في الموظفين الواللين ولاء غير مشروط لسلطات الحماية^١، متنبئين في نفس الوقت المطالب الدستورية وساعدين إلى تقرير الدستوريين من الباي محمد الناصر.

وستظهر نتائج هذا التحول السياسي داخل البلاط الحسيني بوضوح أكبر أثناء اعتلاء المنصف باي للعرش الحسيني. لقد مثل عهد المنصف باي ثورة في البلاط الحسيني الذي سوف يستعيد جانباً هاماً من فاعليته عن طريق الاستفادة من الواقع الدولي الجديد المتميز بوجود فرنسا، الدولة الحامية، في معسكر الخاسرين في المرحلة الأولى من الحرب العالمية الثانية. وتتمثل ثورية سياسة الباي محمد المنصف في قراءة موضوعية لواقع العائلة الحسينية ولزيان القوى الجديدة في القطر المتميز بتراجع النفوذ الفرنسي وتحول الرأي العام السياسي في البلاد.

من هذا المنطلق يمكن التأكيد على أهمية التجربة التي عاشها المنصف باي في سنة 1922 والتي أقنعته دون شك بضرورة استغلال ضعف السيطرة الفرنسية من أجل ربح ما قد يكون اعتقد أنه الجولة الثانية في الصراع ضد الإقامة العامة. غير أن التحول السريع الذي شهدته البلاد على مستوى الأحداث العسكرية واندحار قوات المحور سوف تؤدي إلى استعادة سلطات الحماية ل الكامل نفوذها وبالتالي إلى وضع حد لثورة البلاط عن طريق عزل الباي محمد المنصف ونفيه.

^١ مثل مدير المراسم خير الله بن مصطفى ورئيس الحرس بالقصر. انظر، تقارير خير الله بن مصطفى إلى بيرو، م. س. تقرير بتاريخ 23 جوان 1923، ورقات: 33، 36.

وبغض النظر عن واقعية أو عدم واقعية الاتهامات التي ببرت بها السلطات العسكرية الفرنسية عزل المنصف باي¹ ، فإنه كان ضرورياً من أجل استعادة نفوذه على البلاط وفي البلاد حيث لم تعد الطريقة التقليدية في التأثير عليه كافية بالنسبة إلى أهمية التحولات التي حصلت في العلاقة بين الطرفين. غير أن هذا القرار سيؤدي من جهة أخرى إلى نشأة حركة سياسية وشعبية عارمة سوف تطغى على كل أشكال العمل الوطني الأخرى. ذلك أن "الحركة المنصفية التي أحدثت أول وحدة حقيقة في الساحة السياسية الوطنية تعد الطابع الاحتاججي الصرف وأصبحت تجسد العلاقة الجديدة التي تأسست في عهد المنصف باي بين العرش والشعب. فليس مصادفة أن أول مطلب صريح بالاستقلال أجمعوا عليه كل الفصائل الوطنية قد تحقق في خضم هذه الحركة عبر مؤتمر ليلة القدر (20 أوت 1946) ، كما أن اتباع الأمين باي ، خاصة منذ ما بعد 1948 ، سياسة مشابهة لسياسة سلفه المنصف يدل على أهمية الثورة التي حصلت في وعي البلاط السياسي. ومن هنا فإن فترة حكم المنصف باي ستؤسس واقعياً دوراً سياسياً واضح للعائلة الحسينية التي تعتبر القضية الوطنية من جملة اختصاصاتها.

ولكن لا يمكن اعتبار وصول الأمين باي ذاته إلى العرش نجاحاً آخر لسياسة الاختراق الفرنسية ودليلًا على هشاشة الوحدة التي حاول المنصف باي بناءها داخل العائلة الحسينية؟

تقدّم بعض المصادر قبول الأمين باي للعرش على أنه عملية هدف من خلالها إلى إنقاذ المؤسسة الحسينية من خطر كان يهدّدها في وجودها. ولا شيء يدل على أن

1 تبدو هذه التبريرات واهية وقد تعرض لها الدكتور سعيد المستيري في كتابه حول المنصف باي. الواقع أن هذه الطريقة في التعامل مع الباي محمد المنصف لم تكن حالة نادرة في هذه الفترة. فقد استغل الإنقلiz مثلًا ظروف إيران المشابهة لظروف تونس آنذاك معتبرين حيادها غير واقعي وأجبروا الشاه رضا على التنازل عن العرض ومغادرة البلاد إلى المنفى في جنوب إفريقيا. انظر في هذا الخصوص: صاحبجام (فریدون)، محمد رضا بهلوی، (بالفرنسية)، نشر برجي-لوفرو، باريس، 1971.

Sahebjam (Freidoune), *Mohamed Reza Pahlavi, Shah d'Iran: Sa vie, trente ans de règne (1941-1971)*, éd. Berger-Levrault, Paris, 245 pages.

الباب ا: الفصل 3: الدور السياسي للعائلة الحسينية

السلطات العسكرية الفرنسية لم تفك في ذلك بالفعل. ويرد محمد الصالح مزالى على التشكيك في شرعية تولي الأمين باي بقوله إن رفضه "ما كان ينفع صديقه في شيء وإنما كان يؤول على البلاد بالضرر في وقت حرج [...]" ومهما يكن من الأمر فلا يكون الأمين محل انتقاد في إشغاله العرش إلا لو أطلق سراح المنصف قبل وفاته¹. ولا شك أن قضية «إشغال العرش» أي تلافي أن يبقى بدون باي مباشر كانت فكرة قوية داخل العائلة الحسينية وذلك منذ العهود السابقة "إذ أن العادة المسنونة تقتضي الإسراع بالبيعة للخلف وهو يتولى الإذن بدن الميت وقبول التعازي الرسمية عليه"²، وهو ما وقع إثر وفاة علي باي حيث وقع الإصرار على عدم دفنه حتى يقع تنصيب الباي الجديد محمد الهادي تلافيًا لشغور العرش³. ولا يمثل الإصرار على عدم شغور المنصب اختصاصاً حسيانياً حيث يقع اتباعه في كل الأنظمة الملكية. غير أن هذا العامل لا يمكن أن يبرر منفرداً قبل الأمين باي للعرش لأن ظروف انعدام مباشرة المنصب باي كانت في حد ذاتها استثنائية، حيث نتجت عن عملية عزل سافرة وليس عن وفاة مثلماً جرت العادة. وهنا نعود مرة أخرى إلى طبيعة نظام الوراثة على العرش الحسيني لنؤكد على أنه كان يحوي أهم جذور الانشقاق، حيث إن التضامن بين العناصر المكونة للعائلة المالكة مسألة نسبية جداً على عكس الوضع في الأنظمة التي يؤول فيها العرش من الأب إلى الابن.

فمهما تكن أهمية التحولات التي أحدها المنصف باي إذا على العلاقات داخل العائلة الحسينية في عهده التقصير، فإنها كانت تحولات تعوزها عوامل الاستمرار، لأن الداء كان مستحكماً في المؤسسة ذاتها وفي نظامها الوراثي الذي كان من أهم نتائجه خلق صراع حقيقي بين مختلف فروع الأسرة الواسعة. غير أن اللافت للنظر في خصوص هذه المسألة أنها أنتجت ظاهرتين جديدين تماماً: فمن جهة أولى أصبحت شرعية الباي هما شعبياً وقع التعبير عنه بالتمسك بعودة الباي المنفي الذي أصبح يختزل في الخيال الوطني كل طموحات وأمال التحرر. وهذا تحول غير هين

1 الوراثة... م. س. ص: 50.

2 ن. م. ص: 40.

3 ن. م.

إذا ما نظرنا إلى العلاقة بين العرش والشعب في كامل الفترة الاستعمارية حيث سيطر التجاهل والاستهزة والإدانة على موقف التونسيين عموماً والوطنيين الملتزمين بشكل خاص من المؤسسة الحسينية. لقد أصبح المنصف باي في نظر التونسيين «زعيم الأمة» الذي ضحى بعرشه من أجل تحقيق أهدافها في التحرر¹. والتفت حول المطالبة بعودته جميع الفصائل التي كانت قبل ذلك مختلفة ومتناحرة. ومن هنا فإن المنصف باي «قد أعاد للعرش الحسيني اعتباره، كما أعاد الاعتبار لكل المؤسسات التونسية عن طريق نفخ روح جديدة من القوة والдинاميكية ستجعل من العودة إلى «التعاون الكامل» و«الولاء غير المشكوك فيه» السابقين أمراً صعباً»².

أما من جهة ثانية فقد شهد البلاط الحسيني عودة الصراعات بين شقين: شق الباي المعزول متمثلاً بصفة خاصة في النساء المنصفيات، وشق الباي الأمين الذي يضم عائلته المباشرة. ويتمثل عنصر التجديد هنا في أن الصراع بدأ يأخذ طابعاً مختلفاً عما كان سائداً قبل ذلك حيث أصبحت له معان سياسية واضحة. وهنا يمكن أيضاً القول إن الصراع داخل العائلة الحسينية قد تحول إلى صراع بين جبهتين مختلفتين الأولى موالية تماماً للسيادة الفرنسية باعتبار أن هذه السيادة هي التي مكنته من احتلال العرش، وجبهة ثانية معادية للنفوذ الفرنسي الذي اعتبر مسؤولاً عن الإطاحة بالباي الشرعي³. وكان من أهم النتائج الرمزية لهذا الصراع نشأة بلاط مضاد للبلاط الرسمي تشكل في إقامة النساء المنصفيات وأصبح يواجه في الوقت نفسه بلاط الأمر الواقع

1 تذكر بعض التقارير الاستخبارية شيوع عادة جديدة في الفترة التي تلت عزل المنصف باي واحتدام المطالبة بعودته إلى العرش وهي تعمد المسؤولين التوسل إلى المارة بذكر المنصف باي وبحياته وهو ما يدل على عمق التأثير الذي كان يؤمل إحداثه بهذه الطريقة. انظر ذلك في: أ. و. س. F، ص: 1، م. ٤، م. ف. 50، تقرير استخباري بتاريخ 18 ماي 1945، وثيقة: 51.

2 «الدستور الجديد...»، م. س. ص: 216.

3 انظر تكتل النساء المنصفيات ضد الأمين باي واجتماعاتهم المتكررة بالمرسى ودور حسين باي في ذلك في: أ. و. س. F، ص: 1، م. ١، م. ف. 50، تقرير استخباري بتاريخ 27 سبتمبر 1944. وفي و. و. ش. س. تونس 1944—1955، ص: 275، تقرير مؤرخ في 4 أكتوبر 1955 حول ولـي العهد الجديد حسين باي، ورقات: 126—127.

الباب I: الفصل 3: الدور السياسي للعائلة الحسينية

ويجمع حوله حاشية من الأنصار والمعاطفين¹. أما الأمين باي فإنه سلك إزاء هذا الوضع سياسة تقوم على محورين: فرض سلطته داخل البيت الحسيني عن طريق معاقبة الأمراء المعارضين بوقف جرایاتهم² والعودة إلى طقوس الملك داخل البلاط (إعادة العمل بتقبيل اليد)، وتمكين ابنه الشاذلي باي من الشروع في عمل طويل بهدف بناء شعبية لعرشه³.

ومن جهة أخرى فقد انجر عن تصاعد الحركة المنصفية والتشكيك في شرعية الأمين باي سياسة جديدة للإقامة العامة إزاء البلاط.

ما هي ملامح هذه السياسة؟

إضافة إلى «تضامن» السلطات الفرنسية مع طلبات الباي المالية واقتتناعها بالدور الأساسي الذي تلعبه الأموال في بناء شرعنته⁴. فقد تأكّدت هذه السلطات من أن أي انفراج في الوضع السياسي بالقطري يمر عبر حل مشكلة شرعية الباي. ويمثل فشل سياسة الإصلاحات التي قام بها المقيم العام ماست MAST دليلاً قوياً على ذلك، فرغم أن هذه الإصلاحات هدفت إلى إدخال تغييرات على الهيكلة العامة للسلطة في البلاد عن طريق التحويل في تركيبة مجلس الوزراء وبعث مجالس الشايخ وإعادة تنظيم «المجلس الكبير»، فإنها لم تحل قضية العرش بل عمقت أزمة الشرعية في البلاد وزادت في حدتها. وقد دعم ذلك قوة الحركة المنصفية التي رفضت

1 انظر توالي الإشعارات بوفاة مفاجئة للأمين باي في سنة 1944 وحالة الفرح التي كانت تحدثها لدى الأهالي ولدى بقية الأمراء وخاصة أسرة ولی العهد، أ. و. س. F، ص: 1، م. ف. 50، تقریر استخباریان بتاريخ 5 و7 سبتمبر 1944.

2 ن. م. تقریر استخباری بتاريخ 29 سبتمبر 1944.

3 يمكن أن ننتظر من سیدي الأمين أن يصبح شعبياً بسرعة في قرطاج بفضل صدقاته الكثيرة على المحتججين، ن. م. تقریر استخباری بتاريخ 15 مارس 1945، وثيقة: 39.

4 انظر أهمية التسبقات التي حظي بها الباي الأمين من الخزينة التونسية إلى حدود وفاة المنصف باي والتي لم يقع تسديدها إلى حدود شهر أوت 1955: 275 549,49 المتراوحة بين 30 جانفي 1947 و19 جويلية 1948 وهي الفترة التي شهدت أكبر تصاعد في نشاط المنصفيين. انظر ذلك في: و. و. ش. س. خ. س. تونس 1944–1955، ص: 274، جرد التسبقات التي قدمتها الخزينة التونسية إلى سمو الباي، ورقة: 37.

الإصلاحات جملة وتفصيلاً باعتبار أنها ترسخ مبدأ ازدواجية السيادة في البلاد، وبطبيعة الأمر فقد زادت هذه التجربة من تعلق الأمين باي بالسلطات الفرنسية باعتبارها القوة الوحيدة التي يستند إليها عرشه المهدّ¹.

من هذا المنطلق يمكن فهم الاتجاه الجديد الذي بدأ بتولى مونض MONS لمنصب المقيم العام حيث "حصلت لديه القناعة بأن المسالة المنصفية تمثل قضية شائكة باعتبارها المطلب الرئيسي الذي اجتمعت حوله كل القوى الوطنية وبالتالي يجب عليه تقديم إجابة لهذا المطلب وحل هذه المسألة قبل الدخول في إنجاز أي إصلاح مهما كان نوعه. ذلك أن ترك القضية بدون حل مرضي سيكون بمثابة الحاجز النفسي الذي سيعيق الإصلاح المزعزع إنجازه في المجالات الأخرى"²، بل إن مونض وصل إلى الاقتناع بأنه يمكن تجاوز الإصلاحات وال حاجة إليها بمجرد قبول الحكومة الفرنسية إعادة المنصف باي إلى العرش، وأن السياسة الفرنسية في القطر ستظل فيما عدا ذلك حبيسة بلاط مرفوض رفضاً واسعاً³.

غير أن رفض الحكومة الفرنسية لهذه الفكرة سيؤدي إلى انخراط المقيم العام في مسيرة جديدة لتدعم شعبية الأمين باي أو بالأحرى «خلقه». ومن هنا جاءت فكرة إعلان الأمين باي ملكاً على تونس عوضاً عن منصب الباي الذي لم يعد له معنى منذ زمن طويل⁴. غير أن تجاوز الأحداث لهذا المشروع وتضخم النشاط المنصفي سيضمن استمرار حالة العزلة التي ظل يعاني منها البلاط الحسيني في هذه الفترة.

1 يذكر السيد أحمد الجلوبي عن والده أن الأمين باي كان يكرر باستمرار في هذه الفترة أن عرشه "شادر بالبصاق" كتعبير مجازي عن شدة هشاشته.

2 المقيم العام جان مونض...، م. س. ص: 41.

3 مونض (جان)، على مسالك التاريخ، (بالفرنسية)، نشر ألياتروس، باريس، 1981، ص: 215. Mons (Jean), *Sur les routes de l'histoire, cinquante ans au service de l'État*, éd. Albatros, Paris, 1981.

4 المقيم العام جان مونض... م. س. ص: 43.

5 انظر تفاصيل هذا المشروع في و. و. ش. خ. س. تونس 1944–1949، ص: 4، م. 1، ويشير بيري إلى أن الأمين باي ظل يلح عليه (1950–1951) للتوسط لدى الحكومة الفرنسية من أجل الحصول على لقب «ملك تونس»، استعادة الاستقلال... م. س. ص: 269.

الباب ا: الفصل 3: الدور السياسي للعائلة الحسينية

لقد أدى انتشار المنصفية إذا إلى مقاطعة كاملة للبالي المنصب محمد الأمين الذي سيلتجئ نتيجة لذلك إلى الاقتراب أكثر فأكثر من السلطات الفرنسية. غير أن طبيعة العلاقة بين نظام الحماية والبلاد سوف تشهد تغيرا عميقا بعد وفاة المنصف باي في المنفى حيث سيسعى الأمين إلى الاقتراب أكثر فأكثر من الشعب ومن الحركة الوطنية، وسيتبع في ذلك مسلكا مشابها لذلك الذي اتبعه سلفه. وهذا تكمن في رأينا خلاصة التجربة التي عاشها الأمين باي في الفترة المترادفة بين بلوغه منصب ولـي العهد وبين وفاة المنصف باي، وهي أن ما يحتاجه العرش يتعدى المساندة الفرنسية وأن الحصول على شعبية سلفه رهين رضى المحكومين، وأن رضاهم رهين الالتزام بقضاياهم.

الفصل الرابع

بلاط الأمين باي والمسألة الوطنية

1. نشأة التحالف الوطني - الحسيني

يسعى في هذه المرحلة من البحث إلى دراسة السلوك السياسي للبلاط الحسيني في الفترة المترابطة بين 1948، تاريخ وفاة المنصف باي في منفاه بفرنسا، وسنة 1957 تاريخ إلغاء نظام الحكم الملكي وإعلان الجمهورية، مولين اهتماما خاصا لطريقة تعامل الأمين باي مع الإقامة العامة والسلطات الفرنسية من جهة، ومع الوطنيين والمسألة الوطنية من جهة أخرى.

وينبع اختيار هذه الفترة كمثال لتتبع دور العائلة الحسينية على المستوى السياسي من جملة اعتبارات. فمن جهة أولى نجد أن عهد الأمين باي مثل، خاصة غداة وفاة المنصف، نوعا من التواصل مع التجربة التي بدأت منذ 1922 وترسخت في الفترة بين جوان 1942 وماي 1943. ذلك أن البلاط بدأ يتحسس دوره السياسي بصورة محتشمة في آخر عهد الباي محمد الناصر. ثم تدعم هذا الدور وتبني الهم الوطني في عهد المنصف باي القصير. وكانت التجربة في مراحلتها الأولى والثانية فرصة لاكتشاف الحسينيين لنوع آخر من الشرعية. من هذا المنطلق فإن الأمين باي سيحاول في الفترة الثانية من عهده الربط مع هذا الدور، وهو ربط سيواجه جملة من الضغوط.

من المفيد ملاحظة أن أول موقف سياسي جرى صادر عن البلاط في عهد الأمين باي وقع في شهر أكتوبر من سنة 1948، أي مدة قصيرة بعد وفاة المنصف باي، عندما وقع الاحتجاج على قرار الحكومة الفرنسية القاضي بانتخاب الجالية الفرنسية بتونس لعضويين يمثلانها في «مجلس الجمهورية»، وقد اعتبر الأمين باي في احتجاجه المؤرخ في 28 أكتوبر 1948 أن هذا القرار سابقة خطيرة تمس من سيادة الدولة التونسية وتعارض الاتفاقيات. وبالإضافة إلى انتقاده مضمون هذا القانون وجه

الأمين باي انتقاداً إلى الطريقة التي وقع اختيارها حيث يتعلّق الأمر بقانون فرنسيٌّ مطبقٌ على أراضي الدولة التونسية دون المصادقة عليه بأمر عليٍّ. وأكّد بيان البلاط على عدم إمكانية الاعتراف بتمثيلية النّواب المذكورين للدولة التونسية في الهيئات الفرنسية¹. وقد جاء ردّ الحكومة الفرنسية على احتجاج الباي في شكل بيان أكّد "الحرص الفرنسي على احترام السيادة التونسية وهو ما فرض أن تتم العمليات الانتخابية الخاصة بانتخاب ممثلي الجالية الفرنسية في مجلس الجمهورية بمقرّ وزارة الشؤون الخارجية في باريس مما يجعل صدور أمر عليٍّ مصادق على القانون الفرنسي المذكور غير ضروريٍّ. وإن الحكومة الفرنسية متفقة مع سموّ الباي تماماً حول مبدأ الاعتراف بالمقيم العام كممثلٍ وحيد لفرنسا والفرنسيين لدى سموه وأنّ مستشاري الجمهورية الذين سيقع انتخابهما ليست لها أيّ أية صفة تسوغ لهما تمثيل تونس بالهيئات الفرنسية"².

ويظهر من خلال نصّ البيان أنَّ توضيحات الحكومة الفرنسية لا تستجيب بصفة واضحة لتخوفات الباي التي ضمنّها احتجاجه حول انتهاء فرنسا سيادة الدولة التونسية. غير أنَّ ما هدفت إليه هذه التوضيحات بصفة خاصة إبراز "إدانة الباي وأسفه للتأويلات المغرضة التي ذهبت إليها بعض الأطراف لرسالة الباي"³. كيف يمكن تفسير هذا الموقف الجديد للأمين باي وهو الذي أبدى من إمكانيات الخضوع لتعليمات وبرامج الإقامة العامة، طيلة الفترة السابقة، ما فاق تصورات الفرنسيين أنفسهم⁴. فقبل هذا الاحتجاج لم يثير الأمين باي أية مصاعب تذكر في

1 و. و. ش. خ. س. تونس 1949–1944، ص: 4، ورقة: 272.

2 ن. م.

3 ن. م.

4 إلى حدّ أنه كان مستعداً لتوسيم ضيّاط وأعوان الجندرمة الذين قاموا بمجازرة 5 أوت 1947 في صفاقس. راجع هذه المسألة في كوهين (حضريّة)، من الحماية إلى الاستقلال، (بالفرنسية)،

كرّاسات المتوسط، مركز المتوسط الحديث والمعاصر، نيس، 1976، ص: ص 210–211.
Cohen-Hadria (Elie), *Du Protectorat français à l'indépendance tunisienne*, Cahiers de la Méditerranée, Centre de la Méditerranée moderne et contemporaine, Nice, 1976, 325 pages.

الباب ا: الفصل 4: بلاط الأمين باي والمسألة الوطنية

وجه إصلاحات كلّ من ماست ومونص التي جسّدت بصورة واضحة المساعي الفرنسية لاحتقار السيادة الفعلية في القطر وترسيخ مبدأ ازدواجيّتها القانونية.

إنّ موقف الباي يمكن إرجاعه بصفة أساسية إلى دور صالح بن يوسف الذي استقبله الباي في قصره في نفس اليوم الذي صدرت فيه رسالة الاحتياج. وقد أكد المعتمد لدى الإقامة العامة على أنّ الهدف من رسالة التوضيح الفرنسية هي إزالة الدعاية التي قام بها الدستوريون لخطاب الباي، معتقداً أنّ هذه الرسالة بسرعتها ووضوحها أفشلت مساعي الدستوريين الذين كانوا يستعدون طوال الفترة السابقة للاحتفال «بشهر عسل» في العلاقات مع الباي¹. وكان من نتائج المسعى الفرنسي أنّ الباي تحاشى استقبال صالح بن يوسف الذي حازل الحصول على توضيحات أكبر منه في خصوص موقفه الحقيقي، استجابة للضغوط الفرنسية التي بدأت في التكثّف من أجل منع الباي وابنه الشاذلي من ربط أيّة علاقات مع زعيم الحزب الدستوري الجديد. وقد أقرّ المعتمد لدى الإقامة العامة أنّ «الشعبية المفاجئة، ولكن المهمشة، التي حصلت للباي منذ موقفه ذاك مهدّدة بالأفول. وإنّ مهمّتنا تتمثل في تحريره من الارتباط بشعبيّة يكون مدّيّنا بها للمشاغبين السياسيين وفي خلق إحساس أفضل نحوه في البلاد، شيئاً فشيئاً، يكون مبنياً على الاحترام والتّقة»².

لقد أحست الإقامة العامة ببداية تحول ما في موقف الأمين باي أرجعته إلى تأثير غير مرغوب فيه يسلّطه صالح بن يوسف الذي وجد في تعاطف الشاذلي باي فرصة لنشر أفكار الوطنيين حول السيادة التونسية في محيط الباي. وقد دفع هذا الإحساس بالقيم العامّ مونص إلى التأكيد على مراقبة لصيقة للبلاد الحسيني وللتّأثيرات التي تتسرّب إليه عن طريق إفهام الباي «واجباته ومصلحته والاحتياط من كلّ ما من شأنه أن يسبّب تصلباً محتملاً في موقف الأمين باي تجاه الإقامة العامة»³.

1 ن. م. تقرير م. إ. ع. إلى و. ش. خ. بتاريخ 9 نوفمبر 1948، ورقات: 268-271.

2 ن. م.

3 ن. م. تقرير م. ع. إلى و. ش. خ. ورقات: 275-277.

والحقيقة أنَّ الفترة التي تلت وفاة المنصف باي في منفاه قد فتحت المجال لتنافس واضح بين سلطات الحماية والوطنيين من أجل التفوز في البلاط. فبالإضافة إلى صالح بن يوسف الذي كان يسلط تأثيره على البلاط من خلال الشاذلي باي نجد أنَّ أول زيارة قام بها بورقيبة بعد عودته في سنة 1949 كانت للباي، وهو تقليد بدأ في تطبيقه منذ 1943 عندما زار المصنف باي إبان عودته من إيطاليا، وذلك سعياً لإبراز تمكُّن الوطنيين بالعائلة الحسينية كرمز للوحدة التونسية، وهو سعي لاقى استحساناً واضحاً من لدن الأمين باي الذي وجد فيه فرصة للتخلص من إرث ثقيل من اللاشعبية ولربط الصلة برعایاه¹. وبالتالي فقد كانت عملية التقارب بين الوطنيين والبلاط تخدم مصلحة الطرفين في الوقت نفسه: البلاط كمؤسسة قانونية تعوزها الشرعية الشعبية، والوطنيين كقوة شعبية تعوزها الشرعية القانونية. وقد عبر بيري عن هذا الارتباط في المصالح عندما أكدَ على أهمية التغيير الحاصل في علاقة الباي بالحزب الدستوري الجديد منذ وفاة المنصف باي. فقد زال سبب الخلاف وأصبح الأمين بايَا شرعاً. «وقد قررَ منذ ذلك الحين التصرف كناطق باسم الرغائب التونسية، مطالباً بإصلاحات سياسية تدريجية وجوهية. وهكذا فمنذ اللحظة التي أبدى فيها تعاطفاً مع الحركة الوطنية مدت في طريقه الورود ففهم أنَّ مساندة الدستور بمثل أهمية مساندة الحكومة الفرنسية من أجل الحفاظ على عرشه»².

والحقيقة أنَّ الدستوريين الجدد، رغم التزامهم بمبادئ الحركة المنصفية، لم يقطعوا مطلقاً الرجاء في إقامة علاقات ودية مع بلاط الأمين باي وهو ما يفسر دون شك حذره من اتخاذ مواقف متطرفة ضدَّه إلى حدود سبتمبر 1948³. لذلك فإنَّ ربط الصلة من جديد بالأمين باي ومحيطة بدا، رغم التحفظات الجدية لسلطات الإقامة العامة، عملية سهلة التنفيذ، حيث ظهر أنَّ البلاط لم يكن ينتظر غير إشارة من الوطنيين لفتح أبوابه أمامهم.

1 التطور السياسي... م. س. ص: 117.

2 استعادة الاستقلال... م. س. ص: 269.

3 انظر ذلك في مقال عبيد (خالد)، «صدِّي مسألة المنصف باي في أوساط الوطنيين التونسيين بمصر»، في روافد، العدد 3، 1997، ص ص: 107-135.

الباب ٤: الفصل ٤: بلاط الأمين باي والمسألة الوطنية

لقد أصبح هذا التقارب أمراً واقعاً منذ منتصف سنة 1949 وأصبح على الإقامة العامة أن تتعامل معه: "منذ أواخر سنة 1948 كان سيدى الأمين باشا أى ونجله الأكبر، الذى هو في نفس الوقت مستشاره المقرب، حريصين على علاقات جيدة مع سلطات الحماية وكان الباي يبدي استعداده في كل المناسبات من أجل تسهيل عمل الإقامة العامة سواء على المستوى الإداري أو السياسي". غير أن هذه التوايا الطيبة لم تلبث أن تدهورت بعد وفاة المنصف باي. فقد أصبح سيدى الأمين، الذي تحرر بذلك من تحفّاته بشأن عودة سلفه إلى البلاد، يسعى إلى إبداء نوع من الاستقلالية، حرصاً منه على تدارك اللأشعبية التي حكمت عليه بها الظروف التي وصل فيها إلى العرش، فأصبح يقرب إليه الشخصيات التونسية التي كانت إلى وقت قريب تناصبه العداء.

وكما هو الشأن في بلد يفسر تقلب الأفكار فيه الكثير من التصرفات السياسية، لم تلبث مسامي الأمين باي في الحصول على شعبية كانت تعوزه أن تُثمر. وهكذا فقد تتالت على القصر زيارات الأمراء المنصفيين وأتباع الباي السابق، وفي نفس الوقت غير الحزب الدستوري الجديد، بدفع من صالح بن يوسف الذي ضمن مساندة ابن الأكبر للباي، سلوكه بطريقة جذرية إزاء البلاط الحسيني فوق تنظيم تظاهرات شعبية بمناسبة احتفالات البلاط وتسارع القادة الدستوريون إلى سيدى الأمين ذلك الذي كانوا يصمونه بالحنث واغتصاب العرش¹.

لقد أدى التحول المتسارع في موقف البلاط من الصراع بين الوطنيين والإقامة العامة إلى تأكّد هذه الأخيرة من قوّة التأثير الذي نجح الدستوريون في فرضه على محيط الباي، ويوضح تقرير القيم العام حول هذه المسألة جملة من النقاط الهامة في خصوص طبيعة سلوك الباي إزاء ضغط المقيم العام من جهة وإلحاح الوطنيين من أجل دفعه للالتزام بموافقتهم، وهو سلوك يبدو أن الغرض الأساسي منه هو كسب الوقت.

¹ و. و. ش. س. تونس 1944-1949، ص: 4، تقرير م. ع. إلى و. ش. س. بتاريخ 11 جوان 1949، ورقات: 284-283.

فمن جهة أولى فهم المقيم العام أنَّ السبب الوحيد الذي يفسر شدة تأثير الدستوريين، رغم حداثته، على البلط هو تحالف المصالح بين الشاذلي باي وصالح بن يوسف. ففي حين يرغب الأول في ضمان وقوف الدستوريين إلى صفه لتحقيق انتقال العرش إليه بعد والده، يتمكّن الثاني من ترسيخ أقدامه في البلط والتقرّب من الباي الذي يصبح مستعداً، بفعل دور الاستشارة الذي يحتكره لديه ابنه الأكبر، لتبنّي الموقف الوطنية بخصوص مشروع «الاتحاد الفرنسي». ومن هنا فقد سعى مونص إلى إفهام الباي «المخاطر التي يمكن أن يمثلها أي موقف له في صالح الحزب الدستوري الجديد على الباي وعلى المهدوء في تونس» وهو ما يمكن اعتباره تهديداً صريحاً للأمين باي الذي لم يُبْدِ، في مقابلاته الأولى مع المقيم العام في هذا الخصوص أية رغبة في القطيعة، من خلال التأكيد على ولائه الكامل للأمة الحامية. ولكنّه واصل بعد ذلك استقبال الدستوريين «بطريقة شبه سرية» عن طريق ابنه الشاذلي. هذه الازدواجية في سلوك البلط شجّعت الوطنيين على تكثيف ضغوطهم على الباي. فبمناسبة ذكرى صعود الباي إلى العرش أوفد الحزب مجموعة من قياديه إلى القصر عهد إليهم بتقديم مطالبهم إلى الباي وفي نفس الوقت كان المتظاهرون خارج القصر يهتفون بسقوط الوزير الأكبر. وقد دفع هذا «الهجوم» الدستوري بالمقيم العام إلى استدعاء الشاذلي باي وتوبّيشه على موقفه المتواتئ مع الوطنيين. غير أنَّ هذا التوبيخ أدى إلى نتيجة عكسية تملّكت في تأخير الباي ختم مشروع قانون ميزانية 1949–1950 لمدة أربعة أيام. وهنا اتضحت أول بادرة جدية لتأزم العلاقات بين البلط والإقامة العامة مما يوحى بأنَّ الباي مستعد لاستخدام ورقة الضغط الوحيدة التي أبقتها في يده المعاهدات وهي عدم ختم القوانين، وبدأ كأنَّ البلط يهيئ نفسه لتجربة شبّيهة بتجربة 1920: الباي يستقبل وفداً من الدستوريين بقيادة صالح بن يوسف دون حضور الوزير الأكبر وبتسهيل من ابنه الشاذلي ومحمد (2 جوان 1949) مثلما استقبل الناصر باي الوفد الدستوري بتسهيل من أبناءه المنصف والمهامي وحسين (18 جوان 1920). المقيم العام مونص يكرر نفس فحوى احتجاج المقيم العام لوسيان سان SAINT L. بلومه الباي على استقبال الوفد دون حضور وزيره الكبير (مصطفى الكعاك في 1949 والطّيّب الجلولي في 1920) ومناقشته في قضايا سياسية بطريقة سمحت للوطنيين باستغلال هذا اللقاء للقيام بحملة صحفية معادية لحكومة

الباب I: الفصل 4: بلاط الأمين باي والمسألة الوطنية

الحمايةة (مثلاً حصل أيضًا في سنة 1920). والباي، ردًا على ذلك، يصرّح بأنه لا يمكنه الامتناع عن مقابلة رعاياه (مثلاً أجاب الناصر باي الفرنسيين تماماً) مبدياً تمسّكه بالأمة الحامية وولاءه لها. وكما حصل تماماً في سنة 1922 فقد لاحظ المقيم العام اتجاه البلاط نحو توريط الوزير الأكبر وتحميله مسؤولية التوتر في العلاقات بين القصر والإقامة العامة، حيث أبدى الباي انتفاء ثقته منه¹.

إنَّ تواتر أوجه الشبه بين أزمة 1920/1922 وهذه الأزمة قد يجعل من عامل الصدفة قاصرًا عن التفسير. وعلى خلاف ذلك يبدو تداخل التأثيرات الوطنية والفرنسية في البلاط، في حضور جملة من الظروف الخاصة (الأزمة المالية وتعاطف أبناء الباي مع الحزب الدستوري الجديد في آخر عهد الناصر باي / أزمة الشرعية وتعاطف أبني الباي مع الدستور الجديد في هذا المثال) يدفع بنفس الآلية إلى السطح. لذلك فإنَّ الخلاصة التي استنتجها المقيم العام مونص من هذه الأزمة شبيهة جدًا ب تلك التي استنتجتها السلطات الفرنسية إبان أزمة 1920/1922: "التي أتباع عن كثب تطور هذه الأزمة حريصاً على إعادة النظام إلى البلاط بالفصل بين الباي والحزب الدستوري الجديد. غير أنَّ هذا المسعى يبقى مع ذلك حساساً، وقد يبدو طويلاً وصعباً. ومن الضروري في نظري عدم إهمال أي عنصر من أجل ضمان نجاحه، فمن الحتمي فعلاً تلافي أن يقوم الدستور الجديد، بتفهمه لأداة التأثير غير المباشر الذي يسلطه على الباي، بسياسة عرقلة حقيقة [ضدنا]"².

لقد سلك الأمين باي مع ذلك مسلكاً توفيقياً حيث ظلَّ مؤكداً على ولائه لفرنسا محاولاً بذلك ربح المزيد من الوقت وتأخير، وربما تفادياً الصدام مع المقيم العام. وقد اتسمت خطّته في هذا الخصوص بـإبقاء كامل المسؤولية على وزيره الأكبر مصطفى الكعاك الذي منع من الحضور إلى القصر في حين قام محمد الصالح مزالى بتعويضه. وتكون أهمية هذه الخطّة في أنَّ عزل الوزير الأكبر مثل مطلبًا للوطنيين في هذه الفترة. وعلى العكس من ذلك فإنَّ المقيم العام ظلَّ متمسكاً به لدوره في مراقبة

1 انظر هذه التفاصيل في نفس التقرير.

2 ن. م. ورقة: 289.

الزيارات إلى البلاط وتتبع السلوك السياسي للبالي. ومع ذلك فإنَّ منunch أصبح يعتمد على مزالِي أيضًا لإقناع البالي باتباع سلوك أكثر اتزانًا إزاء الدستوريين وهو ما يعبّر عن استعداد ضمئي للتضحيَّة بالكعَّاك إذا ما كان هذا هو ثمن ابعاد البالي عن الوطنيين خاصة وأنَّ محمد الصالح مزالِي بدا موفرًا لكلِّ الضمانات المطلوبة¹.

إنَّه يبدو ضروريًّا ملاحظة أنَّ البالي أصبح في هذه الفترة متحكّماً فعليًّا في موقف الإقامة العامة منه وهو ما يمكن إرجاعه إلى شخصية منunch ذاته الذي عرف بالاعتدال والسلَّمية في مواقفه وهو، في هذه الظروف، مرادف للضعف. كما أنَّ البالي أصبح هو المُتحكّم في علاقاته بالوطنيين عن طريق استقبالهم أو تحاشيهم. ويؤدي هذا الواقع إلى القول بأنَّ البالي الأمين باتباعه سلوكًا مزدوجًا كان يرمي في نفس الوقت إلى ربح مساندة الطَّرفين طالما كان ذلك ممكناً وهو وضع سيتغيَّر تماماً في المرحلة الواлиة، مرحلة بيريبي PÉRILLIER.

ويمثل المقيم العام بيريبي مرحلة جديدة في سياسة الإدماج الفرنسيَّة للسيادة التونسيَّة، غير أنَّ موقف البالي قد زاد تدعُّماً بوجود حكومة شنبق التي ضمَّت بين أعضائها زعيم الحزب الدستوري الجديد صالح بن يوسف. ومن هذا النطلق فإنَّ هذه الفترة تمثل أيضًا تحولاً في المساعي الوطنيَّة تجاه البلاط، حيث أصبحت رسمية وأكثر وثوقاً من السَّابق. ويعبر بيريبي عن الاتجاه الجديد في السياسة الفرنسيَّة إزاء البالي بتأكيده على خصوصيَّة المرحلة المتميزة بتطور سياسيٍّ وتقدُّم الوطنيين بدرجة جعلت من البالي في حاجة أكيدة للحزب الدستوري الجديد، "إذا كان الدولة الحامية ترغب في الإبقاء على البالي في عرشه فإنه يجب عليها أن تمنحه إصلاحات من الصُّنف الذي يطالب به الوطنيون"². ومن هنا فإنَّ المسألة تتعلق بتقوية موقف البالي عن طريق منحه إصلاحات تدعم موقفه إزاء الرأي العام وتجعله يفتَّك الريادة الوطنيَّة من الدستوريين.

1 ن. م. تقرير م. ع. إلى و. ش. خ. بتاريخ 27 سبتمبر 1949.

2 استعادة الاستقلال... م. س. ص: 94.

الباب ا: الفصل 4: بلاط الأمين باي والمسألة الوطنية

يظهر هذا الاتجاه الجديد في تعامل سلطات الإقامة العامة مع «التحالف» الوطنيـالحسيني في محاضر لقاءات بيريسي مع الأمين باي التي تناولت مشروع إصلاحات فيفري 1951.

وفي اجتماع 1 فيفري 1951¹ ظهرت اختلافات عميقة بين المقيم العام مناص وحكومة شقيق حول نقطتين أساسيتين اصطدم بهما مشروع الإصلاح وهو مسألة التأشيرة التي انتقلت من الكاتب العام للحكومة إلى المقيم العام، ومسألة رئاسة مجلس الوزراء. ورغم أن المفاوضات التي جرت قبل هذا الاجتماع بين الطرفين شهدت اتفاقاً حول المقترنات الفرنسية فإن صالح بن يوسف سرعان ما تراجع عنه وهو ما أرجعه المقيم العام إلى تدخل «طرف من خارج الحكومة» رفض ما وقع الاتفاق عليه وهو بورقيبة. ورغم توثر المقيم العام في هذا اللقاء فقد تمسك الأمين باي بموقف الحكومة في ضرورة تواصل المفاوضات بطريقة توفر استجابة أكبر للطموحات التونسية: «إن الأمر يتعلق بنقاشات حول نقاط هامة للغاية. وأننا لا نمتلك حرية الاختيار ذلك أن الرأي العام يضغط علىّ»، وهو تمسك لم تفلح دعوات المقيم العام لاحتفاظ الباي بدور الحكم في النزاع بين الحكومة والإقامة العامة في تغييره. وبالإضافة إلى ذلك فقد تمسك الأمين باي بوجود صالح بن يوسف في الحكومة رافضاً إجراء أيّة تغييرات على تركيبة الحكومة رغم تأكيد بيريسي على أنّ ممثّل الدستور هو سبب تعذر المفاوضات.

لقد أبرز المقيم العام أن المقترنات الفرنسية هي أفضل ما يمكن تقديمها للتونسيين في الوقت الحاضر وأنه لن توجد مطلقاً حكومة فرنسية تقبل بأكثر منها وهو ما ردّ عليه الباي بقوله: «إذا لم يكن بمستطاعنا الحصول على أكثر من ذلك فلنتمسّك إذاً بنصوص 1881 حيث لا داعي للخلاف وإضاعة الوقت في مثل هذه المفاوضات [...] سنواصل تحمل ما تحملناه منذ سبعين عاماً في انتظار الوقت الذي يسمح لنا فيه بالتنفس بعمق أكبر وفي انتظار أن يدرس السيد شومان SCHUMANN

1 و. و. ش. خ. س. تونس 1944-1955، ص: 274، «زيارة إلى سموّ الباي في قصره بحمام الأنف يوم الخميس 1 فيفري 1951»، ورقات: 147-151.

وأعضاء الحكومة الفرنسية الوضع ويقدّروا أنّ لنا حقوقاً». غير أنّ موقف الباي شهد بعض التّغيير في اللقاء الموالي مع المقيم العامّ بتاريخ 4 فيفري 1951¹ حيث أبدى ثقته في حسن تمثيله للمصالح التونسيّة عشية تحوله على فرنسا، لكنّه حقّ نقطة جديدة على حساب الإقامة العامّة بقبول هذه الأخيرة لطلبه القاضي بتأسيس إدارة خاصة بالبلاط (إدارة الديوان الملكي) ستسمح للشاذلي باي بأن يلعب دوراً رسميّاً على ساحة العلاقات بين البلاط والسلطات الفرنسية من ناحية وبين البلاط والوطنيّين من ناحية أخرى. ويعتبر تأسיס هذه الإدارة اختراقاً جديداً بعد الاختراق الذي مثّله مشاركة صالح بن يوسف في الحكومة. وإنعاً في طمأنة المقيم العام حول استمرار ولائه للحكومة الفرنسية صرّح الباي في اجتماع 10 فيفري 1951² أنه على خلاف سلطان المغرب لا يعتزم التّطرق إلى موضوع سياسي خلال الزيارة التي يزمع القيام بها إلى فرنسا، ومؤكداً في الوقت نفسه أنّ ما يرغب فيه التونسيون لا يتعدى «شوية خبز» وليس مطلقاً إخراج الفرنسيّين من البلاد.

إلى ماذا يمكن إرجاع تخلّي الأمين باي عن موقفه المتحفظ على الإصلاحات وختمه لها؟ إنّ إشارته في اجتماع 10 فيفري إلى «ائزنه» مقارنة بسلطان المغرب، وطلبه قبل ذلك (اجتماع 1 فيفري) من بيريبي ألا يغضّب منه متلماً غضب الجنرال جوان A. JUIN من محمد الخامس تحوي أهمّ عوامل تفسير هذا الموقف بدرجة تشير إلى الكثير من التّشابهات بين وضع الأمين باي ووضع سلطان المغرب.

فاثناء زيارته إلى فرنسا في المدّة بين 8 أكتوبر و6 نوفمبر 1950 أثار محمد الخامس مع الحكومة الفرنسية أهمّ نقاط الخلاف بينه وبين المقيم العام جوان وقدّم مذكرة بتاريخ 11 أكتوبر 1950 أدان فيها مشروع الإصلاحات الفرنسية بمنع صلاحيات السلطان في تعين ممثّليه بالجهات من باشوات وقياد وقضاة ومؤكداً على أنّ «المسألة المغربيّة ليست مسألة إصلاحات جزئيّة أو تغييرات سطحيّة في هيكل

1 ن. م. ملخص المقابلة التي أجرتها م. ع. بيريبي مع الباي يوم الأحد 4 فيفري 1951، ورقات: 153–152.

2 ن. م. «زيارة إلى سمو الباي في قصره بحمام الأنف يوم السبت 10 فيفري 1951»، ورقات: 154–156.

الباب ا: الفصل 4: بلاط الأمين باي والمسألة الوطنية

الإدارة الحالية، بل مسألة شعب يطالب بإحداث تغييرات عميقه تتطلبها الظرفية الراهنة¹. وقد أدت معارضة الحكومة الفرنسية لهذا الموقف ومساندتها لمنتها بالغرب إلى تحدي هذا الأخير للسلطان ومطالبته له بتاريخ 26 جانفي 1951 بالتخلي عن دعم حزب الاستقلال وطرد مستشاريه مهدداً إياه في صورة رفضه هذه المطالب بالعزل مما سيؤدي بالسلطان إلى التراجع عن موقفه وختم مشروع الإصلاحات بعد تنظيم الإقامة العامة لحركة تمرد قبلي بقيادة باشا مرّاكش التهامي القلاوي.

لقد كانت تجربة التصدي للإصلاحات الفرنسية في المغرب، وهي في مجلها شديدة الشبه بإصلاحات بيبي في تونس، فاشلة. وقد أدى موقف الإقامة العامة المتصلب إزاء السلطان وتشجيعها لحركة التمرد القبلي والصمت المتآمر للحكومة الفرنسية إلى اتعاظ الأمين باي الذي لم ينس مطلقاً أنَّ جوان نفسه هو الذي أطاح بالمنصف باي وعينه في العرش مكانه، وأنَّه لا يمكن السير في طريق يؤدي حتمياً إلى القطيعة مع الفرنسيين². وقد أدى هذا الموقف به في مرحلة لاحقة إلى الدفاع عن إصلاحات 8 فيفري 1951³ التي عارضها الوطنيون بشدة في حضور مقيم عام حرص على تكرار نفس مآخذ زميله بالغرب على محمد الخامس.⁴

1 جوليان (شارل أندرى)، *المغرب في وجه الإمبرياليات*، (بالفرنسية)، منشورات جون أفريك، باريس، 1978، ص: 232.

Julien (Ch-A.), *Le Maroc face aux impérialisme: 1415-1956*, éd. Jeune Afrique, Paris, 1978.

2 إنَّ القطيعة مع فرنسا أمر ليس من طبيعة الباي أو نوایاه، رسالة بورقيبة إلى العابد بوحافة، مؤرخة في 5 جويلية 1950، وردت في تاريخ الحركة الوطنية، وثائق XI، (بالفرنسية). H.M.N., Doc. XI, *Pour préparer la troisième épreuve, T. 2, Le Néo-destour engage un ultime dialogue 1950-1951*, Textes réunis et commentés par Mohamed Sayah, p. 148.

3 و. و. ش. س. تونس 1944-1955، ص: 247، «زيارة إلى ستو الباي في قصره بحمام الأنف بتاريخ 11 ماي 1951»، ورقات: 158-162.

4 ن. م. وأهمَّ هذه المآخذ استنكار الإضراب العام الذي نظمه الحزب الدستوري والاتحاد العام التونسي للشغل يوم 10 مارس 1951 احتجاجاً على أحداث المغرب وخاصة مشاركة عضو الحكومة صالح بن يوسف في تنظيم هذا الإضراب الذي اعتبره المقيم العام عملاً عدائياً ضد فرنسا. وقد تبيَّن الأمين باي خلال هذا الاجتماع بالفتور إزاء حكومة شنقى صالح بن يوسف وبالدعوة إلى الحكومة والاتزان " خاصة وأنَّ الجميع في الخارج يراقبنا، ويكتفي أن ننتص إلى الإذاعة حتى ندرك أننا الهدف القادم". ن.م

وفي الواقع فإنّ الحكومة الفرنسية بدت في هذه الفترة أكثر تفهّماً نسبياً لضرورة إحداث إصلاحات وإن تمّ في مرحلة لاحقة الالتفاف حول هذه الإصلاحات تحت جملة من الضغوط ليس أقلّها الموقف المتشدّدة للمتفوّقين. وقد أدّت هذه الضغوطات في مرحلة موالية إلى تراجع وزارة الخارجية الفرنسية عن وعودها التي تضمّنها خطاب روبار شومان.

ومن الواضح أنّ السياسة المتردّدة للحكومة الفرنسية ومضاعفة الوطنيّين لضغطهم على البلاط هي التي شجّعت الأمين باي على اتخاذ مبادرة أخرى تمثّلت في خطاب عيد العرش بتاريخ 15 ماي 1951 الذي يمكن اعتباره دليلاً على مصالحة بين العرش والحركة الوطنيّة حيث احتوى على خطاب سياسيّ جديد لا يختلف كثيراً، على مستوى مقاربة المسألة التّونسيّة، عن أدبيات الحركة الوطنيّة حيث ورد فيه بالخصوص "إنّا نتبع بمزيد من العناية تقلّب الأحوال العامة خيرها وشرّها ونسعى جهداً للنهوض بأمّتنا إلى المرتبة التي تتطلّع إليها بحكم ماضيها، وستتحققها بموجب رقيّها الحاضر. ولقد أثّلّ فؤادنا عملها المتواصل الحلقات في شتّي الميادين وما تبذلها في سبيل إصلاح المجتمع وإنعاش الاقتصاد وتنقيف النّشء وتنظيم الجماعات، فإنّا واثقون بأنّها تبرهن على نضج شعبنا واستكمال وعيه القوميّ ومدى تطوره، وعن استعداده للقيام بجميع المسؤوليّات التي لغيره من الشّعوب الحرّة وما يترتب على هاته المسؤوليّات من واجبات وحقوق".¹

وهذا الخطاب المتجانس مع أدبيات الحركة الوطنيّة المتواصل مع الخطاب السياسي للبلاط الحسيني في عهد الباي محمد المنصف، يحدث قطبيعة عميقية مع التّصورات السياسيّة السابقة للمسألة الوطنيّة، باعتبار أنه يعيد النّظر في الأسس القانونيّة والسياسيّة لنظام الحماية. وتتنزّل هذه الرؤية الإيجابيّة لواقع الوطنيّ في قراءة الواقع العالميّ في منتصف هذا القرن، حيث ورد في نفس الخطاب: "إنّ الظروف العصيبة التي يجتازها العالم والتّزاعات التي يتخبّط فيها، والاتّجاهات المعاكسة التي تكتسح قواه قد جعلتنا نشعر بشدّة وطأتها عندما تنعكس على مملكتنا

1 انظر نصّ الخطاب في كتاب علي البلهوان، تونس الثّائرة، القاهرة، 1954، ص: 1952.

الباب ٤: بلاط الأمين باي والمسألة الوطنية

العزيزه. ولقد أثبتت الماضي القريب أنّ الدّول المولى عليها هي، كسوها من الدول الحرة، لا تستطيع البقاء على عزلتها كما كان فيما مضى حتى ولو شاءت ذلك. ومما يجدر الإشارة إليه أنّ هذا الشعب الذي ساهم بكلّ ما في طاقته للقضاء على عوامل الطغيان وأبلّ بلاء حسناً في الدفاع عن الحرية البشرية ومناصرة العدل، صار من حقه أن يستنشق نسميم الحرية وأن يرتوى من مناهل العدل، وأن يتمتع بحقوقه الفردية والجماعية وأن يعيش في اطمئنان موفور الكرامة في كنف السيادة القومية الكاملة ليصبح كلّ فرد منه مؤمناً في قراره نفسه بأنّ له ما لغيره من مواطني الأمم الديمقرatية التي شاركت في إنقاذ البشرية من الاستعباد، وعليه ما عليهم^١.

والواقع أنّ «عيد العرش» وهو تقليد مستحدث في تونس، يعبّر عن رغبة الوطنيين في منح البai صورة مشرقة في نظر الرأي العامّ الأهليّ إمعاناً في ربطه بالشرعية الجديدة ورهنه للأطروحات الوطنية. ومن هنا يمكن القول إنّ الدستور الجديد قد حاول الاستفادة من تجربة حزب الاستقلال في المغرب الذي سعى عن طريق عمل مماثل إلى احتكار النفوذ السياسي في البلاط. وقد أدى نجاحه في هذا المسعى إلى تبني السلطان ل موقف سياسي جريئة ترجمت عنها تصريحاته في عيد العرش. وقبل ذلك في خطاب طنجة (10 أفريل 1947) عندما أكدّ «أنّ ما نصبو إليه منذ اعتلاء عرش آبائنا الأماجد هو تمكين كلّ أفراد مجتمعنا من التمتع بالحقوق الديمقرatية». ومن جهة أخرى فقد مكن تنظيم الوطنيين في المغرب لعيد العرش بصفة دورية^٢، إلى نشوء حالة كبيرة من الشعبيّة حول السلطان محمد الخامس^٣

١. ن. م. ص: 153.

٢. في الواقع تبني الوطنيون المغاربة هذه العادة التي كانت ظهرت أول مرة في عام 1933 أي في الذكرى السابعة لوصول محمد بن يوسف إلى العرش (18 نوفمبر 1927)، وفي السنة الوالية وقع إقراره كاحتفال رسمي بقرار وزير ابن زيدان (عبد الرحمن)، الدرر الفاخرة بمأثر الملوك العلويين بفاس الراهاة، المطبعة الاقتصادية بالرباط، 1937، 235 صفحة، ص ص: 223-224.

٣. «ولما ظهر منه أいで الله ما ظهر من التيقظ في الأمور والاهتمام بأمر الرعية والاعتناء بشؤونها ومصالحها والحدب عليها وتجلى منه ذلك في أمور كثيرة قامت الأمة المغربية مطالبة باتخاذ ذكرى يوم جلوسه على عرش المغرب تكون سنوية تعبر فيها عمّا تکنه من عواطفها التلبية نحو عرشه المجيد وشخصه المحبوب فصدر الأمر باتخاذه عيداً رسمياً، بعد أن كان مطلبًا شعبياً، وأسست بذلك ذكرى جلوس جلالته المحمدية على العرش الذي اهتّت له الأرض وربت وتبارت في ...»

استغلّها لتأكيد ولاء المخزن له: ”فبواسطة الهدايا التقليدية واحتفالات عيد العرش كان القادة والباشوات والقياد يستدعون إلى القصر حيث يطلب منهم الاستجابة للتوجيهات الشخصية للسلطان. كانوا مشدوهين أمامه وهم يقدّمون إليه هداياهم في كلّ تواضع. وهكذا فإنَّ النفوذ السلطاني الذي كان قبل ذلك موازٌ بالمراقبة الفرنسية أصبح متدعماً أكثر فأكثر“¹.

وبإضافة إلى تدعيم نفوذه السياسي فقد كان السلطان يحقق فائدة مادية هامة من هذه الاحتفالات حيث قدرت مداخليل القصر من عيد العرش بحوالي 200 مليون فرنك سنوياً²، مما كان يسمح للسلطان بتحقيق استقلالية فعلية عن السلطات الفرنسية وبالتالي اكتساب جرأة أكبر في مواقفه السياسية التي حققت مطابقة كاملة مع أطروحات الوطنيين المغاربة.

ومن هنا فقد أصبحت «اليوسفيّة» إيديولوجياً جددت شرعية الملكية المغربية³ وأصبح السلطان، إلى جانب الدين واللغة والأرض والتاريخ، عنصراً مؤسساً لمفهوم الأمة⁴.

الاحتفاء والاحتفال به طبقات سائر الإيالة الشريفة وتقىن الشعراء والكتاب في وصفه وأفيفست فيه سجال العطايا على الصعفاء والرؤساء وأظهرت الأمة الكريمة المغربية، ما تکنه من الإخلاص والولاء لهذه الدولة العليّة“، ن. م. ص: 217.

1 مونتاني (رويان)، ثورة في المغرب، (بالفرنسية)، منشورات فرانس أمبير، باريس، 1954، ص: 203.

Montagne (Robert), *Révolution au Maroc*, éd., France-Empire, Paris, 1854, 415 pages, p. 203.

2 جولييان، المغرب في وجه الامبراليّات، م. س. ص: 60، هامش: 60.

3 حسني (علي)، «اليوسفيّة: إيديولوجية القومية المغربية»، في ندوة المقاومة المغربية ضد الاستعمار (1904-1955)، تنظيم كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير، 13-15 نوفمبر 1991، نشر المتديّنة السامية لقدماء وأعضاء جيش التحرير، سلا، دون تاريخ، ص: 288-300.

4 «ليس العامل المهم المؤسس لفهم الأمة بالنسبة للمغاربة ينحصر في الأرض والدين، اللغة والتاريخ، بل العامل المهم هو العرش. وكل العوامل الأخرى تنصهر في بوتقة هذا العامل لتعطي الوحدة، هذا الانصهار يتترجم عنه أفراد الأمة المغربية ليس في شكلوعي وطني ولكن في شكل تعلق لا تنفك عراه بهذا العرش»، جريدة الاستقلال *L'Istiqlal* بتاريخ 18 نوفمبر 1951، وردت في نفس المرجع.

2. نهاية التحالف الوطني الحسيني

وفي الواقع فإنَّ الأمين باي اتَّخذ تحت ضغط الوطنيين موقفاً أخرى من شأنها لو استمرَّت في نفس النَّسق التَّصاعديِّ أن تجعل منه في وضع شبيه بالوضع الذي أصبح عليه السلطان بالنسبة للمغاربة. وقد اتضحت ذلك بصفة خاصة إثر مذكرة 15 ديسمبر 1951 التي ردَّ بها وزير الخارجية الفرنسي على مذكرة 31 أكتوبر 1951 واضعاً بذلك حدَّاً للطموحات الوطنية وفاتحاً عهداً جديداً من التَّصادم. وقد تجسَّد التَّصلُّب الفرنسي في تعيين مقيم عامٍ جديد منذ 13 جانفي 1952 وهو دي هوتكلوك DE HAUTECLOQUE حاول فرض إصلاحات كان الهدف منها مرَّة أخرى تدعيم السيادة الفرنسية ومشاركة فرنسيي تونس في الهيئات المنتخبة. وقد أدَّت معارضته حكومة شنيق لهذه الإصلاحات، كأنعكاس للمعارضة الوطنية، إلى إيقاف الوزراء وإبعادهم إلى أراضي الجنوب منذ 26 مارس 1952 مما أوقع الباي في عزلة حقيقة. وقد طبَّق الأمين باي في هذه الفترة سياسة «إضراب الطَّابع» La grève du sceau رافضاً المصادقة على الإصلاحات ومتضامناً مع الوطنيين في محنتهم الجديدة.

لقد تميَّزت سنة 1952 من المنظور الذي يهمُّنا هنا بميزات ثلاث: فمن جهة أولى رفض الباي التعامل مع وزارة البكوش التي وقع فرضها عليه بعد إبعاد أعضاء حكومة شنيق، رافضاً في الوقت نفسه إدانة صالح بن يوسف ومحمد بدرة في مسعاهما لتقديم شكوى بفرنسا للأمم المتحدة وهو المسعى الذي سيكون من شأنه إخراج القضية الوطنية من الحيز التونسي الفرنسي وطرحها وبالتالي على الساحة الدوليَّة. ومن جهة ثانية صمد الأمين باي أمام تهديدات واستفزازات المقيم العام بفرضه ختم الإصلاحات. وكنتيجة لأنعدام ثقته في الحكومة المفروضة عليه فإنه أحال مشروع الإصلاحات إلى مجلس أحدث للعرض، عرف بتسمية مجلس الأربعين الذي ضمَّ ممثلين عن أهم القطاعات الفاعلة في الرأي العام التونسي، وذلك لدراسة مشروع الإصلاحات، بداية من شهر أوت 1952.

وقد كان من نتائج هذه العملية إحساس الوطنيين بإيجابيَّة دور البلاط الذي حاول تأمِّن موقفه بنوع من «الاتجاه نحو الأمة» عن طريق ممثليها الفاعلين في

مواجهة مقيم عام متشدد وعنيف. وهو ما يعبر أيضاً عن "ميل من جانب الباي لأسلوب عمل ديمقراطي متواصل مع تجارب البايات الإصلاحية".¹

وكان منتظراً أن يرفض المجلس هذه الإصلاحات لإجماع الرأي العام الوطني على رفض ازدواجية السيادة التي كرسها. وهو ما تم فعلاً في بداية سبتمبر من نفس السنة. ومن الأكيد أنَّ موقف الأمين باي هذه قد مثّلت قمة تبنيه للأطروحات الوطنية وستؤدي جملة من الضغوط فيما بعد إلى إذعانه مجدداً وختم الإصلاحات المذكورة.

ما هي العوامل التي حتمت على الباي إنهاء هذا المسار وحكم بالتالي نهائياً، في منظور بورقيبة، على العائلة المالكة؟

إنَّ النظر في هذه العوامل يؤكّد وجود صراع متعدد الأوجه والأشكال بين الإقامة العامة والوطنيين على الاستئثار بالنفوذ داخل البلاط طيلة الفترة المتراوحة بين قدم المقيم العام دي هوتكلوك إلى تونس (جانفي 1952) وختم الباي للإصلاحات المفروضة (21 ديسمبر 1952).

وتتمثل قضية محاولة اغتيال الباي التي انفجرت في 6 جوان 1952 إحدى مراحل هذا الصراع. ورغم تأكيد المقيم العام حرص السلطات الفرنسية على إضاءة كل جوانب القضية ورفضه الاتهامات التي صدرت ضدّ بعض موظفي حكومة الحماية فإنَّ الأمين باي ظلَّ معتقداً في وجود نوع من المؤامرة كانت تستهدف حياته، ملهمًا إلى وجود مصلحة لبعض الأطراف في إخفاء الحقيقة من خلال تسهيل فرار المتهم الأصلي إلى خارج البلاد.²

1 جوليان (شارل أندرى)، وأصبحت تونس مستقلة، (بالفرنسية)، باريس، 1985، ص: 82
Julien (Ch-A.), *Et la Tunisie devint indépendante... 1951-1957*, éd., J.A. 215 pages.

2 و. و. ش. خ. سلسلة تونس 1944-1955، ص: 274، ملخص لقاء الباي والمقيم العام بتاريخ 8 جويلية 1952، ورقات: 171-175.

الباب I: الفصل 4: بلاط الأمين باي والمسألة الوطنية

والواقع أنَّ النَّظر في ملفَّ هذه القضية، قضية محمد العربي العاشوري المتهم بمحاولة تسميم البَاي¹ يوضح بعض تفاصيل العملية. فرغم ثبوت الشُّكوك حول المتهم فإنه لم يحتفظ به رهن الإيقاف² مما سهلَ، بتعاون أكيد مع الشرطة الفرنسية، فراره إلى الجزائر. وتشير محاضر التحقيق والمكافحة التي أجرتها السلطات الأمنية الفرنسية إلى تورط الأمير محمد الصادق باي، أخ ولِيَّ العهد عز الدين باي، في هذه المؤامرة صحبة الأميرة رقية، وإلى دور غامض لبونص PONS الكاتب العام للحكومة، وهو ما تؤكده أيضًا شهادة محمد بن سالم³. كما أنَّ طرح سؤال: «من المستفيد من الجريمة؟» على ضوء الإشارات الواردة في هذه المصادر وتجميد السلطات الفرنسية للتحقيق في القضية، يوحي بالفعل بتحالف ما بين الأمير محمد الصادق وبعض الموظفين الفرنسيين. فالعاشوري كان فيما يبدو مستخدماً لدى الأمير المذكور. وهذا الأخير لم يأل جهداً في خضمَ هذه الفترة المتسنة بالصراع بين البلاط والإقامة العامة (بعد إيقاف حكومة شنبق وتقديم الشُّكوى التونسية إلى الأمم المتحدة وإمعان البَاي في رفضه ختم الإصلاحات) في عرض خدماته على السلطات الفرنسية وهو نفس السلوك الذي اتبَّعه باي الأمحال عز الدين.

ويوضح أحد التقارير الصادرة عن الكتابة العامة للحكومة⁴ الطريقة التي اتبَّعتها سلطات الحماية إزاء البَاي محمد الأمين في هذه الفترة، ومنذ خطاب العرش تحديداً، من خلال تقريب فرع ولِيَّ العهد وتهيئته للعب دور ما ضدَّ التوجُّهات الجديدة للبلاط.

وفي هذا التقرير يشير الكاتب العام للحكومة إلى المصلحة التي تنتج عن مساهمة السلطات الفرنسية في حلَّ المشكلة المالية للأمير سليمان باي، ابن باي

1 أ. و. س. E، ص: 120، م. 1، م. ف. 5.

2 وذلك بعد أن وقع استنطاقه بتاريخ 14 جوان 1952، ن. م. محضر تحقيق بنفس التاريخ، وثيقة: 5.

3 ابن سالم، مذكرة، م. س. ص ص: 78-80.

4 و. و. ش. خ. س. تونس 1944-1955، ص: 275، تقرير من ك. ع. ح. إلى مدير دائرة إفريقيا والمشرق بـ و. ش. خ. مؤرخ في 18 جويلية 1851، الورقات: 169-170.

الأمحال عز الدين، عن طريق تحمل وزارة الخارجية لتكاليف شراء سيارة للأمير المذكور وصرف منحة إضافية له: «إن حركة من باريس إزاء الابن الأكبر لولي العهد، وهو أيضاً ابنه المفضل لديه، ستجلب ليس فقط امتنان الأمير سليمان وإنما أيضاً امتنان والده وستكون لها نتيجة إيجابية على الأشخاص الذين ستبلغ علمهم في البلاط حيث ستبيّن أهمية العناية التي توليهما باريس للباهي المقرب وعائلته»¹.

والحقيقة أن الإقامة العامة كانت تلاحظ بمزيد من الارتياح انفراط التضامن الحسيني الهش بمناسبة اقتراب البلاط من الوطنيين حيث يلاحظ المقيم العام القطبيعة التي أصبحت تسود العلاقات بين فرع الباهي الأمين وفرع ولی العهد بمساندة أخيه الصادق (المعني هو أيضاً بالتنافس على العرش) وفرع المنصف باي (مثلاً في أخوته) وذلك منذ ظهور بوادر لسعى معين إلى تغيير نظام الوراثة بطريقة تجعل الشاذلي باي يخلف أباه الأمين على العرش. ويقدم المقيم العام الأمير الصادق على أنه «ذكي وناشط وظموح» مؤكداً سعي السلطات إلى الاستفادة من هذا الانقسام الجديد بإعطائه طابعاً سياسياً (خاصةً منذ خطاب العرش وتدعم التحالف الحسيني-الوطني) عن طريق الاستعداد لتلبية كل مطالبه المادية².

ويمكن من خلال الاطلاع على بعض الوثائق الصادرة عن أخي ولی العهد، الأمير الصادق باي، أن نتبين عمق الانحراف الذي اتسم به هذه الفرع الحسيني في المشاريع الفرنسية. ففي رسالة أولى موجهة إلى رئيس الجمهورية الفرنسية³ يطرح الصادق باي نفسه وأخاه كممثلي العائلة الحسينية، ويتحدث في الوقت نفسه باسم الأميرين حسين وامحمد أخي المنصف باي، للإشارة إلى «الخطر الكبير» للمسار الجديد الذي أصبح سائداً في العلاقات بين العائلة الحسينية وحكومة الجمهورية

1 ن. م. وبشير ك. ع. ح. في نفس الرسالة إلى عدم طرقه الموضوع مع مراسلاته أثناء زيارة هذا الأخير لتونس لوجود الشاذلي باي صحبته كما أنه يقدم هذا الاقتراح على لسانه وعلى لسان م. ع. بيري.

2 ن. م. رسالة م. ع. إلى و. ش. خ. بتاريخ 11 جويلية 1951، ورقات: 70-71.

3 ن. م. رسالة الأمير محمد الصادق باي إلى السيد رئيس الجمهورية الفرنسية مؤرخة في 7 نوفمبر 1951، ورقات: 80-81.

الباب ٤: بساط الأمرين باي والمسألة الوطنية

الفرنسية، مستنكراً الدور السياسي الذي أصبح يقوم به أمير لا شيء يؤهله قانوناً للعب أي دور في العلاقات بين الطرفين. وفي الحقيقة فإن هذا الاحتجاج على تعاظم نفوذ الشاذلي باي يؤكد المخاوف التي انتابت الحسينيين، خاصةً منذ تأسيس «إدارة الديوان الملكي» في فيفري 1951، من تهيئة ما لتعظيم نظام الوراثة على العرش.

ويتبّع من خلال نفس الرسالة عمق الخلاف داخل العائلة الحسينية حول المسار السياسي الجديد للباي الحاكم بعد انطلاق المفاوضات في باريس (شنيق – شومان) وبعد مذكرة الحكومة التونسية (أكتوبر 1951) حيث جاء فيها بصورة خاصة: «إنه من المؤلم جداً لنا ملاحظة كيف أنّ ضعف ملوكنا الحاليّ، يضاف إليه الطموح اللاّمحدود لحزب سياسي تونسي يقوده أشخاص لا ضمير لهم، يهدّد، بداعي الحاجة إلى إصلاحات في تونس، بدفع عائلتنا وشعبنا إلى وضعيات داخلية وعالمية مفجعة. لذلك فمن الضروري، كنتيجة لذلك، أن نوضح لكم خطورة الأوضاع التي قد تنتج عن اتفاقيات محتملة بين حكومتكم والحكومة التونسية. ونحن نعتقد فيما يخصّنا أنّ الإصلاحات التي يطالب بها وزراء يعملون تحت تهديد الحزب الدستوري وبذرية التطور الديمقراطي، معارضة تماماً للمصالح الحقيقية لتونس وللأمّة الحاميّة لأنّها لا تهدف إلاّ لتحقيق غaiات شخصيّة وطموحات أناّنية بالأساس. ونحن نطلب منكم أن تكونوا يقظين راجين أن تتمكنوا بقوّتكم وحكمتكم التّيرة من حماية شعبنا من استبداد المغامرين».¹.

هل كان لهذه الرسالة تأثير ما على موقف السلطات الفرنسية من مطالب حكومة شنيق؟ من الصعب أن نجزم بذلك غير أنّ عدّة مؤشرات تبيّن أنّ الهدف منها هو تحقيق تأثير معين. فقد وجهت من ناحية أولى إلى الرئيس الفرنسي ويدلّ ذلك على رغبة محرّرها، ومن يتحدّث باسمهم، في إحداث تأثير سريع ومبادر على القرار الفرنسي. وربما كان ذلك بحرص خاصٍ من السلطات الفرنسية بتونس حتى تبدو العملية تلقائيّة لا دخل للإقامة العامة فيها. كما أنّ توقيتها وطبيعة الخطاب الذي تضمنته من شأنه إثارة الشّكوك في تمثيلية الباي وحكومته للعائلة الحسينية من

ناحية، وإظهار الضغوط التي يسلطها الوطنيون («المغامرون») على البلاط بطريقة توحى بأنّ موافق الباي اتّخذت تحت الإكراه وأنّ الإصلاحات المطلوبة ليست محل إجماع، بل «ليست حاجة حقيقة للشعب التونسي». الواقع أنّ هذه الرسالة تثير تشابهات عديدة مع الخطاب الذي تبناه، في المغرب، باشا مراكش القلاوي ضدّ السلطان (21 ديسمبر 1950) بإدانته لاحتقار الوطنيين للنّفوذ داخل القصر السّلطاني وإظهاره أنّ التّحالف بين ابن يوسف وحزب الاستقلال هو تحالف مغامرين لا يراعي الموقف الحقيقى للشعب المغربي، وذلك بإشراف كامل من سلطات الحماية التي شرعت بذلك في تنظيم مخطّطها القاضي بإثارة تمرّد قبلي ضدّ السلطان (21 فيفري 1951)¹ ومن هذا المنطلق فلا شكّ أنّ سلطات الحماية أرادت تكرار نفس التجربة التي طبّقت في المغرب والتي ضمنت لها تخلي السلطان في مرحلة أولى، عن معارضته ختم الإصلاحات وقبوله وبالتالي بمبدأ السيادة المزدوجة. وتدعّم هذه الفكرة رسالة أخرى وجهت من الصادق باي أيضاً إلى رئيس مجلس الوزراء الفرنسي² تبدو من خلال توقيتها (14 ديسمبر 1951) مشبوهة بدرجة واضحة. هل كانت لهذه الرسالة انعكاسات على الرّدّ الفرنسي على حكومة شنيق الذي احتوت عليه مذكرة 15 ديسمبر 1951؟ أم هل هدف من خلالها إلى تدعيم موقف كان معلوماً مسبقاً؟ معلوماً من قبل من؟ لا يبدو على الأقلّ أنه كان معلوماً من قبل صاحب الرسالة ومن يمثلهم. وهذا واضح من خلال نصّها. إنّ المسألة تبدو، مثلما هو شأن الرسالة الأولى، ناتجة عن «اقتراح» بعض الأطراف داخل الإقامة العامة والكتابة العامة للحكومة، وربما داخل أوساط المتفوّقين أيضاً³، من أجل طمأنة الحكومة الفرنسية على النتائج المحتملة لمذكرة 15 ديسمبر 1951 التي قد يكون محتواها بلغ السلطات الفرنسية بتونس منذ يوم 14 ديسمبر أو قبله ومن هنا كانت هذه الرسالة.

1 انظر ذلك في جولييان، المغرب في وجه الامبراليات، م. س. ص ص: 233-240.

2 و. و. ش. س. تونس 1944-1955، ص: 275، ورقات: 83-84.

3 فُتُجد في رسالة 7 نوفمبر 1951 (ن. م. ورقة: 81) إشارة إلى عضو المجلس الكبير JEAN FERRER، الذي خوّل له الصادق باي ومن يتحدث باسمهم (عز الدين ولّي العهد والأميرين محمد وحسين أخي المنصف باي) تمثيل مصالحهم لدى الحكومة الفرنسية.

الباب ا: الفصل 4: بلاط الأمين باي والمسألة الوطنية

والحقيقة أن الرسالة الثانية لا تضيف في مضمونها شيئاً إلى الرسالة الأولى حيث تؤكد مرة أخرى عدم أهلية الوزراء لتمثيل البلاط والمصالح التونسية لدى الأمة الحامية والتنديد بالوطنيين الذين "لا هدف لهم سوى الحصول على سلطة مطلقة تمكّنهم من التمتع بالامتيازات والثروة على حساب شعبنا البائس"². ومن هذا المنطلق فإن صاحب الرسالة يعتبر أي موقف فرنسي لصالح هذه الأطراف تراجعاً عن "التعهدات السابقة بن الدولتين"³. وتعلن الرسالة معارضة أصحابها الصريحة لطلب الوطنيين والحكومة التفاوضية الخاصة بتأسيس مجلس نيابي منتخب بتأكيدها على تعويل من تتحدث باسمهم على حكومة الحماية "من أجل المحافظة على مساعدتها وحمايتها في أجل مظاهر قوتها وقيمتها الروحية حتى تبقى مثالاً للتونسيين. ونحن نؤكد لها أيضاً أن الوقت ليس ملائماً بعد لتركيز برلان في تونس لأن أعضاءه سيكونون عرضة لضغوطات وأساليب عنف لا تتلاءم مع ديمقراطية حرّة. إن شعبنا الكادح يحتاج خاصة إلى العدل والأمن المعنوي والروحي والمادي الذي ضمنته له فرنسا إلى حد الآن والتي ليس بمستطاع غيرها أن يضمنه في المستقبل. فعائالتنا تعول على حمايتك ومساعدتكم حتى يظلّ الهدوء سائداً في تونس".

إن مؤشرات عدّة تفضح إذاً تورّط السلطات الفرنسية في هذه العملية ليس أقلّها قيمة المساعدة التي لقيها محرر الرسالة في تدوينها. فهذه الرسالة السليمة في لغتها

1 باستثناء أن الصادق باي لا يذكر هنا الأميرين امحمد وحسين ويتحدث فقط باسمه وباسم أخيه ولـيـ العهد عـزـ الدين باـيـ. ما هي معانـي ذلكـ: هل رفضـ أخـواـنـهـ المنـصـفـ باـيـ الشـارـكـةـ فيـ اللـعـبـةـ هـذـهـ المـرـأـةـ أمـ ضـيقـ الـوقـتـ بـيـنـ إـطـلـاعـ سـلـطـاتـ الـحـمـاـيـةـ عـلـىـ فـحـوىـ رـدـ وزـارـةـ الـخـارـجـيـةـ وـتـحـرـيرـ الرـسـالـةـ جـعـلـهـاـ تـكـفـيـ بـإـمـضـاءـ ولـيـ العـهـدـ وأـخـيهـ؟

2 من المفيد الإشارة أن نفس الرسالة تؤكّد على التحالف بين الحزب الدستوري والحزب الشيوعي وهو وجه آخر للشّبه مع حالة المغرب حيث عملت المعارضة للسلطان على إلصاق تهمة التعامل مع الشيوعية بحزب الاستقلال، وبما أن هذا الحزب متحالف مع السلطان فإن هذا الأخير يصبح متحالفاً مع الشيوعيين.

3 هنا نلاحظ وجه شبه إضافي مع المغرب من خلال خطاب المعارضة الموجه للسلطات الفرنسية، والذي لا يبدو أيضاً أنه كان تلقائياً. بعد المسعي المفتعل لإيقاف حركة التمرد (غير التلقائية) في 1951 و1953. انظر في هذا الخصوص: كورفال (بيان)، المغرب في ثورة، (بالفرنسية)، باريس، 1956.

Corval (Pierre), *Le Maroc en révolution*, Paris, 1956, 160 pages.

والمنهجية في أفكارها والعميقة في مضمونها لا يمكن أن تكون من تحرير أمير شبه أمري.

وإذا ما عدنا إلى المقارنة مع المغرب الأقصى هل يمكن القول إنّ قodium دي هوتكلوك كان بهدف إتمام المرحلة الولائية من المؤامرة وإنجاز ما أنجزه الجنرال جوان في المغرب؟ إنّ أوجه شبه شديدة تقارب بين الشخصيتين وإنّ الأساليب التي اتبّعها دي هوتكلوك تجاه الأمين باي لا تختلف مطلقاً عن أساليب جوان تجاه محمد الخامس. فقد ألغى الحريات العامة تماماً وأوقف أعضاء حكومة شنيق وفرض على الباي حكومة أخرى أكثر ليونة وتعمد إهانة الباي وتهديده بالعزل. وهذا التشابه مع سياسة جوان في المغرب يؤكد أنّ السياسة التي سعى إلى تطبيقها في المحميّتين كانت متّجانية، غير أنّ النتيجة النهائيّة ستكون مختلفة. ففي حين أدّت عودة السلطان إلى التّشبيث بالمواقف الوطنيّة إلى تكرار عملية التمرّد وعزله ونفيه (20 أوت 1953)، فإنّ الأمين باي «فهم الدّرس» الذي كان قد طبق قبل ذلك أيضاً على سلفه المنصف باي مما سيؤدي به إلى اتّباع سلوك أكثر اتزاناً تجسّد في الموافقة على الإصلاحات رغم تهديدها لسيادة الدولة التي يمثلها.

ومن جهتها فإنّ سلطة الإقامة العامة لم تتخّل مطلقاً عن سياسة المساومة تجاه البلاط وهو أمر أوضحناه بالنسبة لفترات السابقة. وقد كانت التجربة التي حققتها في هذا المجال والتّجاعة التي أثبتتها في مواجهة ما اعتبر في نظر نفس السلطات تهديداً لسيادتها في تونس دافعاً لزيادة الاعتماد عليها في عهد الأمين باي. ومن جهتهم فإنّ الوطنيّين انخرطوا بدورهم في صراع التّفوز على البلاط محاولين في الوقت نفسه عرقلة سياسة المساومة تلك وساعدين إلى تشجيع الباي محمد الأمين على الاستمرار في موقفه المحفوظ إزاء الإقامة العامة. هنا يأتي اغتيال الوطنيّين لولي العهد عز الدين باي يوم 1 جويلية 1953. فهذه العملية بجرأتها وعنفها لا يمكن أن تدلّ إلاّ على وعي الوطنيّين بالخطر الذي أصبحت تمثّله عليهم سياسة المساومة الفرنسية. هل دفع عز الدين باي حياته ثمناً لصراع لم يكن يدرك أبعاده؟ الأكيد أنه لم يشعر بخصوصيّة المرحلة التي وظفته فيها الإقامة العامة ضدّ البلاط، وربما اعتقد أنّ العملية مضمونة النّتائج بالنظر إلى أنّ التجربة أثبتت ذلك دائماً. ومن جهة أخرى لا يمكن القول إنّ عملية اغتيال ولّي العهد جسّدت منطقاً جديداً في التّحالف بين

الباب ٤: بلاط الأمين باي والمسألة الوطنية

الوطنيين والباي في مواجهة التحالف الذي أصبح واضحاً بين الإقامة العامة وولي العهد؟ إن دلائل عديدة تؤكد أن إنابة محمد الأمين لولي العهد لحضور احتفالات 14 جويلية 1952 كان هدية مسمومة^١، وتؤكد ذلك التحالف الضمني ضد سياسة المساومة الفرنسية بصفة خاصة عندما نظم الفرنسيون، على أعلى المستويات^٢، عودة الأمير سليمان، ابن ولّي العهد، من فرنسا إلى تونس على متن الطائرة الخاصة لرئيس الجمهورية الفرنسية (مارس 1952)؛ كانت رسالة الفرنسيين للباي المتصلب في موقفه «أئنا نملك من يعوضكم على العرش». ذلك ما فهمه الوطنيون في قمة تحالفهم مع الباي. وذلك ما فهمه البلاط أيضاً. ومن هنا تلك المشاركة بين عناصر وطينة وأخرى محسوبة على البلاط في عملية اغتيال عز الدين باي (١ جويلية 1953) حيث نظمت بين ثلاثة أطراف على الأقل: الأميرة فاطمة ابنة الأمير صلاح الدين ابن المنصف باي والتي تقدم لنا على أنها مناضلة دستورية متأثرة أيضاً بأخيها الدستوري الأمير الناصر، وصديقتها راضية بنت محمود السايب^٣، ومنفذ العملية الهادي بن إبراهيم بن جاب الله الجريدي^٤.

غير أن سياسة المساومة الفرنسية لم تقف عند هذا الحد ذلك أنها استهدفت ابن الباي نفسه، الأمير الشاذلي، من خلال إفهامه أنه بموافقه المضادة للمصالح الفرنسية «سيُضع مستقبله في خطر» حيث أن فرنسا لا تعارض مبدئياً تغيير نظام الوراثة على العرش لصالحه^٥. وهذا في حقيقة الأمر تطور كبير في سياسة الابتزاز

١ انظر تفاصيل هذه الإنابة في محضر اجتماع م.ع. مع الباي بتاريخ 8 جويلية 1952، م.س.

٢ يتبرأ الرئيس الفرنسي من هذه العملية في مذكراته غير أنه لا ينفي أن العملية تمت بتنسيق بين الكاتب العام للإقامة العامة وبعض كبار موظفي وزارة الخارجية الفرنسية في باريس. انظر: أوريول (فينسون)، سباعيتي، (بالفرنسية)، قاليمار، 1970، ص: 439.

Auriol (V.), *Mon Septennat 1947-1955*, Gallimard, 1970, 606 pages.

٣ انظر حول الشخصيتين اللتين هددتا ولّي العهد في صورة حضوره الاستعراض المذكور في تقريره إدارة مصالح الأمن المؤرخ في 14 جويلية 1952، و.و.ش.س. تونس 1944 1955، ص: 275، ورقات: 200-201.

٤ حكم عليه بالإعدام من طرف المحكمة العسكرية بتونس بتاريخ 23 سبتمبر 1953 صحبة صالح ابن حميدة بن محمد الورتاني (إعدام) ومحمد الهادي بن علي بن عمر بن حسن (الإعدام غيابياً).

٥ جوليان، وأصبحت تونس ... م.س. ص: 79.

الفرنسي التي ساومت في الوقت نفسه ابن الباي وألّد أعدائه، ولّيَ العهد. ومن جهة أخرى فإنَّ حرص الأمير الشاذلي على «مصالحه» تلك دفعه، رغم تعاطفه الواضح مع الوطنيين، إلى محاولة البروز في أحياناً عديدة بمظهر اللّين إزاء السلطات الفرنسية، غداة مذكرة 15 ديسمبر 1951، موجهاً على لسان أبيه انتقادات حادّة للحكومة التفاوضية¹. هل كان الشاذلي باي يلعب دوراً مزدوجاً؟ يصعب الجزم بذلك لأنَّ القناعة كانت راسخة لدى سلطات الحماية بأنَّه هو صانع التحالف بين البلاط والوطنيين، كما أنَّه كان متهمًا إلى فترة متأخرة بالدعائية ضدَّ السياسة الفرنسية إزاء سلطان المغرب²، مما يجعل العلاقة مع الإقامة العامة خاضعة لنفس منطق المساومة ولكن دون نتيجة فعلية على المتلقّي.

ومن جهة أخرى فإنَّ سياسة الابتزاز ارتكزت على عنصر آخر تقليديًّا أيضًا، وهو المال. فقد كان معلومًا أنَّ الباي في حاجة دائمة إلى القروض وأنَّه مثقل بالديون ومن هنا فقد اختارت السلطات الفرنسية أنْ تضغط عليه بدفع المزودين والدائنين إلى المطالبة بأموالهم وفي نفس الوقت يقع إفهام الباي أنَّه لا يمكن تحمل هذه المصروفات في حالة استمرار موقفه من الإصلاحات³. وهذه في الواقع أهمُّ نقاط ضعف البلاط في عهد الأمين باي، فقد كانت التّنفقات ضخمة جدًّا بطريقة لم يكن ممكناً معها الاستمرار في معارضته الفرنسية، فنجد على سبيل المثال أنَّه في منتصف سنة 1952 فقط، بلغت المصروفات العامة للباي 424 مليون فرنك وهو ما يوازي جزءاً من ستين جزءاً من حجم الميزانية التونسية العامة، وأكثر من ضعفي ميزانية الدائرة السنّية لكامل السنة⁴. لقد أدت كلَّ هذه العوامل مجتمعة، يضاف إليها عزلة الباي

1 انظر ذلك في برقية م.ع. إلى و.و.ش. حول لقائه مع الشاذلي باي، مؤرخة في 21 ديسمبر 1951، و.و.ش.خ. س. تونس 1944-1955، ص: 275، ورقة: 144.

2 ن.م. ورقة: 149.

3 جولييان، وأصبحت تونس... م.س. ص: 80. انظر أيضًا تقرير الإدارة العامة للشؤون السياسية بوزارة الخارجية بتاريخ 4 نوفمبر 1952 حول حدة هذا الضغط الذي كان يطالب به م.ع. على البai، و.و.ش.خ. س. تونس 1944-1955، ص: 275، ورقة: 24.

4 ن.م. برقية الإقامة العامة المؤرخة في 29 جويلية 1952، ورقات: 20-21.

الباب ا: الفصل 4: بلاط الأمين باي والمسألة الوطنية

و«ضعفه النفسي»¹، بعد اغتيال فرhat حشاد وانتشار جوّ من الرّعب وحالة من القنوط في البلاد، إلى انتصار الضّغوط الفرنسية² وفشل الوطنيين في المحافظة على ذلك التّحالف مع البلاط. وسيؤدي ختم الباي للإصلاحات في 20 ديسمبر 1952 إلى تنازلات أخرى في المستقبل لن تفلح مساعي الدّستوريين في وقفها.

ما هي نظرة الوطنيين لهذا التّغيير في موقف الباي؟ ذلك ما تسمح بتبّعه رسائل بورقيبة في الفترة المترادفة بين 1952 و1954.

يعتقد بورقيبة أنّ انخراط الأمين باي في العمل الوطنيّ مظهر لنجاح الحركة الوطنيّة. وتكمّن أهميّة هذا النّجاح في أنّ الباي ليس سوى «ممثل الدولة الشرعيّ الذي فهم أنّ مصلحته ومصلحة الأسرة المالكة هما في الوقوف إلى جانب الشعب في كفاحه من أجل الحرّية، وهذا لعمري عامل له أهميّة الكبّرى في الميدان الدوليّ إذ يحرّم الاستعمار من حجّته الرئيسيّة ويمنعه من استعمال المراوغة والرّياء والظهور بمظهر المدافع عن سلطات الباي»³. وقد حاول بورقيبة تصييل الموقف الوطنيّ للأمين باي بإيجاد علاقة بينه وبين موقف النّاصر باي الذي كان «أول أمير طالب بضمانات دستوريّة للشعب التونسي»⁴ تبعه فيما بعد الأمين باي الذي «نبّه في بداية الأمر السّلطات الفرنسيّة إلى أخطار الجمود وإلى تأكّد الإسراع بالإصلاحات الجوهرية العميقّة وفي الآخر عندما رأى أن لا نتيجة، صدّع في يوم مشهود بعزمّه على منح شعبه دستوراً ديمقراطياً»⁵. ومن هذا المنطلق فإنّ خطاب العرش (15 ماي 1951)

1 في مذكراته يعطي محمد بن سالم دوراً كبيراً لهذا العامل في تفسير تراجع الأمين باي عن موقفه في رفض ختم الإصلاحات، م. س.

2 انظر حدة هذه الضّغوط وتأثّب جميع السّلطات الفرنسيّة بتونس على الباي في شهادة الشاذلي باي المحفوظة بالمعهد الأعلى لتاريخ الحركة الوطنيّة، وصوماني (شارل)، مذكريات وكتابات، (بالفرنسيّة)، مركز المتوسط الحديث والمعاصر، نيس 1979، ص ص: 59-64.

Saumage (CH.), *Journal et écrits: Tunisie 1947-1957*, Centre de la Méditerranée moderne et contemporaine, Nice, 1979, 351 pages.

3 رسالة لبورقيبة مؤرّخة في 20 سبتمبر 1952، وردت في: رسائل سجين جالطة، منشورات الحزب الاشتراكيّ الدّستوريّ، تونس، 1983، ص: 70.

4 رسالة مؤرّخة في أكتوبر 1953، ن. م. ص: 455.

5 ن. م. ص: 456.

الباب ا: الفصل 4: بلاط الأمين باي والمسألة الوطنية

و«ضعفه النفسي»¹، بعد اغتيال فرحات حشاد وانتشار جوّ من الرعب وحالة من القنوط في البلاد، إلى انتصار الضغوط الفرنسية² وفشل الوطنيين في المحافظة على ذلك التحالف مع البلاط. وسيؤدي ختم الباي للإصلاحات في 20 ديسمبر 1952 إلى تنازلات أخرى في المستقبل لن تفلح مساعي الدستوريين في وقفها.

ما هي نظرة الوطنيين لهذا التغيير في موقف الباي؟ ذلك ما تسمح بتبنته رسائل بورقيبة في الفترة المترابطة بين 1952 و1954.

يعتقد بورقيبة أنّ انحراف الأمين باي في العمل الوطني مظهر لنجاح الحركة الوطنية. وتكمّن أهميّة هذا النجاح في أنّ الباي ليس سوى «ممثل الدولة الشرعيّ الذي فهم أنّ مصلحته ومصلحة الأسرة المالكة هما في الوقوف إلى جانب الشعب في كفاحه من أجل الحرية، وهذا لعمري عامل له أهميّة الكبّرى في الميدان الدوليّ إذ يحرم الاستعمار من حجّته الرئيسيّة ويفصله من استعمال المراوغة والرّياء والظهور بمظهر المدافع عن سلطات الباي»³. وقد حاول بورقيبة تصليل الموقف الوطني للأمين باي بإيجاد علاقة بينه وبين موقف النّاصر باي الذي كان «أول أمير طالب بضمانات دستورية للشعب التونسي»⁴ تبعه فيما بعد الأمين باي الذي «نبه في بداية الأمر السلطات الفرنسيّة إلى أخطار الجمود وإلى تأكّد الإسراع بالإصلاحات الجوهرية العميقّة وفي الآخر عندما رأى أن لا نتيجة، صدع في يوم مشهود بعزمّه على منح شعبه دستوراً ديمقراطياً»⁵. ومن هذا المنطلق فإنّ خطاب العرش (15 ماي 1951)

1 في مذكراته يعطي محمد بن سالم دوراً كبيراً لهذا العامل في تفسير تراجع الأمين باي عن موقفه في رفض ختم الإصلاحات، م. س.

2 انظر حدة هذه الضغوط وتالب جميع السلطات الفرنسيّة بتونس على الباي في شهادة الشاذلي باي المحفوظة بالمعهد الأعلى للتاريخ الحركي الوطني، وصوماني (شارل)، مذكرة وكتابات، (بالفرنسيّة)، مركز المتوسط الحديث والمعاصر، نيس 1979، ص ص: 64-59.

Saumage (CH.), *Journal et écrits: Tunisie 1947-1957*, Centre de la Méditerranée moderne et contemporaine, Nice, 1979, 351 pages.

3 رسالة لبورقيبة مؤرخة في 20 سبتمبر 1952، وردت في: رسائل سجين جالطة، منشورات الحزب الاشتراكيّ الدستوريّ، تونس ، 1983 ، ص: 70.

4 رسالة مؤرخة في أكتوبر 1953 ، ن. م. ص: 455.

5 ن. م. ص: 456.

كان خطوة أولى على طريق "الإجماع العظيم [الذي تحقق] في 1952 [والذي شمل] الباي والشعب والركائز القديمة للاستعمار. وقد تجلّى هذا الإجماع، رغم غياب الدستور الجديد، مدة انعقاد لجنة الأربعين المشتملة على شيخوخ جامع الزيتونة والنقابيين وكل النخبة المثقفة وحتى اليهود"¹. غير أنّ خضوع الباي للتهديدات الفرنسية سيصيب بورقيبة بخيبة أمل كبيرة. وتحوي الرسالة الأولى التي كتبها بورقيبة بعد ختم الباي للإصلاحات بنوع من التفهم "لرجل وفوري يكافح وحده، في ظروف كاد اليأس أن يخيم عليها، خصماً لا شكَّ أنَّ بيده وسائل إكراه مزعجة ولعلَّه رأى هذه المرة أيضاً [...] أن يلين لئلاً يكسر أو أنَّ الظروف لا تسمح له بالغامرة الكاملة"² غير أنه، لافتقاده المعطيات الالزامية للحكم على موقف الباي، يرجئ ذلك إلى حين توضّح الرؤية، حيث سيقارن الأمرين باي صراحة بالريشال بيتان الذي "لم يقتصر على ختم أوامر تحت ضغط العدو المحتل لبلاده بل تجاوز ذلك إلى أمر الفرنسيين برمي جنود الحلفاء الذين جاؤوا لتحرير بلاده في البحر"³.

وتمثل رسالة بورقيبة إلى الباي المؤرخة في 2 جانفي 1953 وثيقة أساسية لدراسة العلاقة بين البلاط والوطنيين. فيتساءل بورقيبة في هذه الرسالة بنوع من المراة "ما الذي كان يقع في الدنيا لو أصرَّ سيدنا ومولانا على موقفه العظيم [...] لنفرض المستحيل ولنفترض أنَّ فرنسا أقدمت في نوبة جنونية جارفة على خلع ملك البلاد أفلا تصبح هي الخاسرة في النهاية [...] أقدمت فرنسا المجنونة على لعبة خطيرة وغامرت بورقة خاسرة من جميع الوجوه ومع ذلك ربحت الصدقة في النهاية وكسبت شيئاً كثيراً لأنَّها لم تجد أمامها عزيمة قوية واستعداداً للتضحيّة الكبرى [...] كان عليكم [...] أن تعلنوا للشعب والرأي العالمي والدنيا كلَّها أنَّكم مستعدون للخلع، بل وحتى للموت، لأنَّ حياة الذلّ والمهانة والألقاب الزائفة الموت أفضل منها [...] إنه من الإجرام والكفر بنعم الله أن تستسلم للضغط والإرهاب في هاته الفترة الحاسمة [...] من الخور وسوء التدبير أن نظهر الضعف في هاته الدقيقة

1 رسالة مؤرخة في 4 أكتوبر 1954، ن. م. ص: 569.

2 رسالة مؤرخة في 23 ديسمبر 1952، ن. م. ص: 171.

3 ن. م.

الباب ا: الفصل 4: بساط الأمين باي والمسألة الوطنية

الرّهيبة [...] وعليه فإني أختتم كلامي بهذا النداء الذي أبعث به إليكم من أعماق القلب: باسم الدّم العزيز الذي يجري في عروقنا والدّين الحنيف الذي ألف بين قلوبنا، بحقّ الوطن الطاهر النظيف الذي فيه نبتنا وعلى أبيمه وبخيراته عشتا وفيه نموت، أتوسل إليكم في ضراعة وخشوع في هذه الساعة الرّهيبة التي ستواجهون فيها لا محالة محاولات عديدة وتهديدات عنيفة أن تذكروا الله عزّ وجلّ، وتقولوها من الآن كلمة مدوية تهزّ مشاعر الشعب التونسي وشعوب الدنيا كلّها، كلمة سوف توطّد أركان عرشكم المفدى في قلوب التونسيين وتضمن لكم ولأحفادكم وأحفادكم غائلة الدهر الخوّون وهي أنّكم تفضلون ميتة إسلاميّة شريفة تكسبون بها رضى الله ورضى الغير لتكونوا على رأسها [هكذا في المصدر] وسوف يحاسبكم على ما قدّمت يداكم في حقّها [...].¹

وتتمثل هذه الرّسالة في الحقيقة بداية القطيعة بين الوطنيّين والبّاي وهو ما نجد التّرجمة عنه في النّعوت والألفاظ التي وصف بها بورقيبة الأمين باي في الرّسالة الموالية إلى حدود 1954، خاصة بعد ختمه إصلاحات مزالى — فوازار والتي زادت مبدأ السيادة المزدوجة تكريساً. فالبّاي «قلب ظهر المجنّ» و«متخاذل»²، «تخلّى عنّا كما يتخلّى عن حزمة من الملابس الوسخة» وهو بالإضافة إلى ذلك «متماد في طريق الخيانة»³، «منقاد ومشارك في جريمة حرمان الشعب من حقوقه الدّستوريّة»⁴. لذلك فإنّ بورقيبة يَعُدُّ في رسالة أخرى بأنّ «حسابهم كان مخططاً جدّاً حيث إنّ عاجلاً أو آجلاً فإنّ الشعب سيحاسبهم وسيكون الحساب كبيراً وعسيراً»⁵.

إنّ تصور بورقيبة لوقف البّاي السياسيّ مثلما يظهر من خلال هذه الرّسائل وإن بدا مشحوناً بكثير من الانفعالات فإنه يفضح الاهتمام الكبير الذي كان يوليه

1 ن. م. ص ص: 179-189.

2 رسالة مؤرّخة في 10 مارس 1954، ن. م. ص ص: 541-545.

3 رسالة مؤرّخة في 19 مارس 1954، ن. م. ص ص: 549-558.

4 رسالة مؤرّخة في ماي 1954، ن. م. ص ص: 583.

5 رسالة مؤرّخة في 19 مارس 1954، م. س.

لوقف البلاط والأعمال التي كان يعلقها عليه لساندة الرّغائب الوطنية. فمع «تخاذل» الباي سقط أحد أقوى العناصر في الاستراتيجيا الوطنية في هذه الفترة وهي إفهام العائلة الحسينية في خضم الصراع القانوني مع سلطات الحماية باعتبارها السند الأصلي الذي ظلت تعتمد عليه هذه السّلطات لإفشال المشروع التحرري. ومن هذا المنطلق فإن الأمين باي بـ«قلبه ظهر المجن» قد أعاد الوطنيين إلى نقطة البداية وحكم بالفشل على مسار كامل من التحالف بينه وبينهم.

3. البلاط يبحث عن دور جديد

إن نهاية تجربة التحالف الوطني – الحسيني حكمت في نظر الوطنيين بصفة نهائية على العائلة المالكة وعلى مصيرها في تونس المستقلة. ومنذ إمضاء الباي على إصلاحات دي هوتكلوك – البكوش، وبعد ذلك إصلاحات مزالى – فوازير أمكن ملاحظة بروز تدريجي ولكن مؤكّد في العلاقات مع البلاط. هذا البرود الذي جسد نهاية التحالف فتح المجال أيضاً إلى نوع جديد من العلاقة بين البلاط والإقامة العامة يمكن القول إنها أعادت إلى الوجود ذلك التحالف السابق ضدّ الوطنيين.

كيف تجسدت علاقة الباي بالوطنيين وبسلطات الحماية في هذه المرحلة الجديدة؟

منذ دخول الوطنيين والحكومة الفرنسية في المفاوضات التي أدى إليها خطاب منداس فرنس بقرطاج في 31 جويلية 1954 يمكن من خلال الوثائق ملاحظة بعض الارتباك في موقف البلاط. ففي برقيّة مؤرّخة في 18 ديسمبر 1954 تشير الإقامة العامة إلى تخوفات الباي من عدم احترام الاتفاقيات (المزعّم عقدها بين الطرفين) للفصل الثالث من اتفاقية المرسى (1883) الذي يفرض على السلطات الفرنسية تحويل مبلغ مالي سنوي إلى الباي. ويلاحظ نفس المصدر أنّ الباي وعائلته يعلقون آمالاً على هذه المسألة إلى درجة قد تجعله يضعها كشرط للمصادقة على الاتفاقيات خاصة وأنه يتخوّف من أن يعمد الدّستوريون إلى التمسّك بالمبلغ المحدد في الاتفاقية وهو 2 مليون ريال أي ما يعادل في تلك الفترة (1883) 1,2 مليون فرنك. وينبع تخوّف الباي هنا من أنّ هذه الجرأة تساوي حالياً (1954) حوالي 250 مليون

الباب ا: الفصل 4: بلاط الأمين باي والمسألة الوطنية

فرنك وهو ما قد لا يقبل به الدّستوريون إذا ما أمضيت الاتفاقيات. وهذا المبلغ في حد ذاته غير كاف لأنّ ما يحتاج إليه الباي سنويًا (1954) هو 800 مليون فرنك. وقد دعت الإقامة العامة في هذه البرقية إلى الاستجابة لطلب الباي "إذا ما أرادت الحكومة الفرنسية تدخل الباي لضبط الخطوط الكبرى للدّستور المستقبليّ عندما سيكون عليه وضع خاتمه على الاتفاقيات" ¹.

غير أنَّ تطور الأوضاع بعد إمضاء الاتفاقيات الاستقلاليّ سيدفع بالباي إلى اتخاذ سلوك أكثر ارتباكاً ولكن لن يكون الهدف منه هذه المرة ضمان عدم تدهور وضعه الماليّ. ففي وثيقة أخرى مؤرخة في 30 جويلية 1955 أشارت وزارة الخارجية الفرنسية إلى مطلب الباي بتحمل الخزينة الفرنسية لتكاليف تسديد ديون الخزينة التونسيّة على الباي ² حيث أنَّ بقاء الباي مديّنًا لها ستكون له "انعكاسات سياسية سلبية" على موقفه إزاء الوطنيّين والحكومة الجديدة. غير أنَّ وزارة الخارجية رغم قبولها المبدأ فإنّها أشارت إلى "ضرورة إمضاء الباي لرسالة ضمان يعترف فيها بهذه الديون لوزارة المالية الفرنسية تكون مصحوبة إن أمكن بضمانات واقعية" ³. غير أنَّ المقيم العام في رده على هذا الموقف يؤكّد أنَّ المقترح نابع منه وليس من الباي ⁴ الذي لا يعتقد نفسه ملزماً حقيقة بتسديد ديون الخزينة التونسيّة عليه. ومن هذا المنطلق "فإنَّ مطالبته بوصل الدين وبضمانات ربما كان خطأ على المستوى النفسي والسياسي"، حيث إنّنا نجاذف بإشارة تحفظه إزاءنا في مرحلة شديدة الحساسية من الحياة السياسيّة التونسيّة ستشهد إثارة مسائل بمثل أهميّة المشكل الدّستوري الجديد للبلاد وتكون الحكومة وهي مسائل سيكون عليه أن يتّخذ نحوها موقفاً. والحقيقة أنّني

1 و. و. ش. خ. س. تونس 1944-1955، ص: 247، ورقة: 28.

2 كانت هذه الديون تبلغ إلى حدود يوم 8 أوت 1955 ما قيمته 814 629 087 فرنكاً، ن. م. جرد تسبقات الخزينة التونسيّة إلى سمو الباي التي لم تستخلص إلى حدود 8 أوت 1955، ورقة: 37.

3 ن. م. برقيّة مؤرخة في 30 جويلية 1955، من و. ش. خ إلى م. ع. ورقة: 38.

4 غير أنَّ برقيّة أخرى صادرة عن سيدو R. DEYDOUX ومؤرخة في 13 أوت 1955 تؤكّد أنَّ الباي هو الذي يقوم بمساعي كثيفة وملحة من أجل أن يقع تسديد ديون الخزينة التونسيّة عليه يوم دخول الاتفاقيات حيّز التنفيذ، ن. م. ورقة: 38.

لا أعوّل كثيراً على المساندة الإيجابية التي يمكن أن ننتظرها منه غير أنني أقدر أنه علينا تلافي ما يمكن أن يثير حساسيته وبالتالي إعطاء أولئك المعارضين لصالحنا حججاً جديدة للتأثير عليه [...] ومن الممكن أن نضطر لدفع مبالغ أخرى في الفترات القادمة من أجل الحفاظ على علاقات جيدة مع البلاط ومن أجل الحصول من سيدى الأمين على موقف محايد إزاء المشاريع التي تهمّنا¹. لقد وقع إفهام الأمين باي أنّ الحكومة الفرنسية تفهم مخاوفه وحالة الحرج التي يشعر بها إزاء الحكومة التونسية المقبلة². ومن منطلق هذا «التفهم» أحالت الخزينة الفرنسية بباريس إلى الإقامة العامة مبلغًا جملياً قيمته 985,5 مليون فرنك لتسديد ديون الخزينة التونسية وتغطية نفقات إضافية التزم بها الباي³.

وبالتوازي مع هذه السياسة الفرنسية القائمة على تقوية موقف الباي إزاء الوطنيين عند دخول الاتفاقيات حيز التنفيذ، سعت نفس السلطات وفي الفترة ذاتها، إلى التعويل على حسين أخ المنصف باي. ويشير سيدو R. SEYDOUX في تقرير حول هذه المسألة إلى ضرورة احتياط السلطات الفرنسية من الانعكاسات السياسية لأيّ تعرّف في المفاوضات مع حكومة الطاهر بن عمار وإلى الفائدة التي يمكن أن تحصل من تعويل السلطات الفرنسية على حسين باي لرئاسة حكومة تونسية قد تختلف حكومة الطاهر بن عمار في هذه الحالة. وينبع موقف سيدو هذا من أنّ حسين باي يتمتّع بهالة من الشرعية والشعبية كنتيجة لقرباته لأخيه المنصف الذي كان مستشاراً له أثناء فترة حكمه القصيرة، كما أنه يحظى باحترام الباي وولي العهد (الصادق باي) وهو بالإضافة إلى هذه الضمّانات معروف بعدائه لبورقيبة، كما أنّ ما رفض فرنسيّو تونس منحه لحكومة ابن عمار الدستورية سيمنحونه حتماً لحكومة يرأسها هذا الأمير. ويؤكد سيدو في نفس التقرير على أنّ التعويل على حسين باي يسمح لفرنسا بالظهور بمظهر مشرف في نظر الرأي العام التونسي الذي فقد الثقة في

1 ن. م. برقيّة م. ع. المؤرّخة في 4 أوت 1955، ورقة: 35.

2 ن. م. برقيّة م. ع. المؤرّخة في 27 أوت 1955، ورقة: 39.

3 ن. م. برقيّة بتاريخ 15 سبتمبر 1955، ورقات: 44-45. ومن المفيد الإشارة هنا إلى أنّ الباي لم يقدم أيّ التزام بتسديد هذه المبالغ مكتفياً برسالة شكر على لسان مدير الدائرة السنّية. ن. م.

الباب ا: الفصل 4: بلاط الأمين باي والمسألة الوطنية

العائلة المالكة وسيمكّن هذه العائلة وبالتالي من تجديد صورتها وتنصيعها في مواجهة هيبة الحزب الدستوري الجديد: «إنَّ الأمير حسين مهمّ بالمحافظة على امتيازات العائلة الحسينية وهو ليبرالي بما فيه الكفاية ليقبل الإصلاحات التي اقترحتها مفاوضونا على الوزراء التونسيين. كما أنَّ حكمته ستدفعه إلى الحرص على أن لا تؤدي التغييرات الجديدة [في حالة تعثر المفاوضات] إلى اضطرابات أمنية أو إلى فوضى إدارية يكون بلده خاسراً فيها»¹.

والحقيقة أنَّ هذا الموقف يعبّر عن تحول جذريٍّ في رؤية الفرنسيين لدور البلاط، ذلك أنَّ اقتراح أمير لترأس حكومة تونسية محتملة لا يمكن أن تكون نتيجته سوى دفع البلاط إلى لعب دور سياسي مباشر. ورغم أنَّ الأحداث لم تُلْجئ الحكومة الفرنسية إلى اتباع هذا الحلّ فإنَّ مجرد إشارته كاحتمال يبيّن أيضًا مدى براغماتيَّة سلطات الحماية في التعامل مع تغييرات الواقع التونسي. وتظهر هذه البراغماتيَّة بجلاءً أكبر من خلال العناية التي أولتها نفس السلطات لتعيين الأمير حسين في منصب ولِي العهد بعد وفاة باي الأمحال الأمير الصادق (أخ عَز الدين باي) في 3 أكتوبر 1955². فقد أشرعت البلاط بالأهمية التي تعلقها على احترامه لنظام الوراثة على العرش وعدم استعدادها للسماح بأي تجاوز في هذا الخصوص³، ذلك أنها اعتقدت أنها وجدت أخيرًا في الأمير حسين ما كانت تفتقد في الأمراء الآخرين وخصوصًا في بايات الأمحال السابقين: الشرعية التاريخية وقوَّة الشخصية والتَّفَهُم الكامل للمصالح الفرنسية⁴.

1. و. و. ش. خ. س. تونس 1944–1955، ص: 275، ورقات: 120–121.

2. ويشير تقرير سيدو المؤرخ في 4 أكتوبر 1955 إلى العناية الخاصة التي يجب أن يحظى بها حسين باي أثناء زيارته للإقامة العامة بعد تنصيبه في منصب ولِي العهد وثقة الإقامة العامة في تفهمه لهذه العناية، ن. م. ورقة: 123.

3. ن. م. برقيَّة وزارة الخارجية المؤرخة في 4 أكتوبر 1955، ورقة: 124.

4. انظر الفارق الشاسع بين هذا الموقف وموقف الإقامة العامة في عهد الجنرال ماست الذي كان يلح باستمرار على ضرورة إبعاد حسين باي من تونس لمعاداته الواضحة للمصالح الفرنسية: «لا يمكن أن نقبل يومًا بوصول هذا الأمير إلى العرش ذلك أنَّ مواقفه معادية بوضوح لفرنسا. ومن هنا فإنه يبدو مستحيلاً أن نفكّر في أن يؤُول العرش إليه»، انظر هذا التحوّل الكامل في الموقف من حسين باي في تقرير مؤرخ في 4 أكتوبر 1955، ن. م. ورقات: 126–127.

ولكنَّ التَّطْوِيرُ السَّرِيعُ للوضع السَّياسيِّ في القطر سيحرِم سلطات الحماية في هذه المرة من التَّعويم طويلاً على ولِيِّ العهد الذي لن يكون بوعيه تنصيغ صورة العائلة الحسينية وتدعمها في مواجهة الحزب الدَّستوريّ وهو الهدف الذي سعى إليه الإقامة العامة في هذه المرحلة. كما أنَّ هذا التَّطْوِيرُ في الوضِعِ وتدعُم نفوذ الوطنبيين سيدفع البَاي إلى الانخراط بدوره في محاولة جديدة لتقديمه ما فاته من خلال محاولة لعب دور ما حيال الصَّراع الذي بدا مهدياً لوحدة الصَّفَّ الوطني في هذه المرحلة والذي بدأ في الظهور بين صالح بن يوسف والحبِيب بورقيبة. من هذا المنطلق يمكن أن نفهم حرص البَاي على الظهور بمظهر الوسيط بين الزَّعيمين ولعب دور الحكم في الخلاف الذي وضع كلاًّ منهما في مواجهة الآخر بخصوص الموقف من اتفاقيات الاستقلال الدَّاخليِّ حيث سعى منذ 15 سبتمبر 1955 إلى جمعهما لإحداث مصالحة بينهما¹. هل كان هذا الموقف منطلقاً من رغبة حقيقة في التَّوحيد من جديد بين أهمَّ زعيمين وطنيين في هذه الفترة؟ لا يمكن الجزم بذلك خاصة مع اتضاح تعاطف محيط البَاي، ممثلاً في الشاذلي بَاي وصهره محمد بن سالم بالخصوص، مع صديقهما القديم صالح بن يوسف الذي بدا أقلَّ تطرفاً إزاء البلاط من بورقيبة².

من المفيد الإشارة في هذا المستوى إلى مبدأ يبدو أنه كان يقود البلاط في تعامله مع الوطنبيين منذ عهد المنصف بَاي على الأقلَّ ويحدد طبيعة السياسة التي كان يسلكها تجاه التشكيلات الوطنية، وهو مبدأ أصبح يرقى في عهد الأمين بَاي إلى ما يمكن تشبيهه باستراتيجياً واضحة عهد إلى الأمير الشاذلي بَاي بتنفيذها. وتقوم هذه الاستراتيجيا على سعي البلاط إلى تلافي استفراد الاتجاه القوي في الساحة الوطنية

1 ابن سالم، مذكرات، م. س. ص: 185.

2 ولكنَّ البلاط كان يتمنع أيضاً بتعاطف أطراف أخرى غير يوسفية وهو على الأقلَّ مثال المنجي سليم الذي تحصل منه في بداية 1955 على نيشان الافتخار. انظر العلاقة الحميمة بين المنجي سليم وعائلة البَاي محمد الأمين في شهادة زكية بَاي الواردة في كتاب نساء وذاكرة، إنجاز جماعي، المعهد الأعلى للتاريخ الحركة الوطنية والكريديف، تونس 1993، ص ص: 53-70. ونجد محمد المصمودي أيضاً (وبدرجة مشابهة الهادي نويرة والاثنان من المسؤولين على الشق البورقيبي) في نفس الوضعية حيث كان يتحصل على مساعدات مالية معتبرة من البَاي عن طريق الأمير الشاذلي. راجع في هذا الخصوص شهادة الشاذلي بَاي المحفوظة بالمعهد الأعلى للتاريخ الحركة الوطنية. هل كان الهدف من الحفاظ على علاقات متميزة داخل الصَّفين تكتيكاً براغماتياً من طرف البلاط أيضاً؟

الباب ا: الفصل 4: بلاط الأمين باي والمسألة الوطنية

بالتأثير داخل البلاط ومحاولة إحداث نوع من التوازن بين الاتجاهات المختلفة تسمح للبلاط بلعب الدور الأهم دائمًا. فالمنصف باي الذي تسلم الحكم في ظرفية خاصة على المستوى الوطني زاد في إضعاف الحزب الدستوري الجديد عن طريق دعوة غريمه الضعيف، الدستور القديم، إلى المشاركة في أول حكومة وطنية تحت الحماية. كما سعى الأمين باي، ملتقياً في ذلك مع رغبة السلطات الفرنسية، إلى إضعاف التيار البورقيبي عن طريق المراهنة على زعامات أخرى مثل فرات حشاد وصالح بن يوسف والمنجي سليم. ومن هنا فإنّ سعي الوطنيين للاستفරاد بالبلاط كان يواجهه من طرف هذا الأخير بسعي مضاد يرمي إلى تشظيه احتكار طرف واحد للساحة الوطنية والحصول بالتالي على أكثر من محاور له في قضايا تتعلق بمكانة البلاط السياسية. ومن هنا فإنّ وظيفة الضبط التي تعود البلاط الأضطلاع بها تجاه صراعات البلاط طبقت أكثر من مرة على الوطنيين أنفسهم مما كان يسمح له بالاستيلاء على فضاء أكبر ويصعب دور الحكم في الصراعات الواقعية أو المحتملة داخل الوطنيين.

من هذا المنطلق يمكن فهم محاولة البلاط التدخل في الصراع بين الزعيمين بورقيبة وبن يوسف، وهو تدخل كان يضمن للبلاط منافع سياسية واضحة. فهو يستجيب لرغبة شعبية بإعادة اللحمة للصف الوطني ظاهريًا، ولكنه يسمح أيضًا بلاعب دور الحكم بين الزعامات الوطنية ويسعى في الوقت نفسه إلى منع حسم نهائي للصراع لفائدة طرف دون غيره والمحافظة بالتالي على نوع من الثنائية في الساحة الوطنية.

على أنه من اللافت للنظر أنَّ الزعيمين حاولا، كلَّ من ناحيته، استعماله البلاط أو تحبيده على الأقلَّ في الصراع بينهما. ومن الأكيد أنَّ بورقيبة كان يدرك خطر تحالف ما بين العائلة المالكة وخصمه صالح بن يوسف، لذلك فقد سعى إلى فسخ الانطباع السابق بمعاداته للبلاط خلال مبادرات بسيطة ولكن معبرة¹. يبدو

1 هل يمكن تفسير هذه المبادرات على بساطتها (إهداء كتابه إلى زكيَّة باي في 13 نوفمبر 1954 وتتهنئة الباي برمضان في 21 أفريل 1955 وزيارته له قبل سفره في 8 جويلية 1955 وعند رجوعه في 1 جوان 1955) بهذا العامل فقط؟ من الأكيد أنه كان يهدف أيضًا إلى منع الباي من تقديم أيَّة التزامات سرية للفرنسيين في هذه الفترة الحاسمة من خلال إبداء نوع من اللين تجاهه، خاصة وأنَّه كان يحظى بتعاطف كبير من طرف أبني الباي احمد وزكيَّة إلى درجة يمكن معها ملاحظة نوع من الانقسام اليوسفي-البورقيبي داخل عائلة الباي ذاتها. انظر شهادة الشاذلي باي، م. س.

أكيداً أنَّ انقسام الوطنيين قد سمح للباطن بفرض نفسه من جديد على الساحة السياسية مما جعل جانباً من الرأي العام الوطني يميل إلى تحكمه بين الرعيمين¹. غير أنه يبدو بصفة أوضح أنَّ الباطن كان محسوباً على الشق اليوسيفي وهو ما تبرهن عليه رسائل الاستغاثة العديدة التي وجهها له أنصار الرعيم بن يوسف إبان مواجهتهم لحكومة الاستقلال الداخلي².

وبالفعل فإنَّ ميل الباي، الحقيقة أو المفترضة، لصالح بن يوسف ستؤدي بورقية إلى الحكم نهائياً على مستقبل العائلة الحاكمة في تونس، ذلك الحكم الذي صرَّ به منذ ختم الباي لإصلاحات 1952 و1954 والذي سيتظر سنة 1957 لتنفيذَه³.

والواقع أنَّ خطاب بورقية في المجلس التأسيسي بتاريخ 25 جويلية 1957 لم يكن موجهاً ضدَّ الأمين باي بمفرده، حيث نجد فيه إدانة للعائلة الحسينية منذ عهد مؤسِّسها، وحتى عهد الأمان فقد اعتبر أنَّ "النية منه كانت غير مخلصة حيث اتَّخذ منه ستاراً لتغطية الفساد"، كما أنَّ الناصر باي الذي اعتبره في السابق استثناء

1 نجد في رسالة إلى الباي موجهة بتاريخ 1 ديسمبر 1955 وممضاة من رئيس شعبة دستورية وكاتبها العام منطقة قبلياط (253 منخرطاً) عينة من هذه الظاهرة حيث جاء فيها بالخصوص: "[...] وأنت نور البلاد ومساعد الأمة التونسية وممهد الراحة للوطن وقاد الأمة للخير وطريق السلامة نطلب الفضل من الله ومن والديك أن تدللنا على الحق والصواب راهي تصطَّكت رؤوسنا وتجلجلت أفكارنا ولم ندلل طريق نفر به ولا مسلك نأوا إليه من جهة المخالفة بين قادة الأمة ساداتنا الزعماء [...] إننا متابعين إلى طاعتك وإرادتك نموت قبلك ونبعيش معك [...]" تدللنا نتبع طريق سي الحبيب أو طريق صالح بين يوسف في الوقت العاجل [...]"، أوردناها بعلاتها، أ. و. س. F، ص: 1، م. 1، م. ف. 44، انظر في نفس المصدر رسالة أخرى مؤرخة في 20 سبتمبر 1955: "يا أبايا العطوف، إنَّ شعبك المخلص الوفي يوشك أن يغرق في بحر الفتنة المتلاطم وهذا هو يلوح لكم ببيديه وسط الأمواج [...] لتنتفضوا بإيقاده".

2 يبدو أنَّ ميل الباي إلى صالح بن يوسف كان فكرة سائدة لدى اليوسفيين، تدللنا على ذلك الرسائل الكثيرة الصادرة عنهم والموجهة إلى الباي يستنكرون فيها سياسة الحكومة الوطنية. انظر نماذج عديدة من هذه الرسائل في نفس المصدر.

3 انظر في هذا الخصوص محاضرة الهاادي بكوش: «المطالبة بدسٌّتور عبر تاريخ حركة التحرير الوطني» في الملتقى الخاص بالذكرى الأربعين لإصدار الدستور التونسي، تنظيم «الجمعية التونسية للقانون الدستوري»، تونس، 1 جوان 1999، مرقونة.

الباب ا: الفصل 4: بلاط الأمين باي والمسألة الوطنية

غدا في خطابه هذا مثله مثل غيره من البيانات، في حين تعمّد عدم الإشارة مطلقاً إلى المنصف باي.

إن زوال النظام الملكي يبدو بالنسبة لبورقيبة نتيجة منطقية لسيرة كاملة من التناقض بين مصالح الشعب ومصالح أفراد العائلة الحسينية. «إن وضعيتهم الشاذة التي تتنافى وكل الوضعيّات القائمة في العالم جعلتهم يعتقدون راسخ الاعتقاد أنّهم جبلوا من طينة أسمى وأرفع من طينة الشعب، فهم يعيشون من عرق جباهنا ويسقطون التصرّف في حقوقنا ثم يحتقرّوننا وهذا السلوك هو الذي بعث التملّل في الشعب من قبل الحماية وأوحى بالثورات»¹.

ومن هذا المنطلق فإنّ المشروع الوطني لا يمكن له أن ينسجم مع وجود مؤسسة «نجد على رأسها شخصاً لا يرتفع ولا يستطيع أن يرتفع إلى المستوى الذي تتطلّبه [خصال النّزاهة والإخلاص...]» تلك هي بعض الأسباب التي تجعلنا لا نثق في العائلة المالكة. فهم من عهد الحماية ومن قبله لا يخلو حالهم من مساندة الاستعمار ومناقفة الشعب. وعند مداهمة الخطر ينسحبون [...] لذلك رحّب بالفتنة التي أثارها صالح بن يوسف وراهن عليها منذ قدر في نفسه أنّ ورقتها ستكون الرابحة وأنّ فيها ضمائراً لبقاء الكرسيّ وتوريثه ابنه من بعده [...] أمّا محاولات الباي لطعننا من الخلف في فترة ما بين الحكم الذاتي والاستقلال فأمر لا يكاد يصدقه العقل [...] وغير خفيّ أنّ موقفاً كهذا يعتبر خيانة عظمى لو يحال صاحبه على محكمة عليا لقضى عليه بالإعدام لأنّه أشدّ شناعة مما اقترفه لويس السادس عشر وغيره من الملوك الذين أعدموا لخيانتهم [...]. ولا مجال في نظر بورقيبة للتفكير في إمكانية إبقاء الملكية الدستورية لأنّه «لا شيء يضمن بقاء السيادة للشعب واستمرارها مع مثل هذه العائلة بما انطوت عليه من غدر ونفاق وسفالة [...] فهم الآن أشبه بالجرثومة في الجسم تتماوت ما دام في عنفوان قوته، فإذا أصابه أقلّ تعكرّ نهضت تنخر كيانه.

1 خطاب بورقيبة في المجلس القومي التأسيسي بتاريخ 25 جويلية 1957.

وأنا موقن أنه لو تتعلقًّا غدًا إرادة دولة كبرى بالتوافق معه لرحب بذلك وسارع إلى التلبية“¹.

لقد جسد خطاب بورقيبة في المجلس التأسيسي الذي تلاه إلغاء الملكية وتأسيس النظام الجمهوري شحنة نفسية وسياسية عبرت عن مخزون دفين من الحقد على الحسينيين. ورغم أن هذا الحقد يبدو نتيجة قراءة سياسية ملتزمة لمسيرة هذه العائلة خلال الفترة الاستعمارية فإنه لا يخلو من توظيف لبعض الجوانب القاتمة دون غيرها في تاريخ ممارسة السلطة لدى هذه العائلة منذ تأسيسها.

وفوق العائلة نفسها فإن المسألة تغدو في نظره إدانة للنظام الملكي في المطلق باعتبار أن ذلك معارض لمبدأ سيادة الشعب “الذي أصبح على حالة من النضج يشعر بها أنه قادر على تسيير نفسه بنفسه“.

ومن هذا المنطلق نتبين براغماتية الخطاب الوطني في الفترة الاستعمارية عندما كان الصراع ضد نظام الهيمنة الأجنبية يتطلب من الوطنيين التمسك بكل ملامح سيادة وجود الدولة التونسية ككيان تاريخي، مهما بدت هذه السيادة ضعيفة ومنحسرة، حيث إن مهاجمتها ربما كانت تؤدي إلى انهيارها وبالتالي تحول طبيعة النضال الوطني من نضال من أجل ترسیخ سيادة تعرف بها الاتفاقيات إلى نضال من أجل تأسيس سيادة جديدة، وهو ما كان الوطنيون في غنى كامل عنه. غير أن تحقيق الاستقلال السياسي وتبؤ الوطنيين لدفة الحكم سيبرز إلى سطح الواقع قناعاتهم الحقيقة إزاء هذه المؤسسات.

وهكذا فإن ما كان يعزز البلاط وما منعه في نفس الوقت من لعب دوره كاملاً هو افتقاده لاستراتيجية مستقرة في التعامل مع بقية أطراف الساحة السياسية في تونس. ذلك أن الأزمات العميقية التي كان يعيشها توازت مع غياب كامل لما يمكن أن نسميه تضامنًا من المفترض توفره لدى أفراد عائلة مالكة. وقد مكن غياب هذا

الباب ا: الفصل 4: بلاط الأمين باي والمسألة الوطنية

التضامن من تدعيم الاختراقات الاستعمارية لهذه المؤسسة ومن تطويقها في معظم الأحيان لخدمة أهداف نظام الهيمنة الشاملة التي فرضت على البلاد. ورغم أنَّ هذه المؤسسة حاولت في الفترات الأخيرة من وجودها لعب دور سياسي أكثر إيجابية إزاء المشاغل الوطنية فإنَّ عوامل استمرار هذا الدور كانت ضعيفة لأنَّ الاختراقات كانت عميقه جداً. وبغضِّ النظر عن المبررات الحقيقية التي أسندت بها النخبة الوطنية عملية إلغاء النظام الملكي في 1957 فإنه يمكن القول إنَّ هذه المؤسسة كانت ترمي أيضاً إلى نظام علاقات ورؤى وتصورات لم يعد من الوارد الإبقاء عليه في الظروف الجديدة.

مؤسسة القيادة

رغم

أهمية مؤسسة القيادة في الفترة الاستعمارية فإنها، شأنها في ذلك شأن المؤسسة الحسينية، تشهد إهمالاً كاملاً من قبل مؤرخينا¹. وقد يكون منبع هذا الإهمال ناتجاً عن قناعة ربما تكون حاضرة لدى العديد من المختصين بأن المؤسسات القديمة قد تراجع دورها تحت وطأة نظام الحماية الذي تحول واقعياً، وبالتدريج، إلى نظام سيطرة مباشرة. غير أن النظر في الوثائق العديدة التي يحتوي عليها الأرشيف الفرنسي والأرشيف التونسي يؤكد، على العكس من ذلك، مركزية هذه المؤسسة في مشاغل السياسة الاستعمارية. ذلك أنها هي التي مكنت في نظرنا نظام الحماية من ترسيخ سلطة مباشرة وفعالة على السكان وبالتالي من تكريس المراقبة والإخضاع في كل مستويات المجتمع المحلي. وسنحاول في هذا الجزء من العمل إبراز شبكة العلاقات التي كان القايد عنصراً فيها وطبيعة الولايات التي كانت تدفع به إلى اتباع سلوكيات محددة سلفاً. وسيمكّنا ذلك في مرحلة موالية من دراسة مسألة ارتباط المصالح بين النظام الاستعماري وسلك القياد وهو ارتباط سيدفع إلى القيام بإصلاحات لن تؤثر في شيء على «هيبة» القايد كشكل من أشكال هيبة السلطة المفروضة على السكان، بل إنها على العكس من ذلك ستجعل من هذا السلك قطاعاً

1 تجدر الإشارة إلى أن الرمّيل سليم قضوبي يقوم حالياً بإعداد أطروحة حول القياد في الفترة الاستعمارية مما يعد دون شك بدراسة أكثر شمولية حول هذه المؤسسة نأمل أن تسد فراغاً تعاني منه المكتبة التاريخية الجامعية.

أكثر تنظيماً وقدرة على الاستجابة للحاجيات المتجددة لنظام الهيمنة الاستعمارية في إطار مناخ متميّز بتصاعد الاحتجاجات على العسف واحتلال السلطات.

القياد: الانتداب والصلاحيات

اعتبرت

السياسة الاستعمارية الأطر المحلية حلقة وصل رئيسية تضمن لها استمرارية نظام الهيمنة الذي ركزته على الأهالي. ذلك أنَّ هذه الأطر، زيادة على كون الرئاسة قد أضحت بالنسبة إليها تقليداً عريق الترمسخ، كانت مستعدة للعب هذا الدور وبالتالي لمواصلة تزعم الأطر الاجتماعية التقليدية لفائدة نظام الهيمنة الاستعماري. وسننهم في هذه المرحلة من البحث بمحاولة الإجابة على تساؤلات متعلقة بوظيفة القائد في الإطار الاستعماري، ما هي الشروط الواجب توفرها في شخص ما ليصبح قائداً؟ أو بالأحرى ما هي مميزات الانتداب لهذه الوظيفة؟ ومن جهة أخرى، ماذَا كانت هذه الوظيفة توفر لنظام الهيمنة الأجنبية حتى يسعى للمحافظة عليها واستغلال خدماتها إلى آخر أيامه؟

1. انتداب القياد

تناولت الأدبيات الاستعمارية مسألة الأطر التقليدية للسلطة في المجتمع باهتمام كبير. ولا يتعلّق ذلك في نظرنا بطبيعة الوجود الاستعماري القانونية وشكل الحماية الذي اتّخذه في تونس وبعدها في المغرب الأقصى. فنحن نجد نفس الحرص على المحافظة على أشكال التنظيم السياسي – الإداري الدّنّيا في الجزائر أيضاً، حيث كان الحضور الاستعماري أقلَّ تخفّياً.

فقد وضح تقرير سلطات الحماية إلى رئيس الجمهورية الفرنسية حول الوضع في تونس، وبصورة مبكرة، الإطار العام لسياسة انتداب القياد بوصفها استمراً لنظام اجتماعي – سياسي كان سائداً قبل 1881، حيث جاء في هذا التقرير بالخصوص أنَّ "إدارة الحماية قد وضعت نفسها منذ البداية قاعدة تتمثل في الاحتفاظ بكتاب

الملاكين العقاريين وممثلي العائلات العريقة المحترمة التي تعود الأهالي على قيادتهم لهم أو في جلبهم إلى هذه الوظائف. وهي مؤمنة بأنَّ الأشخاص الذين لهم أكبر المصالح في تونس، هم أيضًا الأكثر استعدادًا لقبول نظام أشياء يضمن أمن الأشخاص والممتلكات. كما أنَّ قبولهم يهيئ، بطبيعة الأمر، قبول بقية السُّكَان لهذا الوضع¹. لقد كان واضح هذه السياسة، برنارد روا BERNARD ROY، كبير الاطلاع على الوضع الاجتماعي للبلاد منذ ما قبل 1881، وكانت «سياسة العائلات الكبيرة» التي انتهجها تعبير عن سعة هذا الاطلاع. وبالموازاة مع ذلك كان نظام الحماية بوصفه، قانونيًّا، نظارًّا تعاقديًّا يضمن استمرار دولة البايات، فرصة ملائمة لتطبيق هذه السياسة. فالمحافظة على هيكلية النظام التقليدي الذي تضمنه معاهدة الحماية منح للنظام الجديد فرصة الاستفادة من هذه الهيكلية ذاتها عن طريق التصرف من خلالها وتحقيق اقتصاد كبير في التَّفقات الماديَّة والبشرية للاستعمار. وبالتالي فإنَّ العلاقة التعاقدية القانونية التي نصَّت عليها معاهدة الحماية قد تطورت إلى علاقة تعاقديَّة بين نظام هيمنة دخيل ونخبة تقليدية مخزنية لم تر في نظام الأشياء الجديد تهديدًا حقيقيًّا لمصالحها ونفوذها. ذلك أنَّ نظام الحماية قد أبقى للعائلات المخزنية العريقة هامش تصرف كبير من خلال الاحتفاظ بها في مناصب كانت حكراً عليها منذ فترات طويلة. فهو فعلياً لم يحدث أية تغييرات عميقَة على نسق السلطة الممارسة على السُّكَان الذين بقوا في معظمهم خاضعين لنفس العائلات وبنفس أشكال الإخضاع تقريباً، أي الجباية والقوة.

ولكن كيف نفسَّر محاولة بعض القيادات مقاومة التدخل الفرنسي في 1881؟ ينبغي الإشارة إلى أنَّ هذه الظاهرة شملت 6 قيادات وهم الحاج المسعى قايد أولاد إيدير من جلاص، وال الحاج الواعر من أولاد سعيد وأحمد بن يوسف من الهمامة

1 و. ش. خ. تقرير إلى رئيس الجمهورية حول الوضع في تونس (1881-1890)، (بالفرنسية)، باريس، المطبعة الوطنية، دون تاريخ، 171 صفحة، ص: 10.
Rapports 1881-1890 au Président de la République, Paris, Imprimerie nationale, 171 pages.

الباب II: الفصل 1: القياد: الانتماء والطبيعتان

وعلي بن عمّار من أولاد عيّار وال الحاج حرّاث من أولاد ناجي (الفراشيش) وعلى بن خليفة النفاتي¹.

ورغم تعدد العوامل التي دفعت بهم إلى تبني موقف المقاومة² يمكن القول إنّ هؤلاء قد أحسّوا بأنّ النظام الجديد الذي بدأ في الترکز في مناطقهم من شأنه المس بمحاسفهم، وربما كان الأمر يتعلّق في بعض الأحيان بمحاولة التأثير من نظام الباي حيث نجد أنّ عدداً من هؤلاء كان مسجوناً بتونس قبل أن يطلق الباي سراحهم ويرسلهم إلى مناطقهم لتهذئة الأوضاع فيها وتسهيل الانتصاب الفرنسي³. غير أنّ البطولة التي أبدوها هؤلاء القياد التأثرون في تصديهم للقوات الفرنسية ومحاولتهم تكتيل جميع القوى القبلية مقاومة الغزو ولجوئهم إلى طرابلس بعد ذلك وتنظيمهم لعمليات إغارة ضدّ القوات الفرنسية بالجنوب يفسّر حدة القناعة التي كانت حاصلة لديهم بضرورة التصدي للعدوان الفرنسي وعدم اعترافهم بشرعية الباي الداعي للاستسلام. ذلك أنّ القياد التأثرين سيولون وجوههم نحو شرعية أعلى وهي شرعية السلطان العثماني من خلال طلب المساعدة للأهالي، وللباي نفسه، والتدخل للتصدي للفرنسيين⁴.

ومن جهة أخرى فإنّ قبول عدد منهم العودة إلى البلاد بعد فشل المقاومة تزامن مع رفض كامل الواقع الجديد تجسّم في رفض معظمهم دعوة السلطات

1 راجع في هذا الشأن القروي (المهاشمي) والمحجوبى (علي)، عندما أشرقت الشمس من الغرب، (بالفرنسية)، سيراس للنشر، تونس، 1983، ص: 149.

Karoui (H.) et Mahjoubi (Ali), *Quand le soleil s'est levé à l'ouest, Tunisie 1881: impérialisme et résistance*, Cérès productions, Tunis, 1983, 193 pages.

المرزوقي (محمد)، صراع مع الحماية، دار الكتب الشرقية، تونس، 1973.

2 انظر ذلك من خلال مثال الحاج الواعر في: التأيب (محمود)، «سلطة القياد داخل المجال القبلي في 1881: أولاد سعيد كمثال»، (بالفرنسية)، في روافد، العدد 4، 1998، ص ص: 27-38. Taïeb (Mohamed), « Autorité du protectorat et communauté tribale lors de l'établissement du protectorat français en Tunisie (1881). Le cas des Ouled Saïd », in *Rawafid*, n° 4, 1998, pp. 27-38.

3 غير أنّهم سيتزعّمون الثورة بمجرد التحاقهم بقبائلهم وهو على الأقلّ مثال الحاج حرّاث الفرشيشي. انظر: صراع مع الحماية، م. س. ص ص: 163-167.

4 «سلطة القياد داخل المجال القبلي...»، م. س. ص: 37.

الفرنسية للعودة إلى وظائفهم السابقة¹ ، في حين خير عدد آخر البقاء في المنفى إلى حين وفاتهم² .

أما القياد الذين لم يشاركوا في التصدي للقوات الفرنسية مساهمين في ترسیخ سيطرتها على البلاد³ ، فقد سمح لهم فيما بعد بالتأكد من حاجة السلطات الجديدة لهم وتعوييلها على خدماتهم وهو اتجاه سيتجسد في «سياسة العائلات الكبيرة».

ويمكن، من خلال بعض الحركات في سلك القياد في فترات متباينة، تحقيق ملامسة أوضح لحضور «العائلات الكبيرة» في هذه الوظيفة، حيث يتتأكد أن نفس العائلات تقريباً، وهي عائلات مخزنية، محلية أو مملوكية، ارتبطت بالحسينيين منذ فترات طويلة، واصلت الاضطلاع بنفس المهام الإدارية في فترة الحماية⁴ (ابن عصمان والسقا والجلولي والرابط ومزالي مثلاً) ما عدا بعض الاستثناءات المحدودة⁵ . ويبدو الانتماء إلى هذه العائلات بالنسبة أفرادها شرفاً يضمن استجابة السلطات طالبهم سواء تعلقت بقبول الترشح للخطبة أو طلب النقلة من مركز إلى آخر أكثر مردوداً، حيث وجدها أن جل المطالب في هذا الغرض ترکز على هذه الفكرة، وهو أمر

1 مثال أحمد بن يوسف الهمامي، صراع مع الحماية، م.س. ص ص: 159-162.

2 مثال حرات الفرشيشي وعلي بن خليفة النقائي، ن.م.

3 مثال محمد البكوش قايد سوسة. انظر: عندما أشرقت ... م.س. ص: 117.

4 انظر بالنسبة لسنة 1901: بن الخوجة (محمد)، الرِّزنامة التُّونسية 1319 (1901)، مطبعة الرائد التونسي، تونس، ص ص: 293-301.

وبالنسبة لسنة 1929: الإدارة العامة للداخلية، مراقبة الشؤون الأهلية: وضعية موظفي القيادات (مارس 1929) وقائمة الدوائر التربوية، (بالفرنسية)، تونس، المطبعة الرسمية، 1929.

5 Direction Générale de l'Intérieur, Contrôle des Affaires Indigènes, *État du personnel des Caïdats (mars 1929) et liste des circonscriptions territoriales*, Tunis, Imp. Officielle, 1929.

وبالنسبة لسنة 1940، و. ش، س، الحماية، تونس، ص: 1944، م. 1، ورقة: 2.

وبالنسبة لسنة 1949 نفس المصدر، ورقات: 288-293.

انظر بالنسبة للسنة التي سبقت الحماية مثلاً: لازغلي (حسن)، التَّزههة الخيرية 1298 (1880)، السنة التائمة، مطبعة الدولة التونسية، تونس، ص: 82 وما بعدها. ونجد نفس العائلات تقريباً (البكوش، الرابط، الجلولي، حيدر... الخ). في نفس الواقع، سنتين بعد الحماية. انظر أيضاً، التَّزههة الخيرية 1301 (1883). السنة الحادية عشرة، مطبعة الدولة التونسية، تونس

الباب II: الفصل 1: القيادة: الانتماء والطبيعتان

من شأنه أن يضيء لنا جانباً من تصور النخبة المخزنية لدورها التاريخي في وسط استعماري. فنقرأ مثلاً في رسالة الطاهر آغا للمقيم العام: «أنا سليل عائلة بيلكية عريقة. فقد كان جدي مصطفى آغا وزيراً لحرب لدى سموّ أحمد باشا الأول وقد خدم الحكومة التونسية بحماس وإخلاص. كما أنه وسم من قبل سموّ الملك لويس فيليب بالوسام الأول لجودة الشرف في فرساي عندما كان يصطحب سيدي أحمد باي (الثاني)، وكان والدي سليمان آغا كولونيلاً في العسّة»¹. وتوكّد رسالة مرشّح آخر على نفس النقطة أي «الانتماء إلى عائلة قدّمت، أباً عن جدّ، موظفين لخدمة الحكومة مما يستدعيني أن أحرص على موافقة هذا التقليد»². ويحرص بعض المرشّحين من لا توحّي ألقابهم بالانتماء إلى عائلات معروفة على التذكير بعلاقة القرابة التي تجمعهم ببعض القياد وهو أمر شمل أيضاً مرشّحين ذوي مستوى جامعي³. وفي بعض الأحيان تبدو المسألة وكأنّها حرص على حفظ مكانة العائلة داخل مجتمع العائلات المتنفذة⁴.

وهكذا يبدو الحرص على الاحتفاظ بدور لم يغيّر نظام الحماية من كنهه شيئاً. وفي المقابل فإنّ القدرات الذاتية للمرشّح لا يتمّ التأكيد عليها إلا في مرتبة ثانوية سواء كانت هذه القدرات تتمثل في شهادة جامعية أو تجربة شخصية في الإدارة. كما تغيب تماماً الإشارة إلى وعد ما بتحقيق مصلحة محتملة للأهالي الذين تطلب التولية عليهم، وهو ما من شأنه أن يهيئنا لفهم تصور المرشّحين، عندما يصبحون قياداً، دورهم.

والحقيقة أنّ الانتماء إلى إحدى هذه العائلات لا يضمن آلياً الدخول في الخدمة. ذلك أنّ السلطات الفرنسية قد احتفظت بالكلمة الفصل في هذا الميدان وإن

1 أ. و. س. A، ص: 210، م. 1، م. ف. 7، الطاهر آغا إلى م. ع. بتاريخ 6 مارس 1934.

2 ن. م. المنصف السقا إلى ك. ع. ح. 20 مارس 1934.

3 «كان جدي للأب الحاج احمد بن عمر قياداً وكذلك الشأن بالنسبة لجدي للأم حسونة الجويني. أما خالي مختار الجويني [...] فكان قياداً في تطاوين»، رسالة عزيز بن علي بن عمر، مجاز في الحقوق، مرشّح لخطبة كاهية، ن. م.

4 «إنّ اهتمامي الوحيد هو الحفاظ على السمعة التي تتميّز بها عائلتي في كامل البلاد»، ن. م. أنور حيدر، مرشّح لخطبة خليفة إلى م. ع. 3 أوت 1936.

سمح للمراقب المدني بإبداء رأيه في المرشحين. وقد اقتضت الترتيب أن يتم تعيين القايد بمعرض صادر عن الباي باقتراح من سلطات الحماية ممثلة في المعتمد لدى قسم الدولة والكاتب العام للحكومة والمقيم العام. وغالباً ما يكون التعيين نتيجة اتفاق بين هؤلاء الموظفين (بعد أن يكونوا قد استشاروا المراقب المدني¹) يوافق عليه الوزير الأكبر ويختتمه الباي. ويجب التأكيد هنا على أنَّ ما يفهم السلطات الفرنسية توفره في المرشحين هو بالإضافة إلى الانتماء لعائلة «محترمة»، الوفاء لحكومة الحماية. ذلك أنَّ المفروض في القايد ليس خدمة الدولة الحسينية في المطلق، بل في علاقتها بالدولة الفرنسية. فيشير المراقب المدني بتونس في دعمه لترشيح باش شاوش الوجق لمنصب خليفة إلى أنَّ هذا الشخص الذي يشتغل تحت رئاسته منذ عشر سنوات يتمتع زيادة على ذكائه وإخلاصه بقدرته على تقديم خدمات جيدة: «لقد وضعته قيد التجربة مرات عديدة في عدة مسائل تخصُّ السياسة الأهلية اقتنعت في نهايتها بوفائه وحفظه للأسرار»².

وفي هذا الصدد يشير أحد المطالب إلى الخدمات التي قامت بها عائلة ابن مسعود في الجنوب في خدمة مصالح فرنسا في المنطقة حتى طرابلس. فيؤكد محمد العربي بن مسعود المرشح لخطبة خليفة من الدرجة الاستثنائية أنَّ والده أفشل في سنة 1911 ادعاءات الأتراك بملكية منطقة ذهيبة حيث أثبتت ملكيته لأراضٍ بين ذهيبة ونالوت. «وهكذا فإنَّ المناطق بين ذهيبة ونالوت تونسية»، كما أنه قام باتفاق مع والده في سنة 1915 بمساعدة لدى التائرين من قبائل الجنوب الذين لجؤوا لطرابلس وتمكن من إرجاع عشرين عائلة منهم إلى تونس متمكنًا في الوقت ذاته من ربط علاقات مع قادة بعض القبائل الطِّرابلسيَّة «الذين سيساعدوننا عندما نحتاج

1 الذي يبدي رأيه في المرشح من عدة نواحٍ وخاصة من الناحية السياسية مستشيرًا بدوره سلطات الشرطة. فنقرأ في تقرير رئيس مركز الشرطة بباردو عن أنور حيدر: «يتمتع بأخلاق حميدة وسلوك طيب. لا يهتم لا هو ولا أخوه بالسياسة»، ن. م. تقرير بتاريخ 3 مارس 1936. ونقرأ في تقرير للمراقب المدني حول الطاهر آغا: «رغم أنَّ السلوك الشخصي للمترشح لا يعطي المجال لأنَّ ملاحظة سلبية، فإنه يجب الإشارة إلى أنه دستوري بارز وقد أوقف وسجن شهرًا في 1923 لقلة احترامه للبَّاي»، ن. م. تقرير بتاريخ 27 أفريل 1934.

2 ن. م. م. بتونس إلى م. ع. 31 أكتوبر 1933.

الباب II: الفصل 1: القياد: الانتداب والصلاحيات

إليهم” ملاحظاً وجود ”تقدير واحترام كبيرين لفرنسا وتأثير كبير لعائلتنا“ في أواسط هذه القبائل¹. وتنبغي الإشارة في هذه الحالة إلى تأكيد صاحب الرسالة على أنه قد تصرف بمبادرة منه وبموافقة من والده دون استشارة السلطات الفرنسية حتى يbedo السعي إلى خدمة فرنسا كتصرّف تلقائي لا يمكن إلا أن يدل على وفاء مطلق لها لا يبالى صاحبه بالمشاق والأخطار. وهو بذلك يعد السلطات الفرنسية بأن ”يكون القايد الذي تريد“ في منطقة بمثل هذه الحساسية، بل إنه يعدها بإمكانية مد نفوذها، عندما تحتاج إلى ذلك، إلى أبعد من ذهيبة اعتماداً عليه وعلى العلاقات التي ربطها مع القبائل الليبية، أي إنه يعدها ضمنياً بأن يكون نسخة من القايد الليقرو².

ومن جهة أخرى فإن الحزم يمثل إحدى الفضائل الرئيسية التي توجه اختيار سلك المراقبة نحو مرشح دون آخر، خاصة بالنسبة للقيادات الصعبة» وهي تلك التي تتميز بنسبة بداوة هامة، حيث يركز المراقبون المدنيون على ضرورة اختيار ”قايد ذو هيبة بدوية وقوى، مطلع على أخلاق السكان البدو“³. أمّا عندما يتعلق الأمر بقيادة تتميز بوجود جالية من المعمرين الفرنسيين فإنه يصبح مطلوباً من القايد أن يكون ”مرئاً، صائباً في اختياراته وقدراً على التمييز“⁴ في معاملته لسكان القيادة من تونسيين وفرنسيين. وفي المقابل فإن ضعف القايد وعجزه عن فرض هيبيته على

1 و. إ. ع. ص: 1893، م. 2، جذادة شخصية من محمد العربي بن مسعود إلى م. م. 20 ديسمبر 1924.

2 حول القايد الليقرو ودوره في مد النفوذ الفرنسي بالجنوب والصحراء، انظر: مارتال (أندربي)، الحدود الصحراوية الطرابلسية لتونس، (بالفرنسية)، المنشورات الجامعية الفرنسية، باريس، 1965 ، جزءان، الجزء الأول.

Martel (A.), *Les confins saharo-tripolitains de la Tunisie (1881-1911)*, P.U.F., Paris, 1965, 2 vol, T.1.

3 و. إ. ع. س، الحماية-تونس، ص: 1944، م. 1، م. م. بمكث إلى م. ع. بتاريخ 5 جويلية 1948 ورقة: 159. انظر أيضاً في نفس المصدر رسالة م. م. بقصة إلى م. ع. بتاريخ 29 جويلية 1941 ورقة: 285.

4 ن. م. م. بمكث إلى م. ع. 5 جويلية 1948.

الأهالي يهيئ المراقب المدني لطلب الاستغناء عنه¹. ويتحذ شرط الحزم أهمية أكبر عندما يتعلق الأمر بالمناطق العسكرية في الجنوب. ذلك أنّ حساسية هذه المناطق الحدودية كانت تتطلب في نظر سلطات الحماية، مدنية كانت أم عسكرية، إدارة قوية قادرة على التحكّم في كلّ مجريات الحياة المحليّة. لذلك فإنّ القياد وغيرهم من السّلطات المحليّة في هذه المناطق عادة ما كانوا يختارون لقّوة سلطتهم وفي أغلب الأحيان دون إيلاء مميّزاتهم الأخلاقية، خاصة من حيث الزّاهة، إلاّ أهميّة ثانويّة².

وقد بُرِزَتْ من بين القياد عدّة نماذج توفرت فيها الميّزات المطلوبة خاصة على مستوى قوّة الإداري والهيبة الشخصيّة أي بعبارة أخرى القدرة على تحقيق إخضاع كامل الأهالي الواقعين تحت إدارتهم، وهو مثال القائد محمد الزّواري. ويمثّل هذا القائد نموذجاً يبرّز فيه بصورة واضحة دور الاستجابة للمقاييس الواجب توفرها في نحت شخصيّة القائد «المثالى» وضمان استمراره في الخدمة. وفي هذا الصّدد فإنّ أحد التقارير الفرنسيّة لأواسط الثلاثينات يؤكّد على أنّ «ميّزات القوّة والشّجاعة والمبادرة التي يتمتع بها الزّواري والتي تصبّع عليه طابعاً خاصاً، هي التي وجّهت الحكومة لاختياره في كلّ الظروف وفي كلّ المراكز التي اتفق أن كان الأمن والنّظام فيها في خطر³. وقد ملئت ثورة الجنوب فرصة مواتية بُرِزَتْ فيها قدرات الزّواري الإداريّة. كما يعبّر هذا النموذج بطريقة واضحة عن قيمة القائد الذي يستطيع اتخاذ مبادرات لا يمكن إلاّ أن تثير رضى السّلطات. فرغم أنّ الزّواري كان معفى مثل بقية عائلته من الخدمة العسكريّة فإنه تطوع لدى إعلان الحرب في 1914 عارضاً خدماته على المقيم العام قابريال آلاتبيت ليُؤسّس قوّة من المجنّدين التونسيّين

1 مثلما هو الشأن في سنة 1893 بالنسبة للقائد زغوان محمد بن خليل المورالي. انظر: محمد الهادي الشريف، *سير الحماية التونسيّة بعد بول كامبون*، (بالفرنسيّة)، بحث شهادة الدراسات العليا،

1958، مخطوط، ص: 28.

Cherif (M-H.), *Le fonctionnement du Protectorat tunisien après Paul Cambon*, Mémoire de D.E.S. en histoire, Paris, 1958, p. 28.

2 ن. م، ص: 35.

3 أ. و. س A، ص: 148، م. 1، م. ف. 5، اقتراح لدرجة قائد في جوقة الشرف، أبريل 1934،

وثيقة 46.

الباب ١١: الفصل ١: القياد: الانتداب والصلاحيات

في جبهات القتال بأوروبا، غير أنّ الإقامة العامة التي كانت تخشى من اندلاع اضطرابات لدى القبائل رجته البقاء في البلاد ل حاجتها إلى قادة يمكن التعويل عليهم إبان الأزمات^١.

وتعطينا رسائل المراقبين المدنيين إلى الإقامة العامة فكرة أوضح عن العناصر التي توليها السلطات الفرنسية أكبر اهتمام في اختيار شخص دون آخر. وسنأخذ كمثال على ذلك مشكلة تعيين قايد جديد لـ«أولاد الهاوس» من منطقة توزر في أواخر القرن الماضي لنبيّن أنّ سياسة الإدارة الفرنسية في تعيين القياد، حتى وإن كانت تخضع لمقياس الانتفاء إلى عائلة عريقة والحزم والهيبة وبصفة ثانوية التراهنة، فإنّها كانت تتعرّض لخيبات أمل مردّها السياسة الشخصية التي كانت تتدخل في هذا الموضوع لتحديد موقف المراقب المدني. فإذا نفّس المرشحين سنلاحظ تقييمات مختلفة باختلاف شخص المراقب المدني وطبيعة العلاقات التي يربطها بالمجتمع المحلي وبمعملي العائلات المتنفذة.

لقد أشارت مراسلات المراقب المدني بتوزر منذ أواخر سنة 1889 إلى نتائج تحقيق أجراه حول قايد «أولاد الهاوس» المتهم بالتسّر على اللصوص وال مجرمين وبعد إيلائه توجيهات الحكومة أية قيمة مستخلصاً أنّ هذا القايد ليس أهلاً لوظيفة يفترض في حاملها أن يكون الممثل المباشر للإدارة المركزية^٢. وقد استغلّت الإقامة العامة هذه المناسبة لطرح مشروع الجمع بين قيادة «أولاد الهاوس» وقيادة «الزبدة» في قيادة واحدة بعد عزل القايد الذي أثبتت التحقيقات إدانته^٣، وذلك في إطار المخطط الهاوس إلى التخفيف من عدد القيادات التي كانت سلطات الحماية قد شرعت فيه منذ مدة. وهنا ستبدأ المشكلة الحقيقة: من هو الشخص الذي يجب اختياره للقيادة الموحدة؟

١. أ. و. س A، ص: 18، م. 1، م. ف. 6، وثيقة: 345.

٢. أ. و. س A، ص: 110، م. 1، م. ف. 3، رسالتا م. م. بتوزر إلى ك. ع. ح. (1889/12/22) وإلى م. ع. (1889/11/7).

٣. ن. م. ع. إلى م. م. بتوزر، 3 ديسمبر 1889.

لقد بدأت مصلحة الاستعلامات التابعة لجيش الاحتلال بإثارة المشكل منذ أول استشارة وجهتها لها الإقامة العامة حول إمكانية توحيد القيادتين. ففي معرض إجابتها عن هذه الاستشارة أكدت مصلحة الاستعلامات أنَّ هذه الفكرة التي طرحت منذ 1886 ووقع الاستغناء عنها نظراً للعداوة المتأصلة بين أهالي المنطقتين يمكن المضي فيها الآن لأنَّ هذه العداوة امحت تقربياً، ”ولكن بشرط أن لا توكل القيادة الموحدة إلى سعيد صالح [...] القايد الحالي للزبدة الذي لا يتمتع بالسلطة والذكاء الضروريين للاضطلاع بهذه المهام الجدية. ويجب أن أضيف أيضاً أنَّ سعيد صالح لا يتمتع بأي احترام في توزر وأنَّ شكله الخارجي لا يوحي بالهيبة، بالإضافة إلى أنَّ أحاسيسه تجاهنا بعيدة عن أن تكون طيبة ذلك لأنَّه لم يغفر لنا مطلقاً سجننا إياه سابقاً” في عتابة¹. وقد جاء هذا الرد بالرغم من أنَّ قايد «أولاد الهداف» لم يعزل بعد وظلَّ المراقب المدني إلى حدود أواسط فيفري 1890 يلحَّ على الإقامة العامة في الاستغناء عن خدماته². وسينتظر المراقب عزل القايد للشرع في تقديم اقتراحاته حول من يجب أن يخلف بالمنصب الجديد. كان يبدو أنَّ الإقامة العامة قد تخلَّت، بناءً على فكرة مصلحة الاستعلامات، عن ترشيح قايد «الزبدة» لهذه الخطة. ذلك أنها طلبت من المراقب المدني إعطاء توضيحات بشأن مرشحين آخرين ”سي عبد الرحمن [...] أو سعيد الطاهر [...]“. غير أنَّ المراقب الذي كان واقعاً تحت تأثيري معنويٍّ ما لقايد «الزبدة» سوف يفتَّن اقتراح الإقامة العامة موجهاً إياها لمرشحه هو. لذلك فإنه بحث في تاريخ عائلة المرشح الأول، مستخلصاً أنَّ والد «سي عبد الرحمن» قد أدين قبل 1881 بسبب استيلائه على أموال الدولة وصدر ضده حكم بالسجن قضاه في الكراكة. وأنَّه عندما استلم فيما بعد منصب نائب لجمعية الأحباس، أيام تولي حسن حيدر لقيادة الجريدة، ارتكب نفس الجريمة مما أدى بالحكومة إلى عزله ومصادرة أملاكه. غير أنها في الواقع لم تجد ما تصادره ذلك أنه أتقن إخفاء أملاكه إلى حدود وفاته. ويشير المراقب إلى موقف ابنه «سي عبد الرحمن» الذي تخلى عن كلَّ أملاكه لفائدة زوجته حتى لا تستطيع الحكومة تتبعه

1 ن. م. الجنرال سان مارك قائد جيش الاحتلال إلى م.ع. بتاريخ 28 جانفي 1890.

2 ن. م. الجنرال سان مارك قائد جيش الاحتلال إلى م.ع. بتاريخ 16 فيفري 1890.

الباب ١١: الفصل ١: القياد: الانتماء والصلاحيات

كوربٹ. أما أخوه محمد الذي تولى قيادة قفصة لمدة 15 شهراً فإنه عزل من قبل الوزير خير الدين لاستيلائه، هو أيضاً، على أموال عمومية: «هذه هي سوابق العائلة [...] إنّ تعينه على رأس الإدارة في توزر سيكون كارثة ومصيبة عظمى بالنسبة للأهالي»¹. وكدليل على ذلك يشير المراقب المدني إلى أنّ المرشح المذكور قد عرض عليه بطريقة غير مباشرة موافقته على ترشيحه مقابل مبلغ 600 ألف ريال.

أما تجاه المرشح الثاني، «سي الطاهر»، فسيسلك المراقب المدني منهجاً آخر لصرف نظر الإدارة العليا عنه: «إنّ سي الطاهر [...] القايد الحالي «للوبيان» هو بالفعل رجل ذو قيمة كبيرة ونزاهة أكبر، حيث استطاع بذكائه ونشاطه إعادة الازدهار لقيادته والرخاء لمنظوريه. وقد حاولت أخذ رأيه في هذا الموضوع [...] غير أنه أجابني أنه لن يقبل بهذا المنصب إذا ما اقترح عليه، ذلك أنّ وضعيته الحالية في «الوبيان»، حيث ثروته وكلّ مصالحه، ممتازة. وأعتقد أنه إذا كانت مغادرته لمنصبه ستؤدي، مثلما يعتقد هو نفسه، إلى تراجع الواحة التي بعثها من أنقاذهما، فإنه من مصلحة الحكومة أن تتركه يواصل عمله الذي لن يستطيع أيّ شخص آخر غيره الاضطلاع به»².

وهكذا فإنّ المراقب المدني قد اتبّع منهجين مختلفين لتحديد مرشحه للإقامة العامة حتى يترك المجال لمرشحه هو، قايد «الزبدة»، الذي ركّزت مصلحة الاستعلامات على عدم أهليةته. إنّ المراقب يعبر عن احترام كبير يبلغ حدّ الإجلال أحياً لسي صالح الذي أشار إلى أنّ معرفته به التي تعود إلى ثلاثة سنوات خلت، درس خلالها شخصيته وإدارته «في أدقّ تفاصيلها»، تجعله لا يتفق مع رأي السلطات العسكرية تجاهه. إنّ وصف المراقب المدني لهذا المرشح يعطينا صورة كاملة عن القايد المثالى، بغضّ النظر عن حقيقة توفر هذه الصفّات أو عدمها في «سي صالح»: «صحّيحة أنّ هندام سي صالح لا يوحى ببهرج كبير ولا بكون صاحبه سيداً عربياً كبيراً، غير أنه يمتلك صفات أخرى أكثر صلابة: فهو شديد النّزاهة وقد رأيته

1 ن. م. رسالتا م. م. إلى م. ع. بتاريخ 26/2/1890 و 28/3/1890.

2 ن. م. رسالة م. م. بتاريخ 26/2/1890.

في مرات عديدة يضحي بمصالحه الشخصية في سبيل مصلحة منظوريه بخلاص المجبى عوضاً عن بعض الأهالي المساكين [...]. ولم تبلغني أية شكوى ضدّه من طرف أهالي القيادة. وهو عادل إلى أقصى الحدود [...] مستقلّ عن جميع الاعتبارات [...]. أمّ إدارته المالية فهي في وضعية جيّدة [...] ويمكن ملاحظة نفس الشيء من الناحية الأمنية حيث يقدم للمراقبة مساعدة قيمة. فمنذ مغادرة القائد (المعزول) لتوزر، لم ترتكب سرقة في المنطقة إلاّ وعرف مرتکبها وأوقفوا [...]. إنّ سي صالح وفيّ تماماً لفرنسا وللحماية وهو يمتلك ثروة هامة مما يعتبر ضماناً للحكومة يضعه في مأمن من كلّ تهمة تجاوز تجاه الأهالي”.¹

وهكذا يلخص المراقب المدني ما يجب أن يتوفّر في شخص القائد: ضمان الأمن، الاستخلاص الجيد للضرائب، التعاون مع سلطات المراقبة، الولاء لفرنسا والتراث. ولكن تجدر الإشارة إلى أنّ صفة التزاهة والتضحية بالمصلحة الذاتية لفائدة مصلحة الأهلي ليست سوى دليل على شدة إعجاب المراقب بشخص المرشح، ذلك أنّ تقارير أخرى سوف تؤكّد فقط على المهام الأمنية والجباية ودرجة اضطلاع القائد بها للحكم له أو عليه². وقد يكون لإعجاب المراقب بالقائد دواعي مادية، حيث نجد في تقرير لصلاح الاستعلامات العسكرية تفصيلاً لثروة مرشح المراقب وهي ثروة طائلة بمقاييس الفترة المدروسة³، أي إنّ مقاييس الانتماء إلى «عائلة كبيرة» كانت جميعها متوفّرة.

1 ن. م.

2 مثال ذلك تقارير المراقبين المدنيين لسنة 1892. ذكرته مويو (البيابيت)، المراقبون المدنيون بتونس 1881–1956، (بالفرنسية)، أطروحة مرقونة، جامعة باريس III، 1998، ص: 168. وسنأتي إلى التركيز على هذه المسألة في مرحلة مواالية.

Mouilleau (E.), *Les contrôleurs civils en Tunisie 1881-1956*, Thèse pour le doctorat d'Histoire, Université de Paris III, Sorbonne Nouvelle, 1998, 941 pages.

3 يذكر التقرير عراقة هذه العائلة في الوظائف المخزنية حيث كان عمّه قايداً «للوديان» وأخوه قايداً للحامة قبل 1881. وعيّن هو نفسه خليفة في «الوديان» سنة 1863 لكنه استقال من خطّته بعد خمس سنوات ليعيّن في أوت 1882 في منصب قايد. ويقدّر التقرير ثروته بـ10آلاف نخلة وـ3 000 أصل زيتون وسبعة دور وعدة مطاحن وعشرة خيول وـ50 جملًا وـ1 000 شاة وـ200 عنز .../...

الباب ١١: الفصل ١: القياد: الانتماء والصلاحيات

ولكن تجدر الإشارة إلى وجود اختلاف واضح بين الرسائل، سواء انبثقت عن المراقب المدني أو عن الاستعلامات العسكرية، في خصوص المرشح الثاني الذي اقترحه الإقامة العامة على المراقب المدني، وهو قايد «الوديان»، حيث نجد في مقابل تأكيد المراقب على عدم استعداده لقبول منصب عامل توزر للسلبيات التي قد تنتج عن تركه وظيفته الحالية، رأياً معاكساً للسلطات العسكرية^١.

لقد تبنت الإقامة العامة موقف المراقب المدني باعتبار «سعة اطلاعه على واقع الجهة»، غير أنَّ جميع الاعتبارات التي أوردها ذلك المراقب لتبرير ترشيحه لقايد «الزَّيْدَة» ستنهاه تماماً بعد فترة قصيرة. فمنذ أواسط 1891 بدأت في التوارد على الإقامة العامة تقارير سلبية عنه ستؤدي إلى عزله، حيث أكدت مصلحة الاستعلامات على أنَّ «سي صالح» مرتش «وغير شريف» حيث حاول إرشاء ضابط فرنسي^٢. غير أنه مع ذلك سيبقى في منصبه كقايد «الزَّيْدَة» و«أولاد الهاذف» سنتين آخريتين، وهو أمر يمكن إرجاعه إلى عاملين اثنين: عدم اهتمام السلطات الفرنسية بقضية الزَّاهة من ناحية، وحماية المراقب المدني له من ناحية أخرى. لذلك فإنَّ التقارير الأولى للمراقب المدني الجديد بتوزر ستتضمن اتهامات جدية مقتربة بالدلائل حول تجاوزات هذا القايد، تنقض تماماً أفكار المراقب المدني السابق. فهو يحتفظ لنفسه بجانب كبير من مداخيل الضَّرائب والخطايا متعمداً تسلم رشاوي بمناسبة فتح المقاهي وعمليات الإحصاء الجبائي والتجنيد. كما أنه لا يتعاون مع المراقبة على المستوى الأمني إذ يخفي عنها المخالفات والجرائم، ولا يفعل شيئاً لمكافحة أعمال التهريب. وعلى المستوى الإداري لا يفعل شيئاً من أجل الواحة ولم يبد أيَّ تعاون بمناسبة عمليات مكافحة الجراد. لذلك فإنَّ المراقب المدني الجديد يطلب عزله ويترك لنظر الحكومة مسألة معاقبته بالسُّجن أو بالترغيم، ويقترح لخلافته في المنصب

١ و ٣٠ بقرة وحوالي 500 ألف فرنك. أ. و. س. A، ص: 110، م. ١، م. ف. ٣، تقرير بيوجرافى مضى من قائد مصلحة الاستعلامات، مؤرخ في 28 مارس 1890.

٢ وهو نفسه مستعد لقبول منصب عامل توزر إذا ما عرض عليه». المصدر نفسه، تقرير قائد جيش الاحتلال إلى م. ع. بتاريخ 28 مارس 1890.

٣ ن. م. قائد جيش الاحتلال إلى م. ع. بتاريخ 10 جويلية 1891.

«سي عبد الرحيم الذي يتمتع بكماءة وذكاء أثبتتهما التجربة»¹. وبغض النظر عن صحة تقييم المراقب الثاني للقائد الذي يطالب بعزله، ينبغي التأكيد على أنه لا يشير مطلقاً إلى تقارير سلفه حول نفس الشخص رغم افتراض علمه بها لوجودها في أرشيف المراقبة. كما أنه في معرض ترشيحه لسي عبد الرحيم يغضّ النظر تماماً عن تقارير سلفه الذي أشار إلى أنَّ احتمال تعينه سيكون كارثة عظمى على الأهالي. يؤدّي ذلك إلى القول بأنَّ المراقب المدني ليس محايِداً في الصراع الذي تعيشه المناطق بين العائلات المتنافدة، بل ربما كان طرفاً رئيسياً في هذا الصراع وهذا التنافس على منصب القائد، سواء عن طريق تقديم تقارير عن مرشحين لا تضيء إلاً جانباً واحداً من الحقيقة، أو عن طريق تقديم الحماية لهم إزاء خطر افتتاح مساوئهم. ولا شيء يدلّ على أنَّ هذه الحماية كانت مجانية. وإزاء هذا الوضع ستضطر الإقامة العامة إلى تعين شخص آخر من خارج المنطقة عوضاً عن «سي صالح» المعزول، لكنه ستسيء في نظرنا الاختيار الذي وقع على شخص أصيل جهة الكاف² أي غير ذي دراية بمسائل توزيع المياه في الواحة مما سيثير بعض الاحتتجاجات خاصة من قبل الأعيان والمشايخ الذين سيطالبون بتعيين «سي عبد الرحيم» أصيل المنطقة³. وبالموازاة مع ذلك سيستمر المراقب المدني حتى بعد حل مشكل التعين، في اقتراح «سي عبد الرحيم» وتقديم الأدلة على خدمته لفرنسا وتضحياته بماليه وراحته وتعريف حياته للخطر في مهمات بالجزائر⁴.

ويؤدي بنا ذلك إلى التأكيد مع مويو MOUILLEAU⁵ أنَّ المراقب المدني كان يملك أكثر من دور الاستشارة، لقد كان يحدد توجهات الحكومة باستفادته من سلطة الاستشارة التي عهدت له بها الترتيب، ليسلك في معظم الأحيان سياسة شخصية بحتة لا تخضع لأية مقاييس متفق عليها، وبالتالي فإنَّ نفوذه كان يتجاوز

1 ن. م. م. بتوزر إلى م. ع. بتاريخ 5 جوان 1893. يشير المراقب في هذا التقرير أيضاً إلى تدائي أخلاق القائد ورواج تهم ضده باللواط وكونه لا يستنفف عن تدخين التكروري.

2 ن. م. وثيقة صادرة عن قسم الدولة، بتاريخ 19 أوت 1893.

3 عريضة أعيان ومشايخ توزر إلى الوزير الأكبر بتاريخ 3 أكتوبر 1893، ن. م.

4 ن. م. م. بتوزر إلى م. ع. 22 أكتوبر 1893.

5 المراقبون المدنيون بتونس... م. س. المقدمة.

الباب ١١: الفصل ١: القياد: الانتداب والطاحبيات

بكثير حدود ما تسمح به المراقبة. والحقيقة أن التدخل لفائدة مترشحين دون غيرهم، والسياسة الشخصية التي تسلك بهذه المناسبة أمر يتجاوز المراقب المدني ذاته. ذلك أن أطرافاً عديدة يمكن أن تسجل تدخلاً في أعلى الهرم أو في وسطه، وهو أمر من شأنه إثارة تساؤل ملح حول مدى ضرورة توفر أي شروط في مرشح ما لكي يتسلم المنصب^١. إن ظاهرة «الحماية» La protection التي تربط بعض كبار رجال الإدارة الاستعمارية بعناصر مخزنية تونسية شديدة الحضور. ففي سنة 1926 مثلاً، تدخل عضو المجلس الكبير قينار GUENARD لفائدة مصطفى صاحب الطابع من أجل تعينيه في قيادة صفاقس التي أصبحت شاغرة، مبرراً بذلك بضرورة رفع الظلم الذي سلط عليه منذ ثمانية سنوات عندما تم عزله: «من المهم أن لا ندفع إلى الجانب المعارض أولئك الذين كانوا باستمرار أنصاراً لقضية فرنسا مثل «سي مصطفى» صاحب الطابع، وهو سليل عائلة تونسية كبيرة مساندة بحماس لفرنسا، وابن امرأة فرنسية. وأنتم تعلمون أن ملفات بعض القيادات الذين يوجدون حالياً في الخدمة متقللة جداً، لذلك فسيكون مؤسفاً أن يقارن العموم بينهم وبين شخص لا تخفي أخلاقه السامية على الجميع. ذلك أن جمهور تونس وفرنسا لا يفهم التضحية برجل مخلص لفرنسا في حين أن بعض زملائه القدامى ذوي الماضي المشبوه يُحتفظ بهم في الخدمة في مراكز هامة هي في نفس الوقت ذات مداخل معتبرة»^٢. وعادة ما يكون هذا النوع من التدخلات مواعزاً به من قبل القيادات ذاتهم الذين يحاولون بشتى السبل الرجوع إلى الخدمة واستثمار العلاقات التي ربطوها بمناسبة وظائفهم في تحقيق هذا الهدف. فعندما أخر لوسيان سان SAINT L. الاستجابة لرغبة عائلة اللونقو في العودة إلى الوظيف، نلاحظ أن التدخل حدث من وزارة الخارجية الفرنسية ذاتها، مغلقاً بطايع الحرصن على «العدل» وعلى «مصلحة فرنسا»^٣. غير أنه لا يمكن الجزم بأن هذه التدخلات الرسمية كانت تؤتي دائماً أكلها ذلك أن الإقامة العامة كان بإمكانها أن

1 وكان أستاذنا محمد الهادي الشريف قد ذهب إلى تعميم فكرة وجود مقاييس عامة لانتداب موظفي الإدارات المحلية لخصها في وجاهة العائلة والولاء لفرنسا والحزم، سير الحماية التونسية... م. س. ص ص: 26-28.

2 و. إ. ع. ص: 1893، م. 2، أ. قينار إلى م. ع. 26/12/1926، ورقات: 126-127.

3 أ. و. ص: 110، م. 1، م. ف. 7، و. ش. خ. إلى م. ع. بتاريخ 30/11/1923.

تعذر دائمًا عن الاستجابة لهذه التدخلات سواءً بسبب صدور قرار عقوبة لا يمكن نقضه قبل انقضاء حيز زمنيٍّ معقول¹، أو لضرورة إبقاء القياد لأطول فترة ممكنة في مواقعهم حتى يمكنهم الحصول على مردودية أكبر من عملهم². لذلك فإنَّ بعض القياد سيحاولون الاعتماد على علاقات أقلَّ رسميةً عن طريق الرسائل الشخصية التي بإمكانها الإفلات من نظر المراقب المدني، والتي تطلب «الحماية» من المقيم العام أو من الكاتب العام للحكومة³. بل إنَّ التدخل يتمَّ أحياناً عن طريق زوجة المقيم العام نفسه إيماناً بقدرتها في التأثير على زوجها⁴، وهو أمر لا يبعد كثيراً عن التصور العام للسلطة ولتوزيع المناصب الذي كان سائداً لدى «العائلات الكبيرة». فمنصب القياد ظلَّ باستمرار منحة، ولم يكن إلا نادراً نتيجة استحقاق فعلي.

غير أنَّ سياسة السلطات الفرنسية في انتداب القياد خرجت في بعض الأحيان عن هذا الخط العام الذي أراد الإبقاء على حالة الفساد مستشرياً في هذا السلوك، مثلما حصل عندما وقع تعيين البشير صفر قايدياً على سوسة. ولكنَّ هذا المثال يوضح من جهة أخرى أبعاد السياسة التي سلكها المقيم العام لأابتبيت في التخلص من الرموز الوطنية الأولى وإقحامها في سلك القياد للقضاء على استقلاليتها تجاه نظام الحماية

1 و. إ. ع. س. الحماية-تونس، ص: 1963. م. 1، و. ش. خ. إلى م. ع. حول الشاذلي العقبي، 8/11/1926. ورقة: 141. وانظر أيضاً في ن. م. رسالة و. ش. خ. لأحد التواب بالبرلمان الفرنسي، دون تاريخ، ورقات: 152-152.

2 و. إ. ع. ص: 1893، م. 3، أ. قونو، من سوق الخميس، إلى م. ع. 15/11/1927، حول الطيب بلخيرية. / م. ع. إلى السيد بوانكاري، رئيس مجلس الوزراء وزبير المالية، 14/11/1927، حول نفس الشخص، ورقة: 272. / ب. إ. فلاندان التائب بالبرلمان الفرنسي إلى م. ع. 10/2/1927، حول الطيب بلخيرية أيضاً، ورقة: 251.

3 أ. و. س. A، ص: 110، م. 1، م. ف. 6، قايد الجريدة، العربي بن عمر إلى ك. ع. ج. 7/7/1906.

4 نجد في رسالة خليفة تمعنزة وزوجته إلى زوجة م. ع. لوسيان سان سنة 1924 في إطار طلب الترقية إلى رتبة قايد تعبيراً واضحاً عن ذلك وعلى درجة التزلف التي يقع الانحدار إليها من أجل تحقيق هذا النوع من الغايات: «يا لالاتي المدام قرسونك (كذا!) يتعانا من فضلك تتفضل بي عني لأنك قادرة تمنيَّ عليَّ ببلاصة عامل، عاملك الله بأطافه أنتي وسي الوزير والأبناء. خديمك عبد الله [...] وخديمتك خديجة». أوردنها بعلاتها، و. إ. ع. ص: 1893، م. 2، رسالة مؤرخة في 13/12/1924، ورقة: 112.

الباب 11: الفصل 1: القياد: الانتداب والطاحنات

وتلوينها بأدران الوظيفة. وقد تفطنت الصحافة الوطنية إلى أنّ تعين البشير صفر في قيادة سوسة لم يكن يعبر إلاّ عن رغبة الحكومة في التصرف بحرية في جمعية الأحباس بإزاحتة من رئاستها من ناحية، وتعيينه في منصب لا يمكن لصاحبها إلاّ أن يكون أداة طيعة في يدها¹. واكتسبت لهجة هذه الصحافة طابعاً حاداً أحياناً بدعوة الرأي العام للدفاع عن الأحباس ضدّ الخطر الذي يهدّرها بعد إقالة البشير صفر من رئاستها²، في حين اعتبر بعضها أنّ تعين البشير صفر في قيادة سوسة أحزن جميع المسلمين الذي أصبحت حقوقهم مهدّدة بالضياع، ولم يستفد منه إلاّ أهالي سوسة الذين سينعمون بوجود قايد وطني وزنزيه بينهم³. ومن جهتها كانت أوساط المتفوقين تعتبر أنّه كان من الأجدر بالإقامة العامة أن تخلص تماماً من البشير صفر عوض أن تكافئه على "تطاوله على نظام الحماية"، لكنّها اعتبرت في نفس الوقت أنّ عزله من جمعية الأحباس انتصار للمصالح الفرنسية التي عانت كثيراً من العارقين التي كان ينصبها في وجه الاستحواذ على أراضٍ جديدة للاستعمار الزراعي⁴.

ومن شأن هذه الاعتبارات أن تجعلنا نوافق قول دشتاين GOLDSTEIN عندما ذهب إلى أن "قيادة سوسة قد أصبحت منصباً يعيّن فيه الشّباب التونسيون الذين ظلّت الإدارة تعتقد في إمكانية كسبهم"⁵، رغم أنّ ظروف تعين البشير صفر في هذا المنصب تختلف عن تلك التي جعلت عبد الجليل الزاوش يخلفه فيه بوفاته سنة 1917⁶، وإن أدّت أيضاً إلى حرمان «الشباب التونسي» من المقعد الوحيد الذي كان لهم في النّدوة الاستشارية.

1 الصواب، 10 جويلية 1908. انظر نفس المضمون في التقدّم بتاريخ 5 جويلية 1908.

2 الرشيدية، 12 جويلية 1908، ومعظم هذا العدد مخصص لموضوع الأحباس. انظر نفس المضمون في عدد 13 وعدد 14 جويلية 1908.

3 الحاضرة، 7 جويلية 1908.

4 مقال دي كارنيار V. de Carnières في العمر الفرنسي *Le Colon Français*، 20 سبتمبر 1908.

5 تحرير أم الحق... م. س. ص: 133.

6 كان عبد الجليل الزاوش قد تقدّم منذ 1899 بطلب لحكومة الحماية من أجل الحصول على منصب قايد. أ. و. س. A، ص: 211، م. 1، م. ف. 64، عبد الجليل الزاوش إلى م. ع. 1899/4/24. .../...

وشهدت سياسة الانتداب في هذا المجال تغييرًا محسوساً منذ مطلع الثلاثينيات خاصة في اتجاه اختيار بعض مترجمي المراقبات المدنية للقيام بمهام القائد، بحرص من المراقبين أنفسهم، اعتقاداً في وجود مصلحة حقيقة لنظام الحماية في ذلك حيث إنّ مثل هؤلاء القياد «هم الأكثر أهلية للقيام بهذه المهمة الصعبة والأكثر استعداداً لقبول المراقبة التي يقوم بها عليهم رؤساؤهم السابقون»¹. وفي هذا استجابة لفكرة سابقة فحواها أنّه لا يمكن الاستمرار في سياسة «العائلات الكبيرة» لعلاقتها الواضحة، وأنّ البديل يكمن في تغيير سياسة الانتداب القيادي «بما يضمن تقدماً أسرع في طريق التقدّم والإدماج»²، حيث لا ينبغي أن تستمر الحكومة في «المحافظة على تقاليد لا تليق ببلد متحضّر [...] بانتدابها لأشخاص لا يمتلكون أية ضمانات»³. غير أنّ أطرافاً أخرى ظلت، رغم إقرارها بضرورة إحداث قانون أساسي للقياد والكواهي والخلفاء كحلّ نهائي لمشكلة الانتداب والرفع من المستوى الأخلاقي لهؤلاء الموظفين، تؤمن مع ذلك بضرورة الحفاظ على الانتداب في صلب السياسة السابقة، «ذلك أنه من الفروري أن لا ننسى أنه من الخطير في بلد مثل تونس، حيث لا تزال الأخلاق إقطاعية، التخلّي عن مساندة العائلات القوية التي يحترمها الجميع [...] إنّ تسمية القياد يجب أن تبقى التعبير الحرّ لاختيار الحكومة، ولا ينبغي قبول أي شرط يعطّل ذلك»⁴.

وقد انخرطت الصحافة الوطنية بجدية في هذا الموضوع منذ ظهور بوادر لإصدار قانون أساسي للقياد يضبط طرق انتدابهم، حيث اعتقدت أنّ هذا القانون سيضع حدّاً لكلّ التجاوزات إذ «سيتوجب على الحكومة اختيار أشخاص تتوفّر فيهم النّزاهة

نفس الرّسالة موجّهة بنفس التاريخ إلى ك. ع. ح. ثم يكرّر طلبه في سنة 1901 في رسالة للكاتب العام للحكومة (جويلية 1901)، بعكس البشير صفر الذي فرض عليه المنصب فرعاً.

1. صلاحيات المراقبين المدنين بتونس، م. س.

2. دستريس (أوغست)، «إدارة الرؤساء المحليين في تونس»، (بالفرنسية)، في المجلة التونسية، عدد 27 جويلية 1900، الصفحات: 294-322، ص: 297.

Destrees (Auguste), « L'Administration des chefs indigènes en Tunisie », dans *La Revue Tunisienne*, n° 27, Juillet 1900, (pp. 294-322), p. 297.

3. 1914/3/11 *Le Courrier de Tunisie*

4. 1923/3/13 *Le Journal de Tunis*

الباب 11: الفصل 1: القياد: الانتماء والصلاحية

والكفاءة“ من خريجي الجامعات وإطارات الإدارة، “فلا يليق بمقيم عام دولة ديمقراطية تحكم تحت شعار الجبهة الشعبية أن يخلق أو يكرس بنصوص قانونية مبادئ قروسطية وامتيازات قائمة على الولادة وأن يركّز بذلك سلالات حقيقة من القياد. ذلك أنَّ الوصول إلى هذه المناصب يجب أن يترك لتنافس كلَّ الكفاءات بطريقة تضمن الاعتماد فقط على مبدأ الاستحقاق”¹.

لقد مثَّل القانون الأساسي للقياد الصادر في 1937 استجابة جزئية لهذه المطالب²، حيث أرسى فصله السادس مناظرة للخلافة المتربيصين. غير أنَّ فصله الخامس عشر حدد نسبة مناصب الكواهي التي يعيّن أصحابها من بين الناجحين في المناظرة بأربعة أخماس المناصب الشاغرة أو المحدثة، بعد أن حدد فصله السادس عشر نسبة مناصب القياد التي هي من حقِّ الكواهي بثلاثة أرباع العدد الجملي للمناصب الشاغرة، أي إنَّ الحكومة احتفظت لنفسها بحقِّ تعيين خمس الكواهي وربع القياد من خارج نظام المناظرة وهو أمر أثار بعض التحفظات على أساس أنَّ تعليم طريقة المناظرة لجميع المناصب في القيادات أكثر إنصافاً³.

وقد ترك الأمر العيَّ الضابط لسلك القياد مسألة ترتيب وشروط هذه المناظرة لمناشير يصدرها الوزير الأكبر كلما لزم الأمر. ومن خلال هذه المناشير يمكن الوقوف على نوعية المرشحين الذين يسمح لهم بالتقدم لهذه المناظرة وهم عموماً صنفان: صنف أول من حملة الشهائد (التحصيل)، ختم الدروس بالمعهد الصادقي، الباكالوريا، شهادة مهندس فلاحيٍ من المدرسة الاستعمارية للفلاحنة بتونس، شهادة التشريع التونسي أو الشهادة العليا في اللغة العربية من المدرسة العليا للغة والآداب العربية بتونس... الخ)؛ وصنف ثان من الموظفين، ومن ضمن هؤلاء نجد في المرتبة الأولى المترجمين بالإدارات المركزية والمراقبات المدنية. كما أنَّ الترتيب المعمول بها تجبر المرشح على الالتزام بعدم الانتماء لأي تنظيم من التنظيمات التي حددتها الأمر

1. 1937/4/1، *L'Action Tunisienne*

2. الأمر العلي المؤرخ في 31 ماي 1937، الرائد الرسمي التونسي، بتاريخ 4 جوان 1937.

3. 1937/7/1، *Tunis-socialiste*

العليّ المؤرخ في 23 أوت 1940 أو بكونه قد قطع أيّ صلة بها، والالتزام بعدم الانضمام إليها إذا ما عادت للتشكل¹.

وهكذا فإنّ نظام الحماية رغم سعيه إلى إصلاح نظام الانتداب في سلك القياد في إطار اتجاه عام لحقبة معينة محدودة زمنياً، صادفت وجود الجبهة الشعبية في الحكم بفرنسا، فإنه واصل مع ذلك الاحتفاظ بتأثير قوي للإدارة على مجريات الانتداب. وهنا ينبغي التأكيد على أنّ هذا الإصلاح كان يهدف أولاً إلى منح نظام الحماية ذاته فرصاً أطول للاستمرار. ذلك أنّ الاعتماد على سياسة العائلات الكبيرة وحدها أمر لا يمكن الاستمرار فيه²، وأنّ الحلّ المثل هو في تحسين طرق الانتداب لضمان الحصول على قيادة أكثر كفاءة وفهمًا للتغييرات الواقع التونسي المتسم بيقظة قوية للشعور الوطني³. غير أنّ هذا التوجّه ظلّ من ناحية أخرى محدود التأثير في الواقع، ذلك أنّ القياد السابقين الذين دخلوا الخدمة قبل 1937، وكذلك الخلافة والكواهي، استمروا في احتلال أعظم جانب من المناصب المتاحة إذ أنّ التجديد شمل فقط ثلاثة أرباع المناصب التي يتقادع حاملوها. وهكذا فإنّ نفس العائلات تقريباً استمرّت في السيطرة على هذه الوظائف⁴.

2. صلاحيات القياد

ينبغي التأكيد في بداية هذا العنصر على غياب نصّ قانوني متكمّل يضبط صلاحيات القياد. فقد واصلت سلطات الحماية المحافظة على نوع من الغموض المقصود في ضبط الأعباء المختلفة التي كان يتوجّب على القياد القيام بها محققة بذلك

1 أ. و. س. A، ص: 201، م. 43، قرار الوزير الأكبر المحدد لشروط مناظرة الخلافة المتربيصين، 28/7/1948.

2 دي مونتي (هنري)، بحث حول العائلات العريقة والثّخب الجديدة في تونس، (بالفرنسية). DE Montéty (Henri), *Enquête sur les vieilles familles et les nouvelles élites en Tunisie, 1939*, Diffusion restreinte.

3 المراقبون المدينيون بتونس... م. س. ص: 60.

4 انظر قائمة القيادات لسنة 1949 للتأكد من ذلك، م. س.

الباب ١١: الفصل ١: القبّاد: الانتداب والصلاحيات

نوعاً من الاستمرارية مع النظام السائد قبل 1881^١. ويحيلنا ذلك على موضوع اختلاط السلطات على المستوى المحلي كانعكاس لرغبة سلطات الحماية في الاحتفاظ بنظام ذي تكلفة منخفضة مقارنة بالردد المنتظر منه تحقيقه إن على مستوى فرض الأمن وإخضاع المجتمع لضرورات هيمنة الدولة الداخلية، أو على مستوى ضمان استخلاص مرضي للضرائب. وبذلك يمكن القول إن هيكلة نظام السيطرة المؤسس منذ 1881 لم تختلف بعمق عن طبيعة السلطة في تونس ما قبل الحماية، باعتبارها سلطة قائمة على القوة والجباية. وليس هذا الأمر خاصاً بتونس، فقد لاحظت بعض الدراسات غياب مثل هذه التصوص القانونية التي تضبط صلاحيات السلطة المحلية في الجزائر إلى حدود 1903^٢، أي بعد فرض الاستعمار الفرنسي بحوالي ثلاثة أربع القرن. لقد كان مطلوباً من القايد أن يكون ممثلاً للسلطة المركزية على جميع المستويات وفي الآن نفسه. وبما أن السلطة المركزية كانت واقعياً ذات نفوذ مطلق على الأهالي فإن وضع القايد لا يمكن أن يختلف كثيراً عن ذلك^٣.

وفي المقابل نجد عدداً كبيراً من المناشير والأوامر التي تلفت نظر القايد إلى مسؤولياتهم، وهي مسؤوليات شديدة التنوع. فعلى المستوى الإداري يقوم القايد بلعب دور هامة الوصل بين الأهالي والحكومة عن طريق تبليغهم قراراتها ونشرها. وعندما

١ انظر حول صلاحيات القايد في الفترة السابقة للحماية، التأييب (محمود)، قيادة «أولاد الرياح والبلديات» قبل انتصاب الحماية الفرنسية (1859-1881)، شهادة الكفاءة في البحث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس، تونس، 1991-1992، ص ص: 79-80.

٢ إستابلات (كولات)، القايد في الجزائر الاستعمارية، (بالفرنسية)، باريس 1991، 385 صفحة، ص ص: 189-190.

Establet (Colette), *Être Caïd dans l'Algérie coloniale*, CNRS, Paris, 1991, 385 pages.

٣ «إن السلطة الإدارية الأهلية ممثلة في القايد والشيخ تمتلك في تونس أكثر أشكال النفوذ اتساعاً وإن كلَّ ما يمكن أن ينقص من تأثيرها الشرعي على الأهالي ينقص في نفس الوقت العمل الإيجابي الذي تقوم به حكومة الحماية ورد ذلك في بادو: «الكتابة العامة للحكومة التونسية» في: محاضرات حول الإدارات التونسية، (بالفرنسية)، الطبعه الثانية، المطبعة الفرنسية، سوسة، 1902، ص: 106.

Padoux, «Le Secrétariat Général du Gouvernement Tunisien» dans: *Conférences sur les administrations tunisiennes*, 2ème éd., Imp. Française, Sousse, 1902.

يتعلق الأمر بمناطق غير خاضعة للسلطة البلدية يكون من واجبه اتخاذ إجراءات لحماية الصحة والنظافة العمومية. ويفترض دور الوساطة أيضاً أن يقوم القايد بإبلاغ الحكومة رغبات الأهالي التي ترد عليه. فإذا تعلق الأمر بمسائل ثانوية فإن القايد يحلّها بنفسه أما إذا كانت هذه الرغبات أو الشكاوى ذات أهمية معينة فقد فرض عليه الأمر العلي المؤرخ في 1 مאי 1978 تسجيلها في دفتر خاص، وسيتم في مرحلة لاحقة تعميم استعمال هذا الدفتر لتسهيل مراقبة عمل القياد غير أن الأمر لن يكون سهلاً.

وفيما عدا هذه الصالحيات العامة كممثل للإدارة المركزية يتدخل القايد في عمليات التجنيد بضبط القائمات السنوية للمجندين، وفي عمليات ضبط الملكية العمومية وإجراءات التسجيل. كما يشارك في أعمال كل اللجان التي تتشكل بالقيادة سواء تعلق عملها بتقديم آراء للحكومة أو بتطبيق بعض القوانين. كما أنه يكون آلياً على رأس البلدية إذا ما وجدت بالقيادة. وعلى المستوى الأمني ضبط منشور الوزير الأكبر المؤرخ في 27 ديسمبر 1897 الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل القياد لضمان أمن الأشخاص والممتلكات. ومن هذه الإجراءات حماية الطرق غير الآمنة وتنظيم دوريات ليلية على الطرق. كما أن بإمكانه منع الجولان على بعض المسالك. وعلى مستوى الأشخاص فقد خوله المنصور المذكور واجب مراقبة المبعدين بقرار إداري أو عدلي والمذنبين والمشبوه فيهم الخاضعين للإقامة الجبرية. كما أن من واجبه السهر على عدم امتلاك الأهالي لأسلحة من صنع أوروبي إلا بترخيص من المراقب المدني، ومد المراقب بمعلومات عن كل الأشخاص الذين يتطلب نشاطهم السفر إلى الجزائر. وهو مكلف أيضاً بتجميع الحيوانات والمواشي السائبة وبجمع المعلومات من مشايخ التراب حول عمليات البيع بالأأسواق حرضاً على مراقبة التصرف في الماشي المسروقة. وقد ضمنت له القوانين حماية سلطته كمشرف على الأمن بالجهة من خلال تحويلها إليها حق تسلیط عقوبة إدارية بالسجن مدة خمسة عشر يوماً على أقصى تقدير ضد كل شخص متهم بعدم الانصياع.

وهكذا فإن صالحيات القايد تشمل كل أوجه حياة الأهالي الذين تحت سلطته مع كل ما يعنيه ذلك من خلط بين السلطات. وهو أمر يمكن ملاحظته أيضاً، مع بعض الفوارق حتماً، في الجزائر وفي المغرب رغم اختلاف شكل الوجود الفرنسي.

الباب ١١: الفصل ١: القياد: الانتداب والصلاحيات

إنَّ القايد بفعل شبكة العلاقات الإدارية التي كان عنصراً فيها بوصفه متلقياً للأوامر من عدة مراكز قرار داخل السلطة، كلَّ بحسب اختصاصه، كان مدعواً لإبراز دوره في المراقبة الشاملة لدقائق حياة الأهالي ومدَّ السلطات العليا بتقارير مفصلة عنها تزداد حدة الحرث عليها إبان أزمات النظام الاستعماري.

ففي سنة 1940 وجه مدير الإدارة العامة والمحلية منشوراً للقياد يطلب منهم فيه الإجابة على أكثر من عشرين سؤالاً يصبُّ جميعها في محاولة رصد تحولات الرأي العام الأهلي إزاء اندلاع الحرب العالمية الثانية. وتشكلَّ ردود القياد على هذه الأسئلة مصدرًا خصباً لدراسة الوظيفة التي كان مطلوبًا من القياد أداؤها إبان أحداث مثل هذه الجسامـة. ففي إحدى المراسلات يؤكدَ قايد أولاد عيـار على الطابع السلميِّ الذي يميـز سـكان الـقيـادة ووفـاءـهم الـذـي لا تـشـوـبـه شـائـبةـ إـزـاءـ «ـالـدـوـلـةـ»، ذلك الـولـاءـ الذي لم تـخـدـهـ أـيـضاـ أـيـةـ انـعـكـاسـاتـ لأـحـدـاثـ آـفـرـيلـ 1938ـ: «ـإـنـ الـأـهـالـيـ لمـ يـتـخلـلـواـ مـطـلـقاـ عـلـىـ تـقـالـيدـ الـحـكـمـ الـتـيـ تمـيـزـواـ بـهـاـ وـظـلـواـ لـامـبـالـينـ بـكـلـ الـاضـطـرـابـاتـ الـتـيـ نـشـأـتـ وـتـطـوـرـتـ فـيـ جـهـاتـ أـخـرىـ،ـ حـيـثـ لـمـ يـتـرـكـواـ رـصـانـتـهـمـ وـنـظـامـهـمـ الـمـثـالـيـيـنـ الـلـذـيـنـ عـبـرـوـ عـنـهـمـ لـلـحـكـومـةـ مـنـذـ اـنـتـصـابـ الـحـمـاـيـةـ.ـ هـذـاـ الـوـضـعـ لـمـ يـغـيـرـهـ إـعلـانـ الـحـربـ،ـ وـقـدـ تـأـكـدـتـ بـنـفـسـيـ مـنـ حـكـمـةـ مـنـظـورـيـ وـتـفـهـمـهـمـ الـكـامـلـ لـوـاجـبـاتـهـمـ»¹.ـ وـفـيـ نفسـ الإـطـارـ أـكـدـ الـقـاـيـدـ عـلـىـ دـعـمـ وـجـودـ أـيـ نـشـاطـ لـلـحـزـبـ الـدـسـتـورـيـ حـيـثـ كـانـ كـافـيـاـ أـنـ تـبـرهـنـ السـلـطـةـ عـلـىـ حـزـمـهاـ حـتـىـ تـحـكـمـ عـلـىـ كـلـ نـشـاطـ سـيـاسـيـ مـنـاوـئـ بـالـتـلاـشـيـ.ـ وـبـدـيـهـيـ أـنـ هـذـاـ التـوـعـ مـنـ التـقـارـيرـ كـانـ يـتـضـمـنـ،ـ بـطـرـيـقـةـ غـيـرـ مـبـاـشـرـةـ،ـ لـفـتـ نـظرـ السـلـطـاتـ إـلـىـ أـهـمـيـةـ الـعـلـمـ الـمـنـجـزـ مـنـ قـبـلـ الـقـاـيـدـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ هـذـهـ النـتـيـجـةـ مـاـ يـدـفعـ بـهـاـ إـلـىـ الـاطـمـئـنـانـ إـلـىـ الـطـرـيـقـةـ الـتـيـ يـدـيـرـ بـهـاـ أـهـمـ جـانـبـ مـنـ صـلـاحـيـاتـهـ،ـ وـهـوـ مـاـ لـخـصـهـ فـيـ حـقـيقـةـ الـأـمـرـ الـمـراـقبـ الـمـدـنـيـ بـتـأـكـيـدـهـ عـلـىـ ضـرـورةـ مـتـابـعـةـ الـحـكـومـةـ بـاـهـتـمـامـ لـهـذـاـ الـقـاـيـدـ الـذـيـ يـنـتـظـرـهـ «ـدـونـ شـكـ مـسـتـقـلـ عـظـيمـ فـيـ الـإـدـارـةـ»².

1 و. و. ش. خ. س. الحماية-تونس، ص: 2468، قايد أولاد عيـار إلى م. إ. ع. م. بتاريخ 13 مارس 1940.

2 ن. م. تعليق م. م. على رسالة القايد.

وفي نفس الوقت ركّزت تقارير القياد على تتبع الدعاية الإذاعية الأجنبية وصداها في أوساط الأهالي عن طريق حرصهم على إحصاء أجهزة الراديو الموجودة في مناطقهم وهوية أصحابها وكذلك موقف الأهالي من إرسال أبنائهم إلى القتال في الجبهات الأوروبية¹.

إنَّ بعض القياد يحاولون في هذا الصُّفْر من المراسلات القيام بدراسة اجتماعية لظاهرة التَّسيس الوطني مبرهنين على حسٍّ سياسيٍّ متتطور نسبياً ولكن مكرر للإيديولوجيات الاستعمارية التي تعتبر الوطنية تعبيراً عن التَّهميش الاجتماعي للفئات الضعيفة². كما أنَّهم يحاولون الاجتهاد في فهم الأحداث بعد استسلام فرنسا أمام ألمانيا في بداية الحرب ونقل تصوّرهم للأهالي مكافحين في نفس الوقت التَّحول الذي بدأ يطأ على الرَّأي العام التونسي إزاء التَّحوّلات في ميزان القوى الأوروبي: "إنني بصفتي قايداً وممثلاً وفيما لسموا الباي، أمثل في نفس الوقت أباكم الحريص على سعادتكم، وأنا وطني وتونسي أكثر من هؤلاء الذين يحاولون تسميم أفكاركم بدعوى الوطنية". ففرنسا خرّجت من الحرب محتفظة رغم الهدننة بامبراطوريتها بما في ذلك تونس وهو سبب سعادة السُّكَّان والبَاي الذي يعمل مع السيد السفير بيروطون بتعاون كامل³. وقد مثل هذا النوع من المبادرات ضماناً فعلياً للسلطات الفرنسية التي ظللت تعتقد -رغم بعض الاستثناءات التي سندرسها لاحقاً- في وفاء سلك القياد لها مهما كانت الظروف الداخلية لفرنسا. بل إنَّ بعض القياد قد دفعهم الحماس إلى اعتقال كافة العناصر الوطنية بجهاتهم بمجرد وقوع عمليات تخريب بسيطة⁴، في حين راقب آخرون بجدية سريان قرار منع الاستماع إلى الإذاعات الأجنبية بال محلات العمومية⁵ وطالب آخرون بغلق المقاهي في ساعات النَّهار لدفع العاطلين إلى المساهمة في النشاط الاقتصادي "في فترة تعوّل فيها فرنسا على الإنتاج التونسي"⁶.

- 1 ن. م. قايد الكاف إلى م. م. بتاريخ 2 مارس 1940 حول صدى برنامج إذاعي، ورقة: 99.
- 2 ن. م. قايد سوسة، إلى م. إ. ع. م. 22 جويلية 1940، ورقة: 457.
- 3 ن. م. قايد المنستير، إلى م. إ. ع. م. 18 جويلية 1940، ورقة: 433.
- 4 ن. م. قايد الأعراض، إلى م. إ. ع. م. 5 سبتمبر 1939، ورقة: 544.
- 5 ن. م. قايد بنزرت، إلى م. إ. ع. م. 3 سبتمبر 1939، ورقة: 532.
- 6 ن. م. قايد الكاف، إلى م. إ. ع. م. 27 جويلية 1940، ورقة: 507.

الباب ١١: الفصل ١: القيّاد: الانتداب والصلاحيات

والحقيقة أنَّ الإلحاح على المهام الأمنية للقيّاد لا يتوقف على الأوقات الحرجة بالنسبة للسلطة الاستعمارية. فقد ظلَّ «حزم» القيّاد و«يقطّهم» تجاه هذا الجانب من مهامّهم المقياس الأساسي لتقديرهم مردودهم. من هذا المنطلق يمكن فهم تأكيد المراقبين المذنبين على حمايتهم للقيّاد الناجحين في مهامّهم الأمنية رغم حدة الانتقادات التي كانت توجهَ إليهم بسبب تجاوزاتهم. فالمراقب المدني كليبر^١ KLEPPER الذي اتهمته السلطات الفرنسية العليا بسلوك سياسة شخصية متشددة إزاء القيّاد^٢ تدخل لفائدة خليفة معزول مطالبًا بإعادته إلى وظيفته في مقعد وهذيل لقدرته الخاصة في مراقبة «سكان حريصين على حرّياتهم واستقلاليّتهم»^٣. ويسلك المراقب المدني مسلك الدفاع عن القايد إزاء شكاوى الأهالي إذا ما كان هذا الأخير قائمًا بدوره الأمني مع ما قد يتضمّنه ذلك من تجاوزات. ففي رسالة من مراقب باجة رداً على شكوى غير ممضاة ضدّ القايد تتهمنه بتعنيف الأهالي، نلاحظ قوّة هذا النوع من الحماية التي تصبّغ على قايد مخلص. فقد اتهم المراقب أصحاب الرسالة بأنّهم من اللّصوص الذين تعودوا من القايد السابق الإجراءات الطويلة والتحقيقات المؤثقة التي وإن كانت مطابقة لمجلة الإجراءات الجنائية فإنّها كانت تمنح المذنبين فرصة الإفلات من العقاب في أربعة أخماس الحالات وكان من الضروري بالتالي أن يقع تغيير الطريقة للحصول على نتيجة. وفي معرض تفنيده لرسالة الشكوى يعترض المراقب بأنَّ الإجراءات التي يطبقها القايد غير قانونية ولكنه يدعو إلى إقامة العamaة إلى الحكم لهذه السياسة أو عليها اعتماداً على نتائجها: «ليواصل القايد سلوك هذه السياسة القوية سنتين آخريين وحينها سيمكننا العودة إلى أساليب تحقيق منسجمة

١ جورج كليبر، م. م. معوض في بنزرت وباجة من 1894 إلى 1900، م. م. في باجة وبنزرت بين 1900 و1918، تقاعد سنة 1922، نقلًا عن: المراقبون المدنيون بتونس... م. س. الملحق.

٢ انظر هذا الموقف في تقرير لكتابة العامة للحكومة بتاريخ 17 أكتوبر 1906، أ. و. س. A، ص: 110، م. 1، م. ف. 6.

٣ و. إ. ع. ص: 1893، م. 5، تقرير حول بلقاسم بن عمارة، ورقات: 496-497.

مع القانون، ذلك أنَّ إيقاف هذه الطريقة الضرورية لمداواة البشرة¹ سيؤدي إلى انهيار غير مرغوب فيه².

وقد احتفظت لنا الوثائق بمناذج عن قياد اشتهروا بحملاتهم الأمنية ضد ظاهرة «الفلقة» التي انتشرت في جنوب البلاد أثناء وغادة الحرب العالمية الأولى، مثل قياد الصخير عمر بن خليفة الذي نظم في سنة 1919 حملة عسكرية من مائة فارس «متطوع» طاردت «المتمردين» واستطاعت إبعاد خطورهم³. لكنَّ أول تهاون على المستوى الأمني سيؤدي إلى عزله من منصبه وتعويضه بالقائد الزواري ثمَّ بابن أخيه الهاشمي بن خليفة⁴ وذلك رغم عراقهه في الخدمة وأهمية علاقاته.

يمثل التفوذ القضائي للقائد أكثر أنواع التفوذ تأثيراً ذلك أنَّ القدرة على السجن أو التغريم اعتبرت باستمرار أشدَّ التعبيرات وضوحاً على اتساع سلطة القائد وشموليتها. ورغم الإصلاحات التي تمت في هذا المجال ينبغي التأكيد أنها، على اختلاف الحاجات التي أدت إليها، لم تستطع أن تضع حدًّا لهذا النوع من التفوذ لأهمية الحاجة إليه في وسط استعماري يعهد فيه للقائد بأكثر أنواع الرقابة نجاعة على الأهالي.

1 المقصود بـ«البشرة» عملية سرقة الماشي وإعادتها إلى صاحبها فيما بعد بواسطة طرف ثالث «يبشره» بالعثور عليها، وذلك مقابل مبلغ مالي، وهنا يتهم المصدر بعض القيادات بمشاركةهم لصوص الماشي في عمليات السرقة حيث يغضون عنهم الطرف مقابل نسبة من «الأرباح». انظر في هذا الموضوع: الغول (يحيى)، «من ملامح "البشرة" في البلاد التونسية خلال العهدين الحديث والعصري»، (بالفرنسية)، في المجلة التاريخية المغاربية، العدد 96/95، ماي 1999، ص: 267-275.

El Ghoul (Yahya), «Aspects de la b'chara dans la Tunisie moderne et contemporaine», dans *La Revue d'Histoire Maghrébine*, n° 95/96, Mai 1999, pp. 267-275.

2 أ. و. س. A، ص: 18، م. 1، م. ف. 6، م. م. بباجة إلى م. ع. 1928/12/4.
3 1919/2/28، *Le Journal de Tunis*، انظر نفس الجريدة أيضًا بتاريخ 1920/2/22 حول

عملية مماثلة قام بها قياد جلاص محمد الزواري وأدت إلى إيقاف 60 شخصاً.
4 و. و. ش. خ. سلسلة أوراق أعون Fonds nominatifs، أوراق بيوج، ص: 11، م. 2، تقرير من قسم الدولة إلى ل. ع. ح. فيفري 1921، ورقة: 94.

الباب II: الفصل: 1: القياد: الانتداب والصلاحيات

ويمكن القول في هذا الإطار ملاحظة بعض الفوارق مع الجزائر مثلاً. فنظرًا إلى اختلاف طبيعة الحضور الأجنبي الذي اتّخذ في الجزائر طابع الاستعمار الشامل، لم تبق للقياد والرؤساء المحليين بشكل عام سلطة قانونية تخولهم حق السجن والتغريم إلا في الحالات الاستثنائية. ويوضح منشور الحاكم العام للجزائر المؤرخ في 14 نوفمبر 1874 هذا الوضع حيث يمنع الرؤساء المحليين، مهما كانت رتبهم والهرمية التي ينتمون إليها، من فرض عقوبات بالسجن على الأهالي. ويفرض عليهم الأمر ذاته حين يسجّنون شخصًا بمبادرة خاصة منهم لأسباب تتعلق فقط بالأمن العام أو بحالة تلبّس، أن يعلموا السلطات الفرنسية دون أدنى تأخير وأن يحولوا إليها في ذات الوقت الموقوفين. غير أنّ هذا الأمر يخولهم فرض غرامات بسيطة لا تزيد قيمتها عن عشرين فرنكًا، لكن ليس من حقّهم استخلاص هذه الغرامات قبل تأشيرة الموافقة من السلطة الفرنسية¹.

وقد أمكن ملاحظة نفس التمثي بالنسبة إلى تونس في بداية الحماية، ففي منشوره للقياد بتاريخ 11 جوان 1884، أكد الوزير الأكبر على عدم تخويلهم آية صلاحيات بالسجن أو التغريم ضدّ الأهالي. ذلك أنّ هذه الصلاحيات أصبحت من شأن الحكومة والسلطات العسكرية الفرنسية. وفي هذه الحالة فإنّ الوزير الأكبر يعلم القايد بهوية الشخص المغرّ وبقيمة الغرامة عن طريق رسالة تجبر القوانين القايد على الاستظهار بها لدى ذات الشخص. أمّا عندما يتعلّق الأمر بحكم صادر عن السلطات العسكرية الفرنسية فإنّ الضابط الفرنسي المسؤول هو الذي يقوم باستخلاص الغرامة. ويؤكد منشور الوزير الأكبر على أنّ آية غرامة مستخلصة بغير الطريقتين المذكورتين تعتبر غير قانونية ولا يلزم شخص بخلافها مطلقاً بل إنّ القايد ذاته يمكن أن يصبح محلّ تتبعات قاسية إذا ما بلغ الأمر الحكومة².

1 استوبلون (روبار) ولو فيبور (أدolf)، *المجلة القانونية الجزائرية*، الجزائر، 1896، (بالفرنسية)، قرار 14 نوفمبر 1874، الفصل: 27.

Estoublon (Robert) et Lefébure (Adolphe), *Code de l'Algérie annoté*, Alger, 1896.

2 منشور الوزير الأكبر إلى القياد بتاريخ 11 جوان 1884، الرائد التونسي، بتاريخ 19 جوان 1884 وللاطلاع على تطور الصلاحيات القضائية للقياد بتفصيل أكبر انظر: دباب (محمد) وعبيد (طاوشن)، .../...

والملاحظ أنَّ الأمر العليَّ الذي يستند إليه هذا المنشور (10 جوان 1882) يمنح السلطة العسكرية الفرنسية حقَّ فرض غرامات بألف فرنكٍ فما أكثر الحكم بالسجِّن لستة أشهرٍ فما أكثر دون الرجوع إلى القضاء، وذلك في فترة لم يستكمِل فيها بسط النفوذ الفرنسي على البلاد بصورة كاملة.

ويُمكِّن تفسير هذا المنحى بعدم منح القياد صلاحيَّات بالتغييم أو السجِّن بمقتضى أمر 10 جوان 1882 الذي جاء منشور 19 جوان 1882 يؤكِّد ويوضَّح مخاطر تجاهله، بطبيعة الفترة الأولى للانتصار الفرنسي في البلاد حيث حاولت السلطات الفرنسية تحاشي أية أسباب يمكن أن تزيد في حدَّ التوتُّر لدى الأهالي وأساساً التجاوزات التي يمكن أن يؤدِّي إليها تحويل القياد صلاحيَّات السجِّن أو التغييم. لذلك فإنه لم يقع السماح بها إلَّا في حالات الضَّرورة القصوى، أي بفعل حالة التَّلبُّس الواضحة أو عندما يكون الأمن العام مهدَّداً. كما وقع الحرص على إعلام السلطات الفرنسية، ومعظمها في هذه الفترة عسكريَّة، بكلِّ عملية من هذا النوع في الإبان.

وتشير أوامر القائد الأعلى لجيش الاحتلال الموجَّهة للضبَّاط قادة الدَّواوير بتاريخ 1 جويلية 1882، في إطار تفسير هذا المنحى، أي أقلَّ من ثلاثة أسابيع بعد صدور الأمر المذكور، تشير إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها في هذا المجال. فقد وقع اعتبار الضبَّاط الفرنسيين مسؤولين تمام المسؤولية عن أعمال القياد وخاصة منها تلك التي يمكن أن تثير ضدهم القبائل وتجعلها تلجأ إلى القيام بأعمال مسلحة. لذلك فإنَّ من واجب الضبَّاط مراقبة القياد بطريقة ناجعة حتى لا يقوموا بأعمال من هذا النوع لا تصل أخبارها بالضرورة إلى السلطات العليا نظراً لبعد المسافات أو لتغاضيها عن ذلك أحياناً نظراً لقرابة ما بالقياد موضوع الخلاف. ولا يمكن الوصول إلى مثل هذه النتائج، حسب التعليمات ذاتها، إلَّا بالمحافظة على صلات وثيقة

القضاء في تونس: تاريخ التنظيم القضائي من 1856 إلى الاستقلال، (بالفرنسية)، وزارة العدل، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس 1998، ص 316، ص 122-127.
Dabbab (Med) et Abid (Tahar), *La justice en Tunisie: Histoire de l'organisation judiciaire de 1856 à l'indépendance*, Ministère de la justice, Centre d'études juridiques et judiciaires, Tunis, 1998, 316 p.

الباب ١١: الفصل ١: القياد: الافتداب والصلاحيات

بالأهالي تسمح باستباق تحولات الرأي العام والتعرف إلى مواطن الغضب الذي قد يؤدي إلى اضطرابات. ويفرض نفس المنشور على الضباط الفرنسيين إعلام السلطات العليا بتجاوزات القياد، وعندما تفرض الضرورة القصوى ذلك، اتخاذ إجراءات أكثر فاعلية وربما اعتقالهم^١.

ومن الهلين في الحقيقة توقع لا يبلغ هذا النوع من التجاوزات إلى السلطات العليا. ذلك أنّ منشور الوزير الأكبر المذكور سابقًا قد أشار إلى حدوث أعمال سجن وتغريم من قبل القياد على خلاف ما حدّده منشور 10 جوان 1882. ومن المؤكّد أنّ جانبًا من التجاوزات لم تبلغ علم الحكومة أو أنها بلغت علمها دون أن تتخذ إجراءات عقابية ضدّ مرتکبيها. وأمكن ملاحظة نفس العملية في الجزائر حيث تشير بعض التقارير الفرنسية إلى أنّ بعض القياد واصلوا سجن الأهالي وتغريمهم بعد صدور أمر الحكم العام للجزائر القاضي بمنع ذلك، إلى حدود 1904 على أدنى تقدير^٢. وقد استخلصت بعض الدراسات أنّ هذا النوع من الرؤساء المحليّين قد فقدوا بذلك كلّ نفوذ وأنّ سلطتهم أصبحت لا تتعدي السلطة الوهمية بعد أن فقدت في نفس الوقت شعبيتها لدى الأهالي وثقة سلطات الاحتلال^٣. وهذا اختلاف أساسي مع الوضع بتونس حيث أكدنا على الطّباع الظّرفي الذي جعل السلطات الفرنسية تمنع القياد من ممارسة صلاحيات السجن والتغريم على نطاق واسع. وحالما استتبّ الوضع صالح الفرنسيين بالبلاد وجدوا أنه من الضروري ربط القياد بالنظام الجديد عن طريق منحهم سلطة ما ذات وقع شديد على الأهالي تكون مرادفًا ناجعًا لصلاحياتهم الواسعة على المستوى الأمني، أي منحهم ثقة السلطات العليا بما يزيد من هيبتهم وفي الوقت ذاته من إمكانية استفادة النظام الاستعماري من خدماتهم. في هذا الإطار يمكن تنزيل الأمر العلي المؤرخ في 18 مارس 1896 الذي يجعل من القياد ضيّاطاً عدليّين ويعنّفهم في نفس الوقت صلاحيات حاكم التّحقيق في حالات معينة. فقد

١ وثائق المصلحة التاريخية لجيش البر الفرنسي، س H 2، ص: 24، تعليمات القائد الأعلى لجيشاحتلال تونس إلى الضباط قادة الدوائر بتاريخ 7/1/1882، ورقات: 637-640.

٢ القائد في الجزائر الاستعمارية... م. س. ص: 199.

٣ ن. م. ص: 201.

احتفظ القايد بمقتضى الفصل الرابع من هذا الأمر بصلاحية إجراء البحث في التوازل التي يعود النظر فيها للمجالس الأفاقية (المحاكم الجهوية) المؤسسة بمقتضى هذا الأمر. وينص الفصل العاشر منه على أن "التوازل العدليّة التي كانت لنظر العمال على مقتضى الأوامر السابقة تبقى لنظرهم كما مضى". كما أن هذا الأمر احتفظ في فصوله من 30 إلى 27 بدور أساسي للقايد في تنفيذ الأحكام وإيقاف التنفيذ والإعلام بالحكم وإجراءات التعقب. ورغم أن الفصل التاسع والثلاثين والخير من هذا القانون قد نص على إمكانية نزع الوزير الأكبر صلاحية النظر في بعض القضايا من طرف المجالس الأفاقية ولو كانت منشورة لدى أحدها وإعادة النظر في حكم صدر منها ولو مضت آجال تعقيبه أو وقع تنفيذه (بسبب انعدام الصلاحية القانونية أو عدم انتظام الحكم على سنته الشرعي أو القانوني أو الغلط البين) فإنه لم يشمل الأحكام الصادرة عن القياد بمثل هذه الإجراءات¹.

ومن ناحيته فقد جاء الأمر العلي المؤرخ في 23 ماي 1900 ليزيد في توضيح نطاق ممارسة القايد للصلاحيات القضائية. ففي فصله الأول يؤكّد هذا الأمر على أن من حق القايد الذي يمارس مهامه في منطقة توجد بها محكمة جهوية أن يحسم أنواعاً من القضايا هي قانونياً من صلاحيات هذه المحكمة. وهذه القضايا تخص التوازل المدنية الشخصية والعقارية التي لا تتجاوز قيمتها المالية الثلاثين فرنكاً. والتوازل الجنائية التي لا تحكم القوانين الجاري بها العمل فيها بمدة سجن تتجاوز الخمسة عشر يوماً أو بغرامة تتجاوز المائتي فرنك². غير أنه سيتم بعد ذلك الترفيع في القيمة المالية للتوازل التي من حق القايد أن يقضى فيها³ وذلك حرصاً على هيبته من ناحية، وعلى استفادة نظام الحماية من هذه الهيئة من ناحية أخرى. فقد ظلّ المعمرون يطالبون بحدّة بمدّ صلاحيات القياد للبت في التوازل التي تتعلق بالرعي الجائر في ضياعاتهم من قبل مواشي الأهالي. ووقفوا ضدّ أية محاولة لنزع هذه

1 الأمر العلي المؤرخ في 18 مارس 1896، الرائد التونسي بتاريخ 22 مارس 1896.

2 الأمر العلي المؤرخ في 23 ماي 1900، الرائد التونسي بتاريخ 6 مارس 1900.

3 بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 22 جوان 1923.

الباب 11: الفصل 1: القياد: الانتداب والصلاحيات

الصلاحيات ذلك أنّ الحماية التي يوفرها القايد للمعمررين أَنْجَع بكثير مما يسمح به قضاء المحاكم المكلّف والحرِيص على سلامة الإجراءات القانونية¹.

وقد سعى نظام الحماية إلى تسخير القياد لخدمة مصالح المعمرين الاستيطانية منذ بدايات تركّزه بالبلاد. فقد منحهم أمر 15 ديسمبر 1896 حول الشرطة الريفية صلاحيات استثنائية هامة استجابة لمصالح المعمررين. فأصبح بإمكانهم إصدار أحكام نهائية في القضايا بين تونسيين وأوروبيين عندما لا تتجاوز قيمة التعويض المطالب به المائتي فرنك شرط أن يكون أصحاب الدّعوى قد أبدوا استعدادهم لتحكيم القايد في ظرف زمني لا يتتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ المخالفة، عن طريق رسالة موجّهة إليه ومؤشّرة من قاضي الصلح. ومن جهته يؤكّد منشور العيم العام بتاريخ 4 جويلية 1898 على دور القايد في المحافظة على «علاقات ودية» بين التونسيين والمعمررين. وعهد إليه منشور 7 مارس 1885 ومنشور 22 أفريل 1893 بدور رئيسي في مقاومة الآفات الزراعية التي تهدّد ممتلكات المعمررين أو التي يمكن أن تنتقل إليها مع ما يتضمّنه ذلك من تسخير للسكنان وهو ما يمكن ملاحظته أيضاً فيما يتعلق بمكافحة الجراد. وحوّلت عدة أوامر ومناشير، وخاصة القانون العقاري بتاريخ 1 جويلية 1885، للقياد سلطة واسعة على الأهالي في القضايا العقارية حيث جعلت له مكانة هامة في سيرورة تسجيل الأراضي وحماية أملاك الدولة، التي ستتصبّح بعد ذلك أملاكاً للمعمررين، من «اعتداءات» التونسيين.

وقد واصلت أوساط المتفوّقين التعبير عن هذه الفكرة حتى بعد صدور مجلة الإجراءات الجنائية معتبرة الحدّ من الصّلاحيات العدليّة للقياد معارضًا لمصالح الحماية أولاً ولهيّبة السلطة ثانياً².

1 انظر مناقشة ميزانية إدارية العدلية في: محاضر جلسات المجلس الكبير للبلاد التونسية والهيئة التحكيمية، (الدورة الأولى، ديسمبر 1922)، القسم الفرنسي، (بالفرنسية)، الشركة خفية الاسم للطبعة العصرية، تونس 1923.

Procès-verbaux du Grand Conseil de la Tunisie et de la Commission arbitrale, 1ere session (décembre 1922), Section française, société anonyme de l'imprimerie rapide, Tunis, 1923.

2 تونس الفرنسية بتاريخ 30 ماي 1929 La Tunisie Française

ومن جهته فإن الرأي العام التونسي، ممثلاً في نخبته الوطنية، قد واصل المطالبة بالحد من الصالحيات القضائية للقيادات وبالقضاء عليها في إطار إصلاح شامل للمؤسسة القضائية، وهو ما أشرنا إلى أبعاده وتطوراته في الفصل السابق. غير أن مجلة الإجراءات الجنائية التي طالبت بها أجيال من الوطنيين التونسيين جاءت بعيدة تماماً عن هموم الرأي العام التونسي من خلال تأكيدها لمهام القيادات العدلية وترسيخهم في هرمية القضاء الأهلي. فقد جعل الفصل العشرون من تلك المجلة القيادي في المرتبة الثالثة من هرمية الشرطة العدلية¹. ومنحه الفصل 28، عندما يتعلّق الأمر بحالة تلبّس، نفس صالحيات كوميسارات الحكومة وإن توجّب عليه إبلاغهم بذلك في حينه. ومن خلال هذا القانون نلاحظ حرص السلطة الاستعمارية على مراقبة عمل القيادات على المستوى العدلي وتوجيهه الوجهة الأكثر ملاءمة لصالحها من خلال تحويل المراقبين المدنيين (الفصل 21) وضباط الشؤون الأهلية بالجنوب (الفقرة الأولى من الفصل 29) حق تكليفهم بمعاينة المخالفات والجرائم والقيام بالإجراءات التي يستتبعها ذلك. وهذه الإجراءات هي التي تمنح في الحقيقة نفوذ القيادي على المستوى القضائي كامل قوّته. فهو يبحث في آثار الجريمة والظروف التي أدّت إليها ويقوم بكل عمليات التحقيق الأولى. وبإمكانه من خلال ذلك أن يقوم بإجراء الإيقافات كما أنّ بإمكانه تقبيل الشكاوى أو الشهادات حول أحداث مخالفة للقانون الجنية. كما أنّ بإمكانه تقديم الشكاوى أو الشهادات حول أحداث مخالفة للحكومة تكون قد حدثت بمناطق إدارته على أن يعلم بها كوميسار الحكومة لدى المحكمة التي يرجع إليها بالنظر. أمّا الفصل 84 فقد منح القيادي حق القيام بعمليات التفتيش في المنازل وفي أيّ مكان آخر بإذن من حاكم التحقيق. وأذن له الفصل 85 بالتفتيش ليلاً في حالات التلبّس أو لإلقاء القبض على متهم أو على سجين في حالة فرار. وبالإضافة إلى هذه الحالات فإنّ مجلة الإجراءات الجنائية قد أبقت لناظره الفصل في

1 مجلة الإجراءات الجنائية، م. س.

الباب 11: الفصل 1: القياد: الانتداب والصلاحيات

المخالفات التي يعاقب عليها القسم الثالث من القانون الجنائي¹ والمخالفات التي تعاقب عليها الأوامر العليّة الأخرى طالما لم يتعدّ الحكم بالسّجن 15 يوماً والخطيّة 20 فرنكاً (الفصل الثالث). وبالإضافة إلى كلّ هذه الصّلاحيّات فقد خصّه قانون الإجراءات المدنيّة (في فصوله من 142 إلى 216) بتنفيذ الأحكام إزاء التونسيين خاصة إذا كانت صادرة عن المحاكم التونسيّة.

ويمكن القول إنّ قانون الإجراءات الجنائيّة لم يغيّر كثيراً مصالاحيات القائد القضائيّة كما كان يمارسها فعلًا قبل صدور هذا القانون مما يؤكّد المنحى الواضح نحو تدعيمها. فهو الذي يقوم (بتخويل من قاضي التّحقيق الذي إن حضر فإنه لا يستطيع الوصول إلاّ بعد مضيّ زمن معين على شروع القائد في التّحقيق) بكلّ العمليّات الأوّلية التي غالباً ما تكون المحدّدة لمصير المتّهم ولسير القضيّة ككلّ، باعتبار أنّ قاضي التّحقيق لا يقوم في أغلب الحالات إلاّ بأعمال تكميليّة. وطيلة المدة التي يضطلع فيها القائد بهذه الصّلاحيّات يكون بإمكانه التّحكم، دون أيّة مراقبة، في شخص المتّهم مع كلّ ما يعني ذلك من تجاوزات. والتّيجة أنّ النّقائص التي كان مفروضاً أن يتفاداها قانون الإجراءات الجنائيّة، مثلما أكدّت على ذلك بعض التقارير الفرنسيّة²، قد زادت ترسّخاً.

وفي حقيقة الأمر وقع الحرص على إعطاء المتّقاضين بعض الضّمانات إزاء تجاوزات القياد. ومن هذه الضّمانات وجوب الاحتفاظ بذفتر يسجل فيه القائد جميع أنواع القضايا التي تدخل فيها، سواء حسمت أو لم تحسم، وإحالته هذه الدّفتر شهرياً إلى إدارة الشّؤون العدليّة (الفصول 2 و 7 و 9 من الأمر العليّ المؤرّخ في 23 ماي 1900). كما أنّ الوزير الأكبير قد احتفظ لنفسه بحقّ مراجعة القضايا التي قد يكون القائد نظر فيها، إما بسبب عدم الأهلية أو تجاوز السلطة أو سوء تنفيذ القوانين

1 القانون الجنائي التونسي، الأمر العلي المؤرّخ في 9 جويلية 1913، الرائد التونسي بتاريخ 1 أكتوبر 1913. ويختصّ القسم الثالث من هذا القانون سبعه أنواع من المخالفات: السّلطة العموميّة، الأمن العام، الأخلاق العامة، الصحة العامة، الأشخاص، الممتلكات، الطريق العام.

2 و. و. ش. خ. سلسلة أوراق أعيان Fonds nominatifs، أوراق بيرو، ص: 10، م. 1، الورقات: 105-106: «الصلاحيّات القضائيّة للقائد من خلال مشروع قانون الإجراءات الجنائيّة».

أو الخطأ الجليّ، وإحالتها إلى محكمة الوزارة، ولو تعلق الأمر بقضايا صدرت فيها أحكام¹. وبذلك فقد تدارك هذا الأمر التّنص الذي احتواه الأمر العليّ المؤرخ في 18 مارس 1896. كما أنّ القانون الجنائيّ شمل بالعقوبة معظم التجاوزات التي يمكن أن يؤدي إلىها اضطلاع القايد بالصلاحيّات العدليّة (الفصول من 101 إلى 115). غير أنّ أبعاد ذلك على المستوى الواقعيّ ستظلّ محدودة كما سنرى لاحقاً، إذ أنّ عدداً لا يحصى من التجاوزات لن يبلغ القضاء، إما لإنقاذ القايد تغطية تجاوزاتهم وإما لتغاضي سلطات المراقبة الفرنسيّة، وإما أيضاً لصعوبة الكشف عنها في ظلّ احتفاظ القايد بمهام السجن وندرة المراقبة التي يخضع لها في هذا المجال. ذلك أنّ القايد سيظلّ إلى أواخر الفترة الاستعماريّة منفذ أحكام السجن الصادرة عن القضاء التونسيّ. كما أنّ مراقبة السلطات القضائيّة لدفتر السجن لن تمنع القايد من عدم تسجيل بعض نزلائه وهو أمر اعترفت به بعض التقارير الفرنسيّة ذاتها بتأكيدها على أنّ «القدرة على وضع المتّقاضين في السجن هو العامل الأساسيّ الذي يفسّر تجاوز القايد لنفوذهم»². وإذا ما علمنا بأنّ أعظم جانب من القايد لم يتكن لديهم معارف قانونيّة فإنّه لن يتمّ الوصول بسهولة إلى فضّ القضايا دون تجاوزات³.

كيف يمكن النظر إلى سلطة القايد في فضاء استعماريّ؟ إنّها تبدو ذات طابع إقطاعيّ أولاً. ويكفي لإبراز ذلك أنّ القايد، سواء تعلق الأمر بتونس والمغرب وأيضاً الجزائر، كانوا يعيشون عالة على الأهالي حيث لم يسمح لهم — إلى حدود فترة متأخرة في تونس على الأقلّ — بتنقاضي رواتب قارة وظلوا يتمتعون بنسبة من الضرائب التي يستخلصونها. ويظهر الطابع الإقطاعيّ لسلطة القايد أيضاً في شموليتها لجميع ميادين حياة الرعية لتخترق في بعض الأحيان العائلة ذاتها⁴، حتى غدت سلطة من النوع الأبويّ المميز للمجتمعات ذات الهيكلة التقليديّة. غير أنّها في نفس الوقت

1. الأمر العليّ المؤرخ في 8 فيفري 1904.

2. و. إ. ع. ص: 1944، «الإصلاحات القياديّة»، تقرير مؤرخ في 12 أفريل 1948.

3. يتحدّث محمد صالح مزالى في مذكراته عن تحقيقه في قضية قتل، عندما كان قائداً في بنزرت، مما أدى إلى إيقاف القاتل بسرعة ودون تجاوزات، فيما يبدو. وهو أمر لا يمكن أن يكون إلا نادراً، ندرة رجال القانون في سلك القايد، مزالى (محمد صالح)، مذكرات، م. س. ص: 126.

4. ن. م. ص: 131.

سلطة لا تخرج عن الإطار النظري الثلاثي العام الذي يضبطه ماكس فيبر MAX WEBER للسلطة سواء كانت من النوع الحديث أو التقليدي. فيفترض فيبر أن تكون شرعية السلطة من النوع التقليدي كامنة في المهيبة الذاتية (الكارزيمات) أو في المقدرة الشخصية، في حين أن السلطة من النوع الحديث تشرع لنفسها بالاستناد إلى القوانين الوضعية. والقайд كما رأينا يمكن أن تكون سلطته في نفس الوقت هذه المزايا الثلاث، مما يجعل من التصنيف الفيبرى عاماً وبالتالي قاصراً عن تفسير هذا الوضع. ذلك لأن فيبر لم يدرس هذا المموج للسلطة، أي الحالة التي يتطابق فيها نظام من الشكل الحديث (النظام الاستعماري الفرنسي) على نظام من الشكل التقليدي (النظام الحسيني) ليتخرج نظاماً آخر تقليدياً وحديثاً في الآن ذاته (نظام القايد). فيكون الناتج عن هذا التطابق الفريد مسخراً، في شكله الأبوي التقليدي، لخدمة نظام تميزه الحداة. وهو في نفس الوقت يستخدم مؤسسات النظام الحديث (القوانين) لتزييد في إشعاع شرعيته ذات النمط التقليدي (المهيبة). مما يعطينا في النهاية نموذجاً لسلطة تخدم الاستعمار وتستفيد منه. ويتم ذل في كلتا الحالتين على حساب الرعية التي لم تطلها الحداة ولم تترك في نفس الوقت على تقليديتها.

ويجد هذا التطابق تبريره في نظام الحماية ذاته باعتباره قانونياً قائماً على تعاقد بين المخزن التقليدي والسلطة الاستعمارية الحديثة. لذلك أمكن في مثل الجزائر ملاحظة التراجع الكامل في سلطة الأطر التقليدية للنفوذ التي عمل الوجود الفرنسي على تعويضها على نطاق واسع، حيث لم تنظم هذا الوجود اتفاقية حماية مثلما هو الشأن في تونس والمغرب. ولكن يمكن في إطار نظام الحماية أيضاً ملاحظة بعض الفوارق. ففي المغرب الأقصى مثلاً عمل النظام الفرنسي على تضخيم نفوذ بعض القيادات ولم يترك لأكبر عدد منهم سوى نفوذ ضيق. وهو خيار يرجع إلى طبيعة سلطة المخزن ذاتها في المجال المغربي واتساع نطاق بلاد السيبة¹. لذلك فإن النفوذ

1 من الضروري أن نشير إلى أن نظام القياد في المغرب يقوم على مقارقة بين القياد الكبار وهم ثلاثة ترکزوا في جنوب المغرب وكانت تحت إشرافهم قبائل كثيرة ومحال شاسع (بلاد السيبة)، وبين بقية القياد وعددهم كبير، داخل القبائل وفي الدين (بلاد المخزن). وفي حين أن القايد في الأرياف ذو .../...

الفرنسي عمل على تحقيق استفادة قصوى من سلطة القياد الكبار في جنوب المغرب حيث واجه التوغل الاستعماري مشاكل كبيرة لم يكن بالإمكان فضّها اعتماداً على قوات عسكرية من المتربوبول التي بدأت في مواجهة صعوبات الحرب في أوروبا. وهكذا وقع الاعتماد على سلطة القياد الكبار في الجنوب لإخضاع القبائل والأرياف بصورة عامة للنظام الاستعماري. تلت هذه المرحلة مرحلة أخرى تمثلت في مساهمة هؤلاء القياد في مراقبة الأهالي وخضد أية محاولة للانتفاض داخلهم، أي إنَّ القياد الكبار ساهموا، في حالة المغرب، في تسهيل انتصاب النظام الاستعماري ثمَّ في تدعيم هذا الانتصاب¹. وهو ما دفع باسكون P. PASCON إلى اعتبار «القайдية» Le Caïdisme كمصطلح عن سياسة تدعيم نفوذ القياد الكبار، «نموذجًا اجتماعيًّا للهيمنة في المغرب الاستعماري»² يهدف إلى تحقيق مراقبة كاملة للأرياف الغربية اعتبرها النظام الاستعماري شرطاً لأي استقرار سياسي. وغنىً عن الذكر أنَّ تدعيم نفوذ القياد الكبار كان يتضمن غضَّ الطرف عن تجاوزاتهم وهي تجاوزات استفزَّت

سلطة متشعة نسبيًّا، شبيهة بسلطة القايد في تونس، حيث يقوم بعدة وظائف في نفس الوقت، فإنَّ قايد المدينة أو العامل مجبر على تقاسم النفوذ مع عدة مؤسسات أخرى (القاضي والمحاسب والناشر والأمين) رغم أنَّ مهمتها فنية في الغالب. انظر في هذا الصدد خاصة:

- ريفي (دانيل)، ليوطى وتركيز الحماية الفرنسية في المغرب 1912–1925، (بالفرنسية)، 3 أجزاء، لارمغان، باريس، 1988.

Rivet (Daniel), *Lyautey et l'institution du protectorat français au Maroc 1912–1925*, 3 tomes, L'Harmattan, Paris, 1988.

- بن مليح (عبد الله)، الهياكل السياسية للمغرب الاستعماري، (بالفرنسية)، لارمغان، باريس، 1990، 396 صفحة.

Ben Mlih (Abdallah), *Structures politiques du Maroc colonial*, L'Harmattan, Paris, 1990, 396 pages.

- بحيرة (عبد السلام)، «تكرير تقليدية الهياكل الدُّولية في المغرب الاستعماري» في الدولة المغربية عبر الزمن، (بالفرنسية)، المحمدية، 1985، ص: 35–64.

Baita (Abdeslam), «La retraditionalisation des structures étatiques dans le Maroc colonial» dans *l'État marocain dans la durée*, CODESRIA-EDINO-Publisud, Mohammedia, 1985, pp. 35–64.

1 الهياكل السياسية للمغرب الاستعماري، م. س. ص: 292.

2 باسكون (بول)، حوز مراكش، (بالفرنسية)، الرباط، 1977، جزءان، ص: 342.

Pascon (P.), *Le Haouz de Marrakech*, Rabat, 1977, 2 vol.

رأي العام الاستعماري ذاته¹. وتقترح بعض الدراسات لفهم هذا النموذج مصطلح الباتريمونيالية الجديدة للنظام الاستعماري ”وتجد هذه الباتريمونيالية الجديدة تأكيدتها على المستوى القانوني والمؤسسي، حيث لم يقع الاقتصر على المؤسسات السلطوية وإنما منحت بالإضافة إلى ذلك غطاء قانونياً“². ولم يكن ذلك مكلفاً للفرنسيين في حين أنه كان يسمح بحكم ناجع للفضاء المغربي ظهرت الحاجة إليه منذ توجّب على الفرنسيين مقاومة الانتفاضات الأولى ضدهم: ”إن حماية وترسيخ صالح القايدية لم يكن يكلف الفرنسيين شيئاً [...] حيث تركت لهم حرية العيش على حساب السكان. ولكن بخلاف الوضع السابق حيث كان القايد شديد التبعية للمخزن الذي كان بإمكانه إقالته في أي وقت أو تقسيم قيادته أو مصادرة أملاكه أو إثارة ثورات ضده، فإن نظام الحماية ضمن للقايد الأمن على وظيفته ومكنته من الاعتماد على الترسانة القانونية وعلى السلطة العمومية للدولة“³.

ولا يختلف الوضع في تونس كثيراً على هذا المسار إذا ما استثنينا سياسة القياد الكبار المرتبطة بظروف الاحتلال في المغرب من ناحية وبوضعيّة المتربوبول من ناحية أخرى. لكن يمكن القول إن سياسة العائلات الكبيرة قد حققت لنظام الحماية استفادة مشابهة، حتى وإن كان ذلك على نطاق أضيق حيث مكنت من احتفاظ بعض العائلات بهذا النوع من الوظائف لأجيال متعاقبة إلى حد ظهرت معه سلالات قيادية، وبفعل التغاضي عن التجاوزات تراكمت لديها ثروات هامة. وفي حالة تونس كما في حالة المغرب مثل استمرار المخزن، في شكله الملكي أو القيادي، أكبر ضمان لنجاعة نظام الحماية باعتباره نظاماً شمولياً للهيمنة.

1 الهياكل السياسية للمغرب الاستعماري، م. س. ص: 295.

2 ن. م. ص: 297.

3 ”تكرير تقلدية الهياكل...“، م. س. ص: 48.

نظام العلاقات

لكونه حلقة الوصل الرئيسية بين السلطة والسكان وجد القايد نفسه عضواً فاعلاً في شبكة علاقات كثيفة. فهو أولاً في علاقة مباشرة بالأهالي تبعاً لتركيز سلطته عليهم مما أفرز طريقة معينة في التعامل معهم شكلت استجابة لضرورات الوظيفة ذاتها. وبوصفه القائم المباشر بالسلطة التنفيذية فإن علاقات كثيفة أيضاً ربطت بينه وبين مراكز القرار المختلفة، والمتضاربة أحياً، داخل هرمية السلطة بالبلاد. وسنحاول في هذه المرحلة دراسة مكانة القايد داخل هذه الشبكة المتداخلة من العلاقات.

1. القايد والأهالي والمراقب

إن نفوذ القايد الشمولي على الأهالي وجمعه بين مختلف السلطات من ناحية، وتغاضي سلطات المراقبة الوسطى والعليا من ناحية أخرى، كان يمكن القايد من ارتكاب أكبر أشكال تجاوز النفوذ تأثيراً على السكان. فكل الصالحيات التي يضطلع بها هي في حقيقة الأمر فرص لارتكاب المظالم التي وإن أكدت النصوص على معاقبتها فإن تعقيبات الواقع جعلت معظمها يفلت من العقاب.

وإن المطلع على أرشيف «قسم الدولة» (بالأرشيف الوطني بتونس) يلاحظ دون أدنى شك أن الصالحيات القضائية للقايد هي أكبر منبع للتجاوزات وذلك بالرغم من المجهود القانوني الذي هدف إلى ضبط هذه الصالحيات وتحديدها. فيمكن ملاحظة أن أشكال تجاوز النفوذ لم تختلف كثيراً بين فترة وأخرى وهو نقص لا يمكن إرجاعه فحسب إلى القوانين ولا نستطيع تفسيره مطلقاً إلا بوضع سلطة القايد في إطار علاقة القهر بين الدولة الاستعمارية والسكان وارتباط المصالح التاجر عن ذلك بين مختلف السلطات. ويزيد الطابع الإقطاعي للوظيفة في حدّة هذه التجاوزات. ذلك أن ترك القايد يستخلصون مداخيلهم من السكان، إذا ما أضيف إلى "امتلاكهم لفتح

السّجن” واعتماد معظم التّحقيقات العدليّة الأولى على «كفاءتهم»، س يجعل من أدنى حركة يقومون بها فرصة لزيادة مداخيلهم. ويتبّع تورّط نظام الحماية أكثر إذا ما علمنا أنّ القناعة كانت حاصلة لديه منذ بدايات انتصابه بالبلاد بأنّ المدخل الشرعيّ للوظيفة لا تكفي لتغطية مصاريفها الضروريّة.

غير أنّ الهمّ في نظرنا هو خاصّة محاولة رصد تصوّر الأهالي لسلطة القايد ونفوذه في إطار واقع الهيمنة الاستعماريّة على المجتمع المحليّ، حيث إنّ هذا التّصوّر هو الذي سيدفع في نظرنا بالرأي العامّ الوطنيّ إلى القطبيّة مع مؤسّسات الواقع الاستعماريّ مما سيهبيّ، بالموازاة مع استثمار التّخبّط الوطنيّ له، لمحاولة القضاء عليه. فالثورة على النّظام الاستعماريّ كانت في نظرنا سعيًا إلى التخلّص من العسف الذي كان اختلاط السّلطات يمنحه فرصة الاستمرار. ونظرًا إلى أنّ هذا الاختلاط بين السّلطات كان أكثر اتّضاحًا في مثل القايد بسبب الوساطة التي يقوم بها بين الأهالي ونظام الهيمنة الشامل على المجتمع، فإنّ دراسة تصوّر الأهالي لسلطة القايد هي الكفيلة حسب اعتقادنا بتوضيح تصوّر الأهالي لنظام الـقهر الاستعماريّ برمّته.

وقد خيرنا أن يكون اعتمادنا في هذا المجال على بعض الشّكاوى التي كانت ترد على السّلطات العليا، سواء كانت ممضاة أو مجهولة المصدر. ونحن نعتقد أنّ جانبًا من هذه الشّكاوى قد لا يعبر إلا عن صراع مصالح داخل المجتمع المحليّ بين أطراف تشغّل مناصب في السّلطة وأخرى تطمح إلى احتلال هذه المناصب، أو عن خلافات شخصيّة أحياناً ليست لها علاقة بتوزيع السّلطة داخل المجتمع المحليّ.

تنبغي الإشارة إلى أنّ شكاوى الأهالي ضدّ القايد غالباً ما تكون موجهة إلى السّلطات الفرنسيّة ممثّلة في المقيم العامّ والكاتب العامّ للحكومة. ويتضمن العدد المحدود، حسب اطّلاعنا، من الشّكاوى الموجّهة إلى الباي إلى اقتناع الأهالي بأنّ إيقاف التعديّات يمّرّ حتمًا عبر الأجهزة الفرنسيّة لأنّها أكثر فاعليّة واقعياً. ويجد ذلك تبريره المنطقيّ في أنّ قرارات العزل، مثل قرارات التّسمية تماماً، يجب أن تكون نابعة من اقتراحات تقدمها السّلطات الفرنسيّة في حين نزعت القوانين الجديدة عن الباي أيّة صلاحية لتقديم اقتراحات في هذا الشأن أو في غيره من

الشّؤون الهامة. كما أنَّ التّحقيق في التجاوزات قد أصبح بمقتضى التّراتيب الفرنسية من مسؤوليَّة المراقبين المدنيين. وبالتالي فإنَّ الوصول إلى نتِيجة ما من وراء التشكيّات كان يتضمّن تحسيس السُّلطات الفرنسية، على المستوى الجهوّي أو المركزي، بحدَّة تجاوزات القايد موضوع الشّكوى. وهنا يبرز فارق أُولٌ بين الشّكاوى الممضاة وتلك المجهولة المصدر، من حيث مدى تحميم السُّلطات الفرنسية المسؤلية في تجاوز القايد لنفوذه. ففي رسالة شكوى مؤرخة في 30 أوت 1929 وممضاة من أحد الأهالي نلاحظ أنَّ المشتكى الذي لم يجد أيَّ مساندة من قبل المراقب المدني (مما اضطرَّه إلى السُّفر إلى تونس لتبليغ شكواه بنفسه) يطلب من السُّلطات العليا التدخل لدى القايد الذي لم يكفه أن يعتدي عليه بالضرب بل قام بسجن جميع أفراد عائلته لإجباره على العودة من تونس: «خوفاً من نعمة العامل عليّ بدون سبب أستمنح الحرية لنفسي سيدي المدير [العام للداخلية] في الاتجاه لفرنسا الكريمة الحامية القوية راغباً منها حمايتي إن كنت محقاً أو عقابي أن كنت مبطلاً»¹. ففرنسا هنا «كريمة»، «حامية»، و«قوية» ولن يكلّفها التّحقيق في المسألة تنازلات كبيرة باعتبار أنَّ العدل من شيمها. والملحوظ هنا هو هذا التّرافق المثير للانتباه بين الكرم والعدل الذي يعتبر العدل منهَّة السُّلطة على رعيتها، وهو ترافق لا نجده بالضرورة في الرسائل غير الممضاة حيث يكون المتطلَّم أكثر حرية باعتبار أنَّ شكواه ستبقى، إذا ما اتّخذ بعض الاحتياطات البسيطة، مجهولة المصدر. لذلك فلا ضرر أن يعبر صاحبها عن تصوّره لفرنسا ولعدلها كما يراه: «الله أكبر ما أصبر الرعية على ما هو واقع بهم من حكامهم يبيعون ويشترون فيهم وعيونهم تنضر، مع أنّي أتعجب العجب الذي لمزيد عليه من افتخار الدولتين الحامية والمحمية الفرانصوّية والتونسيّة بأنّهم يشهروا دايماً أنفسهم بأنّهم أصحاب عدل وينصرُوا المظلوم، بل بخلاف ذلك»².

ونجد هذه المقارنة بين الأهلي المترسّبين لعسف القيايد وحالة العبودية في شكاوى كثيرة إلى السُّلطات الفرنسية. ففي رسالة أخرى من الأهلي الجريد أيضاً

1. أ. و. س. A، ص: 18، م. 1، م. ف. 6، وثيقة: 95.

2. أ. و. س. A، ص: 110، م. 1، م. ف. 6، شكوى غير مضادة من الأهلي الجريد ضدَّ قايدهم، جوان 1907، أوردناها بعلاطها.

نقرأ: ”وأعجب من هذا أنَّ الدولة الفخيمية الجمهورية حررت [كذا والمقصود حرمت] بيع العبيد ونحن بعثونا أحرار لعامل الجريـد“¹. ولكن عندما تكون الشكوى مرفوعة للبـاي يتم التأكيد على صلة الراعي بالرعـية بمعنى العبودية ذاتها: ”إلى الإمام المعظم خليفة الله على عبيده الحضرة العلـية ولـي الأمـر والـنهـي سـيدـنا وـمولـانا [...]“ وبعد فـالمـقـبـل يـدـكم الـكريـمة عـبـيـدـكم أـهـلـالـجـريـد رـجـالـاً وـنسـاءـ[...]“².

ويوضح جانب من هذه الشـكـاوـى تغـاضـي سـلـطـاتـ المـراـقبـةـ عن تجاوزـاتـ الـقيـادـ: ”إنـ الـقـاـيـدـ يـسـتـعـمـلـ أـسـالـيـبـ مـنـافـيـةـ تـامـاًـ لـلـقـوـانـينـ وـهـوـ مـدـفـوـعـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ قـبـلـ الـخـلـيفـةـ. وـفـيـ أـحـيـاـنـ عـدـيـدـ يـقـومـ بـجـلـدـ الـأـهـالـيـ إـلـىـ أـنـ تـسـيـلـ دـمـاؤـهـمـ [...]ـ وـبـطـبـيـعـةـ الـحـالـ فـإـنـ الـمـرـاقـبـ الـمـدـنـيـ يـغـضـنـ الـطـرـفـ عـنـ هـذـهـ التـجـاـزوـاتـ“³. بلـ إـنـهـ يـرـفـضـ أـحـيـاـنـ الـاستـمـاعـ إـلـىـ الشـكـاوـىـ⁴. أـمـاـ إـزـاءـ الـقـيـادـ أـنـفـسـهـمـ فـكـلـمـاـ كـانـتـ الشـكـاوـىـ غـيـرـ مـمـضـاـةـ اـحـتـدـتـ الـانتـقـادـاتـ: ”نـعـلـمـكـمـ أـنـ الـولـدـ [...]ـ عـاـمـلـ الـجـريـدـ قـدـ خـلـاـ الـجـريـدـ وـلـمـ يـبـقـيـ فـيـهـ باـقـيـةـ. فـإـنـهـ فـيـ هـاتـهـ الـأـيـامـ النـيـرـةـ تـكـاثـرـ ظـلـمـهـ وـتـعـدـيـهـ عـلـىـ الـخـلـقـ بـأـمـورـ لـمـ يـسـبـقـ لـهـاـ نـظـيرـ، جـاعـلاـ نـاـيـبـ خـلـيفـةـ دـقـاشـ [...]ـ شـيـخـ عـرـشـ أـوـلـادـ عـمـرـ، فـهـوـ رـجـلـ خـبـيـثـ الـفـعـالـ عـمـرـ كـلـهـ ذـهـبـ فـيـ شـرـبـ الـتـكـرـوريـ وـالـخـمـرـ وـالـزـنـاـ وـالـلـوـاطـ. فـظـهـرـ لـصـاحـبـهـ عـاـمـلـ الـجـريـدـ [...]ـ أـنـ يـغـرـيـ الشـيـخـ الـمـذـكـورـ وـيـحـرـشـهـ عـلـىـ أـهـالـيـ «ـالـوـدـيـانـ»ـ الـمـساـكـينـ الـذـيـنـ لـاـ نـاـصـرـ لـهـمـ إـلـاـ اللـهـ الـواـحـدـ الـقـهـارـ، فـإـنـ نـاـيـبـ دـقـاشـ الـمـذـكـورـ صـارـ يـغـرـيـ الـأـبـواـشـ [ـكـذـاـ وـمـقـصـودـ الـأـبـواـشـ]ـ وـالـزـوـفـرـيـةـ عـلـىـ الـأـعـيـانـ [...]ـ فـصـارـتـ أـعـيـانـ الـأـبـواـشـ [ـكـذـاـ وـمـقـصـودـ الـأـبـواـشـ]ـ وـالـزـوـفـرـيـةـ عـلـىـ الـأـعـيـانـ [...]ـ فـصـارـتـ أـعـيـانـ الـلـوـدـيـانـ»ـ فـيـ خـطـرـ مـنـ هـاتـهـ التـحـريـشـاتـ الصـبـيـانـيـةـ. كـمـ تـعـدـواـ عـلـىـ حـرـيمـ النـاسـ فـيـغـرـواـ الـمـرـأـةـ بـالـخـمـرـ وـتـرـكـ دـارـهـاـ وـتـدـعـيـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ بـالـضـرـبـ فـيـبـيـتـ بـهـاـ السـيـدـ الـتـاـيـبـ أوـ عـاـمـلـهـ، وـلـمـ تـعـرـضـ النـازـلـةـ عـلـىـ الـعـاـمـلـ أـسـمـعـ السـبـ وـالـشـتـمـ الـذـيـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ أـحـدـ، وـالـضـرـبـ. فـمـنـ دـفـعـ الـدـرـاـمـ رـجـعـ إـلـىـ مـحـلـهـ وـإـلـاـ دـخـلـ السـجـنـ وـتـوـجـهـ إـلـىـ

1 نـ.ـ مـ.ـ شـكـوىـ غـيـرـ مـمـضـاـةـ، جـانـفـيـ 1903.

2 نـ.ـ مـ.ـ رـسـالـةـ غـيـرـ مـمـضـاـةـ مـنـ أـهـالـيـ الـجـريـدـ إـلـىـ سـمـوـ الـبـايـ، جـانـفـيـ 1904.

3 أـ.ـ وـ.ـ سـ.ـ Aـ، صـ: 110ـ، مـ.ـ 1ـ، مـ.ـ Fـ، 6ـ، شـكـوىـ غـيـرـ مـمـضـاـةـ ضـدـ قـاـيـدـ باـجـةـ، أـكتـوبـرـ 1928ـ.

4 أـ.ـ وـ.ـ سـ.ـ Aـ، صـ: 110ـ، مـ.ـ 1ـ، مـ.ـ Fـ، 6ـ، شـكـوىـ غـيـرـ مـمـضـاـةـ مـنـ أـهـالـيـ الـجـريـدـ، جـانـفـيـ 1903ـ.

الباب II: الفصل 2: نظام العلاقات

قصة. وتشكّت النّاس ولم تجد من يردّ عليها الأصلام¹. ويبدو في هذه الحال أنّ الشّكوى صادرة عن أعيان منطقة «الوديان» وهي وإن ركزت على الصّفات الأخلاقية للعامل ولشيخ أولاد عمر فإنّها تشير إلى دور القايد في تنصيب هذا الشيخ واشتراكهما في التجاوزات إلى حدّ يهدّد، في نظر الأعيان، «بخلاء الجريدة». غير أنّ هذه التجاوزات تبدو ثانوية مقارنة بالماخذ الأخلاقية، وقد لاحظنا ذلك في عدّة رسائل شكوى أخرى نابعة عن أهالي الجريدة. فنقرأ مثلاً في شكوى غير ممضاة ضدّ القايد: «وكما قال تعالى فيه هو ووالده من المالكين، إنّ الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزّة أهلها أذلة [...]». هذا القايد متّصف بصفة ذمّها الله في كتابه العزيز والشعراء يتبعهم الغاوون وهم في كلّ واد يهيمون. وأغرب من ذلك أنّه أتا معه بولد زين مليح جاب لنا الفسق أي اللّواط [...]². وأغلب الظنّ أنّ هذه المأخذ التي يصعب التّحقيق في شأنها لعدم صلتها المباشرة بسير الوظيفة يقصد منها تشويه صورة القايد لدى السّلطات الفرنسية، ربّما اعتقاداً في أنّ استقامة الأخلاق من ضرورات وظيفة القايد. غير أنّ هذه المأخذ تغيب تماماً في الرسائل الممضاة التي تحاول أن تكون دقيقة قدر الإمكان وأن تتعرّض لأحداث معينة تسمح لمن توجّه إليهم الشّكوى بمتابعتها، إن أرادوا، وتضييق على القايد مجال المناورة لتبرئة نفسه. وفي بعض الحالات يحاول الأهالي استباق قرارات السّلطات العليا بإعادة قايد معزول إلى الخدمة، عن طريق التّوجّه بعرايّتهم مباشرة إلى وزارة الخارجية الفرنسية مثلما فعل أهالي قصة سنة 1921³.

والملاحظ أنّ القياد المتهمّين بتجاوز النّفوذ قد واجهوا حملات التشكي بطرقتين: فقد كانوا يلجؤون أولاً لتحسيس السّلطات الفرنسية بحدّة المبالغات في هذه الشّكاوى. بل ربّما لم يتطلّب منهم الأمر هذه المشقة حيث تقوم السّلطات

1 أ. و. س. A، ص: 110، م. 1، م. ف. 7، شكوى غير ممضاة من أهالي الجريدة إلى م. ع. جويلية 1917. أوردناها بعلاّتها.

2 أ. و. س. A، ص: 110، م. 1، م. ف. 6، شكوى غير ممضاة، جوان 1907، م. س. أوردناها بعلاّتها.

3 أ. و. س. A، ص: 110، م. 1، م. ف. 7، عريضة من أهالي قصة (50 إمضاء) إلى و.ش. خ. آفريل 1921. 22

المذكورة بالتعاضي عن الشكاوى وخاصة منها غير المضادة. أمّا الطريقة الثانية فتقتّم عبر دفع بعض الأطراف من الأهالي إلى تحرير عرائض مضادة تكون مضادة بالضرورة لعلم القياد بأنّ هذا النوع من الرسائل هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار. وتسمح هذه العرائض بإبراز تصوّر معاكس للقياد حيث توجه اللوم للسكان لسوء فهمهم لوظيفته الحقيقية ولখبّط طبعهم: ”فبناء على ما أظهره أهالي الجريدة من تقديم شكايات في جناب السيد [...] عامل المكان ورميمهم إيه بأمور غير دقيقة، وذلك محض إنكار وتباغض من أجل إنصافه واحترازه من أكل الرشوة وقيامه بالطالب الدوليّة وأتباعه الحقّ وتركه الباطل وأخذ حقّ الفقير من الغنيّ ومساوته بينهما في الحقوق. وإنّ جنابكم الفخيم لا تعزّب عنه أحوال أهالي الجريدة حيث إنّهم أول طيبة تتبعون الأمير المتصف بالمحاسن، والذي نقدمه لجنابكم فيه هي الشهادة بكمال أخلاقه وحسن سيرته والتزامه المحامد واجتنابه المفاسد، وهو الذي قرّرت به أعيننا وارتاحت إليه أنجمنا [...]“¹. وقد أمكن التأكّد من الطابع المفتعل لهذا النوع من العرائض عندما قبل القائد المذكور وكلّ أفراد عائلته من قياد وخلفاؤه تقديم استقالتهم، بعد تحقيق مطول أجرته الإقامة العامة، خشية التّبعات.²

وفي بعض الحالات يهدّد أصحاب الشكاوى بنشر تظلماتهم في الصحافة³، ويقومون بذلك فعلًا وهو ما كان يثير السلطات الفرنسية وبصفة أخصّ القياد لأنّه ينقل تجاوزاتهم من المستوى المحليّ إلى مستوى قضيّة عامة وهو ما بإمكانه أن يحفّز السلطات العليا على محاولة إيقاف ذلك عن طريق التّبعات.

ولتلafi هذا الوضع كانت المنشير الرسمية تحت القياد على تلافي ما من شأنه أن يثير الأهالي. وتضيء منشير الوزير الأكبر هذه جانباً من تصوّر الدولة لنفوذ

1 أ. و. س. A، ص: 110، م. 1، م. ف. 7، عريضة من أهالي الجريدة (24 إمضاء) إلى الوزير الأكبر مؤرّخة في سبتمبر 1919. غير أنّ هذا النوع من العرائض كان يتعرّض بدوره إلى ردود منافية. انظر مثلاً جريدة الزهرة بتاريخ 31 أوت 1937 حيث نجد نصّ عريضة تشيد بقائد الحامة ورد عليها الردّ بعريضة مضادة في جريدة الفجر *Le Petit Matin* بتاريخ 18 سبتمبر 1937 تحمل توقيعاً.

2 و. إ. ع. ص: 159، م. 2، برقيّة من م. ع. إلى و. ش. خ. بتاريخ 31/12/1919، ورقة: 150.

3 أ. و. س. A، ص: 110، م. 1، م. ف. 6، شكوى، جوان 1907، م. س.

الباب 11: الفصل 2: نظام العلاقات

ممثليها في الجهات. فالقياد في نظر الحكومة هم "القطب الأصلي لرحي الإدارة، يجب أن يكونوا الأولين لإظهار الأسوة الحسنة [وقد لا يبدو المجاز بريئاً عندما نتساءل عما تطحنه هذه الرّحى] [...]" فالعامل مسؤول كلّ المسؤولية على النظام بجميع تراب دائته وليس من علاقته البحث عن الجنح والجرائم فقط بل أيضاً الاحتياط لذلك وهاه المأمورية تستدعي منه تيقظاً مستمراً ومعرفة تامة بأحوال السّكّان الذين لهم نظره وكذلك سلطة ونفوذاً لا يكتسبان إلاّ بفضل سيرة خاصة ونزاهة لا يشوبها خلل. فأعمال العامل الاحتياطيّة وال مجرية يجب أن تكون ناشطة شديدة لكن عادلة بدون تنكّل ولا عنف لا فائدة فيها ولهذا الغرض نذكركم أنّ العامل ولئن كان يتحمّل عليه بصفته نائباً عن الحضرة العليّة دام عزّها وعلاها أن لا يسمح بأيّ اعتداء على السلطة فإنّه بصفته نائباً بطبيعة الأمر عن السّكّان الذين لهم نظره أن يحمي هؤلاء من المظالم التي ربما تناهُم¹". كما تحتوي بعض المناشير على إحالات من المخيال الإسلاميّ يجعل القايد راعياً للأهالي: "إنه لا يخفى عليكم مقدار مسؤولية الراعي عن الرعية وكون الراعي يلزمهم أن يسلك بالرعاية المزارع الصالحة الطيبة ويمهد لها طرق العدل والأمان وإصلاح إخلالاتها ومداواة علاتها ويبرز لها الحق في أحسن ملابسه والعدل في أذكي مغارسه حتى تصبح نفوس الرعية في ظلال السّكون وادعة وفي رياض الأمان والعيش الهنيّ راتعة"².

وكان بإمكان الوزارة الكبرى في بعض الحالات تلقي الشكاوى مباشرة من الأهالي المعارضين لعسف القياد، غير أنّ ذلك كان يتمّ فيما يbedo بعد انقطاع حيلة المتظلمين نتيجة الصدّ الذي يجدونه من سلطات المراقبة أي كأحد الحلول النهائية وهو أمر مخالف لما كان عليه الحال في المغرب حيث يمثل تقبّل الشكاوى من طرف الوزارة الكبرى جزءاً من نشاطها الاعتيادي. ونذكر على سبيل المثال أنّ عدد الشكاوى المقدمة لهذه الوزارة في سنة 1924 بلغ 315 شكوى³، وفي سنة 1926 بلغ

1 أ. و. س. A، ص: 201، م. 26، م. ف. 1، منشور وزير الداخلية إلى القياد رقم 4 بتاريخ 28 جانفي 1943.

2 ن. م. منشور الوزير الأكبر للقياد عدد 29، بتاريخ 27/10/1942.

3 الإقامة العامة للجمهورية الفرنسية بالمغرب، تقرير حول نشاط مصالح الحماية في سنة 1924، (بالفرنسية)، الرباط، المطبعة الرسمية، 1925، ص: 116.

300 شكوى¹، وتقع إحالة هذه الشكاوى في مرحلة لاحقة إلى سلطات المراقبة للتحقيق في شأنها، وقد اعتبرت هذه الطريقة ناجعة لأنّها تسمح لهذه السلطات "بمراقبة أنجع لتصرفات القياد ولا تنقص شيئاً من هيبة المراقبين المدنيين"²، وبالإضافة إلى هذا النوع من الضمادات فقد أصبحت صلاحيات المحكمة العليا المغربية تشمل منذ 1925 النظر في القضايا الناتجة عن جنح وجرائم يرتكبها الباشوات والقياد وكذلك القضايا المدنية والتجارية التي قد تتشبّه بين القيادة المحليّين أو بينهم وبين منظوريهم³. مما كان يسمح للقضاء المحليّ بمراقبة أشدّ لصرفات القياد وكان من شأنه، نظرياً، تخفيف تجاوزاتهم في حق الأهالي لإحسانهم بأنّهم "مراقبون في الوقت ذاته، وعن كثب، من السلطة الفرنسية ومن المخزن المركزي"⁴. ومع ذلك أنه كانت هناك تجاوزات عديدة وفاضحة من طرف القياد وخاصة منهم القياد الكبار غير أنّ تقيين السلطات لعملية التّظلم من هذه التجاوزات كان يضمن حدّاً أدنى من التنفيذ الاجتماعي للأهالي.

أما في تونس فقد خولت التّراتيب للمراقبين المدنيين كامل صلاحية النظر في الشكاوى المقدمة ضدّ القياد والتحقيق فيها ثمّ إحالتها أو حفظها بحسب نتيجة هذا التّحقيق. ويمثل احتكار المراقب المدنيّ لصلاحيّات التّحقيق الإداريّ في تجاوزات القيادة المحليّين تواصلاً للمهام التي أنطتها السلطات العسكريّة في بداية الاحتلال بالضباط قادة الدوائر، والتي كانت قد سمحت بنقل أخطاء هؤلاء الموظفين إلى السلطات العليا وتقديم اقتراحات بمعاقبتهم أو عزلهم. وفي الحالات الاستثنائيّة سمحت التّراتيب ذاتها للضباط الفرنسيّين باعتقالهم إذا كان ذلك ضروريّاً لوقف

Résidence Générale de la République Française au Maroc: *Rapport sur l'activité des services du Protectorat en 1924*, Rabat, Imp. Officielle, 1925.

1 الإقامة العامة للجمهورية الفرنسية بالمغرب، تقرير حول نشاط مصالح الحماية في سنة 1926، (بالفرنسية)، الرباط، المطبعة الرسمية، 1927، ص: 158.

2 تقرير حول نشاط مصالح الحماية في سنة 1924، م. س.

3 الإقامة العامة للجمهورية الفرنسية بالمغرب، تقرير حول نشاط مصالح الحماية في سنة 1925، (بالفرنسية)، الرباط، المطبعة الرسمية، 1926، ص: 153-152.

4 الإقامة العامة للجمهورية الفرنسية بالمغرب، تقرير حول نشاط مصالح الحماية في سنة 1931، (بالفرنسية)، الرباط، المطبعة الرسمية، 1932، ص: 100.

تعديليات تمسّ الأمان العام¹. ومنذ بدايات سُلُك المراقبين المدنيين وقع تخويفهم كامل الصالحيات للإطلاع على كلّ ما يجري في مناطقهم الإدارية سواء عن طريق الاستعانة بموظفيه من الأهالي أو عن طريق جولات تفقدية يجرؤونها بأنفسهم². غير أنه بإمكانهم حفظ عدد غير محدود من الشكاوى التي تبلغ علمهم ضدّ القياد لأنَ التراتيب منحthem هذه السلطة بتخييرهم بين متابعة التحقيق أو غضّ الطرف. وقد كان تقبيل الشكاوى من الأهالي ضدّ القياد ضدّ القادة المحليين عامةً، جزءاً من النشاط الأسبوعي للمراقبين الذين كانوا يستغلون هذه الفرصة للإطلاع على خفايا إدارة القياد لشؤون الأهالي وتسريع حلّ مشاكل قد تستغرق وقتاً أطول إذا ما اتبعت الطرق القانونية الأخرى³. وتنبغي الإشارة في هذا الإطار إلى الدور الهام الذي يضطلع به مترجم المراقبة في نقل تشكيّات الأهالي إلى المراقب وفي طريقة طرح أسئلة هذا الأخير عليهم. لذلك فإنَ المترجم بإمكانه التحكّم إلى حدّ كبير في مسار الشكوى خاصةً إذا ما علمنا أنه كان بصفة عامة محل ثقة كبيرة من المراقب. لذلك فإنَ بعض الأهالي المتظلمين يلجؤون إلى نقل تشكيّاتهم مباشرة إلى السلطات العليا متضمنة في بعض الحالات إشارة إلى الدور المشبوه الذي يقوم به مترجم المراقب المدني مما يعيق التحقيق في التجاوزات⁴.

وعادة ما يلجأ المراقب إلى تحرير تقرير في الشكوى المقدمة إليه واستخلاص أفكار تطلب معاقبة صاحب الشكوى. ذلك أنَ المراقبين المدنيين كانوا قد "اختاروا جوادهم": تفضيل مصلحة القياد على حساب الأهالي⁵. غير أنه ينبغي هنا عدم السقوط في التعريم الكامل. ذلك أنَ عدّة قياد قد سلطت عليهم عقوبات بالترغيم أو العزل بطلب من المراقبين المدنيين أنفسهم. ومن شأن تحليل طريقة تعامل سلطات المراقبة مع شكاوى الأهالي والتحقيقات التي كانوا يقومون بها ضدّ تجاوزات القياد،

1 تعليمات القياد الأعلى... م. س.

2 تقرير 1881-1890 لرئيس الجمهورية. م. س.

3 صلاحيات المراقبين... م. س. ص: 49.

4 أ. و. س. A، ص: 18، 1، م. ف. 6، شكوى غير ممضاة ضدّ قياد باجة، أكتوبر 1928،

إلى م. ع.

5 المراقبون المدنيون بتونس... م. س. ص: 178.

سواء عهدت لهم بها السلطات الفرنسية المركبة أو شرعوا فيها تلقائياً، أن تضيء أبعاداً إضافية لدور المراقبين في هذا السياق.

ففي بعض الحالات يكون المراقب مجبراً على التعامل مع شكاوى غير مضادة تحيلها إليه الإقامة العامة للتحقيق. وهنا يقوم المراقب، الذي لا يملك غير رسالة الشكوى كوثيقة انطلاق، بضبط قائمة للأشخاص الذين يشتبه في تحريرهم لها، ويقارن بين خط «المتهمين»، حتى يصل إلى محاربها الحقيقي، باحثاً خالداً ذلك في العلاقات بين العائلات والأعيان والقادة المحليين ومحاولاً فهم الدوافع وراء الشكوى¹. وفي حالات أخرى يلجأ المراقب المدني إلى مصادر معلومات متنوعة للتعرف على صحة الاتهامات الموجهة للقائد. ففي سنة 1928 أحيلت على المراقب المدني بسوق الأربعاء شكاوى كثيرة ضدَّ قايد المركز استخلص منها حصول عدة تجاوزات للسلطة. وقد واصل المراقب التحقيق في هذه التجاوزات حتى بعد توقيف سيل رسائل الشكوى مما يدلُّ على أنَّ سلطات المراقبة لم تكن مجبرة على التحقيق في إدارة القايد لشؤون مناطقهم اعتماداً على الشكوى فحسب. وهنا يلاحظ المراقب المدني: «لقد أصبح الغاضبون الآن صامتين تقريباً، اعتقاداً منهم أنَّ القايد، حسب ما تحلو له إشاعته، يتمتع بمساندة قوية في المستويات العليا مما يجعله يطمع في عدم الواقع تحت طائلة العقاب [...]. إنَّ السلطة الوحيدة للقايد أصبحت في خوف [الأهالي] من انتقامته». وللتدليل على اتساع نطاق التجاوزات وتلظي الأهالي منها، يشير القايد ضمنياً إلى التجارة السكان للدعاء عليه في الزاوية: «فعندما حاول القايد اقتحام الزاوية [للقبض على أحد المتهمين لجأ إليها] منعه شخص، يقال إنه يحرسها، من دخولها قائلاً له إنَّ سارقاً مثله لا يمكن أن يطأ هذا المكان الطاهر. وعندما أعلن القايد أنَّ ممثلاً سموَّ الباي أجابه الدرويش، الذي لم يغادر الزاوية منذ خمسة عشر عاماً، بشتم قبيح للباي والقايد على حدِّ السواء».².

1 أ. و. س. A، ص: 110، م. 1، م. ف. 6، م. م. بقصة، مركز توزر، إلى م. ع. 18 أكتوبر 1899.

2 و. إ. ع. ص: 1893، م. 3، م. م. بسوق الأربعاء إلى م. ع. 8 ماي 1928، ورقات: 282-283.

الباب ॥ الفصل: 2: نظام العلاقات

إنَّ موقف سلطات المراقبة المتشدد إزاء بعض تجاوزات القياد يجد تبريره في حدَّة هذه التَّجاوزات التي كانت تؤدي في بعض الأحيان إلى انعكاسات خطيرة. ففي سنة 1929 فضح المراقب المدني بقلميالية تعسف قايد سليمان الذي قام بسجن ثلاثة من بينهنَّ أمَّ اتفق أنَّ ابنتها كان مريضاً وتوفَّي أثناء اعتقالها، ملاحظاً سوءَ فهم القايد لصلاحياته الأمنية والقضائية حيث سلك مسلكاً متشدداً إزاء قضية لا يمكن تفسيرها سوى بخلاف عائليٍ بسيط بين نسوة أدى إلى تبادل العنف¹. وتسلك سلطات المراقبة المنحى ذاته ضدَّ المشايخ عندما يؤدي تجاوزهم للنَّفوذ إلى نفس النتائج. ففي سنة 1925 طلب المراقب المدني بقلميالية إقالةشيخ دار شعبان الذي اضطهد أحد الأهالي بتهدیده بالسُّجن بعد أن اتهمه، دون دليل، بارتكاب سرقة. وأدى هذا الضطھاد بالمتهم إلى الانتحار عن طريق طعن نفسه بسكينٍ في الطَّريق العام².

غير أنه ينبغي ألا يستخلص من هذه المواقف أنَّ سلطات المراقبة كانت تتصرَّد باستمرار أخطاء القياد أو المشايخ لنقلها إلى السلطات العليا وتطلب عزلهم، حيث تظلَّ هذه الطَّريقة في التعامل، مهما يكن من أمر، نادرة تدلُّ على حالات استثنائية بفعل جسامنة التَّجاوزات التي كان بإمكانها أن تجرِّ مسؤولية المراقب ذاته. فهذا الأخير، في معظم الحالات، لا يكتفي بالمراقبة، بل يتدخل بصفة مباشرة في تصرفات القايد إلى درجة يصبح معها الحاكم الفعلي للجهة وهو لا يجد حرجاً في التَّملص من المسؤولية عندما يلقي القايد بها عليه بدعوى أنَّ مهمته، حسبما حدَّدها التَّرتيب، لا تتجاوز المراقبة³.

وقد ظهر ذلك مثلاً في سنة 1929 عندما اتهم خليفة تبرسق المراقبة المدنية بالمسؤولية عن وفاة أحد المساجين بسجين القيادة. ورغم تفصي المراقب من آية

1. و.إ.ع. ص: 1893، م. 1، تقرير حول اعتقال تعسفي قام به قايد سليمان، ورقة: 184.

2. و.إ.ع. ص: 1893، م. 4، م. م. بقلميالية إلى م.ع. 3 أفريل 1925، ورقات: 373-372.

3. دوكتون (بول فينيي)، *الجرائم الاستعمارية للجمهورية الثالثة... (بالفرنسية)*، منشورات لاقار سوسيال، باريس، 1911، ص: 21.

D'Octon (Paul Vigné), *Les Crimes coloniaux de la Troisième République. La sueur du Burnous*, éd. de La Guerre Sociale, Paris, 1911, 391 pages.

مسؤولية في هذا الصدد والإلقاء بها كاملة على الخليفة الذي كان يعوض القايد بصفة وقتيّة، إلا أنّه لم يقترح عزله، بل توجيهه مجرد توبیخ له ونقله إلى مركز آخر. وقد لاحظ المدير العام للداخلية هذا التحوّل في موقف المراقب مستنجلًا وجود خلافات بينه وبين القايد حول مسألة حراسة سجن القيادة مطالبًا بمعاقبة الخليفة حيث لا يمكن إظهار أي رأفة به “لأن ذلك سيبدو في نظر الرأي العام خللاً كبيراً، خاصة وأنّ مسؤوليته واضحة”¹.

وتشير بعض التقارير الفرنسية إلى حدود فترة متأخرة إلى ضلوع المراقبين المدنيين في تجاوزات خطيرة بالاتفاق مع القياد. ففي سنة 1944 لاحظ رئيس منطقة بنزرت في رسالة للمقيم العام أنّ عدّة شكاوى مقدمة من طرف تونسيين تشير إلى قيام المراقبين المدنيين والقياد باعتقالات تعسفية ضدّ بعض الأهالي مشيراً في نفس السياق إلى نقائص المراقبة في هذا المجال ذلك أنّ سجون القيادات لا تملك أية دفاتر وأنّ المعتقلين، الذين لا تسجّل أسماؤهم تبعًا لذلك ولا تاريخ اعتقالهم، لا يعرفون الأسباب التي أدّت إلى سجنهم². وفي معظم الحالات التي تقدم فيها شكاوى ضدّ القياد، كان المراقبون المدنيون يفعلون ما بوسعهم لتبرئة ساحة هؤلاء وهو ما يفسّر قلة التّبعات ضدّهم مقارنة بعدد الشّكاوى. وينبغي أيضًا أن نلاحظ أنّ جانباً كبيراً من اقتراحات العقوبة التي تصدر عن بعض المراقبين لا يستجاب لها بالضرورة نظرًا إلى سياسة الإقامة العامة والكتابة العامة للحكومة في هذا المجال والقضية بحفظ «هيبة» القادة المحليين.

ويلجأ المراقب المدني إلى محاولة التأثير في الأهالي ليجعلهم يتنازلون عن الشّكوى. وهو يحاول أن يلصق بهم شتى التّعوت ليقنع السلطات العليا بعدمأخذ تحركاتهم بعي الاعتبار. ففي سنة 1925 أشار المراقب المدني بجاجة إلى خطورة الدعاية التي يقوم بها «أشخاص مشبوهون» ضدّ خليفة نفزة “وهو في هذا المنصب

1 و. إ. ع. ص: 1893، م. 5، م. ع. د. إلى م. ع. بتاريخ 25 ماي 1929، ورقات: 652-653.
وكان طبيب الاستعمار في تقريره الطبي (4/25) قد أكدّ أنه كان بالإمكان إنقاذ السجين لو تلقى الإسعافات في وقتها. ن. م. ورقة: 643.

2 و. إ. ع. ص: 1944، م. 1، رئيس منطقة بنزرت إلى م. ع. 27 أكتوبر 1944، ورقة: 51.

الباب II: الفصل 2: نظام العلاقات

منذ سبعة عشر عاماً، مسن وثري ويحظى برضى المراقبين والقياد والحكومة». وقد حاول المراقب إقناع «المشوّشين» بإثابة أشخاص عنهم غير أنهم «قرروا السفر إلى تونس في مائة نفر لتبليغ شكوكهم إلى السلطات ولتنظيم حملة صحفية» ملاحظاً أنه سيواصل مسعاه «بإرسال شخص مؤثر إلى تونس لإعادة هؤلاء الضاللين».¹

وفي أحيان أخرى يرفض المراقب المدني طلب الإقامة العامة بالتحقيق في الشّكاوى بدعوى أنها لا تستند إلى أيّ واقع². ويمثل المراقب المدني قروسي-قرانج³ نموذجاً واضحاً للتورط المراقبين المدنيين في الممارسات التعسفية للقياد ومحاولته تغطيتها. فإزاء الشّكاوى المعدّة ضدّ خليفة المتلوّي وقاديد قفصة لم يحاول المراقب المذكور اتخاذ أيّة إجراءات للتحقيق في الشّكاوى المحالة إليه رافضاً تماماً الاستجابة إلى مطلب الأهالي بمنع خليفة المتلوّي من التردد على قفصة حيث اتهمته شكاوى عديدة باستغلال وضعية والده كقائد قفصة في القايد بكافة أنواع التعديات ضدّ الأهالي. ونجد في هذه الشّكاوى نموذجاً عن قدرة القايد المحمي من قبل المراقب على ارتكاب أشدّ أنواع المظالم والتعديات: تزوير عقود تحبيس للاستيلاء على أراضٍ بالتعاون مع شيخ «اللة» وأحد العدول⁴، لعب دور الوساطة بين والده والأهالي لابتزازهم⁵، استعمال سلطة والده للنّزج في السجن بأعدائه الشخصيين⁶، تسريح المساجين مقابل مبالغ من المال مما يؤدي إلى ضياع حقوق المدعين⁷ ... إلخ. وقد فسرت بعض الصّحف آنذاك صمت المراقب المدني قروسي-قرانج بصدقته لعائلة قايد قفصة واستفاداته المادية الواضحة من هذه

1 و. ا. ع. ص: 1893، م. 5، م. م. بباجة إلى م. ع. 13/1/1925، ورقة: 520.

2 أ. و. س. A، ص: 110، م. 1، م. ف. 7، م. م. بالنيابة، رئيس فرع توزر، إلى م. ع. 2/7/1919.

3 قروسي قرانج: مولود بالجزائر سنة 1869، ذو تكوين عسكري، كاتب بمراقبة القิروان بين 1896 و1897، م. معوض بين 1897 و1916 في كلّ من طبرقة وتوزر وجربة، م. م. بقفصة بين 1916 و1920، وبسوق الأربعاء بين 1920 و1927، تقاعد سنة 1927 وتوفي سنة 1931. نقلأ عن: المراقبون المدنيون بتونس... م. س. الملحق.

4 1912/8/7 Le Journal de Tunis بتاريخ 7/8/1912.

5 أ. و. س. A، ص: 110، م. 1، م. ف. 7، شكوى أهالي قفصة، 7/6/1906.

6 ن. م. برقية من عدل معتقل في سجن القايد بقفصة إلى قسم الدولة، 25/2/1918.

7 ن. م. عريضة من أهالي المتلوّي إلى الوزير الأكبر، مارس 1912.

الصّدّاقة: ”فَعُوضَ أَنْ يَقُومَ بِتَبْلِيغِ الشَّكَاوِيِّ الْعَدِيدَةِ مِنْ طَرِفِ الْأَهَالِيِّ إِلَى السُّلْطَاتِ الْعُلِيَا، كَانَ الْمَرَاقِبُ يَقُومُ بِحَفْظِهَا دُونَ أَدْنَى اهْتِمَامٍ بِمَصَالِحِ السُّكَّانِ. وَعَلَى العَكْسِ مِنْ ذَلِكَ كَانَ يَسْعُ بِإِبْلَاغِ الشَّكَاوِيِّ الْمَزِيَّفَةِ الَّتِي كَانَ يَتَكَفَّلُ بِتَحرِيرِهَا أَصْدِقَاءَ (لِتَلِكَ الْعَاشَةَ). قَطْعًا إِنَّ قَرْوَسِيًّا—قَرَانِجَ لَيْسَ سِيَاسِيًّا جَيِّدًا، فَقَدْ حَاوَلَ أَنْ يَرْضِي أَصْدِقَاءَهُ وَلَكِنَّهُ أَغْضَبَ شَعْبًا كَامِلًا“¹.

وَلَا يَبْدُو هَذَا الْمَثَالُ مِنْفَرِدًا فَقَدْ اشْتَهَرَ مَرَاقِبُ مَدْنِيٍّ آخِرٍ وَهُوَ صَالُومُون SALOMON بِتَعْاطِيهِ الرَّشْوَة². وَمِنَ الْمُؤْكَدِ أَيْضًا أَنَّ مَوْظِفِينَ آخَرِينَ فِي الْكِتَابَةِ الْعَامَّةِ لِلْحُكُومَةِ وَبِصَفَّةِ أَخْصَّ فِي قَسْمِ الدَّولَةِ الَّتِي يَشْرُفُ إِدارِيًّا عَلَى الْقِيَادَةِ قدْ اشْتَرَكُوا فِي سِيَاسَةِ غَضَّ الْطَّرْفِ عَنْ تَجَاوِزَاتِ الْقِيَادَةِ بِمُقَابِلِ مَثَلِّمَا هُوَ شَأنُ جَاكَ رِيكَلُو JACQUES RECLUS³ رَئِيسُ هَذَا الْقَسْمِ فِي عَهْدِ الْمَقِيمِ الْعَامِ الْأَبْتَيِّتِ. وَقَدْ أَدَّى اِنْتَشَارُ الْفَسَادِ فِي الْأَوْسَاطِ الإِدَارِيَّةِ إِلَى حَمَلَاتِ صَحْفِيَّةِ مُتَعَدِّدةٍ. فَقَدْ لَاحَظَتِ الصَّحَافَةُ الْفَرَنْسِيَّةُ أَنَّ مِنْ نَقَائِصِ سِيَاسَةِ الإِقَامَةِ الْعَامَّةِ إِهْمَالَهَا التَّنْصِيَّ لِظَاهِرَةِ الرَّشْوَةِ الَّتِي اِنْتَشَرَتْ بِسَبِبِ ذَلِكَ اِنْتَشَارًا مُخِيفًا. فَعُوضَ أَنْ يَتَمَّ ”إِدْمَاجُ الْأَهَالِيِّ فِي أَخْلَاقِنَا أَدْمَجُونَا هُمْ فِي أَخْلَاقِهِمْ. وَهَا أَنْتَ لَعْدِمِ قَدْرَتِنَا عَلَى مَقاوِمَةِ أَهْمَّ مَرْضٍ فِي هَذَا الْبَلَدِ وَالتَّنْصِيَّ لِهِ أَصْبَحَنَا نَحْنُ بِدُورِنَا مَهَدِّدِينَ بِالِإِصَابَةِ بِهِ [...]. إِنَّا مَا كَانَ الْالْتِجَاءُ إِلَى بَطْرِ الْأَعْصَاءِ الَّتِي اِنْتَقلَتْ إِلَيْهَا الْعَدُوِّ فَعَلَّا ضَرُورِيًّا فَلَنْفَعِلْ ذَلِكَ بِسَرْعَةٍ وَدُونَ رَحْمَةٍ. فَالسَّيِّنَاتُورُ فَلَانِدانُونُ هوَ أَقْدَرُ شَخْصٍ عَلَى الْقِيَامِ بِهَذِهِ الْعَمَلِيَّةِ حَتَّى إِنَّ السَّيِّدَ كَلِيمِنْصُو CLEMENCEAU باِعْثَاثِ الشَّعْبِ الْفَرَنْسِيِّ قدْ وَضَعَ بَيْنَ يَدِيهِ الْمُشَرَّطَ الْمَطَهَّرَ. فَلَيْسَ تَعْمَلُهُ إِذَا فِي هَذَا الْجَسَدِ الْمُتَعَفِّنِ نَصْفَهُ بِدَاءِ الرَّشْوَةِ [...] وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ

1 Le Journal de Tunis بتاريخ 28/11/1919. وَانْظُرْ أَيْضًا حَوْلَ سُلُوكِ م. م. بِالْتَّيَاةِ لِقَصْصَةِ Mottes وَإِعْ. ص: 159، م. 2، مُقتَطِفٌ مِنَ الرَّسَالَةِ السَّرِيَّةِ بِتَارِيخِ 19/2/1920 مِنْ م. م. المَدْنِيَّ بِقَصْصَةِ إِلَى م. ع.

2 La Petite Tunisie بتاريخ 25/12/1912. وَصَالُومُونَ كَانَ دُخُلُ الْمَرَاقِبَاتِ كَمْتَرِيَّصٍ سَنَةِ 1905، م. م. بَيْنِ 1905 وَ1914 بِقَرْمِبَالِيَّةِ وَصَفَاقِسِ، مُرْتَشٍ وَقَعَتْ إِقَالَتِهِ سَنَةِ 1914، نَقْلًا عَنْ: الْمَرَاقِبُونَ الْمَدْنِيَّونَ بِتُونِسِ... م. س. الْمَلْحَقِ.

3 حَوْلَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ انْظُرْ تَحْرِيرَ أَمِ إِلْحَاقِ... م. س. ص. ص: 238-243، وَانْظُرْ الْمَقَالَاتِ الْمُخَصَّصةِ لَهَا فِي: Le Journal de Tunis بِدَائِيَّةِ سَبْتَمْبَرِ 1919.

الباب ॥ الفصل 2: نظام العلاقات

سبيل للنجاة لتونس الفرنسية^١. وقد طالبت الصحافة الوطنية من جهتها بإصلاح لنظام القيادات يكون هدفه القضاء على ظاهرة الرشوة عن طريق تطهير السلك من أصحاب السلوك المشين وإقرار جرایات محترمة وقارنة للقيادات تقييمهم الميل إلى التجاوزات في وقت أصبحت الرشوة تشمل كلّ ما له علاقة بأيّ نفوذ مهما كان بسيطاً^٢. وطالبت الصحافة مبكراً بضرورة تقديم ضمانات إضافية مثلما وقع في الجزائر عن طريق إيجاد سلك لمفتشي المراقبة Les inspecteurs de contrôle تكون مهمتها مراقبة ما يجري في الجهات عن طريق جولات تفقدية تشمل المراقبات والقيادات في ذات الوقت^٣. والحقيقة أنّ هذه الفكرة لم تكن جديدة فقد وقعت تجربتها في عهد المقيم العام ريني ميلي R. MILLET تحت إشراف المراقب المدني بتونس كاترو CATROUX. غير أنه وقع التخلّي عنها بسرعة للصعوبات التي اعترضت توضيح صلاحيّات هذا السلك. وإبان فترة المقيم العام فلاندان اقترح هذا الأخير على وزير الخارجية الفرنسية بيشون S. PICHON بمناسبة عملية التحقيق في تجاوزات قايد قفصة وابنه قايد الجريد التي واجهت عراقيل عديدة من قبل المراقبة المدنية، اقترح إيجاد خطة المفتش العام للمراقبات بالاحاج شديد.^٤

لقد أدىوعي المقيم العام فلاندان بنقائص الهيكل الإداري إلى الشروع منذ 1922 في إحداث تغيير عميق تم بموجبه إلغاء الكتابة العامة للحكومة. وفي مقابل ذلك تم بعث «المراقبة العامة للشؤون الأهلية» Contrôle général des affaires indigènes في صلب الإدارة العامة للداخلية، أصبح يعهد بها إلى موظف من سلك المراقبات المدنية بعد أن تم التخلص من المعتمد لدى قسم الدولة جاك ريكلو وتعويضه بالمراقب برتولو^٥ BERTHOLLE في سنة 1919. ومواصلة لما يبدو أنه كان صراعاً بين

1. 1919/7/17 *Le Journal de Tunis* بتاريخ 1

2. 1937/4/1 *L'Action Tunisienne* بتاريخ 2

3. 1912/12/25 *La Petite Tunisie* بتاريخ 3

4. أ. إ. ع. ص: 159، م. 2، م. ع. إلى و. ش. خ. 1919/9/18، ورقة: 137.

5. بيار برتولو، مولود سنة 1881 بفرنسا، درس الحقوق، كاتب بالمراقبات بين 1904 و1908، م. معوض بين 1908 و1919 في طبرقة وقابس وتالة وبنزرت، م. م. بين 1919 و1934، معتمد لدى قسم الدولة في 1919، م. م. بصفاقس في 1922، ثم مفتش في المراقبات، تقاعد سنة 1941.

الإقامة العامة والكتابة العامة للحكومة انتصرت فيه هذه الأخيرة، تم التوحيد في سنة 1933 (بمناسبة إعادة العمل بالكتابة العامة للحكومة) بين مفتشية المراقبات المدنية Inspection des contrôles civils و وبين مراقبة وزارة الدولة Contrôle du ministère d'État. ولن يكون هذا الانتصار نهائياً ذلك أنَّ النظام الأساسي لسلك المراقبين المدنيين الصادر بأمر من رئيس الجمهورية الفرنسية في 8 ديسمبر 1935 سوف يجعل من هؤلاء "ممثلين مباشرين للمقيم العام يشرفون على مراقبة الأمة الحامية لإدارة مملكة تونس في مختلف الدوائر المدنية للبلاد". وستفقد الكتابة العامة كلَّ إشراف مباشر لها على سلك المراقبات بمناسبة الإصلاح الهيكلي¹ لسنة 1937.

على أنه ينبغي النظر، في إطار هذه الشبكة الأولى من العلاقات، إلى أنَّ القايد لم يكن باستمرار خاضعاً مرتَّاً لسلطة المراقب، حيث احتفظت لنا الوثائق بأمثلة عن مشاكل في العلاقة بينهما بفعل الاستقلالية التي كان بعض القيادات يبدونها إزاء سلطة المراقبة. ويمثل القايد محمد الزواري في هذا الإطار نموذجاً، ربما كان فريداً بالفعل، للقايد القوي والمنافس الجدي لسلطة المراقب وإن كانت هذه المنافسة دائمة في خدمة النظام الاستعماري.

فقد اعتبرت السلطات الاستعمارية هذا القايد باستمرار أداة ناجعة لحلَّ أكثر المشاكل تعقيداً في وسط الأهالي. وبرز ذلك منذ فترة الحرب العالمية الأولى عندما عين خليفة في الحامة حيث استطاع كشف مخطط لإعلان الثورة ضدَّ فرنسا. ورغم المساندة التي لقيها باستمرار من المراقبين المدنيين الذين دعوا السلطات العليا إلى غضَّ النظر عن أساليبه العنيفة في الإدارة إزاء الأهالي —بمناسبة ودون مناسبة— مما أدى إلى شكاوى عديدة²، فإنَّ عدداً من المراقبين اعتبروا التعامل معه يحتاج إلى

نقلًّا عن: المراقبون المدنيون بتونس... م. س. الملحق. انظر حول هذه المسألة أيضاً: مزالى، مذكرات، م. س. ص: 56، تحرير أم إلحاچ... م. س. ص: 240.

¹ صلاحيات المراقبين... م. س. ص: 50–51.

² انظر مثلاً شكوى أحد الأهالي بتاريخ 21/12/1928 الذي أرسل قبل ذلك 13 شكوى (أ. و. س. A، ص: 18، م. 1، م. ف. 6)، وشكوى مشايخ جلاص ضدَّ القايد الزواري المتهم بتعتمد إهانتهم أمام الأهالي (أ. و. س. A، ص: 86، م. 1، م. ف. 14).

الباب II: الفصل 2: نظام العلاقات

احتياطات خاصة نظرًا لصعوبة طبعه¹ .. ومنذ أواخر 1929 بدأ بعض المراقبين في لفت نظر الإقامة العامة إلى عدم احترام القايد الزواري لسلطة زملائه ولنفوذ سلطات المراقبة². وسيؤدي خلاف المراقب المدني Remy معه إلى سعي الزواري في سنة 1927 إلى الاتصال بالقيم العام مباشرة لإيقاعه بضعف المراقب طالباً فيما يبدو العمل تحت إشراف مراقب آخر يستطيع تفهم دوره الأمني والإداري³. غير أنَّ تغاضي السلطات العليا ممثلة في الإقامة العامة والإدارة العامة للداخلية سيتواصل اعتباراً لجديّة الخدمات التي يقدمها الزواري لنظام الحماية على المستوى الأمني⁴. وسيقع تكليف الزواري بقيادة المنستير إثر أحداث التجنيس الخطيرة التي شهدتها المدينة في 1933. وفي نفس السياق تواصل اعتداد الزواري بدوره إلى درجة تجاهله تماماً لتعليمات المراقب المدني وتقديم تقاريره ضده إلى الكاتب العام للحكومة⁵.

2. القايد والسلطات الأخرى

على خلاف المغرب تميّز القياد في تونس وذلك إلى حدود آخر الفترة الاستعمارية، ما عدا استثناءات قليلة، بتبعية مطلقة للسلطات الفرنسية تجسّمت في تقديم تعاون مستمرّ خدم النّظام الاستعماري ورسخ سلطته على الأهالي وعلى الدولة الحسينية على حد سواء. وبالنسبة إلى المغرب الأقصى نلاحظ أنَّ رغم أهميّة

1 أ. و. س. A، ص: 18، م. 1، م. ف. 6، م. م. بالقيروان إلى م. ع. أفريل 1957.

2 و. إ. ع. ص: 1893، م. 3، م. م. بباجة، إلى م. ع. بتاريخ 16/7/1929، ورقة: 301، وم. م. بمجاز الباب إلى م. ع. بتاريخ 18/6/1929، ورقة: 302.

3 موريس ريمي، مولود في فرنسا سنة 1883، درس العربية، كاتب بالمراقبات بين 1906 و1908، م. م. معوض بين 1908 و1921، م. م. بباجة (1921-1926) والقيروان (1926-1928) ومجاز الباب (1928-1934) وقرمبالية (1934-1937) وتونس (1937-1940)، نقاً عن: المراقبون المدنيون بتونس... م. س. الملحق.

4 و. إ. ع. ص: 1893، م. 3، م. م. بالقيروان إلى م. ع. 19/3/1927، ورقات: 240-241، ورد. م. م. بتاريخ 31/3/1927، ورقة: 242.

5 ن. م. رد. م. ع. بتاريخ 31/3/1927.

أ. و. س. A، ص: 18، م. 1، م. ف. 6، م. ع. د. إلى م. م. 1931/11/6.

6 أ. و. س. A، ص: 148، م. 1، م. ف. 5، برقية م. م. بسوسة إلى ك. ع. ح. 23/3/1934، ورسالة قايد المنستير إلى ك. ع. ح. 2/3/1934.

التنازلات المقدمة للقياد والتي سمحت بغض النظر شبه المطلق في حالة القياد الكبار عن أخطر أنواع التجاوزات، شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية اتجاهًا واضحًا في سلك القياد نحو تبني الموقف الوطنية وذلك بالرغم من مطالبة الوطنيين المغاربة بالتخلي عن نظام القياد تماماً قبل هذه الفترة. ويجب النظر إلى هذا الاتجاه في علاقته بتبني العرش المغربي للأطروحات الوطنية، حيث إن اقتراب العرش من الوطنيين أدى بهؤلاء إلى تعديل موقفهم من القياد الذين استطاعوا، على العكس مما كان عليه الأمر في تونس، الاحتفاظ بعلاقات وثيقة بالسلطان¹. لذلك فقد سعت الإقامة العامة إلى نزع كل صلاحية له في تعيين القياد غاية الطرف عن فكرة إصدار نظام أساسياً لهذا السلك وبالتالي عن فكرة توظيف fonctionnarisation القياد. وأصبح تعين القائد يتم إما عن طريق رئيس المنطقة بعد الاتفاق مع المقيم العام، أو عن طريق الوزير الأكبر. كما صدرت الأوامر بمنع القياد من إقامة أي اتصالات بالمخزن المركزي عن طريق منعهم من مغادرة مناطقهم دون إذن السلطات الفرنسية.

واقتصرت نفس السياسة أيضاً محاولة نظام الحماية إضعاف وزن القياد في المناطق عن طريق إيلاء جماعات القبائل المنتخبة دوراً أكبر. وبعد أن كان القائد الرئيس الطبيعي لهذا الهيكل بمقتضى ظهير 1916 أصبح بغير إمكانه تحمل هذا المنصب، حسب ظهير 1951، إلا بصفة وقتية. ولكن خشية الإقامة العامة من أن تؤدي هذه العملية إلى القضاء تماماً على نظام القياد وربما على الهيكل الإداري الذي يعتمد عليه نظام الحماية بكامله، بعد انزياح العرش لصالح الوطنيين، سيؤدي إلى تجميد هذه الإصلاحات التي رفضها الجميع بمن فيهم القياد أنفسهم².

ويمكن أن نتساءل عن سبب عدم اتباع الأوضاع منحى مماثلاً في تونس وذلك بالرغم من أن الأطراف الوطنية لم تندفع، تحت وطأة عسف القياد وسائل التشكييات الذي لم ينقطع ضدّهم، في المطالبة بإلغاء هذا السلك وتعويشه بنظام إداري آخر.

1 تظهر هذه العلاقة في «المهدية» التي كان يقدمها القياد للسلطان مما كان يسمح لهذا الأخير بتحقيق نوع من الاستقلالية المالية إزاء الإقامة العامة، وكذلك عن طريق الزيارات الدورية بمناسبة الأعياد الدينية، وفيما بعد بمناسبة عيد العرش.

2 «تكريس تقليدية الهياكل...»، م. س. ص ص: 54-59.

الباب II: الفصل 2: نظام العلاقات

وهكذا فقد كانت الصحف الوطنية رغم تعاطفها مع آلام التونسيين لا تتحرّج مطلقاً من الدفاع عن نظام القياد إزاء تهمّمات الصحف الفرنسية¹، معتبرة أنّ المحافظة عليه تعني المحافظة على السلطة الوحيدة التي بقيت بين أيدي التونسيين ومطالبة في الوقت ذاته بتدعم هيبة هذا السّلّك واستقلاليته إزاء السلطات الفرنسية². وينسجم هذا الموقف في الحقيقة مع الموقف الوطني العام إزاء المؤسسات التونسية وإزاء كلّ ما يميّز «الذاتيّة التونسيّة». وقد تمت ملاحظة الرؤية نفسها إزاء المؤسسة الحسينيّة والمؤسسة القضائيّة أيضاً.

ويمكن تفسير موقف الوفاء المطلق من طرف القياد للنظام الاستعماري في تونس بحرص سلطات الحماية منذ بدايات تركّزها إلى تنظيم هذا السّلطات بطريقة تجعل من الصعب عليه أن يفلت من مراقبتها أو أن يخدم أهدافاً غير أهدافها. فمنذ البداية وقع الحرص على مراقبة كلّ أعمال القياد ومراسلاتهم. فالقائد لا يستطيع مغادرة منطقته قبل إذن المراقب المدني. كما أن الرسائل الصادرة عنه والواردة إليه تخضع لرقابته. وفيما عدا معرض التسمية أو العزل لم تكن للبّاي أو للوزير الأكبر سلطة حقيقية عليه. وبالتالي فإن الإقامة العامة وإن احتفظت بالعائلة المالكة وبالقياد في نفس الوقت فإنّها حرصت على عدم قيام أيّة اتصالات منتظمة بينهما مدعومة صلات الولاء التي كانت موجودة قبل 1881. وبالرغم من ذلك فإن الإقامة العامة كانت تراعي أحياً وبحسب الظروف العامة رغبة البّاي. وأمكنت ملاحظة ذلك مثلاً سنة 1947 عندما بدأ الإقامة العامة منة في التعامل مع رغبة البّاي في تسمية بعض معارفه في سلّك لقياد حتى لا تدفع به إلى الصّفّ المعارض لها وحتى تدعم موقفه إزاء اتساع نطاق الاحتجاجات المشكّكة في شرعنته وذلك في ذروة الحركة المنصفية³. وقد دفعتها نفس الاعتبارات إلى التغاضي عن تجاوز الوزير الأكبر الكعاك للتّرتيب وتسميته لقайдين لا يتمتعان بالأقدميّة الكافية في رتبة كاهية حتى لا تضعف موقفه

1 النّهضة، 19 جانفي 1945.

2 1936/12/23، *L'Action Tunisienne*، مقال محمود الماطري.

3 و. إ. ع. ص: 1944، م. 1، م. ع. إلى و. ش. خ. 1947/12/23، الورقات: 325-327.

أمام البابي الذي وقع فرضه عليه¹. لكن ذلك كان محفوماً بالظرف العام المتميز باحتدام الحركة الوطنية. وفيما عدا ذلك فإن الإقامة العامة كانت ترفض من ناحية أولى أي تدخل في التعيينات حتى من قبل أشدّ البابيات إخلاصاً لها². أمّا من ناحية ثانية فقد تميّزت العائلة المالكة بانغماسها الكامل في نظام الولاء الشخصي³ وغابت عنها أيّة رؤية واضحة لدورها التاريخي. بالإضافة إلى انقسامها على نفسها وهي نقاط أوضحتناها في الباب الأول. وكان بالإمكان أن يتطرق الموقف في اتجاه مختلف بمناسبة السياسة التي دشنها المنصف باي في ولايته القصيرة والتي كان من أبرز علاماتها تأسيس وزارة الداخلية التي عهد بها لمحمود الماطري والتي كان من مهامها استعادة سيطرة العرش الحسيني على سلك القياد. غير أن الطريقة التي أزيج بها المنصف باي سوف تقضي نهائياً على أيّة آمال في هذا الاتجاه. ويمكن لبعض المنشير الموجهة من السلطات التونسية العليا إلى القياد في هذه الفترة القصيرة من حكم المنصف باي أن توضح رغبة هذه الحكومة الوطنية في توجيه القياد إلى فهم أشمل لمهامهم: "... إن سيدنا دام علاه أمر بتذكير سائر العمال ومن لنظرهم من بقية الأعوان للمحافظة على السلوك الحسن الواجب عليهم توحّيه وتحذيرهم من الوقوع فيما يخالف واجب خطّتهم المسؤولين عليها شخصياً وذلك بمناسبة ما اتصل بجنابه العالي من الشّكایات المتعدّدة ببعض العمال والکواھي والخلفاء ومشایخ القراب فقد كان منها ما يتعلّق بالارتشاء ومنها ما يرمي إلى ارتكاب مظالم في أغراض لا تخرج عن المطامع واتّباع الأهواء الأمر الذي استلقت أنظار مولانا أباقة الله لتلافيه واستنهاض همته وشعوره لتنبيّع مرتكبيه. لكن ظهر بعد استكشاف الحقيقة أن بعض تلك الشّكایات لا تخلو من المبالغة [...]. إلا أنّه غير خفيٍّ عليكم من جهة أخرى أنّ

1 ن. م. تقرير بتاريخ 26/12/1947.

2 فقد رفضت الإقامة العامة مثلاً في سنة 1929 الاستجابة لرغبة أحمد باي في تعيين مرشح له في منصب شيخ رادس ومرشح آخر لمنصب قاضي باجة بدعوى أنَّ ذلك من صلاحيات الإدارة لوحدها.

3 في سنة 1947 حاول البابي فرض مرشحه لقيادة الأحواز بهذا الشّكل: "لقد فكرت أولاً في سعي محمد الدنقلي لهذا المنصب، غير أنّي عوّضته بصهري خير الدين عزوز. فيجب أن تكون وفيّاً لشرعنا الذي يؤكد على أنَّ الأقربين أولى بالمعروف [...]. كما أنَّ قيادة الأحواز كانت دائِراً قيادة البابي وأنا أصرّ على أن يكون صهري بجانيبي". (و. إ. ع. ص: 1944، م، 1، مقابلة البابي للسيد بروبي BROUILLET بحضور الوزير الأكبر بتاريخ 9/12/1947، ورقات: 326-364).

الباب ١١: الفصل ٢: نظام العلاقات

كثرة التشكي وشدة الشكايات في بعض الأحيان لدليل قاطع على وجود التكدير بين الأهالي وكون العامل غير مهم كما يجب لإزالته، ولا يخفى ما في ذلك من التناقض المخلّ الباعث على فقد ثقة الحكومة منه. فقد خاطبناكم بهذا المنشور حسب أمر سيدنا العظيم الأرفع المطاع للتذكيركم مع غاية التأكيد اتباع واجبات خطّتكم والقيام بإدارة شؤونسائر من لنظركم على الوجه الحسن المرضي ولتعلموا أنتم ومن حولكم من الموظفين أنّ ما يقع من المخالفات مما تقدّم لكم بيانه تعدد الحضرة العليّة دام علّها من باب الخيانة التي لا تخفي عليكم مسؤولية مرتکبها لأنّ حضرته الساميّة أودعت كامل ثقته وأمانيه فيكم فإذا لم يقع مراعاة ذلك بقدر ما يستحقه من الاعتبار والامتثال للسير بشؤون ما هو مناط بعهدمكم في طريق العدالة والحق والإنصاف وحسن التبصّر لحالة الرّعية لا سيما في هاته الظروف الحرجة التي توجب على أرباب السلطات حسن الالتفات ومدّ يد المساعدة لكافة السّكان فإنّ حضرة سيدنا ومولانا أيّده الله يؤاخذ المخالف على قدر المخالفة كما يجازي الحسن على إحسانه ويقدّر أعماله. ونحن نحدّركم مع الإنذار لاجتناب ما يجلب لكم ولكلّة من لنظركم من الموظفين المسؤوليات ومن أنذر فقد أذْر^١.

كما حاولت بعض المنشير الآخر لفت نظر القياد إلى واجباتهم الخاصة زمن الحرب وخاصة منع تعدّي الناس على بعضهم بعضاً وتسهيل إنجاز مشاريع الإغاثة والإعانته وخاصة الهلال الأحمر^٢. وفي الحقيقة فقد كان من الصعب جداً على القياد أن يعيدوا بناء تصور جديد لدورهم. وتضيء بعض ردود القياد على هذه المنشير أنه قد غدا من غير الممكن دفع هذا السّلك في وجهة أخرى غير الوجهة الأمنية التي رسختها السلطات الاستعمارية^٣. وهذه النوعية من ردود الفعل تجد تفسيرها المنطقية في أنّ الولاء للسلطات الفرنسية أكثر مردوداً من الولاء للبالي. فما الذي يعد به البالي للقياد في المنشور الأول مثلاً؟ إنّه يضع على عاتقهم مسؤوليات أكبر بكثير من قدرتهم

1 أ. و. س. A، ص: 201، م. 26، م. ف. 1، منشور الوزير الأكبر للعمال عدد 29 بتاريخ 27/10/1942.

2 ن. م. منشور وزير الداخلية إلى القياد رقم 4، 28 جانفي 1943.

3 انظر عينة من هذه الردود في رسالة عبد الجليل جعيط، عامل زغوان، إلى وزير الداخلية (13/2/1943)، ن. م.

على التّحمل. فهو يطلب منهك "السّير في طريق العدالة والحقّ والإنصاف وحسن التّبصر لحالة الرّعية" وهم الذين لم يتّعدو التّبصر إلّا في خدمة الإداره الفرنسية والمعمرّين. وهو لا يمنوّهم غير «ثقته» محدّراً ومنذراً إياهم من «خيانتها»، في حين أنّ نظام الحماية كان يمنوّهم أكثر من ذلك بكثير ولم يكن يلجأ إلى تحذيرهم وإنذارهم مطلقاً إذا ما قاموا بالدور الذي حدّده لهم.

لذلك فمن المؤكّد أنّ القياد انتظروا بصبر نافذ زوال الخطر المسلط عليهم والذي كان يهدّدهم في أكثر مصالحهم حيوية، أي تلك المرتبطة بالتجازوات في حقّ الأهالي، متقدّلين دون أدنى شك بسعادة بالغة قدوم باي آخر لا يلومهم إلّا على تصرّفات غير ذات قيمة¹.

وتتحتوي بعض الوثائق على مؤشرات واضحة حول ضعف الاهتمام الذي كان يحدو القياد إزاء الباي إلى درجة تصطبح معه الطّرافه. ففي سنة 1930 راسل قايد بنزرت الوزير الأكبر طالباً منه نسختين من صورة أحمد باي، واحدة للمجلس البلديّ الذي يرغب في إتمام سلسلته التي تحتوي على صور كلّ البايات وكلّ رؤساء الجمهوريّة الفرنسيّة منذ 1881، والأخرى، بالنسبة، لمجلس القيادة. لكنّ المدير العام للداخلية الذي أحيل إليه الطلب اعتذر عن عدم إمكانية تلبية هذه الرّغبة لعدم وجود اعتمادات في الميزانية مخصّصة لذلك (وربما جاز التّساؤل إذا ما كان طلب الحصول على نسخة من صورة رئيس الجمهوريّة سيحظى بنفس الرّدّ). لكنّه أحال إليه عنوان مصوّر فوتوغرافيّ بمدينة تونس يقوم ببيعه "هذا النوع من الصّور". غير أنّ رسالة أخرى من القايد تشير إلى أنّ المشكلة وقع حلها بالنسبة للمجلس البلديّ الذي اقتني الصّورة المطلوبة وأنّ سلسلته النّاقصة وبالتالي وقع فضّ المشكّل تماماً، دون

1 فيذكر تقرير لأحد المراقبين المذكورين حول زياره قام بها عدد من القياد للباي (بمناسبة وجودهم في تونس) أنه تركهم ينتظرون المقابلة لأكثر من ثلاث ساعات دون استقبالهم تعبيراً منه عن استيائه من عدم حضورهم (فيما عدا قايدين فقط) حفل زفاف ابنته الأميرة إلى السيد البحري، و. إ. ع. ص: 1944، م. 1، م. م. بمجاز الباب إلى م. ع. 263، ورقة: 1949/6/23.

الباب II: الفصل 2: نظام العلاقات

إشارة إلى قيام القايد بنفس الشيء. فهل يعقل أن تتحمّل ميزانية القايد إنفاقاً عجزت عن تحمله ميزانية الإدارة العامة للداخلية؟¹

ويمكن أن نجد تعبيراً عن نفس الموقف تجاه السلطات التونسية في رسالة أخرى يشتكى باعثها المعين في قيادة جبنيانة الوزير الأكبر إلى المقيم العام لتأخيره في إلحاقه بمنصبه الجديد.²

ولكن بالرغم من الثقة المطلقة التي كانت للقياد في السلطات الاستعمارية فإن هذه الأخيرة بقيت في حالة تيقظ كامل تجاه أي مؤشر يمكن أن يفسّر بمعاداة محتملة لها، وذلك عن طريق فرض مراقبة أمنية متشددة أحياً على بعض القياد. ففي أحد تقاريره للإقامة العامة لسنة 1912 يلاحظ المراقب المدني بسوسة أنه بمناسبة حفل تدشين لأحد الكتاتيب حضره راجح إبراهيم الأكودي وعبد العزيز التعالبي، ألقى هذا الأخير خطاباً أوضح فيه أنه لا نجاة لشعب سوی بالمسك بلغته. ولم يقل الحاضرون بمن فيهم القايد (البشير صن) شيئاً عن فرنسا ومجدها في هذا الحفل³. وتراقب الشرطة القياد حتى عندما يكونون مرضى في بيوتهم محررة التقارير عن كلّ الزيارات التي يتلقونها وعن تطور حالتهم الصحية.⁴ وفي أحياناً أخرى تثير أكبر الشكوك حول ولاء قايد عرف بحماسه المطلق لنظام الحماية وترفض ترقية آخر رغم تطوعه خمس سنوات إلى جانب فرنسا في الحرب الأولى ومساهمته في تمهيد الطريق أمام الفرنسيين في سنة 1881 وذلك بسبب النشاط

1 أ. و. س. A، ص: 26، م. 3، م. ف. 6، قايد بنزرت محمد بن الخوجة إلى و. أ. 10 أبريل 1930، و. س. A، ص: 164، م. 1، م. ف. 2، م. م. بسوسة إلى م. ع. 11/21. (1930).

2 و. إ. ع. ص: 1893، م. 3، محمد قدور، قايد جبنيانة، إلى م. ع. 20/8/1928، ورقة: 234.

3 أ. و. س. A، ص: 35، دون تاريخ، وقائد بنزرت إلى م. ع. 1912/7/2.

4 أ. و. س. E، ص: 550، م. 30، م. ف. 15، أشخاص مشبوهون، محمد صالح البكوش، قايد باجة (رقم: 212)، وثيقتان الأولى بتاريخ 25/9/1913 حول زيارة ولی العهد محمد الحبيب باي، والثانية بتاريخ 26/9/1913 حول زيارة وزير القلم.

5 ن. م. الشاذلي العقبي، قايد سوق الأربعاء، (رقم: 2820)، تقرير المفتش المركزي بتاريخ 3/2. 1922.

السياسي السابق لابنه الذي كان قد توقف عن معارضته لنظام الحماية وتطوع في الجيش الفرنسي منذ بداية الحرب العالمية الثانية¹.

لقد مثلت فترة ما بعد «تحرير تونس» في سنة 1943 الفرصة التي سمحت للإقامة العامة بالتخلص من قيادات خلفاوة وكواهي اعتقاد أنّ فترة حكم المنصف باي قد «لوّثت» ولاءهم لفرنسا وهو حكم هم منه بريئون إذا ما نظرنا في الوثائق الفرنسية ذاتها. وفي اعتقادنا أنّ مرور النفوذ الفرنسي بتونس بفترة فراغ من أواخر 1942 إلى أواسط 1943 وإعادة تركيز هذا النفوذ بقوّة بعد «التحرير» هو الذي سيساهم في مزيد دفع القيادات إلى عدم التشكيك مستقبلاً في «عظمة فرنسا» ومنعهم من اتخاذ مسار مساند (أو غير مناهض) للحركة الوطنية التحررية. ذلك أنّ السلطات الفرنسية التي لم تمرّ بنفس الوضع في المغرب وبالتالي لم تجد الفرصة، للشكّ في وفاء القيادات لها هناك، منحت بعضهم القدرة على الانزياح التدريجي نحو الصّفّ الوطنيّ بالموازاة مع صمود السلطان في موقفه الوطنيّ.

أما في تونس فقد كان الوضع مختلفاً تماماً. فالأمرين باي كان قد قبل بكل التنازلات خاصة مع تمسّك الوطنيين والتونسيين عموماً، بعدم الاعتراف بشرعنته. وأصبحت هذه الشرعنة مستمدّة وبالتالي من الفرنسيين. كما أنّ أحداث الحرب وما تخلّلها من تعاطف مع الألمان كان دافعاً للسلطات التي تسلّمت المهام بعد «التحرير» للقيام بعمل قوي يعيد إلى فرنسا هيبيتها في نظر الأهالي. وتحملنا عدّة مؤشرات على الاعتقاد بأنّ القيادات والخلفاوة وكواهي الذين عوقبوا في إطار هذه الحملة كانوا ضحايا «داعي المصلحة العليا» La raison d'État أكثر منهم لأعمال اقترفوها فعلاً بحقّ ولائهم لفرنسا. وقد شملت هذه العقوبات ستة قيادات وستة كواهي وخمسة عشر خليفة².

1 أ. و. س. A، ص: 201، م. 63، م. ف. 4، خليفة المطوية [الجيلاني بو حافة] إلى م. إ. ع. م. 15/12/1939، نفس نص الرسالة موجّهة (بنفس التاريخ) إلى ك. ع. ج. وإلى المفتش العام للمراقبات.

2 أ. و. س. A، ص: 208، م. 61، م. ف. 8، قائمة أعيان سلك القيادات المعاقبين منذ 1943.

الباب II: الفصل 2: نظام العلاقات

وإذا ما نظرنا في الأسباب الكامنة وراء قرارات العقوبات المسلطة ضدّ أكبر جانب من هؤلاء الموظفين فإنّنا نزداد قناعة بأنّهم كانوا في معظمهم مجرّد ضحايا لعلمية تصفية لم تراع وفاءهم لفرنسا وأنّ التّهم التي أُلصقت بهم لا تعبر حقيقة عن تغيير في ولائهم إبان الاحتلال المورّي للبلاد.

لقد شملت هذه العمليّة على سبيل المثال، قايد زغوان الذي ورد عنه في تقرير للمراقب المدني أنّ تولي المنصب باي العرش والعادات الجديدة التي أراد ترسّيخها في أسلوب الحكم قد كان لها «أسوأ الأثر» على القايد عبد الجليل جعيط «فقد أبدى رغبة منه في إرضاء الباي الذي بدا قويّاً آنذاك، حماساً آخرقاً وسمجاً ظهر خاصّة في إرسال تقارير مطولة إلى تونس. وهكذا فقد أرسل بتقرير لوزير الدّاخليّة يطلب فيه تدعيم نفوذ القايد كرئيس للبلديّة والحدّ من نفوذ نائب رئيسها الفرنسيّ. وفي تقرير آخر لام المقيم العام على منشوره الذي يطلب من الموظفين البقاء في مواقعهم مهما كانت الظروف. وعلى العكس من ذلك كان في الحالات التي استوجبـت فرض القوة، خاصة لضمان الأمن في الأرياف، لامباليّا [...]». لقد راكم الأخطاء إلى درجة أثارت ضده المتعاطفين مع الشّقّ الدّستوريّ الذي أوحى بتنظيم حملة صحفية ضدّه في جريدة تونس الفتاة لشهر فيفري 1943. وفي 1 أفريل أحيل على عدم المباشرة وغادر زغوان [...]. وخلاصة الأمر أنّ جعيط قد فشل في مهامه كقايد وهو ينهي على نحو محزن خدمته في ردهات المجلس الحربيّ. فلم تكن له هيبة القايد، ولا شيء كان يؤهله لاحتلال هذا المنصب الإداريّ إذا ما استثنينا انتقامه إلى عائلة كبيرة من بورجوازية مدينة تونس. ذلك أنّ أحدّهم رئيس محكمة الدرّيبة والآخر عميد الجامع الأعظم. فهو من ناحية جذوره من الأعيان وقد خدم فرنسا بوفاء وبطريقة لا تحتمل الشّك إلى حدود الأحداث التي شهدتها أواخر سنة 1942. لكنّ الطّباع تتجلّى أوقات المحن، لذلك فإنّ جعيط الذي كانت تنقصه الشّجاعة تماماً أثّر فيه الحرب إلى درجة أنّ الخوف من عمليّات قصف محتملة كان قد شلّ حركته [...]». لقد تجاوزته الأحداث ولم يعد في مستوى مهمّته. وفي الخلاصة فإنه يبدو عاجزاً وذا تصرّفات خرقاء. وهذا لا يحتمل أن يشكّ فيه أحد. لكنّني لا أعتقد أنّه خان¹.

1 ن. م. م. بزغوان إلى السيد حاكم التّحقيق لدى المحكمة العسكريّة بتونس، 16/6/1945.

وبالتالي فإنَّ الفكرة الأساسية التي ترسخت لدى سلطات المراقبة عن قايد زغوان تمثل في تجاوز الأحداث له وتحمُّله الزائد لتنفيذ تعليمات الحكومة إبان فترة الاحتلال المحوري، غير أنَّ ذلك لم يصل مرتبة الشك في ولائه لفرنسا مما سيؤدي إلى إعادةه لسلك القياد الذي سيبقى ناشطاً فيه إلى أواخر الفترة الاستعمارية محاولاً تبديد كلَّ الشكوك حول وفائه للحماية¹.

غير أنَّ عمليات التصفية ضربت نوعاً آخر من الموظفين في سلك القيادات اعتبرت السلطات الفرنسية أنَّهم فرضاً عليها فرضاً إبان فترة الفراغ التي شهدتها إدارتها للبلاد زمن الاحتلال المحوري. وهو مثال خليفة طبرية علي بن رجب الذي كان قبل دخوله السُّلْك محامياً لدى البحري قيقه. ويشير أحد التقارير إلى أنَّ هذا الأخير هو الذي فرض تسميته إبان توليه الإشراف على تقديم القيادات تحت حكم المنصف باي. وبالتالي فإنَّ ارتباطه بالدستوريين هو الذي حُتم صدور القرار بإقالته في 14 أكتوبر 1943². وتبدو وضعية كاظم بوحافة شبِّهه بوضعية علي بن رجب، حيث كان قد برع كوطني مناقص للنظام الاستعماري منذ الثلاثينيات مما أدى إلى اعتقاله. كما واصل نشاطه بفرنسا عن طريق إصدار جريدة المغرب الجديد من مدينة بوردو حيث كان يدرس. ولكن بمجرد إعلان الحرب أوقف إصدار هذه النشرية وتطوع في الجيش الفرنسي. وسعياً من الإقامة العامة لكتبه إلى صفتها عينته خليفة في منطقة باجة حيث برع دوره الفعال في خدمة الأهالي والتوقّي من أخطار الحرب. ويشير تقرير المراقب المدني إلى أنَّه يجب اعتبار الموقف السابقة لكاظم بوحافة دليلاً على تشبعه بمبادئ العدل أكثر منها معارضته لفرنسا³. ورغم تأكيد كلَّ التقارير المحررة في شأنه على كفاءته ومقدراته الإدارية فقد تمسّكت السلطات الفرنسية بقرار إعفائه من مهامه وعملت في الوقت ذاته على عدم ترقية والده الجيلاني بوحافة الذي بقي خليفة إلى حدود تقاعده.

1 انظر: أ. و. س. A، ص: 12، م. ف. 21، وانظر أيضاً: أ. و. س. A، ص: 42، م. 1.

2 أ. و. س. A، ص: 201، م. 61، م. ف. 8، تقرير حول علي بن رجب.

3 ن. م. م. بياجة، إلى المعتمد لدى وزارة الدولة، 30/10/1945.

الباب ١١: الفصل ٢: نظام العلاقات

وهكذا فإنَّ جانبياً من قرارات العزل كانت تمليها دواع سياسية ليست لها أدنى علاقة بالتعاون مع المحور. أمّا بقية العقوبات فقد صدرت عموماً استناداً إلى الضعف الذي أبداه الموظفون في فترة الاحتلال المُحوري مما جعلهم ينساقون مع الأهالي المتعاطفين مع ألمانيا. ولكنَّ هذه التهمة ذاتها ضعيفة الاستناد إلى الواقع. ذلك أنَّ القياد والكوادي والخلفاء الذين وجدوا أنفسهم، في إطار تحولات سريعة دفعت بالرأي العام الشعبي إلى الاحتفال مبكراً بزوال السيطرة الفرنسية، لم تكن لديهم أية قدرة على عكس هذا التيار من التعاطف مع المحور الذي أصبح غالباً. ففي قصة مثلاً طلب الموظفون الفرنسيون من القياد حمايتهم في حين أنه كان عاجزاً عن حماية نفسه^١. كما أنَّ حضور القائد أو الخليفة في بعض المسيرات^٢ لا يمكن تفسيره بتعاطف ما مع شعاراتها. وقد اعترفت بعض التقارير الفرنسية فيما بعد بأنَّ أكبر جانب من العقوبات المسلطة على أعون الإدارة المحلية قد اقتضته ضرورات مهنية صرفة وأنَّ «التصفية» الحقيقة شملت سبعة عناصر يمكن مراجعة العقوبات في حق ثلاثة منهم^٣. وبالتالي فإنَّ العدد المتبقّي لا يمثل إلا نسبة لا تكاد تذكر من العدد الجملي للقياد والكوادي والخلفاء. وهذا يؤكّد فكرة أنَّ نظام الحماية قد ربط القياد وبقية أعون الإدارة المحلية بروابط ولا متنية لم يكن من السهل كسرها خاصّة إذا ما نظرنا إلى أهميّة الامتيازات التي كانوا يجذبونها من وراء هذا الولاء.

غير أنَّه يمكن القول، مع نوع من الحذر، أنَّ مواقف بعض القياد قد شهدت نوعاً من التحوّل المحتشم منذ ما بعد الحرب العالمية الثانية واتساع نطاق العمل الوطني على قاعدة الحركة المنصفية. ويوضح أحد التقارير حالة القلق التي بدأت تنتاب بعض القادة المحليين وبصفة أخصَّ القائد منذ سنة 1947، حيث جاء في تقرير المراقب المدني بالكاف توضيح لحالة الاحتراز التي بدأت تظهر في سلوك هؤلاء المسؤولين والتي أضحووا يعبرون عنها كلّما تعلّق الأمر بتظاهرة من النوع السياسي في

١ ن. م. تقرير تكميلي مؤرخ في 4/3/1943 حول أحداث قصة (نوفمبر 1942-فيفري 1943) ممضى من طرف مارتي Marty كوميسار الحكومة لدى المحكمة الجهوية بقصبة.

٢ ن. م. مثال الطاهر الشايبيري خليفة جبنيانة.

٣ ن. م. تقرير إلى ك. ع. ح. 1/27/1949، والأربعة الباقون هم القائد أحمد الزاوش والكافحة الهادي الضاوي والخليفتان كاظم بوحافة وعثمان الميداسي.

مناطقهم. وقد أرجع المراقب هذه الظاهرة الجديدة إلى إحساس القياد بغيباب دعم حقيقي لهم من طرف السلطات الفرنسية في مواجهتهم لزيادة العمل السياسي المناهض للحكومة، وتراجع حماية نفس السلطات لهم في وجه الحملات الصحفية المنظمة ضدهم من جانب الحزب الشيوعي بصفة خاصة، مما يدفع بهم إلى اتخاذ سلوك متحفظ عوضاً عن الحماس المفرط الذي كان يميّز عملهم في هذا المجال. ويؤكد التقرير على خطورة هذا الاتجاه إذا ما تأكّد حيث أنه قد يحرم السلطات من معلومات في أشدّ أوقات حاجتها إليها، ويقترح لاحتوائه إيلاء القادة المحليين المزيد من الثقة وتدعمهم لأنّ ذلك يخدم في نهاية الأمر فرنسا: و”إذا كانت بعض الشكوك قد ساورت عدداً منهم، وإذا كانت الانتهازية تميّز عدداً آخر، فإنه من غير السياسي ومن غير العدل أن نحتفظ إزاءهم، بدون تمييز، بموقف الشكّ. لقد ربط عدد كبير من القياد ومن القادة التونسيين (كواهي، خلفاو.. إلخ.) مصيرهم بمصيرنا مبدئين من دلائل الولاء المؤكدة لنا ما يكفي لجعلهم لا يغيرون الآن مسارهم برفض منحنا مساندة وثيقة. فتغيرهم لتحالفاتهم سيضرّهم أكثر من أن ينفعهم [...]. إنّ القياد ومساعدوهم المباشرون على تقديم تعاون وفيّ لنا إذا ما ساندناهم وأعدنا إليهم الثقة بأنفسهم. وعدد هامّ منهم يرغبون في تدعيم السلطة عموماً وبشكل خاصّ تقوية نفوذهم الذي يحسّون بأنه بدأ يضعف، وهو يريدون بصدق أن يعيدوا إلى الجادة المشوشين السياسيين والثقابيين”.¹

وقد حاول الوطنيون من جهتهم، وبصفة خاصة بورقيبة إثر عودته من الشرق، تدعيم هذا التحوّل المحتمل في موقف القياد من خلال إبداء نوع من الاحترام تجاههم وجد قاعدته النظرية في الإيديولوجيا الدستورية ذاتها بوصفها قائمة على عدم التعرّض بنقد شديد لسلطة القياد باعتبارها جزءاً من السلطة الإدارية التونسية المؤكدة لوجود شيء اسمه «السيادة التونسية». من هذا المنطلق يمكن فهم تأكيد بورقيبة في زيارته للقيروان على ضرورة تفهم الوطنيين لطبيعة وضعية القياد وغيرهم من السلطات التونسية الأخرى التي لا ينبغي نعتها بالخيانة، ذلك لأنّهم يواجهون صعوبات جمة للقيام بوظائفهم وهو أمر لا يستدعي مطلقاً الشكّ في

¹ و. إ. ع. ص: 1944، م. 1، رئيس منطقة الكاف إلى م. ع. 1947/6/3، ورقات: 319-320.

الباب ١١: الفصل ٢: نظام العلاقات

وطنيّتهم، واعداً بتجيئهم الوجهة الصّحيحة التي تستجيب للطموحات الوطنيّة عندما تتحصلّ البلاد على استقلالها^١. كما حاول بورقيبة طمأنة القياد من خلال تبئي مخاوفهم إزاء التحوّلات الطارئة على سياسة الحكومة في انتداب موظفي السّلك، مؤكداً على ما تعنيه هذه السياسة، من خلال إثقالها كاهم القيادات بعدد من القادمين الجدد الذين ينتمون إلى «عائلات وضيعة» أو القادمين من سلك مترجمي المراقبات والشرطة، من فقدان الثقة في القياد المنتمين للعائلات العريقة. كما تبئي بورقيبة مخاوف القياد من تضاؤل سلطاتهم التي أصبحت تستحوذ عليها شيئاً فشيئاً المراقبة المدنيّة والجندمة وغيرها من السلطات الفرنسيّة^٢. ومن جهتهم فقد اكتسب بعض القياد نوعاً من الجرأة إزاء المسألة الوطنيّة من خلال المشاركة في الاحتفالات التي كانت تقام بمناسبة تنقلات بورقيبة داخل البلاد في سنة 1949^٣، وتأثرهم بالحجج التي كان يعتمد عليها في محاوراته لهم وبالاحترام الذي كان يبديه سلطتهم^٤، إلى درجة شجعَت بعض القياد على تبئي بعض المطالب الاجتماعيّة للدستوريّين في اجتماعات مجالس القيادات^٥. وقد لاحظت السلطات الفرنسيّة هذا الاتّجاه محدّدة من إمكانية افتقاد سلطات الحماية لسيطرة كاملة على هذا السّلك في المدى المتوسط إذا لم تَتَّخذ الإجراءات الكفيلة بإضعافه^٦.

غير أنَّ هذه التحوّلات بقيت مع ذلك معزولة ونادرة لم تشمل إلَّا عدداً محدوداً من المناطق بطريقه يمكن معها القول، خاصةً إذا ما نظرنا إلى الإطار التاريخيّ العام الذي طرأت فيه، أتها تعبر لدى بعض القياد عن نوع من التخوف من المستقبل والسعى إلى الحفاظ على مصالحهم وما يتطلبه ذلك من سلوك حذر إزاء هذا الشأن.

١ و. إ. ع. ص: 1876 ، م. 2 ، م. م. بسوسة إلى م. ع. 22 نوفمبر 1949 ، و. 618.

٢ و. إ. ع. ص: 1876 ، م. 2 ، م. م. بصفاقس إلى م. ع. 28 أكتوبر 1949 ، و. 519.

٣ ن. م. تقرير الإقامة العامة المؤرخ في 22 نوفمبر 1949 ، يظهر نوعاً من التنافس بين بعض القياد في هذا الشأن.

٤ من خلال زيارة للقيادي في كلّ مدينة يصل إليها في إطار هذه الجولات. انظر مثلاً حول زيارته لقيادي صفاقس صالح بن خليفة تقرير المراقب المدني المؤرخ في 28 أكتوبر 1949 ، م. س.

٥ ن. م. م. بجاجة إلى م. ع. 16 فيفري 1949 ، و. 332.

٦ انظر مراسلة م. م. بسوسة ، 22 نوفمبر 1949 ، م. س.

التغييرات التي طرأت على الواقع الوطني، في انتظار «توضّح الرؤية». لذلك فإنَّ الأمر بقي مرتبطاً بسلوكيات شخصيَّة، منعزلة تقربياً، لم تؤثُّ على درجة ولاه السُّلُك كمؤسسة قائمة بذاتها وارتباطه المُصلحي بالوجود الاستعماري إلى أواخر الفترة التي تعنينا. وفي نفس هذا الإطار يمكن أيضاً فهم عودة هذه الظاهرة للظهور منذ اندلاع المقاومة المسلحة. ففي سنة 1952 لاحظ المراقب المدني بسوق الأربعاء أنه بمناسبة الاحتفال بذكرى 14 جويلية ألقى القايد خطاباً تحاشى فيه التطرق إلى أي موضوع يتجاوز المستوى المحلي، ولم يكلِّف المراقب المدني - مثلما تريده التقاليد - بنقل تحياته وتحيات الأهالي إلى المقيم العام¹. وفي حالات أخرى حاول بعض القياد إقامة علاقات مع التَّوار لمنع حدوث اضطرابات بمناطقهم². وتعبر عائلة بلقروي المسكة بأهم المناصب في قيادة صفاقس في هذه الفترة أوضاع تعبير عن هذه الظاهرة. فقد سعت في مرحلة أولى إلى محاولة الحصول على ضمانات من الدَّستوريين بعدم تهديد مصالحها، بعد اتضاح ميل المتروبول إلى منح البلاد استقلالها الدَّاخلي، رغم تورط بعض أفرادها المفضوح مع السلطات الفرنسية في اغتيال بعض الرموز الوطنية³. ويمكن أيضاً تصنيف الحماس الكبير الذي أبداه القياد في مقاومتهم لليوسفيَّة في نفس الإطار. فهو يعبر عن الرغبة التي كانت تحدوهم، كمؤسسة وليس كحالات منعزلة هذه المرة، في تأكيد ولائهم للدولة الوطنية وتشجيع الوطنيين الذي أصبحوا في السلطة على التخلُّي عن التحفُّظ إزاءهم والتعويل عليهم في التصدي للأخطار التي أصبحت تتهدَّد مشروعهم السياسي. كما أنَّ هذا الموقف يمكن أن يعبر عن اعتقاد القياد في أنَّ محافظتهم على موقعهم تقتضي منهم المراهنة على الطرف البورقيبي في الصراع باعتبار أنه بدا لهم آنذاك ضامناً لحدٍ أدنى من الاستمرارية مع النظام السابق.

1 ورد في المراقبون المدنيون بتونس... م. س. ص: 485.

2 مثال قايد قفصة، شهادة م. م. ورد في ن. م. ص: 487.

3 حول هذا الموضوع وقضية اغتيال الهادي شاكر، انظر: ن. م. ص: 507 وما تلاها.

القайд يدافع عن مصالحه

لقد

أكَدنا في العناصر السابقة على اتساع نفوذ القايد واستفادته المطلقة من تداخل السلطات الذي كان سائداً في الجهات مما كان يسمح له بفرض تدخله في كل جوانب حياة السُّكَان. كما أكَدنا على طبيعة المهام الأساسية التي أسندها نظام الحماية للقايد مما سمح له، دون تدخل فاضح، بإخضاع كامل المجتمع لسياسته وتحقيق نظام من الهيمنة الشاملة عليه. وبديهي أن وحدة المصالح التي أشرنا إليها آنفًا كان من أهم ضمانات استمرارها رعاية نظام الحماية للقياد إزاء الاحتجاجات الأهلية والحرص على عدم «جرح هبيتهم». وفي المقابل فإنَّ القياد بدوا مدافعين بشدة عن مصالحهم، راضفين بقوَّة ما يمكن أن يفسر كتخفيض من نسق الاعتماد عليهم في كل الميادين التي عوَّدوا على التَّصرف فيها بكامل الصلاحية، وبصفة أخص في الميدان القضائي. ومن جهة أخرى فإنَّ الدفاع عن المصالح المالية قد استغرق من سلك القياد جهداً كبيراً خاصة وأنَّهم كانوا معرضين إلى عدم الاستقرار في أوضاعهم المادية بفعل حرص سلطات الحماية على عدم تحميم الميزانية عبء جرایات القياد ودفعهم وبالتالي إلى التعويل على «حسَم الجبائي»، مما كان يعني غضَّ الطَّرف عن تجاوزاتهم تجاه الأهالي. وهكذا فقد كون بعضهم ثروات ضخمة ورثوها فيما بعد لأبنائهم وأبناء أبنائهم.

وسنحاول في بداية هذا المحور التعرُّض لدفاع القياد عن صلاحياتهم العدلية إزاء دعوات الرأي العام لتحديدها باعتبار أن ذلك هو الكفيل بردع التجاوزات في متبعها. وسيأخذ هذا الدفاع شكل القلق المزن في علاقة القياد بالسلطة القضائية التونسية في ظل عدم الوضوح في سياسة الدولة الاستعمارية إزاء هذا الموضوع، حيث تتعرَّض لضغوط قوية ومتناقضة في نفس الوقت.

١. القايد يدافع عن هيبته

لقد أشرنا في مرض تحليلنا لطبيعة سلطة القايد إلى مسألة الهيبة هذه التي كان من مصلحة نظام الحماية تدعيمها حتى يستطيع القايد ترسيخ نفوذه على السكان وتأكيد سلطته على المجتمع المحلي، بما يخدم في نهاية الأمر مصالح النسق الاستعماري. وكذا قد أشرنا إلى سياسة غض الطرف عن التجاوزات بوصفها سياسة تخدم هيبة القايد وتحميه من البروز في صورة المتهم إزاء الأهالي على الرغم من أن القوانين تفترض، من ناحية المبدأ، عقابهم في حالة تجاوز التفозд.

الحقيقة أن هذه الازدواجية في سياسة نظير الحماية إزاء عسف القايد تفسّر في جانب كبير الاختلافات في وجهات النظر التي كانت تضع وجهاً لوجه السلطة السياسية والإدارية، ممثلة في الإقامة العامة والكتابة العامة للحكومة والإدارة العامة للداخلية وإدارة العدلية التونسية والمراقبين المدنيين من جهة، والسلطة القضائية ممثلة في إدارة المصالح العدلية وكوميسارات المحاكم وقضاتها من جهة أخرى. ويمثل القايد بوصفه عوناً للسلطتين الإدارية والقضائية ملتقى هذا التناقض في الرؤى ومنبعه في آن واحد. ذلك أن حرصه على التمتع بنفوذه القضائي الذي رسخه قانون الإجراءات الجنائية كضابط للمصالح العدلية يستعمل في غالب الأحيان لإبداء نوع من المنافسة لضيّاط المصالح العدلية الآخرين وللسّلطة القضائية بشكل عام. وإزاء احتجاج السلطة القضائية يرفع القايد شعار ضرورة حفظ الأمن لاقياً في معظم الحالات مساندة من السلطات العليا التي تبسط عليه حمايتها معارضة، كلما كان ذلك ممكناً، حتى مجرد توبيقه من طرف السلطة القضائية.

ومن الناحية التاريخية يمثل برنامج إصلاح القضاء لسنة 1922 المنطلق الأصلي للصراع بين القايد الحريري على هيبته وعدم التغريب في صلاحياته القضائية، وبين السلطة العدلية الحريرية على تطبيق القانون. وذلك عن طريق تعليم نشر المحاكم الجهوية التونسية الذي بدأ منذ 1896. وقد أدى هذا الإصلاح إلى الحد بصفة واضحة من التفوز القضائي للقايد في المناطق التي يوجد بها هذا النوع من المحاكم إذ أصبح -منذ سنة 1896 في الحقيقة- جزءاً من هرمية المصالح العدلية

الباب II: الفصل: 3: القايد يدافع عن مصالحه

وخاصّاً بالتالي لسلطة القاضي وكميسار الحكومة مثلما حدّ ذلك قانون الإجراءات الجنائية.

وقد زاد مشروع تأسيسمحاكم التّواхи في حدّة إحساس القياد بالخوف من القضاء على نفوذهم العدلي. ويمثّل هذا المشروع أهم النقاط التي أثيرت في أواسط نواب القسم التونسي من المجلس الكبير حيث اعتبروا أنه من الضروري، في ظلّ كثرة مشاغل القايد والمهام المناطة بعهده من طرف كلّ الإدارات المركزية، وفي ظلّ محدوديّة معارفه القانونية، نزع صلاحياته تدريجيّاً في الميدان العدلي عن طريق التّوسيع في إحداث محاكم التّواхи. ومن جهة أخرى فقد ركّز نواب القسم التونسي على أنّ الإصلاح القضائي لسنة 1922 والذي يركّز على مبدأ التّغريق بين السّلطات، يجعل نزع الصّلاحيّات العدليّة من القايد أمراً حتّياً وإحالتها إلى المحاكم الجهوية أو إلى محاكم التّواхи التي شرع في تجربتها في جربة¹.

وتتمثّل أهميّة تأسيس محاكم التّواхи في أنّ من صلاحيّاتها التّنّظر في القضايا البسيطة وخاصة منها التي تتعلّق بالأمن في الأرياف وهي ميادين بقي القايد يتمتع بكامل حرّية التّصرف فيها حتّى بعد تأسيس المحاكم الجهوية، أي أنّ هذا المشروع كان يهدّد القايد في آخر ما بقي له من نفوذ عدلي، بالإضافة إلى أنه يعيقه من مهمّة تنفيذ الأحكام التي من المفروض أن تحال إلى قضاء التّاحية.

وقد سلكت السّلطات الفرنسيّة إزاء هذا المشروع مسلكاً يراعي مصلحة القايد أكثر من مراعاته لمصالح المتّقاضين. فقد اعتبرت أنّ مدّ العمل بنموذج محاكم التّواхи الذي شرع في العمل به على سبيل التجربة في جربة أمر لا يمكن تبريره واقعياً لأنّه لا ينسجم مع درجة التّطور الاجتماعي للأهالي² حيث بدا لها ضروريّاً، طالما أنّ قوّة السّلطة مرتبطة بحفظ الأمن العام، تجميع السّلطات في أيدي الرؤساء المحليّين: «فيكفي أنّ القوانين التونسيّة (القانون الجنائيّ وقانون المرافعات الجنائيّة) قد انقصت من وسائل العمل التي كانت بيد القايد. ومن غير الحكمة أن تمضي إلى أبعد من ذلك. إنّ الإداريّين المحليّين (القياد، الخلفاوية... إلخ.) يتمتعون بشبكة كاملة من

¹ و.إ.ع. ص: 2010، م. 1، تقرير م.ع. ت. إلى م.ع. 1933/12/5، ورقة: 214.

أعوان التنفيذ (المشيخ، الأعوان... إلخ). يمدونهم بمعلومات موثوقة حول كلّ ما يتعلّق بمهامهم المزدوجة كإداريين وكقضاة جنائيين ومدنيين. وينتج عن ذلك مزيد من السلطة لهم لا يسخرونها لحماية الأمن العام فقط وإنما أيضاً في بقية الميادين (الإحصاء، البحث عن الفارين، الجباية... إلخ). وسيؤدي إضعاف هيبتهم وأدوات عملهم إلى صراعات دائمة بسببها الأهالي الذين يميلون إلى إثارة التعارض بين السلطات العمومية. وإذا لم يعد الأهالي سوى منظورين إداريين للقياد فإنّ هؤلاء سيفقدون كلّ الأدوات التي يبادهم ولن يستطيعوا مواجهة واجباتهم المتعددة بنفس المرونة¹.

وقد عارضت السلطات الفرنسية مدّ العمل بتجربة قضاء النواحي على أساس أنّ خصائص المنطقة التي وقعت فيها التجربة لا تتوفّر في أيّة منطقة أخرى من حيث انعزالتها ودور حاكم الناحية بسبب هذا الانعزال في مساعدة المحكمة الجهوية بقباس في الميدان المدني. كما أنّ من أهمّ الاعتراضات تلك المتعلقة بالتكلفة المالية لهذه العملية خاصة إذا ما وضع في الاعتبار اضطلاع القياد بمهام عدلية في 75 دائرة ترابية بدون مقابل استثنائي. في حين أنّ حلق 75 محكمة ناحية سيؤدي إلى الاعتماد على موظفين مختصين وبالتالي إلى دفع رواتب ووضع تجهيزات اعتقادت الإدارة الفرنسية أنها غير مضرّة إليها، بالإضافة إلى المصاعب الأخرى التي يثيرها تعميم هذه المحاكم مثل مشاكل الانتداب وتأثير مراقبة السلطة الإدارية للقضاء².

وستؤدي هذه المعارضة إلى تجميد مشروع مدّ العمل بتجربةمحاكم النواحي إلى حدود وصول الجبهة الشعبية للحكم في فرنسا، عندما أسّست أربع محاكم ناحية بمناطق اعتبرت موقرة للحد الأدنى من «النضج الذهني للسكان». كما أنّ القانون المحدث لهذه المحاكم لم يلغ النفوذ القضائي للقياد تماماً في المناطق التي أسّست بها هذه المحاكم، وهو دليل على حدة التأثير الذي كان لهذا السلوك في الأوساط الفرنسية واستجابة هذه الأخيرة لضرورة إبقاء حدّ أدنى من هيبة القياد.

1 ن. م. ورقة: 215

2 ن. م. ورقة: 216

الباب ١١: الفصل ٣: القايد يدافع عن مصالحة

ومن جهة أخرى فقد احتفظت السلطات الفرنسية بنظرية نقدية لقانون المراقبات الجنائية الذي سمح في نظرها بمهاجمة سلطة القايد. ذلك أنَّ هذا القانون فتح المجال فسيحًا للأهالي ليقدموا إلى القضاء شكاوى بالموظفين المحليين. وبذلك فإنَّ «سهولة وليبرالية الإجراءات قد وضعت على ذمة القضايا العادلة وبعيد الأشخاص المعتدلين سلاحًا شرعياً للدفاع لا يمكن مطلقاً الشكُّ في ضرورته. لكن نجد من جهة أخرى أنها مكنت الانفعالات والعادوات الشخصية من الحصول على أحسن أداة ممكنة لجرِّ أعواون السلطة التونسيين إلى المحاكم وتشويههم والرجُّ بهم في شكاوى مزعجة ومهينة»¹. وستدفع هذه النّظرة الحريصة على هيبة القياد إلى الالتفاف حول قانون الإجراءات الجنائية في هذه النّاحية. فقد حصل اتفاق بين المدير العام للداخلية ومدير العدلية ومدير المصالح القضائية على أن يتم طلب موقف الإدارة بطريقة شبه رسمية كلما رفعت دعوى ضدّ أعواون السلطة التونسيين. وبإمكان الإدارة بمقتضى هذه الاستشارة أن تقدم رأياً أولياً حول متابعة الشكوى المقدمة أو إيقافها². ومعنى ذلك بشكل عام أن تطبيق القوانين يخضع لموافقة الإدارة عندما يتعلق الأمر بدعوى ضدّ القايد أو الخليفة أو الكاهية أو حتى الشّيخ.

والحقيقة أنَّ الحرص على حماية أعواون السلطة التونسيين إزاء شكاوى الأهالي المقدمة إلى القضاء قد بُرِزَ منذ دخول قانون الإجراءات الجنائية حيز التطبيق. وبذلك فإنَّ إدارة العدلية التونسية والإدارة العامة للداخلية قد واصلتا بوصفهما وريثتا الكتابة العامة للحكومة جهد هذه الأخيرة في السياق نفسه. والملاحظ أنَّه وقع الفصل بين القضايا التي تتبع بنتائجها جنائية ضدّ أعواون الإدارة المحلية بوصفهم موظفين وبين التّبعات التي تثار من أجل تجاوزات ارتکبت خارج نطاق الوظيفة:

- تبعات ضدّ أعواون الإدارة التونسيين بوصفهم موظفين لدى الدولة: وفي هذه الحالة أيضًا ينبغي الفصل بين تبعات المدعى بالحق المدني وتبعات النيابة العامة. ففي الحالة الأولى تواصل الدعوى مسارها أمام المحكمة المكلفة على أن

1 و. إ. ع. ص: 1963، م. 1، م. ع. إلى المراقبين المدنيين ورؤساء مكاتب الشؤون الأهلية، 1/13 1932، حول التّبعات ضدّ الموظفين التونسيين، ورقة: 315.

2 ن. م.

يقع إعلام الإدارة المعنية (التي ينتمي إليها الموظف) بالأمر في أقرب أجل ممكن. ويسمح ذلك للإدارة، إذا ما اعتبرته ضروريًا، بفتح تحقيق إداري وربما اتخاذ العقوبات الازمة ضد المدعى عليه، مثل الإقالة، أو على العكس من ذلك اتخاذ القرار بتحمل الدفاع عنه إذا ما بدا لها بريئاً من التهم المنسوبة إليه. وقد سمح الفصل السادس من قانون الإجراءات الجنائية لمدير المصالح العدلية، إذا ما رأى أن ذلك في مصلحة القضاء، أن يقرّر إحالة القضية إلى محكمة «الوزارة» ولو شملت صلاحيات المحاكم الجهوية وصلاحيات قاضي الخطايا التّنظر فيها. أما إذا تعلق الأمر بجريمة أو بجنحة تتطلب التّحقيق فإنه يعيّن بنفسه قاضي «الوزارة» الذي سيعهد إليه بمهام قاضي التّحقيق. كما يسمح الفصل 119 من نفس القانون للمدعى عليه بعدم حضور جلسة المحاكمة بصفة شخصية وتکليف من ينوبه سواء كان وكيلًا عدليًا، محامياً مسجلاً بعمادة المحامين الفرنسيين، أو أحد أقربائه، على أن تؤخذ موافقة القاضي على ذلك قبلًا¹. أما إذا صدر الحكم ببراءة المدعى عليه فإن بإمكانه رفع قضية ضدّ خصومه بتهمة الادعاء الكاذب ومطالبتهم بالتعويض. وفي نفس السياق فإن كوميسار الحكومة الفرنسي لدى المحاكم الجهوية التونسية، بوصفه نائباً عن الإدارة في مراقبة القضاء الأهالي، هو الذي سيعهد إليه بمهمة الدفاع عن عون الإدارة التونسي المستهدف بالادعاء إذا ما قررت السلطات الإدارية مساندته.

أما في الحالة التي يقوم فيها الادعاء العمومي بالدعوى ضدّ عون الإدارة التونسي فيجب مراعاة حالتين: فعندهما يقوم الادعاء العمومي برفع القضية على العون بطلب من الإدارة ذاتها فإن استشارتها تصبح غير ذات معنى. أما عندما يتم ذلك بناء على وشایة أو شكوى دون قيام مدع بالحق المدني، فإنه يقع إعلام الإدارة العامة للداخلية ضرورة بذلك وهي التي تبدي رأيها بمواصلة القضية سيرها العادي أو بإيقافها. ولكن هذه الإدارة لا يمكن أن توقف سير القضية في حالتين: عندما يتعلق الأمر بجريمة أو بجنحة خطيرة يمكن أن تمحى الأدلة عليها بمرور الرّهن، وعندما يكون المدعى عليه موظفاً إدارياً وعدلياً في نفس الوقت، وهي

1. قانون الإجراءات الجنائية، م. س.

الباب ١١: الفصل: ٣: القايد يدافع عن مصالحة

الحالة التي تعني القياد. وفيها يصبح من صلاحيات إدارة العدالة أن تقرر السير الذي يجب أن تأخذه الدعوى عندما يتعلق الأمر بجريمة أو بجنحة وقع ارتكابها أثناء أو بمناسبة قيام العون بمهام قضائية.

- تتبعات ضدّ أعون من أجل تجاوزات ارتكبت خارج نطاق الوظيفة: فيما عدا الجرائم الخطيرة تحفظ الإدارة العامة للداخلية بحقها في تحديد مسار القضية، سواء بإحالتها إلى محكمة الوزارة أو بايقافها تماماً^١.

وتعطينا عدة أمثلة الدليل على أنّ السلطات الإدارية الفرنسية قد مارست بطرق عديدة هذه المراقبة على القضاة لحماية أعون الإدارة المحلية من التتبعات المثارة ضدهم. ففي سنة 1928 راسل مدير المصالح العدلية المدير العام للداخلية حول دعوى مقامة ضدّ قايد جربة مؤكّداً فيها على التطابق الكامل في وجهات النظر بين الإدارتين: «أوفق فكرتك التي عبرت عنها حول الشكاوى المقدمة ضدّ قايد جربة [...] ولنتأخر عن إعلامك بالقضايا التي قد تتعلق به والتي تقترن بقيام مدّع بالحق المدني، وعنأخذ رأيك في الحالات الأخرى. وزيادة على ذلك فقد أبرقت إلى محكمة قابس أنّ عليها أن تحيل إلى جميع القضايا من هذا النوع»^٢. وفي السنة الموالية أعلم نفس الموظف مراسله أنّ شكوى قدّمت ضدّ القايد بدعوى تجاوز النفوذ وأنّه «نظرًا لصفة الموظف المقدمة ضده الدعوى فقد أحيلت إلى تونس»^٣. ومن جهة أولى تعني إحالة القضية إلى تونس، أي إلى محكمة «الوزارة»، بإعادتها من نظر المحكمة الجهوية، أي حرمان قضايتها (المنافسين المحتملين للقايد على مستوى الصلاحيات العدلية) من متابعتها. كما أنه يعني الحدّ من قدرة المدعى بالحق المدني على تتبع سير القضية التي أقامها. أما من جهة ثانية فإنّ نقلها إلى محكمة «الوزارة» يعني تقريبها من مدير العدلية والمدير العام للداخلية على حدّ سواء، مما يجعل التدخل فيها سهلاً وبماشراً. لذلك فقد كان منتظراً أن يقوم قاضي التحقيق

1. و. إ. ع. ص: 2011 (١)، م. ١، م. ع. ت. إلى م. ع. د. 1923/1/23، ورقات: 23-28.

2. أ. و. س. A، ص: 30، م. 2، م. ف. 1، م. ع. ت. إلى م. ع. د. 1928/8/31.

3. ن. م. ع. ت. إلى م. ع. د. 1929/1/9.

منذ الانطلاق، وقبل أن تصل القضية إلى الجلسة العلنية، بحفظها وإغلاق ملفّ الاتهام “لعدم كفاية الأدلة”¹.

وتمثل هذه الطريقة في التعامل مع القضايا المثارة ضدّ القياد تناقضًا واضحًا مع فقه القضاء الفرنسي ذاته الذي اعتمد في سنة 1894 فكرة أنه “إذا كانت الدولة مسؤولة عن الخطأ المسمى إداريًا والمرتكب من طرف الموظف أثناء قيامه بوظائفه وكانتها هي التي ارتكبت ذلك الخطأ فإنّ مسؤولية الدولة تزول عندما يكون الموظف قد ارتكب الخطأ في خرق السلطات المخولة إليه. وهذه المبادئ هي قواعد للقانون العام تطبق على الدولة التونسية”².

كما أن التّراتيب التي وقع وضعها للتعامل مع قضايا مماثلة بين إدارة العدلية والإدارة العامة للداخلية وقع نقضها أكثر من مرة، تلك التّراتيب التي تقتضي أنه من حقّ السلطات القضائية وحدها التّحكّم في سير القضية عندما تتعلق بمخالفة ارتكبها القائد بمناسبة قيامه بمهام عدليّة. ففي سنة 1932 راسل مدير العدلية التونسية المدير العام للداخلية حول تدخل قايد باجة في قضية كانت من أنظار محكمة الجهة وسعيه إلى التأثير على الشهود لكي يغيّروا أقوالهم، باستعمال العنف: “أرجو منكم مدّي برأيكم حول الشروع تلقائيًا في إقامة الدّعوى [وهي من مهام الادعاء العمومي والمدعى بالحق المدني على حد سواء باعتبار تقديم المتضررين لشكوى ضدّ القايد في الغرض] غير أنّي أسمح لنفسي بلفت نظركم بصورة خاصة إلى خطورة الحالة التي وضع القايد نفسه فيها عن طريق استدعائه من تلقاء نفسه شهودًا كان حاكم التّحقيق يحقق معهم بصورة قانونية، لدفعهم للتّراجع عن أقوالهم. ولن يقع التّأخّر عن اتهامه بالsuspicion للقيام بتحقيق مضاد في قضية كانت في طور التّحقيق من طرف المحكمة الجهوية [...]”. وهو تجاوز للنّفوذ مثلما ينصّ على ذلك الفصل 103 من القانون الجنائي التونسي. فإذا قدرتم أنه من الحسن تلافي تعرض القايد لتبعات جنائية مباشرة لاعتبارات شخصية بحثة فأرجو على الأقل لفت نظر المراقب المدني

1 أ. و. س. A، ص: 30، م. 2، م. ف. 2، مزع. ت. إلى م. ع. د. 1930/11/7.

2 محكمة تونس بتاريخ 9 أفريل 1894، مجلة المحاكم الفرنسية بتونس، Journal des Tribunaux français de Tunisie .306، عدد 1894، 1930.

الباب II: الفصل: 3: القايد يدافع عن مصالحة

بجاجة إلى هذه المسألة¹. وكان من المنتظر أن يصل رد السلطات الإدارية في اتجاه التغاضي، حيث عبر عنه المقيم العام بنفسه قائلاً: “يبدو من الملائم، في هذه الظروف، تلافي قيام تبعات تلقائية ضدّ قايد باجة من أجل تجاوز التفозд. على أني أسجل رغم ذلك خطورة الحالة التي وضع القايد نفسه فيها [...]”².

والواقع أنّ جانباً هاماً من سياسة حفظ هيبة القايد كان يملئه المراقبون المدنيون الذين أكدنا في مراحل سابقة على صلاتهم الوثيقة به. ويبدو مثال المراقب ريمي حالة نادرة بحرصه على احترام القوانين مما جعل بعض القياد يعتبرونه ضعيفاً وغير متفهم للطريقة التي يجب أن تفرض بها السلطة في أوساط الأهالي: “إنّ السيد ريمي يبيّن أنه ليس إدارياً جيداً لأنّه يعلم أناساً جاهلين وكاذبين بطبعهم أنّهم يستطيعون تقديم شكاوى ضدّ أيّ شخص بسبب أو بغير سبب. لكنّه سيرى في مستقبل قريب أنّ انفتاحه الذي ليس في محله سينقلب عليه [...]”. هذا المراقب المدني يريد استئنافاً في نظر الأهالي في انتظار أن يحطّمني”³.

وتبدو هذه الحالة نادرة، فقد لاحظنا في أغلب المناسبات أنّ الاتجاه العام لدى المراقبين المدنيين هو وقوفهم القويّ ضدّ محاكمة أعون الإدارة المحلية من أجل تجاوزات حقيقة أو محتملة. ففي سنة 1931 أشار أحدهم، في إطار احتجاجه على إحالة أحد المشايخ على المحكمة الجهوية بالكاف دون استشارته، أنه من المؤسف أن يقوم القضاء التونسي بمساندة ”المصطادين في الماء العكر“ الذين يكفي أن يقوموا بالادعاء بالحق المدني حتى يهينوا أعون الإدارة التونسيين، متفهمّاً ”حالة الإحباط التي يحسّ بها أعون الإطار الإداريّ الذين رغم تقديمهم الدلائل على براءتهم أمام رئيسهم المباشر يجبرون على المثول مثل المجرميين أمام قضاة يدفعهم الواجب إلى مكافحتهم بأعدائهم، وما أسرع ظهور هؤلاء وتكاثرهم حول عون السلطة خاصة إذا

1 أ. و. س. A، ص: 18، م. 1، م. ف. 6، م. ع. ت. إلى م. ع. د. 1932/5/7.

2 ن. م. م. ع. إلى م. م. بجاجة.

3 و. و. ش. سلسلة أوراق أعون Fonds nominatifs، أوراق بيو، ص: 11، م. 2، قايد الأعراض إلى مصطفى الدنقلي، 1921/4/15، ورقات: 178–179.

كان يؤدي وظيفته بحماس وحزم¹. وكانت هذه المرة الثانية في ظرف وجيز التي يدافع فيها نفس المراقب عن عون في الإدارة المحلية. فقبل احتجاجه على إحالة شيخ لربص على المحكمة كان قد دافع عن خليفة قلعة سنان مواصلاً اعتبار أنَّ المسؤولين عن ذلك هم ”مثيرون للفوضى معروفون وذوو أخلاق مشبوهة“، معتبراً التحقيق الإداري الذي قام به (والذي برأ الخليفة المذكور من التهم الموجهة إليه) كافياً لصرف نظر القضاء التونسي الذي ”يزيد المهمة الصعبة للرؤساء المحليين تعقيداً“ ومقترحًا نفس الخليفة للحصول على نيشان الافتخار، كتعويض له عن الإساءة التي لحقته².

بل إنَّ المراقب المدني يتدخل حتى في طريقة التحقيق الذي يقوم به القضاة. ففي سنة 1924 احتجَ المراقب المدني بالقيروان لدى المقيم العام على الطريقة التي يحقق بها حاكم التحقيق في قضية مقتل أحد الأوروبيين من خلال سؤاله الشهود عن علاقات المتهم بالقائد معتقداً أنَّ في ذلك مسأً بهيبة هذا الأخير ومتسللاً عن سبب عدم استشارة المراقبة في الأمر³. وقد ساند نفس المراقب القائد ذاته في قضية تجاوز لنفسه واعتداء على صلاحيات المحكمة الجهوية بالقيروان أثناء التحقيق في قضية ميسر مما أدى إلى سجن عدد من الأهالي لم تثبت ضدهم أيَّة تهمة. وكان القائد قد أجاب المحكمة الجهوية مؤكداً أنه ”سيستمر في القيام بنفس ردود الفعل ضدَّ الأشخاص ذوي السيرة المشبوهة حسبما تقتضيه تعليمات رؤسائه المكلفين بحفظ الأمن العام“⁴ وذلك في مراسلة رسمية أطلع عليها المراقب المدني دون تعليق.

إنَّ هذا التجانس في الموقف بين القائد والمراقب إزاء السلطة القضائية يعبّر بوضوح عن التوافق الكبير في تقييم الواقع التونسي ونوع السلطة التي يجب أن تمارس عليه: ”إنَّ الانطباع الواضح الذي يبرز من خلال الوضع الحالي هو أنَّ الفصل بين السلطات لم يراع في تطبيقه التحفظ والتدرج المفترضين في بلد مسلم. فإذا

1 و.إ.ع. ص: 1893، م، 1، م. م. بالكاف إلى م.ع. 1931/4/8، ورقة: 309.

2 ن. م. م. بالكاف إلى م.ع. 1931/3/28، ورقات: 244-243.

3 ن. م. م، 3، م. م. بالقيروان إلى م.ع. 1924/12/21، ورقات: 212-213.

4 ن. م. م. ع. إلى م.ع. ت. 1924/4/14، ورقات: 19-22.

الباب II: الفصل: 3: القايد يدافع عن مصالحة

كان الجمع بين السلطات الإدارية والعدلية في يد القايد مصدراً ممكناً للتجاوزات [...] فإنّ السلطة القضائية التي تمتلك الأدوات لمعاقبة الجرائم والمخالفات، لا تملك أن تنتقمها بفرض الأمن والمحافظة على النظام. لذلك فإنه من اللازم أن لا يؤدي فصل السلطة الإدارية عن السلطة القضائية إلى إضعافها كسلطة إدارية¹. ويبدو هذا الرأي شديد الشبه برأي أحد القياد الذي بقي إلى سنة 1940 يعبر عن أنّ الفصل بين السلطات لا يمكن تطبيقه في «مجتمع غير متتطور» كالمجتمع التونسي لأنّ القايد «هو وحده القادر على فهم أعمق الأهالي»².

لقد مثّلت هذه الرؤية المشتركة للعلاقة بين السلطات الإدارية والسلطة القضائية على مستوى الجهات سندًا قوياً للقياد الذين حاولوا فرض احترام القضاة «لهيبتهم» ودفعهم المستميت عن صلاحياتهم العدلية. وقد كان بإمكان القياد باستمرار تعطيل عمل المحاكم الجهوية عن طريق الماءلة في تنفيذ الأحكام والتلدد في الاستجابة لطلبات المساعدة العدلية التي تقدمها إليهم هذه الهيئات القضائية لفترة قد تصل إلى سنتين، مستفيدين في ذلك من دورهم كضباط عدليين وكسلطة تنفيذية في نفس الوقت³. وفي حالات أخرى كان القايد يتقدم بشكاوى ضدّ قضاة المحاكم الجهوية إلى الوزير الأكبر⁴. غير أنّ السند الأصلي لأعون الإدارة المحلية إبان الأزمات في علاقتهم بالسلطات القضائية كان المراقب المدني الذي يحيل تشكياتهم إلى الإقامة العامة دون إبطاء. ففي سنة 1930 احتاج كاهية التفريضة لدى المراقب المدني على هيئة المحكمة الجهوية بسوسة التي أذنت بإطلاق سراح مجموعة من الأشخاص وقع اعتقالهم بسبب قضية سكر وتشويش في الطريق العام: «على عكس ما كنا ننتظره قامت المحكمة الجهوية بإطلاق الأشخاص الاثنا عشر دون كفالة مكلفة بذلك سلطات الجندرمة عن طريق أمر برقي وكان بإمكانها على

1 و. إ. ع. ص: 2011 (1)، م. 1، م. بالقironان إلى م. ع. 1923/3/24، ورقات: 12-13.

2 و. إ. ع. ص: 2010، م. 1، قايد نابل إلى ل. ك. ع. ح. 1940/8/22، ورقات: 364-365. انظر أيضًا حول معارضة القايد لانتشار محاكم الثواحي: مزالى، مذكرات، م. س. ص: 127.

3 أ. و. س. A، ص: 201، م. 26، م. ف. 1، م. م. ع. إلى م. إ. ع. م. 1939/4/12، شكوى المحكمة الجهوية بقصة ضدّ القايد.

4 أ. و. س. A، ص: 18، م. 1، م. ف. 6، الوزير الأكبر إلى قايد باجة، 28/4/1938.

الأقل أن تتوجه بدلًا من ذلك إلى الكاهية مثلما هو معمول به في هذه الحالات احتراماً لهيبة السلطة الأهلية في نظر رعاياها الذين يرون في طريقة التصرف تلك ضرورة قاسمة لما بقي من سلطة موظفي القيادات، وهي سلطة متوجهة أكثر فأكثر إلى التفتت. إنَّ أعمالاً من هذا القبيل لا يمكن إلاً أن تحدث تأثيراً سيئاً على مجموع الأهالي الذين يرون فيها دليلاً جديداً على ضعف السلطة الإدارية. وزيادة على ذلك فإنَّ المتهمين الذي أطلق سراحهم لم يتربدوا في القول أمام العموم إنَّهم لم يعودوا يعترفون بأيَّ سلطة للكاهية إلى جانب السلطة القضائية. وإنَّه لمن المؤسف أنَّ هؤلاء الأشخاص لم يعاملوا بطريقة أخرى رغم كلَّ ما أتوه في مركز بمثل أهمية التفيفية حيث تحتاج سلطة القادة المحليين إلى مزيد التدعيم بما يخدم مصلحة الأمن والنظام العائدين [...]. وإنَّى إذ أتوجه إليكم بهذا الاحتياج فلأنَّكم تشخصون لدى فرنسا العظيمة وروحها العادلة، لافتًا نظركم إلى ضرورة أن تسلط على هؤلاء الأشخاص العقوبة التي يستحقون¹.

وببدو من خلال هذه الوثيقة ومن خلال وثائق أخرى أيضًا أنَّ السلطة القضائية التونسية أصبحت تخير الاعتماد في تنفيذ الأحكام وعمليات التحقيق الأولى على سلطات الجندرمة للاتفاق حول التفود لقضائي القائد، واللاحظ أنَّ رؤساء مراكز الجندرمة والشرطة يقعون في المرتبة الرابعة في هرمية ضباط المصالح العدلية أي بعد القائد مباشرةً مثلما حدَّ ذلك قانون الإجراءات الجنائية. وبجسد ذلك صعوبات حقيقة في التعامل بين القائد والقاضي مما كان يدفع كلَّ طرف منهم لمحاولة تعطيل مهامَ الطرف المقابل برغم تأدি�تهما، نظريًا، لوظائف متكاملة. ومما يشار إليه في هذا السياق أنَّ سلطات الجندرمة قد وجدت نفسها، بفعل هذا الصراع، في موقف صعب حيث لم يكن بمقدورها قانونيًّا تجاوز أوامر السلطة القضائية التونسية النابعة أساساً من كوميسار الحكومة الفرنسي، ولكنَّ تنفيذها لهذه الأوامر كان يذكر حالة التنافس التي أصبحت طرفاً فيها مع سلطة القائد، وهو وضع استمرَ إلى فترة متأخرة نسبيًّا رغم دعوة الإقامة العامة إلى المحافظة على تعاون وثيق بين السلطتين

1 أ. و. س. A، ص: 208، م. 26، ف. 1، كاهية التفيفية إلى م. م. بسوسة، 15/9/1930.

الباب ١١: الفصل ٣: القايد يدافع عن مصالحة

التنفيذيتين المحليتين: الجندرمة والقيادة^١. ففي سنة 1945 عمّدت الجندرمة إلى القيام بتفتيش شمل مكتب ومنزل شيخ صيادة من قيادة المنستير. ومنازل أقاربه أيضاً، وذلك في إطار مكافحة احتكار المواد المنسّطة مما أثار حفيظة القايد الذي احتاج على عدم إعلامه بالأمر معتقداً، كما أصبح متّعداً، أنّ الهدف من ذلك هو إفقاد السلطات المحلية هيبيتها في عيون التونسيين، وهو ما وافقه عليه المراقب المدني الذي احتاج على عدم إعلامه أيضاً بعملية التفتيش من طرف الجندرمة رغم أنه رئيسها المباشر "وهو أمر يجب أن يسري على الشرطة الاقتصادية"^٢.

وفي أحيان أخرى كان التّقابل بين الجندرمة والسلطة المحلية يؤول إلى أحداث تنذر بالتصادم، وهو ما يدلّ على إصرار سلطات القيادات على الدفاع عن صلاحياتها إزاء هذا المنافس الجديد، ذلك الإصرار الذي كان يدفع بالإقامة العامة إلى توجيه اللّوم إلى الجندرمة^٣.

ومن المهام التي تؤكّد في هذا الإطار على أنّ تحفظ القايد إزاء السلطة القضائية كان يستند أساساً إلى أنّ هذه السلطة قد اتبعت، على العكس من سلك المراقبة، مسلكاً واضحاً في كشف تجاوزات القياد التي كانت تتمّ قبل ذلك في صمت، مما يحيلنا على إدراك أحد جوانب مفهوم الهيبة لديهم.

ورغم طبيعة الدور السياسي لكوميسارات الحكومة لدى المحاكم التونسية، فإنّ هؤلاء قد اضططعوا بدور هام في كشف الممارسات الخاطئة للسلطات المحلية وتجاوزها للنّفوذ، مساندين في أغلب الأحيان القضاة التونسيين في الصراع الذي كانوا يخوضونه مع القياد. ففي سنة 1928 أشار كوميسار الحكومة لدى المحكمة الجمهورية بمقاييس إلى الخلاف الحاد بين قاضي التّاحية في جربة والقايد حول أسلوب تطبيق هذا الأخير لنفوذه القضائي وخاصة اعتماده طريقة الاعتقالات الجماعية في وضح النّهار. وقد لاحظ كوميسار الحكومة في هذا الصدد أنّ الأشخاص المعتقلين كان

١. ن. م. منشور م. ع. إلى المراقبين المدنيين، 20/2/1926.

٢. و. إ. ع. ص: 1944، م. 1، قايد المنستير إلى رئيس منطقة سوسة، 10/10/1945، ورقة: 94.

٣. ن. م. م. ع. إلى م. م. بالكاف، 28/8/1948، ورقة: 244.

يتم تسريرهم بحسب ما يمتلكونه من ثروة في حين كان الفقراء يقبعون في سجن القايد، وأنّ هذا السجن يفتقر إلى حارس قار ذلك أنّ القايد كان يغّيره حسب مشيئته مما يعني تحكمه في المعلومات المسجّلة على دفتر السجن. أي إنّ تاريخ دخول الشخص المعتقل للسجن لا يتم تسجيله إلا بإذن مباشر من القايد الذي يصبح بإمكانه إدّاً إنكار جميع تهم الاعتقال التعسفي التي قد توجهها إليه المحكمة. وقد أشار كوميسار الحكومة في نفس المراسلة إلى تعديات القايد المتواصلة على صلاحيات المحكمة مؤكّداً أنّ القايد اعتقل شخصاً لأنّه قد شكرى لقاضي التّاحية ضد أحد الأهالي بتهمة اختطافه ابنته، رغم أنّ نفس الشخص كان رفع الأمر إلى القايد قبل ذلك ولم يلق منه ردّاً. واستخلص صاحب التقرير من ذلك أنّ القايد يسعى بإصرار واضح إلى المسّ من هيبة القاضي في إطار السعي إلى حذف محكمة التّاحية بجريدة «لأنّ وجودها يعرقل أعماله المشبوهة». ولم يقف سعي القايد عند هذا الحدّ فقد استعمل نفوذه الإداري لمنع المشايخ من تلقي أيّة أوامر من قاضي التّاحية ومن الجندرمة وعدم مذها بأيّة معلومات، طالباً أن يحيّلوا إليه جميع أنواع القضايا التي تبلغ علمهم. كما أنه واصل النّظر في قضايا رعي جائز وأصدر فيها أحكاماً بالغرامة تتجاوز قيمتها ما هو مسموح به في قضايا من نظر القايد، وبلغت في بعض الحالات 700 فرنكاً. وإنّ القايد يقوم في هذه المناسبات بتقرير التّتبعات وإصدار الأحكام وتنفيذ استخلاص الغرامة في الوقت ذاته¹. ومما يؤكّد هذه الأفكار أنّ القايد المعنى ظلّ إلى حدّ سنة 1940 يطالب بحذف محاكم التّواحي وإحالة صلاحياتها مجدّداً إلى القايد² رغم أنّ تعميم هذه المحاكم كان قد خطا مرحلة هامة في تلك الفترة.

وتحيلنا عدّة أمثلة على حدّ التّنافس الذي كان قائماً بين كوميسارات الحكومة والقىاد بازاء تنفيذ هؤلاء لمهامهم العدلية. مرد ذلك في اعتقادنا إلى عدم وضوح الرؤية بصفة كافية في هذا النوع من الوضعيّات في قانون الإجراءات الجنائية.

1 أ. و. س. A، ص: 30، م. 2، م. ف. 1، كوميسار الحكومة لدى المحكمة الجهوية بقباس إلى م. م. ع. 1928/4/21. انظر نفس النوع من التجاوزات تقريباً في حالة قايد الوطن القبلي، و. و. ش. خ. سلسلة أوراق أعنوان Fonds nominatifs، أوراق بيرو، ص: 11، م. ع. إلى وزير الشؤون الخارجية، 1921/11/17، ورقات: 262-261.

2 و. إ. ع. ص: 2010، م. 1، قايد نابل إلى ك. ع. ح. 1940/8/22، م. س.

فرغم أنَّ هذا القانون قد أكدَ على أولوية كوميسار الحكومة على القايد في هرميَّة الضبَاط العدليَّين إلَّا أنَّه أبقى على عدَّة نقاط ظلَّت تجعل من السُّهل على كلِّيهما الوقع في الخلط. وأولَ مصادر هذا الخلط أنَّ سلطات الحماية كانت تنظر إلى القايد كسلطة إداريَّة حتَّى أثناء قيامه بمهامَ قضائيَّة، وأنَّ القايد نفسه كان مستفيداً من هذا الخلط. فهو من ناحية أولَ يمكن أن يخطئ كضابط عدليٍ ولكن لا يجب أن يعاقب لأنَّه سلطة إداريَّة. كما أنَّه من ناحية ثانية يبدي نشاطاً متھمَّاً بمناسبة مهامَ القضائيَّة لكنَّه سرعان ما يرفع مبدأ ضرورة حفظ الأمان حتَّى على حساب القوانين عندما يتبيَّن ارتکابه لخطأً ما في الإجراءات العدليَّة أو تجاوز للنَّفوذ بمناسبة اعتقال تعسفيٍّ. وهنا يتَّضح أنَّ القايد كان أكبرَ مستفيدٍ إلى جانب نظام الحماية (الذِي كان دائمَ المساندة له في هذا المنحِي) من اختلاط السُّلطات على المستوى المحلِّي، وأنَّ الأهالي والسلطة القضائيَّة أكبرَ متضرَّرين منه. وقد استمرَّ هذا الوضُع إلى أواخرِ الفترة الاستعماريَّة حيث بقي قضاة المحاكم الجهوَّية وكوميسارات الحكومة عاجزين عن استعمال أيَّة أدوات تنظيميَّة إزاء القايد حتَّى بمناسبة القيام بمهامَ عدليَّة، أي حتَّى وهوتابع لهم هرميًّا. وبقي هذا الأخير من جهته مستفيداً إلى أقصى الحدود من تعدد مهامَه التي أعجزَ حصرها حتَّى السُّلطات العليا^١.

ففي سنة 1926 وجَّه كوميسار الحكومة لدى المحكمة الجهوَّية بمقاضاة إلى قايد الأعراض توبِيحاً لتعتمده التَّحقيق في قضيَّة أحد أطراها فرنسيًّا (أي لا يدخل قانونيًّا في صلاحيات القايد كضابط عدليٍّ تونسيٍّ) تتمثلُ في تعرُّض سائق قطار إلى قذف بالحجارة من طرف بعض الشَّباب التونسيين لدى مرور القطار قرب المطوية. ويعبرُ ردُّ فعل القايد على هذا التَّوبيخ (الذِي لم يكن القانون يسمح به لكوميسار الحكومة) عن إدراكه الكامل لمهامَه على تشعيَّبها واكتسابه القدرة على الدُّفاع عن صلاحياته إزاء السلطة القضائيَّة ولو كانت فرنسيَّة: «أودَ قبل نقد ما قلتم عنه إنَّها أخطاء أنَّ أرفع احتجاجاً مبدئياً، فليس هناك نصٌّ واحدٌ أو صلاحية تمنحك حقَّ توجيه توبِيخت لي. فالإدارة العليا هي المؤهلة لذلك فقط. فيمكن لكم إداً مراجعتها في الأمر وستتأكدون [من صحة رأيي...]. ومن جهة أخرى فإنَّ إحالتكم نسخة من

١ أ. و. س. A، ص: 201، م. 26، م. ف. ١، م. ع. ت. إلى م. ع. د. 1926/7/8.

الراسلة إلى خليفة المطوية ليس له من معنى سوى المسّ من هيبتي في نظر أعون موضوعين تحت سلطتي وأوامرني بنزع الثقة التي لهم في رئيسهم والتشكيك في الأوامر التي أصدرها لهم مما يمكن أن يدفعهم لعدم تنفيذها. وأنا أعجب لعدم إدراككم أبعاد تصرفكم هذا وانعكاساته على سير العمل [...]. ومن الواجب أنلاحظ أنه ليس غير تحقيق سريع وحازم أن يحلّ هذا النوع من المشاكل [...]. ولا يجب أن تنسوا من جهة أخرى أنه بالإضافة إلى صفتكم كضابط للشرطة العدلية وبوصفكم قايداً، أتحمل المسؤولية عن الأمان والنظام العامين. فمن واجبكم السهر بصفة خاصة على كلّ الأشياء ذات المصلحة العامة: وسائل الاتصال، خطوط التلغراف... الخ [...]. إنكم بهذه النّظرية التي تدعون تدفعوننا ببساطة إلى أن نرفض في المستقبل مساعدة لكلّ من يطلبها منّا سواء تعلق الأمر بمعمر أو بكلّ التابعين قضائياً للمحاكم الفرنسية. ولا أدرى إن كانت السلطات العليا تساندكم في ذلك [...]”¹.

وبالفعل فإنّ السلطات العليا لم تكن من ناحية المضمون موافقة على تصوّر كوميسار الحكومة حيث إنّ دور القايد ضروريّ لحماية الفرنسيّين بوصفه مسؤولاً عن الأمن العام في منطقة نفوذه الإداري². أمّا من ناحية الشّكل فقد طلب من كوميسارات الحكومة أن يراعوا الاحتياطات الضّروريّة في تعاملهم مع ضباط الشرطة العدلية التّونسيّين وبصفة أخصّ مع القايد حتّى لا تتحذّذ ملاحظاتهم طابع اللّوم أو التّوبّخ³.

ويؤكّد مثل آخر من سنة 1944 طابع الحدة الذي كان يميّز العلاقات بين القايد وكوميسار الحكومة رغم أنّ القضية لا تتعلّق هذه المرة بتويبيخ: ”إنني أفت نظرك إلى اللهجة التي خاطبني بها وكأنّه يستطيع أن يأمرني أو ينهاني، وكذلك إلى التّعبير الاستبداديّ التي استعملها مما يمثل انعكاساً لطريقة تفكيره الخاطئة التي تعتبر أنه رئيسي الأعلى الذي يجب عليّ أن أخضع لأوامره، في حين أنّ هذه الصّفة وهميّة وأنّ العلاقة الوحيدة التي تربط بيننا هي أنّنا ضابطاً شرطة عدلية،

1 ن. م. قايد الأعراض إلى كوميسار الحكومة لدى المحكمة الجهوية بقبس، 29/5/1926.

2 ن. م. ع. إلى م. م. ، بقبس، 8/6/1926.

3 ن. م. ع. ت. إلى م. ع. د. 1926/7/8.

وهي علاقة لا تسمح له أن يخاطبني بتلك اللهجة¹. لذلك فإنّ الرسالة التي وجهها القايد إلى كوميسار الحكومة كانت أكثر حدة²، معبرة عن تواصل ذلك التناقض الذي أضحي تقليدياً بينهما، وهو تناقض لن تستطيع القضاء عليه مناشير التهدئة³ لأنَّ منبعه هو في الوقت نفسه القانون (قانون المرافعات الجنائي) والتاريخ (إرث الاستبداد الذي تستند إليه وظيفة القايد) والواقع (الحاجة إلى الإبقاء على حالة اختلاط السلطات في المستوى المحلي). ومن المفيد أن نؤكد هنا على أنَّ السلطات العليا كانت، إلى جانب المتفوقين، قد اختارت الوقوف إزاء هذا الصراع إلى جانب القايد، مثلما فعل ذلك المراقبون المدنيون، لأهمية الخدمات التي كان يقدمها للنظام الاستعماري، حيث اعتبرت أنه من الضروري خدمة مصلحتها تلك دعم النفوذ القضائي للقايد. ففي سنة 1929 أشار المدير العام للداخلية إلى المنفعة الحاصلة من وراء ترك القياد يكملون التحقيقات التي شرعوا فيها دون تدخل من السلطة القضائية التي يمكن لها فيما بعد مراجعتها، "وهكذا فإنَّ سلطتهم ستتدعم وبالإضافة إلى ذلك فإنَّ العمل الزجري سيكتسب كلَّ قيمته نظراً للمعرفة العميقية التي اكتسبها القياد بالوسط الأهلي [...]. ومن جهة أخرى يجب الاعتراف بأنَّ الضمانات التي وفرتها القوانين للمتقاضين هي في الوقت نفسه عراقيل أمام الكشف عن الجناة [...]. إنَّ الهدف هو ضمان تعاون أداتين ضروريتين يجب أن تقوى إحداهما الأخرى: الإدارة والقضاء"⁴.

غير أنَّ إدارة المصالح القضائية كانت قد تبنت بعد مبدأ نشر محاكم النواحي وأصبحت تعارض الاتجاه الرامي إلى تخلص القايد، كضباط عدليين، من مراقبة المحاكم، لانعكاساته السلبية على مصالح المتقاضين والسير العادي للمحاكم. ففي تقرير أول، أشار مدير المصالح العدلية إلى أنَّ نفوذ القايد القضائي ليس محدوداً

1 ن. م. قايد صفاقس إلى الوزير الأكبر، 1944/4/27.

2 ن. م. قايد صفاقس إلى كوميسار الحكومة لدى المحكمة الجهوية بصفاقس، 1944/4/26.

3 ن. م. منشور م. م. ع. إلى كوميسارات الحكومة لدى المحاكم الجهوية التونسية، رقم: 681-1944. انظر أيضاً: أ. و. س. A، ص: 201، م. 43، منشور الوزير الأكبر إلى القايد، 7/20 1944.

4 و. إ. ع. ص: 1893، م. 4، م. ع. د. إلى م. ع. 19/6/1929، ورقات: 417-419.

بالشكل الذي يراد تصويره في المناطق التي توجد بها محاكم. فيكفي أنهم قادرون جنائياً على إصدار أحكام سجن تصل مدتها إلى خمسة عشر يوماً في حين أن القضاة الفرنسيين، وهم قضاة محترفون، لا يستطيعون إصدار أحكام تتجاوز مدتها الخمسة أيام. ويظهر الفارق أيضاً في أن بعض أحكام القايد المدنية والجنائية لا يمكن استئنافها في حين أن الوضع مختلف بالنسبة للقاضي الفرنسي. كما يشير مدير المصالح العدلية إلى أن من مصلحة القايد ذاته التخلّي عن نفوذه القضائيّ نظراً لأنَّ كثرة مشاغله تمنعه من الاهتمام الكامل بهذا الجانب من وظيفته، وهو أيضاً من مصلحة الهيكل القضائي العام حيث سيسمح لوزارة العدلية بالتمتع بخدمات موظفين مؤهلين علمياً وبالقضاء على التأخر الكبير الذي يعاني منه تنفيذ الأحكام وطلبات المساعدة العدلية. «غير أنه مراعاة لمبدأ حفظ هيبة القياد يمكن التدرج في مسار بعث محاكم التواحي بطريقة لا تجعل الأمر يبدو وكأنَّه موجه ضدهم»¹.

غير أنَّ السلطات العليا صدَّت هذه الاقتراحات في فترة ظهرت فيها فكرة القيام بإصلاح إداريٍ يمنح القايد سلطة مماثلة لسلطة الولاية Les préfets في فرنسا. ومن شأن ذلك أن يجعلهم قضاة تحقيق يستمدُّون نفوذهم مباشرة من القانون عوضاً عن الوضع الحالي الذي لا يسمح لهم بالقيام بمهام التحقيق إلا في صورة إثابة من قاضي التحقيق ذاته. وفي معرض انتقاده لهذه الفكرة أكد مدير المصالح العدلية على أنَّ النتائج الأولى لإصلاح مماثل ستكون إيجاد قياد يتمتعون بكل صلاحيات قاضي التحقيق ومستقلين تماماً عن المحاكم التي لن تملك وبالتالي أيَّة سلطة إدارية عليهم. كما أنَّ قاضي التحقيق سيصبح بمقتضاه مستبعداً من كل إجراءات التحقيق في الجرائم والمخالفات. «وهو وضع غريب لأنَّهأحدث خصيصة للقيام بهذا الدور». كما أنَّ إدارة المصالح العدلية سوف لن تستطيع ممارسة أيَّة سلطة على هذا النوع من القيادات لأنَّهم موظفون كبار ينتمون إلى الإطار الإداري العالى وهم وبالتالي مستقلون عن هيكلية القضاء: «إنَّكم تعلمون الصعوبات التي أواجهها في مراقبة قضاة التحقيق رغم أنَّهم موضوعون تحت سلطتي ورغم أنَّ مستقبلهم مرتبط بتقييمي لعملهم. وتعلمون كم كان من الصعب أن أدفعهم لعدم نسيان بعض المعتقلين في السجن والانعكاسات

1 أ. و. س. A، ص: 201، م. 43، تقرير م. ع. أكتوبر 1936.

الخطيرة التي كانت لذلك وإضرابات الجوع التي سببها طول التحقيق في بعض السجون. ولكن أي نوع من المراقبة سيكون بمقدور تأمينها على تصرفات القياد كموظفي لا ينتمون لإدارتنا، يمكن أن تشغلهم كثرة وظائفهم عن إيلاء الواجب القضائي كامل العناية¹.

وهكذا فقد أصبحت إدارة المصالح العدلية في موقع دفاعي إزاء سعي السلطات الإدارية العليا لزيادة تدعيم النفوذ العدلي للقائد وتأمينه من منافسة السلطة القضائية. وبذلك فقد نجح القياد في المحافظة على صلاحياتهم وبالتالي عن «هيبيتهم» لاقين مساندة كاملة من السلطات الفرنسية على اختلاف مستوياتها، تلك المساندة المؤكدة لمبدأ تبادل المصالح ووحدتها، ذلك أن الدفاع عن هيبة القائد هو في نفس الوقت دفاع عن هيبة السلطة، تلك السلطة الساعية إلى تكريس نظام هيمنة شاملة على المجتمع الحلي.

2. المداخل المالية للقياد والشكوى الدائمة

تمثل الوظيفة الجبائية جانبًا هامًّا من نشاط القايد والإدارة المحلية وهي تؤمن في نفس الوقت أعظم جانب من مداخلاته الشرعية. فمثلاً هو الحال في الجزائر والمغرب أُبقي على الدور الجبائي للقائد تجاه الأهالي وعيّنت له نسبة مائوية من الضرائب يحتفظ بها لنفسه. وكانت هذه النسبة إلى حدود فترة متأخرة تعادل الخمسة بالمائة من مجموع الضرائب المستخلصة. وقد أكدت أول التقارير الفرنسية على جدوى الاحتفاظ بالدور الجبائي للقائد حيث إنَّه يسمح بضمان المصالح المالية الضريبية للدولة رغم اعترافها بتسهيله للتجاوزات وتسببه في الفوضى الإدارية التي كانت سائدة في الإيالة قبل انتصاب الحماية، حيث إنَّ الأهالي كانوا يسعون، إما عن طريق التهرب وإما عن طريق الانتفاضات العنيفة، للتخلص من ثقل الجبائية المفروضة عليهم. وقد اعتقدت سلطات الحماية أنَّه بإمكانها ردع التجاوزات المالية للقياد وضمان مصلحة الدولة في نفس الوقت عن طريق مراقبة النشاط الجبائي

1 ن. م. م. ع. إلى المعتمد لدى وزارة العدلية التونسية، 26/11/1936.

بواسطة فرض «نظام منهجي للمحاسبة» يصبح القياد بموجبه ملزمين بتقديم تقارير دورية عن نشاطهم الجبائي تكون مصحوبة بالوثائق المثبتة لصحتها. ذلك أن كل عملية استخلاص يتم إثباتها بواسطة وصل فردي يثبت عليه موضوع الاستخلاص (نوع الضريبة) وقيمتها. بالإضافة إلى ذلك وقع إحداث هيكل أهلي للمراقبة الجبائية يقوم مفتشوه بمراقبة العمليات الجبائية في القيادات ولدى المشايخ «وهو ما يسمح لنظام الحماية بعقلنة النّظام الجبائي المحلي عن طريق وضع ميزانية دورية وضبط المصاريف والمدخلات بوثائق قانونية وتحديد قواعد الاستخلاص وضبط نظام محاسبة عمومية يشمل مجموع النّشاط المالي وتنظيم المراقبة»¹.

إلى حدٍ منتصف العشرينات لم يكن القياد يحصلون على جرایات قارة مكتفين بالاحتفاظ بـ 5 % من المبالغ المستخلصة بعنوان الجبائية. وفي المقابل فقد كانوا يتحملون بأنفسهم جميع مصاريف القيادة مثل مصاريف المكتب والسجن وخلاص الكتبة والمحتسبيين والخليفة. مما كان يستوعب كل مداخليل القائد من استخلاص الضرائب أو يقاد². وهنا نفهم جانباً من إصرار نظام الحماية على اختيار القياد من بين «العائلات الكبيرة» التي توفر لأبنائهما من المدخلات ما يجعلهم مستعدين حسابياً عن نصيبهم من الضرائب. كما تم الحرص على تطبيق القاعدة ذاتها في خصوص الشّيخ الذي يعتبر المستخلص القاعدي للجبائية. فقد كان يختار من بين أثرياء العائلات المتنفذة ويترشح من الأعيان وهو ما يسمح بتوفير ضمان للمصالح الجبائية للدولة في حالة عدم بلوغ الجبائية الحد المطلوب أو في صورة حدوث عمليات اختلاس.

وبمناسبة دوره الجبائي وجد القائد نفسه في علاقة مباشرة مع إدارة المالية التي كانت تراقب نشاطه الجبائي وتوجه إليه الملاحظات كلما تطلب الظروف ذلك. وكان مدير المالية في علاقة مباشرة أيضاً بالكتابة العامة للحكومة وبالإقامة العامة لإطلاعهما على كيفية سير عمليات الاستخلاص الجبائي في القيادات. ونظرًا

1 «تقرير إلى رئيس الجمهورية 1881-1990»، م. س. ص: 24.

2 «الكتابة العامة للحكومة»، م. س. ص: 113.

الباب II: الفصل: 3: القايد يدافع عن مصالحة

لأهمية القايد كعون جبائية فقد كان يسعى لإقامة علاقات طيبة مع هذه الإدارة عن طريق بذل الحماس اللازم في الاستخلاص إيماناً منه بأنَّ دوره في هذا الميدان لا يقلُّ أهمية عنه في الميدان الأمني بالنسبة لمصالح الحماية.

وتبيَّن بعض الوثائق الصادرة عن إدارة المالية المثال الذي يجب أن يحتذيه القايد في الأضطلاع بهذه الوظيفة واليقظة التي عليهم إبداؤها إزاء الأهالي: «إنَّ هذه النتائج التي أمكن تحقيقها قبل الصابة تبيَّن حماس قايد سبيطة وتالة. ولكن يجب أن أشير بصفة خاصة إلى النشاط الفعال لقايد تالة «سي الطيب السقا» الذي تجاوز بكثير التقديرات الموضوعة [للقيمة الجملية للضرائب]. فهو مطلع بطريقة ممتازة على العمليات التجارية التي يقوم بها منظوروه في الأسواق المجاورة ومتيقظ لكل عمليات المرور عبر الحدود مما يسمح له بضبط الإمكانيات الجبائية لكل مشيخة بدقة رياضية. وألاحظ في نفس السياق أنَّ هذا الارتفاع في حجم الضرائب توازي مع غياب شبه كامل لوسائل الجبر المالي»¹. وفي حالات أخرى يطلب المدير العام للمالية من القايد تفسيراً لعدم بلوغ مداخيل الضرائب الحد المطلوب²، أو يهنته بالنتائج الطيبة التي حققها وبعدم كشف عملية التقىد المادي لأية اختلالات في الإدارية الجبائية للقيادة³.

ومن جهة أخرى فقد كان القايد يسعى لإبراز ما حققه من فائدة لمالية الدولة حيث نجد أحدهم يفخر بأنه عندما غادر منصبه كان عدد دافعي الضرائب المسجلين 13 ألف شخص في حين أنه كان 8 000 عند استلامه لهاته⁴.

غير أنَّ احتفاظ القايد بنفس النسبة من الضرائب المستخلصة لا يعني حصوله على مداخيل متقاربة. فقبل إلغاء المجبى التي كانت تمثل أهم مدخول للقياد كانت هناك فوارق كبيرة بين القيادات الكبيرة والصغيرة من حيث عدد الأشخاص الذي

1 أ. و. س. A، ص: 30، م. 2، م. ف. 2، م. م. بتالة إلى م. ع. 1935/6/10.

2 أ. و. س. A، ص: 148، م. 1، م. ف. 5، م. ع. م. إلى م. ع. 1933/11/10.

3 أ. و. س. A، ص: 30، م. 2، م. ف. 2، م. ع. م. إلى قايد سبيطة، 1934/1/10.

4 و. و. ش. خ. سلسلة أوراق أعون Fonds nominatifs، أوراق بيرو، ص: 11، م. 2، رسالة مختار الجويوني إلى قابريال بيرو، 31/10/1921، ورقات: 355-358.

يدفعون تلك الضريبة، مما كان يعبر عن عدم مساواة في الثروة المجمعة بواسطة الأساليب القانونية¹. ولعدم الإضرار بمداخيل القياد من الضرائب حرصت سلطات الحماية على عدم إعطاء الخلافة من الدرجة الاستثنائية الذين أحدثوا في سنة 1921 أية صلاحيات جبائية لأن ذلك كان يتطلب التنازل لفائدهم عن نسبة من مداخيل الضرائب مثلما كان الشأن في سنة 1912 بخلق سلك الكواهي². غير أن عدد هؤلاء الخلافة كان محدوداً وظل معظم القياد يدفعون أجور خلفاواتهم من مداخيل القيادة ذاتها، تلك المداخيل التي لم تكن مستقرة على الإطلاق كما يبيّنه مثال قايد قصبة بين سنتي 1888 و1910:

جدول 4: قيمة مداخيل قايد قصبة من الضرائب (بالفرنك)

المدخل	السنة
5 288	1888
4 370	1892
7 831	1894
5 953	1897
9 155	1900
15 464	1902
12 548	1905
12 058	1910

وكان على القايد أن يطرح من هذه المداخيل مصاريف القيادة التي تمثلت في سنة 1910 في:

- أجور خليفتين: 200 فرنك.
- أجور 5 كتبة: 320 فرنك.
- مصاريف أخرى: 360 فرنك.

1 «الكتابة العامة للحكومة»، م. س. ص: 106.

2 تقرير إلى رئيس الجمهورية 1921، م. س. ص: 164.

الباب ١١: الفصل: ٣: القايد يدافع عن مصالحة

مما يعطي مجموع مصاريف بقيمة 880 فرنكًا من جملة مداخيل قيمتها 12 058، أي أنَّ صافي ما يحتفظ به القايد في هذه السنة هو 170 فرنكًا وهو مقدار لا يمكن أي يغطي احتياجاته¹. لذلك فقد تعودت سلطات الحماية على تلقي مراسلات من القايد يشكون فيها قلة مداخيلهم، وهو وضع تواصل إلى فدراً متأخرًا. فالقايد يبدو باستمرار في صورة المدين المرهق بالمصاريف وغير القادر على مواجهة ما تحتاجه وظيفته من نفقات². ويمكن في هذا السياق أن نستشهد بمثال البشير صفر قايد سوسة، الذي عبر عن الصعوبات الكبيرة التي كان يمرُّ بها وضعه المالي بسبب قلة المداخيل الشرعية من الضرائب. وهو مثال يحتفظ بقيمة خاصة نظرًا للمصداقية المعنوية التي يتمتع بها هذا القايد.

فعندما استلم قيادة سوسة في أواخر سنة 1908 كان القايد السابق قد استخلص 29 ألف فرنك من جملة مداخيل القيادة التي بلغت 36 ألف فرنك مما دفع بالبشير صفر الذي لم يستطع تغطية أو كد المصاريف إلى افتراض 15 ألف فرنك من عبد الجليل الزاوش. أمَّا في السنة الموالية والتي كانت المداخيل فيها متواتطة فإنه استطاع خلاص دينه واقتصاد مبلغ يسيط سرعان ما أنفقه. وفي سنة 1911 كان قد أنفق كلَّ ما يملك قبل انقضاء شهر نوفمبر ولم يستطع إعادة التوازن لميزانيته إلا في السنة الموالية التي سجلَّت فيها كميات أمطار هامة. وقد مكنته المداخيل الجيدة

1 مصدر الجدول رقم 4 والأرقام: أ. و. س. A، ص: 110، م. 1، م. ف. 7، وثيقة: 10.

2 مثل قايد سبيطة الجيلاني بن رمضان الذي كان في سنة 1938 مدِيئاً للبلدية المرسى بأداءات قيمتها 535 فرنكًا. ورغم دعوته إلى دفع هذه الأداءات فإنه لم يفعل مما اضطرَّ م. ع. م. إلى مراسلة ك. ع. ح. (أ. و. س. A، ص: 30، م. 2، م. ف. 2، مارسالة بتاريخ 25/11/1936)، وقايد باجة محمد الزواري الذي كان في سنة 1933 مدِيئاً لجمعية الأحباس بمبلغ 512 فرنكًا عن كراء سجن القيادة ومنزل القايد وحانوتين (أ. و. س. A، ص: 148، م. 1، م. ف. 5، مدير الأحباس إلى ك. ع. ح. 23/10/1933)، وأدى عجزه عن تسديد الدين بنائب الجمعية إلى رفع دعوى قضائية ضده (أ. و. س. A، ص: 18، م. 1، م. ف. 6، مدير الصندوق العقاري إلى المعتمد لدى الإدارة التونسية، 27/3/1936)، وانتظر الوضع المشابه لقايد تطاوين المختار الجويوني (و. إ. ع. ص: 1893، م. 3، مختار الجويوني إلى م. ع. 6/6/1927، ورقة: 218)، وقد توفي دون أن يترك مسكناً لذويه (نفس المصدر، أرمدة المختار الجويوني إلى السيدة منصرون، أبريل 1929، ورقة: 249).

التي حقّقها في 1911 من تغطية العجز في سنة 1912 ومن شراء 400 أصل زيتون بقيمة 25 ألف فرنك حقّقت له سنة 1913 مداخيل إضافية بـ 700 5 فرنك. وفي سنة 1914 كان يملك ثروة محترمة تقدّر بحوالي 50 ألف فرنك دفع منها 40 ألفاً كتبقة لشراء مسكن من عبد الجليل الزاوش بتونس. لكنَّ الباقي لم يسمح له بمواجهة الانهيار الكبير في مداخيل الضرائب بسبب الظروف المناخية السيئة في هذه السنة مما جعل "وضعه خطيراً". وقد استخلص البشير صفر من تجربته في قيادة سوسة بين 1908 و1914 أنَّ معدل المداخيل السنوية الصافية يبلغ 42 ألف فرنك، أي ما يعادل 3 فرنكاً في الشهر، يحتاج منها إلى 2 فرنكاً لتغطية مصاريفه الضرورية، في حين أنَّ الألف فرنك الباقي تدْخُر لضمان حاجياته بعد التقاعد، ولكنَّها قد تستهلك إذا ما دفعته الحاجة إلى ذلك في السنوات الرديئة.¹

غير أنَّ عدم استقرار الوضع المالي للقياد (وإن وقعت مواجهته في هذا المثال بالتدابين والاستثمار العقاري) كان يدفع بمعظمهم إلى القيام بتجاوزات هدفها تغطية النقص الحاصل في المداخيل الشرعية وتكون ثروات تحافظ على مكانتهم الاجتماعية. ويعتبر مثال قايد قفصة وأقاربه إلى حدود 1919 نموذجاً واضحاً عن استغلال النفوذ للإثراء من طرف عائلة كان أفرادها يمسكون بزمام أهم الوظائف المخزنية في منطقة قفصة والجريدة (قايد قفصة، خليفة المتلوى، قايد الجريدة) مما مكّنهم من تكوين ثروات طائلة تقوم خاصة على امتلاك الأرض والماء. ويشير تقرير لكتابة العامة للحكومة أنَّ هذه العائلة التي لم تكن تملك قبل 1881 سوى بعض الأملاك في واحة القصر أصبحت حوالي 1919 تستحوذ على أجمل بساتين المنطقة: 9 سواني بالإضافة إلى عدّة حوانين و3 سواني هي في الأصل ملك لجمعية الأحباس استولى عليها، وقدرت قيمة إحدى هذه السوانى بـ 150 ألف فرنك. وقد اشتكتي الأهالي من إزاحتهم من عملية كراء سوانى جمعية الأحباس عن طريق نائب الجمعية بقفصة المتواطئ مع عائلة القايد. وقد مثل هذا النائب أدلة طيبة في يد تلك العائلة مما سهل لها تكديس ثروات طائلة عن طريق القيام بعمليات صورية للكراء بالمزاد العلني لأحباس الجمعية، وكذلك عن طريق تمتع القايد بعقود

1 أ. و. س. A، ص: 164، م. 1، م. ف. 2، بشير صفر إلى ك. ع. ح. 1914/9/23.

الباب II: الفصل: 3: القايد يدافع عن مصالحة

إنزال مما كان يؤدي في النهاية إلى اكتساب حقوق التملك الكامل في هذه السوانى. وقد أشار ذات التقرير إلى أن سانيتين محبستين على الحرمين الشريفين قد أصبحتا بهذا الشكل تحت التصرف الكامل للعائلة المذكورة مستخلصاً أن المصالح الاقتصادية للمجموعة قد مسّت بشكل فاضح من طرف موظفين يتمثل دورهم الأساسي في حمايتها. ويشمل ذلك أيضاً وبصفة أخص حقوق الري إذ أن الماء في هذه المناطق هو الذي يعطي الأرض قيمتها. فقد استحوذ أفراد عائلة قايد قفصة على ملكية «عين شقة» وبالتالي على الواحة التي تسقى منها عن طريق عملية بيع قسري بواسطة طرف ثالث كان في الأصل راعياً لمواشي القايد، بالإضافة إلى أن المالك الأصلي الذي أجبر بالقوة على التغريب في حقوقه لم يستخلص أي مقابل لذلك. كما استحوذ القايد على ملكية «عين تاسدة» التي كانت تسقى منها مئات الحدائق بواحة «القصر» وعمل على نقل مائها إلى «سانية الرومية» البعيدة عنها والتي كانت على ملكه عن طريق بناء قناة اسمنته تحملت المجموعة العامة مصاريف إنشائها. وقد أدى استحوذه على هذه العين إلى تباطؤ نسق الري بأملاك الأهالي من عملية كل ثلاث أسابيع إلى واحدة كل شهرين. وكما كان القايد يسعى إليه فقد انهارت القيمة العقارية لهذه السوانى مما هيأ لشرائها بأثمان بخسة. كما شملت تحقیقات الكتابة العامة للحكومة فرض عائلة القايد على الأهالي تسليمها شتائل (غرسات) التحيل والقوارض والزيتون والأشجار المثمرة الأخرى دون مقابل لغراستها في أملاكها الجديدة، مشيرة إلى أن تجاوزات ممثلي السلطة المركزية أصبحت تمس بالظروف الأساسية للحياة الاقتصادية بمناطق الواحات¹.

وتشير إحدى شكاوى الأهالي المؤرخة في 1919 إلى الدمار الكبير الذي ألحقه استغلال القايد وأبنائه لنفوذهم بالإمكانيات الاقتصادية لمناطق الواحات. فنظرًا لاستحوذتهم على الماء تدهور وضع الغراسات وانهارت الزراعات البينية (الحضر

1. و. و. ش. خ. سلسلة أوراق أعون Fonds nominatifs، أوراق بيو، ص: 11، م. 2، الكاتب العام المساعد للحكومة مدير المصالح الاقتصادية الأهلية إلى ك. ع. ح. دون تاريخ، ورقات: 58-78. وكانت سلطات الحماية قد قدرت ثروة العائلة في بديايات الاحتلال بأنفي شجرة زيتون و100 نخلة وأربعة منازل و16 بقرة و200 من الضأن و2 إبل وحصان واحد وبغل واحد. و. و. ش. خ. (نوتيسات القبائل Les notices de tribus)، ص: 109، قيادة قفصة، ورقة: 19.

والبقول) تماماً مما جعل الأهالي المتملكين عاجزين عن الاكتفاء بنشاطهم الزراعي: «لقد ترك سكان القرية الفلاحة تماماً وأصبحوا إماً عملة في مناجم المتلوى أو كساّروا صخور على الطريق وخط السكة الحديدية. لقد استدانوا لدى اليهود ولدى آخرين ورهنوا ما بقي من أملاكهم وتوقف جمع الضرائب. هذا هو وضع سكان قرية «اللة» التي كانت فيما مضى مزدهرة وغنية إلى درجة أنها كانت تسمى «فريقيبة الصغيرة»، والتي تسبّب [القائد وأبناؤه] في إفلاسها»¹.

وببدو أنَّ عمليات استغلال التفوّذ للإثراء لم تكن حكراً على عائلة قايد قفصة، حيث تشير رسالة لقايد الجريد (وهو من نفس العائلة) إلى أنَّ خليفة «القصر» يتمتع بشروء هامة قدّرها بحوالي 250 ألف فرنك في حين أنه عندما دخل الخدمة كان فقيراً لا يملك سوى نصف جمل وأنَّ مرتبه الشهري هو 50 فرنكاً². وكما هو الحال في التقرير السابق حول قايد قفصة فإنَّ تشيكي طرف ثالث في عمليات الاستحواذ على الأراضي كان يسمح بعدم ترك آثار للتجاوزات. وتحتوي بعض الشكاوى على نماذج من هذه العمليات حيث تشير إحداها إلى تكليف أحد القيادات لشخص لالقيام بعمليات شراء لعقارات وإحالتها إليه في مرحلة لاحقة، لكنه لم يدفع له ثمنها مما دفع به بدوره للشكوى وفضح العملية³. وفي أحيان عديدة يستعين القايد بعدة أطراف في نفس الوقت لإتمام عمليات الاستحواذ غير الشرعي على الأراضي. فبمناسبة تزوير عقد تحبيس استعلن ابن قايد قفصة بشيخ «اللة» وبأخذ العدول⁴ ثم بعض قضاة في المحكمة الجهوية⁵، ووصل تورط القضاة مع القايد إلى

1 و. و. ش. خ. سلسلة أوراق أعون Fonds nominatifs، أوراق بيرو، ص: 11، م. 2، شكوى تعود إلى سنة 1919، ورقات: 79-80.

2 أ. و. س. A، ص: 110، م. 1، م. ف. 7، قايد قفصة إلى ك. ع. ح. 16/12/1912.

3 أ. و. س. A، ص: 110، م. 1، م. ف. 6، رسالة إلى ك. ع. ح. وثيقة: 52، دون تاريخ.

4 1919/8/7. Le Journal de Tunis

5 1919/10/28. Le Journal de Tunis

الباب 11: الفصل 3: القايد يدافع عن مطالعه

مستوى الموافقة على اعتقالات تعسّفية لمنع الأهالي من الدفاع عن حقوقهم¹ مما يؤكّد اتساع نسق استغلال التفوّذ ومتانة شبكة المنافع التي يستطيع القايد تكوينها حوله.

وفي مقابل هذه التجاوزات كانت سلطات الحماية تسلّك في أغلب الأحيان سياسة غضّ الطرف. ذلك أنها كانت تعلم أنَّ صمتها جزء من سياسة تبادل المنافع مع السلطات المحليّة. لكنّها كانت تتحذّل أقسى الإجراءات ضدّ هذه السلطات إذا ما اتضح استيلاؤها على جزء من أموال الضرائب العائدة إلى إدارة المالية². وهو نموذج آخر من ازدواجيّة سلوك سلطات الحماية تجاه القياد التي كانت بذلك تدفعهم دفعاً إلى استغلال الأهالي دون غيرهم³.

وقد أدّت حدة التجاوزات في بعض الأحيان إلى ظهور رأي عامٍ ينادي بنزع الصلاحيّات الجبائيّة للعمال وإحالتها إلى موظفي إدارة المالية الرسميين⁴ كأدلة وحيدة يمكن أن توقف تعدياتهم على الأهالي وتكوينهم لثروات غير شرعية بالإضافة إلى ضرورة منحهم جرایات قارة ومناسبة مقابل وظائفهم⁵. وقد أدى إحساس الكتابة العامة للحكومة بحدّة هذا المشكّل إلى اقتراح إصلاح هيكلّي لمهام القايد في سنة 1911 هدفه تحديث هذا السّلّك والحدّ من التجاوزات الماليّة الجارية فيه.

فقد اقتنعت الكتابة العامة للحكومة بأنَّ كثرة المهام الموكولة إلى القايد على المستوى الإداري والمالي والقضائي والأمني أصبحت تفترض اكتسابه لمستوى تعليمي

1 أ. و. س. A، ص: 110، م. 1، م. ف. 7، برقية من العدل عبد العزيز الدقاشي إلى قسم الدولة، 1918/2/25.

2 رغم كثرة تجاوزات قايد «أولاد الهداف» مثلاً (1889) فإنَّ قرار العزل والعقلة المتّخذ ضدّه كان نابعاً من اضطراب إدارته المالية (أ. و. س. A، ص: 110، م. 1، م. ف. 2)، انظر أيضاً قضيّة استثمار أموال الجباية في مشاريع خاصة وما أدّت إليه من تبعات من خلال مثال قايد زغوان وشيخ بير مشارقة (و. إ. ع. ص: 1893، م. 3، تقرير م. ع. د. إلى م. ع. 1929/3/26).

3 ففي سنة 1928 غضّ المراقب المدني الطرف عن تجاوز قايد جريمة القانون المؤرخ في 1921/12/24 الذي تخلى عن تتبع ضرائب المجبى غير المستخلصة في السابق، حيث أُجبر أحد السكّان على دفع أموال لم تقدر من حقّ الدولة وهو ما نبه إليه المدير العام للمالية (أ. و. س. A، ص: 30، م. 2، م. ف. 1، م. ع. بجريدة إلى م. ع. 1928/1/9، وم. ع. إلى م. ع. د. 1928/2/29).

4 1911/1/31، *La Petite Tunisie*

5 1914/7/20، *Le Courrier de Tunisie*

معين بالإضافة إلى قدرات إدارية، وهو ما يجعل عمليات الانتداب الناجحة تواجه صعوبات كبيرة خاصة وأنّ الأوساط المعروفة بتنافسها على هذه المناصب أصبحت تعزف عنها بالتدريج وهو أمر أرجعته الإدارة إلى عاملين: "صعوبة وضعية القياد بالنظر إلى تعدد وظائفهم، وقلة مداخلتهم الرسمية"، ويلاحظ نفس المصدر أنّ التجربة أثبتت إيلاء القياد الاهتمام الأكبر لوظائفهم الجبائية على حساب الوظائف الأخرى لوقعهم تحت الحاجة الماسة إلى الأموال " وبالرغم من ذلك فإنّ وضعهم يزداد صعوبة ويمكن أن تتوقع في المستقبل القريب أنّهم لن يستطيعوا القيام بأبسط الأعمال إلا بصعوبة بالغة". ويعبر الجدول المولى على ثقل المصاريف التي يواجهها القياد أثناء القيام بوظائفهم المتعددة:

جدول 5: مصاريف القياد في سنة 1910 وموازنات القيادات (بالفرنك)².

الوزانة	معدل الـ 5 سنوات الأخيرة من مدخول الضرائب	مصاريف إدارية							القيادات	
		رواتب اللخفاوة والكتبة								
		القيمة الجمالية	مصاريف مختلفة	الكتبة		الخفاوة		عدد		
				قيمة الرواتب	عدد	قيمة الرواتب	عدد			
17.830+	37.750	19.920	1.500	11.820	10	6600	3	سوسة		
10.305+	32.325	20.922	3.100	11.520	13	5400	7	صفاقس		
3.683+	32.605	28.922	9.482	13.920	11	5520	3	الوطن القبلي		
11.935+	31.775	19.840	5.200	9.600	11	5040	3	المنستير		
13.165+	27.885	14.720	1.640	9.600	9	3480	3	الأعراض		
17.545+	26.665	9.120	960	5.880	5	2280	3	الجريدة		
12.085+	24.085	12.000	2.340	7.260	8	2400	2	أحواز تونس		
9.505	24.025	14.520	3.960	5.280	6	5280	4	المهدية		
11.645+	21.485	9.840	600	5.760	5	3480	3	باجة		
5.990+	18.850	12.860	3.340	7.120	10	2400	2	القيروان		
5.130+	18.450	13.320	4.200	5.280	5	3840	3	جلال		

1 أ. و. س. A، ص: 201، م. 26، ف. 1، تقرير ك. ع. ج. إلى م. ع. م. 1911/7/7.

2 ن. م.

الباب ١١: الفصل ٣: القايد يدافع عن مطالبه

7.735+	18.255	10.520	2.120	6.120	7	2280	3	الكاف
7.220+	16.030	8.810	1.010	5.040	4	2760	3	مجاز الباب
7.670+	15.870	8.200	1.360	5.640	5	1200	2	تاجروين
5.170+	15.280	10.110	3.330	5.580	5	1200	2	الهمامة
5.590+	9.500	1.460	5.760	5.760	5	2280	3	ماطر
2.805+	14.855	12.050	2.810	7.800	4	1440	1	زغوان
4.700+	14.275	9.575	2.215	7.360	8		5	ورغمة
5.115+	13.995	8.880	1.300	5.900	5	1680	2	بنزرت
5.181+	12.005	6.824	1.364	3.900	4	1560	2	جنودية
5.905+	11.845	5.940	1.020	4.320	3	600	1	أولاد عون
7.00+	11.560	4.560	300	3.060	4	1200	2	السواسي
5.360+	11.240	5.880	360	4.320	5	1200	2	الفراشيش
5.690+	10.545	4.850	650	3.600	3	600	1	قفصة
1.270+	10.530	9.260	3.500	4.080	4	1680	2	تبرسق
2.470+	10.390	7.920	720	6.000	4	1200	2	ماجر
3.445+	10.165	6.720	1.620	4.500	3	600	1	أولاد عيار
2.110+	8.510	6.400	1.000	4.800	3	600	1	الشيخية-بوسالم
3.675+	7.985	4.310	1.190	3.120	3		1	الرقبة
665+	7.565	6.900	2.940	2.880	3	1080	1	نفزاوة
665+	7.565	6.900	2.940	2.880	3	1080	1	عين دراهم
3.490+	5.100	1.610	110	1.500	4			مطماطة
570-	3.900	4.470	1.230	2.640	2	600	1	الصَّخِيرَة
	555.715	336.671	727.11	192.640	183	709.20	75	المجموع

ويستخلص الكاتب العام للحكومة أنه رغم احتمال تضخيم بعض القيادات لصاريفهم فإنه يبدو أنَّ عدداً قليلاً منهم فقط يتمتع بوضع ماليٍّ مرضيٍّ في حين أنَّ معظمهم يبدون غير قادرين حتَّى على تلبية حاجياتهم العائلية "لذلك يبدو أنَّ الوقت قد حان لكي ننظر في الظروف الكفيلة بإصلاح هذا الوضع على المستوى الإداريٍّ وكذلك على مستوى الوضع الماليٍّ لختلف هؤلاء الأعوان. فمن المؤكَّد أنَّ القيادات عاجزون عن التَّوفيق بين وظائفهم المختلفة بطريقة سليمة. لذلك يبدو من الضروريٍّ وضعهم في مهمتهم الحقيقية وتوكيلهم مع خلفاً وآتِهم بالجانبين الإداريٍّ والقضائيٍّ من الوظيفة اللذين يقع إهمالهما عادةً، حيث إنَّ الإصلاح الملائم يتمثل في

نزع المهام المالية عنهم بطريقة تجعل نصيبيهم من الجبائية يدخل صندوق الدولة وتمتيعهم، جزئياً على الأقل، في المقابل بجراءات قارة تختلف بحسب الدرجة التي ينتهي إليها [...]¹. وقد اقتربت الكتابة العامة للحكومة في هذا الإطار تجميع القياد في ثلاث درجات تصرف لها رواتب قارة تتراوح بين 10 آلاف فرنك (درجة ثالثة) و12 ألف فرنك (درجة ثانية) و15 ألف فرنك (درجة أولى). وفي مقابل ذلك يتم التخلص من 78 من كتبة القيادات المكلفين بالتصريح المالي على مجموع عام يقدر بـ 183 كاتباً. كما اعتبر نفس المصدر أنه من الضروري، لضمان نجاح هذا الإصلاح، خلق منصب موظف مكلف بالإشراف على الموظفين المحليين ويتقدّم القيادات وكل عمليات التحقيق ضد التجاوزات. وهكذا فقد بلغت القيمة الجملية للإصلاح المقترن 660 513 فرنساً في السنة " وهي قيمة هامة ولكن ينبغي ألا ننسى أنها نخلق إطاراً إدارياً محلياً كاملاً ونضمن انتداباً ناجحاً في كل مراحل الهرم. إنه من غير الممكن أن نؤخر إلى ما لا نهاية له إصلاحاً أصبح من المفروض القيام به منذ مدة طويلة. ذلك أن مؤسسة القياد والخلافة، مثلما هي عليه الآن، بعيدة تماماً عن وظيفتها الحقيقة التي تتمثل في الإدارة، وستفشل كل محاولة لإلزامها بذلك كلما تواصلت عملية تكليفهم بالجبائية واستخلاص مداخيلهم منها. فمهما عملنا سيظلون مهتمين بالنشاط الذي يضمن وجودهم. ومن جهة أخرى فإن التجربة تثبت كل يوم عدم كفاية عدد الموظفين الذين تشرف عليهم المصلحة المركزية في داخل المملكة. فهي لا تعرف سواهم وتتجه في نفس الوقت كل شيء عمن يشغلونهم من أشخاص وهي لذلك مضطّرّة أحياناً لاتخاذ قرارات هامة اعتماداً فقط على تقارير يعدها خلفاؤه أو كتبة نجهل كل شيء عن أخلاقهم ولا نملك في المقابل أي إشراف مباشر عليهم بالإضافة إلى تقاضيهم مرتبات ضعيفة أو عدم تقاضيهم مرتبات على الإطلاق مما يجعلهم عرضة للإغراءات. وأخيراً فإن المعطيات تبيّن أن المداخليل المتخلّي عنها لفائدة جميع القياد (باستثناء 5 أو 6 منهم)، غير كافية على الإطلاق. وهنا يمكن في اعتقادنا السبب الأصلي للتجاوزات والسرقات التي عادة ما يرتكبها الموظفون المحليون. دون السعي للبحث عن أعدار لهؤلاء فيبدو أكيذاً أن معظمهم كان

الباب ١١: الفصل: ٣: القايد يدافع عن مصالحة

سيقصد أمام الإغراءات لو أنَّ مداخيلهم سمحت لهم بتلبية حاجيات عائلاتهم. وفي النهاية فإنَّ الإصلاح ضروريٌ وستسمح الإجراءات المقترنة بالوصول إلى نتائج طيبة. وفيما عدتها ينبغي البحث عن حلٍّ بالاعتماد على تصورات أخرى. فلا ينبغي أن نغالط أنفسنا. إنَّ المؤسسة بما عليه اليوم تتطلب الإصلاح من أعلىها إلى أسفلها وإذا لم يحصل ذلك يجب أن نتخلى عن أملنا في إدخال مبادئ النِّظام والتزاهة إليها وهو ما ينتظره منا محبوبون^١.

غير أنَّ موقف الإدارة العامة للمالية جاء في مجلمه معارضًا لهذا المشروع مثيرًا جملة من الاعتراضات المبدئية والتطبيقية. فمن جهة أولى، وبغض النظر عن التكلفة المالية المرتفعة لمشروع الإصلاح التي «لا يمكن للميزانية تحملها»، أثارت المالية فكرة الحاجة إلى الرؤساء المحليين في الجباية لعرفتهم العميقه بالسكان وأمتلاكهم وسائل الزجر الضرورية لإجبارهم على الدفع وهو أمر لا يتيح لقباض المالية الرسميين إلى درجة أنَّ هؤلاء يتجنؤن إلى السلطات المحلية طلباً للمساعدة كلما واجهت عمليات الاستخلاص صعوبات ميدانية. ومن شأن نزع الصالحيات الجباية عن القياد أن يجعل من التعاون القائم بين أعون الإدارة العامة للمالية غير مضمون نظراً لعدم حصولهم على منفعة مالية لقاء ذلك. وبالإضافة إلى هذه الاعتراضات أشارت إدارة المالية إلى أنَّ نزع هذه الصالحيات عن القياد يعرض مبدأ الحماية القائم على دور وساطة ضروريٍ بين السلطات الفرنسية والسكان إذ أنه سينقل صالحياتهم إلى موظفين فرنسيين. ومع افتراض أن يتم التغاضي عن ذلك فإنَّ العملية تتطلب إعداداً خاصاً للإطار الفرنسي بإدارة المالية يهيئه لهذه المهام الجديدة وهو أمر يتطلب وقتاً طويلاً^٢.
وإذاء هذه المعارضة سيتواصل الوضع على حاله إلى بداية العشرينات. ذلك أنَّ قانون 4 جويلية 1912 المحدث لوظيفة الكاهية لم يغير شيئاً مما كان سائداً على مستوى الصالحيات الجباية للعمال. وبإمكان الجدول الموالي أن يعطينا فكرة عن تطور الوضع المالي في الفترة بين 1914 و1921.

١ ن. م.

2 ن. م. ع. م. إلى ك. ع. ح. 1911/7/26.

الجدول 6: مداخيل القياد من الضرائب بين 1914 و1921 (بالفرنكات) ^١

القياد	1921	1920	1919	1918	1917	1916	1915	1914
نفزاوة	12.126	9.558	12.718	8.558	10.242	9.339	6.298	5.498
ورغمة	35.494	30.698	36.009	29.469	28.225	30.964	16.727	15.405
مطماطة	8.362	6.177	6.954	6.786	5.382			
قببس	28.176	39.519	37.329	37.607	31.906	36.296	29.553	29.243
جريدة	19.580							
الصخيرة	16.372	6.299	6.465	8.782	7.429	4.742	6.497	2.794
صفاقس	23.233	50.204	73.501	53.980	48.992	51.356	42.095	31.137
السواسي	26.692	14.847	12.952	17.724	16.723	12.710	20.105	7.305
المهدية		40.002	24.770	27.274	29.529	31.835	21.067	17.234
المنستير		35.801	39.843	33.270	46.001	37.064	32.103	24.054
سوسة	81.317	41.193	49.933	45.126	56.427	52.979	38.204	38.738
الوطن القبلي	58.987	45.622	58.800	40.682	38.227	42.234	37.760	22.391
أحواز تونس	46.002	30.322	34.764	30.004	29.534	27.684	20.601	15.448
مشيخة المدينة	20.537	23.251	18.265	14.596	11.958			
زغوان	33.879	19.985	31.210	25.210	21.830	20.127	20.095	7.009
باجة	31.068	29.646	29.145	23.224	22.005	24.339	18.614	19.440
مجاز الباب	29.035	26.915	35.586	27.862	30.780	19.071	20.030	28.634
بنزرت	29.907	16.714	23.090	17.698	17.114	16.751	15.249	12.389
ماطر	29.709	16.714	23.090	17.698	17.114	16.751	15.249	12.389
سوق الأربعاء	38.810	36.070	38.448	35.823	28.901	32.364	28.413	25.317
عين دراهم	12.954	11.936	10.807	9.417	8.851	10.128	8.806	9.576
الكاف	42.760	25.528	27.630	27.427	22.481	22.834	22.664	17.630
تاجروين	27.632	14.889	15.242	24.433	16.928	18.798	16.397	14.039
تبرسق	18.345	14.910	17.049	14.261	13.013	11.747	11.792	9.444
أولاد عيّار	17.674	10.703	12.357	14.275	14.294	12.070	11.884	7.744
أولاد عون	21.227	13.263	24.624	19.010	17.056	13.748	13.249	8.485
الڨاشيش	29.950	17.181	19.103	21.608	16.678	19.548	16.567	8.914
ماجر	27.436	14.147	15.241	21.282	15.384	17.233	15.729	10.197
القيروان	40.870	15.865	17.441	27.043	31.898	18.859	15.213	7.714
جلاص	66.900	37.354	27.939	40.024	37.990	32.354	23.493	11.028
قصبة	23.780	17.315	15.369	12.340	10.318	12.170	10.166	11.567
الهمامة	42.654	22.322	21.515	22.498	18.458	19.287	20.802	10.166
الجريد	21.864	29.538	31.119	26.432	24.997	39.945	26.250	26.603

١ المصدر: و. و. ش. خ. سلسلة أوراق أعون Fonds nominatifs، أوراق بيرو، ص: 11، م. 2، ورقات: 119-117

الباب II: الفصل: 3: القايد يدافع عن مصالحة

لقد أدّت السياسة الجبائية لحكومة الحماية إلى تضرر واضح لمداخيل القياد. فبعد أن كانت قيمة ضريبة المجبى تقدر بحوالي 23,85 فرنكاً للشخص الواحد في سنة 1902 وقع تخفيضها بمقتضى أمر 31/12/1910 إلى 18 فرنكاً، ولكن وقع مذ العمل بها في نفس الوقت إلى سكان المدن الخمس المغفاة إلى حد هذا التاريخ. وفي سنة 1913 وقع إلغاء المجبى تماماً. وهو ما يفسّر الانخفاض الملحوظ في مداخيل القياد من الضرائب بين 1910 (الجدول 2) و1914 (الجدول 3). كما شهدت ضريبة العشر على الحبوب تغييراً في طريقة احتسابها إذ بعد أن كانت الماشية وحدها القياس (ما بين 2199 هـ) أصبحت هي الهاكتار مما مثل مراقبة أشدّ لعمل القياد والشيخ نظراً لوضوح القياس الجديد ووحدته باختلاف الجهات. والمقصود بالمراقبة هنا منع السلطات المحلية من استغلال عدم وضوح وحدة القياس القديمة للاستثمار بجانب من الضرائب المجمعة.

وبالإضافة إلى عدم استقرار مداخيل القياد كنتيجة للسياسة الجبائية¹ وتقلب الإنتاج بتقلب الظروف الطبيعية، فقد تضخم الفارق بين المداخيل والمصاريف التي كان يتوجّب على القايد مواجهتها، وهو أمر يوضحه مثال قايد أولاد عيار:

¹ انظر أيضاً التأثيرات السلبية لإلغاء ضريبة العشر في سنة 1936 على مداخيل القياد رغم الترفع في الضريبة على الماشي (أ. و. س. A، ص: 201، م. 52، م. مراسلة م. ع. م. إلى ك. ع. ح. دون تاريخ، وثيقة: 18).

جدول 7: المدخل السنوية لقائد أولاد عيار

(من 1/5/1919 إلى 30/4/1920) بالفرنك وتوزيعها حسب الأشهر ونوع الضريبة¹.

تنفيذ الأحكام % 2	الضريبة على الماشية	العشر	القانون على الرياتين	الأقساط الاحتياطية	الاستيطان	الضريبة
4.50	-	-	-	188.50	215.10	ماي
-	-	-	--	153.45	174.50	جوان
3.95	1611.84	-	-	60.30	68	جويلية
29.63	233.91	-	--	111.60	125	أوت
18.56	6.28	158.53	-	54	60	سبتمبر
5.14	2.48	2089.32	-	170.55	193	أكتوبر
8.24	-	-	-	36.45	42	نوفمبر
27.37	-	-	96.26	27	130	ديسمبر
3.99	-	-	37.71	15.30	17	جانفي
	-	-	3.44	843.30	852.50	فيفري
10	-	-	0.40	720	812	مارس
8.88	2.28	-	6.40	561.15	632.50	أبريل
130.37	1856.97	2247.85	144.21	2941.60	3321.60	المجموع
10.642,47						المجموع العام

1 و. و. ش. خ. سلسلة أوراق أعيان Fonds nominatifs، أوراق بيو، ص: 11، م. 2، ورقة: .368

الباب ١١: الفصل ٣: القايد يدافع عن مطالحة

**جدول ٨: المصاريف الضرورية لقايد أولاد عيّار في السنة
من ١/٥/١٩٢٠ إلى ٣٠/٤/١٩٢١ بالفرنك^١**

بيان المصاريف	الجرأة السنوية	سكن + غذاء + متفرقات
كاتب مكلف بالشؤون المالية (مع مسكنه وغذائه)	3.600	600
كاتب مكلف بالشؤون الإدارية (مع مسكنه وغذائه)	1.800	2.400
كاتب مكلف بحفظ الوثائق (مع مسكنه وغذائه)	1.440	2.400
خليفة من الدرجة الخامسة	600	
لوازم إدارية للمكتب		500
كراء محل القيادة		900
شاوش القيادة (مع غذائه)	720	1.200
المصاريف الشخصية لعائلة القايد		8.160
طباخ (مع غذائه)	720	17.400
حوزي وخادم (مع غذائهم)	1.440	
مصاريف صيانة عربة واثنين من الخيول		2.540
الجملة:		10.320
المجموع العام:	39.260	
قيمة العجز في ميزانية القايد:	28.617,53	

على أنه يجب التعامل مع هذه الأرقام بكثير من الحذر إذ أنها وضعت من قبل القايد بهدف تحسيس السلطات العليا بتدني مداخليه مقارنة مع المصاريف الكبيرة التي يواجهها. فمن ناحية المداخليل وقع احتساب نصيب القايد من الضرائب على أساس ما بلغ منها إدارة المالية ولا شيء يدل على أن القايد المذكور لم يحتفظ بجزء منها لنفسه ودون أن تكون قد سجلت بالوثائق. حيث تدل أمثلة كثيرة على تعاون القايد مع الشّيخ، وهو المستخلص القاعدي للضرائب، في هذا الصدد. ومن جهة أخرى فإن مصاريف القايد السنوية تبدو مضخمة بعض الشيء. ذلك أنه لا شيء يدل على

تشغيله لهذا العدد من الأشخاص. فنحن نعلم مثلاً أنه يمكن للخادم أن يكون في نفس الوقت حوزياً وشاوشاً، كما أنَّ الطَّبِيخ قد لا يحتاج لغير أهل القايد للقيام به، بالإضافة إلى أنَّ عدد الكتبة المقدَّم غير موثوق به لأنَّ القايد فقط هو المسؤول عنهم وهو الذي يوظفهم. وتحوي الوثائق أمثلة عديدة عن تشغيل القايد لأبنائهم أو لأقاربهم (مجانًا) في الخطط. ولكن يجب التأكيد في نفس الوقت على أنَّ القايد في هذا المثال لا يتحمل نفقات كراء مسكنه الخاص وسطن القيادة، ولا أجر حارس السجن باعتبار امتلاكه للمحلين واستعنانه (فيما يبدوا) عن وظيفة الحارس تلك. كما لا يوجد الجدول، وهذه نقطة هامة، كيفية تجاوز القايد لهذا العجز في موازنته بافتراض أنه كان بالفعل بمثل هذه الأهمية. فهل كان ثريًا بالحد الذي يسمح له بالتعاضي عن هذه الخسارة؟ وإذا ما قبلنا ذلك فإلى أي مدى يمكن له تحمل الخسارة؟ أم أنه كان يغطي الفارق باستغلاله للنفوذ؟ وهو ما لا يمكن أن يقرَّ به القايد.

لقد أدى عجز موازنات القيادات وضغطهم المتواصل على السلطات العليا إلى إدخال تحويل جزئي على طريقة استخلاص مداخيلهم في سنة 1924. وقد هدف هذا الإصلاح إلى الرفع من مداخيل القياد عن طريق صرف جرایات للذين يقل نصيبهم من الجباية عن 20 ألف فرنك سنويًا وذلك عن طريق تقسيم السُّلُك إلى إطارين «أ» و«ب». ويقع بمقتضى هذا الإصلاح صرف منحة قارة بـ 10 آلاف فرنك سنويًا مع منحة تتراوح بين 1 000 و6 000 6 فرنك سنويًا وذلك بحسب الإطار في حين وقع تخفيض نسبة الأموال المحافظ بها من الجباية إلى 2,5 %. كما أصبحت الدولة تساهم في ميزانية القيادة عن طريق تحملها دفع أجور عدد من الكتبة دون أن يفقد هؤلاء صلتهم الشخصية بالقايد، أي دون أن يعني ذلك توظيفهم¹. وبمقتضى هذا الإصلاح وافقت لجنة المالية بالقسم الفرنسي من المجلس الكبير على صرف ما قيمته 431 000 فرنكًا لدفع الرواتب القارة لثلاث قياد و20 كاهية و20 خليفة و80 من كتبة القيادات. وقدرت نفس اللجنة أن تبلغ تكاليف الإصلاح في السنوات المواتية 1,5 مليون فرنك. وبمقتضى هذا الإصلاح أيضاً حققت الدولة ربحاً بحوالي 600 ألف

1 أ. و. س. A، ص: 201، م. 63، م. ف. 1، مقتطف من التقرير إلى رئيس الجمهورية (1926)، إدارة القيادات.

الباب II: الفصل: 3: القايد يدافع عن مطالعه

فرنك تمثل ثلاثة أخماس المبالغ الجملية التي كانت تتركها للقياد بمعتضى نظام 5%. وقد أدى هذا الإصلاح إلى ترفع واضح في مداخيل القياد كما يظهر من خلال الجدول المولى:

جدول 9: معدل مداخيل القياد

(معدل السنوات من 1925 إلى 1927 بالنسبة للإطار «أ» ومعدل السنوات من 1924 إلى 1927 بالنسبة للإطار «ب» بالفرنك).²

المدخل في سنة 1928	المجموع	مداخيل خاصة بالإطار «أ»		معدل المدخل	الإطار	القيادات
		تجهيز	موظرون			
19.748	51.190,23	3.650	27.500	20.040,23	أ	بنزرت
16.409	41.361,19	3.250	19.000	19.11,49	أ	ماطر
7.371	283.885,10	3.150	17.000	8.735,10	أ	عين دراهم
10.135	30.677,61	2.850	17.000	10.827,61	أ	سوق الخميس
36.000	52.859,40	3.250	21.000	28.609,40	أ	نابل
49.119	37.755,05	2.950	17.000	15.805,05	أ	سليمان
54.535	47.634,42	3.550	21.000	23.084,42	أ	الكاف
21.361	35.357,73	3.250	18.000	14.107,73	أ	تبرسق
85.012	67.453,97	3.950	28.500	35.003,97	أ	صفاقس
37.630	40.618,81	3.250	20.000	17.368,81	أ	جبينية
27.301	27.895,82	2.650	20.000	5.245,82	أ	الصخيرة
8.560	28.953,26	2.750	17.000	9.203,26	أ	تطاوين
54.008	51.931,13			51.931,13	ب	باجة
59.676	55.657,41			55.657,41	ب	سوق الأربعاء
119.565	71.540,49			71.540,49	ب	أحواز تونس
77.797	33.348,75			33.348,75	ب	زغوان
54.983	33.583,51			33.583,51	ب	تاجروين

1 و. و. ش. خ. سلسلة أوراق أعون Fonds nominatifs، أوراق بيرو، ص: 11، م. 5، ميزانية الإدارة العامة للداخلية، تقرير لجنة المالية (1924)، ورقة: 234.

2 المصدر: أ. و. س. A، ص: 201، م. 52، م. ف. 5.

استراتيجياً الهيئة

65.010	40.458,93			40.458,93	ب	مجاز الباب
43.860	31.207,56			31.207,56	ب	أولاد عون
37.035	21.200,30			21.200,30	ب	أولاد عيار
137.381	93.567,37			93.567,37	ب	سوسة
60.493	63.509,34			63.509,34	ب	المنستير
75.925	48.290,46			48.290,46	ب	المهدية
91.146	25.355,96			25.355,96	ب	السواسى
81.957	21.621,31			21.621,31	ب	القيروان
114.122	35.007,60			35.007,60	ب	جلاص
40.976	32.061,93			32.061,93	ب	الفراشيش
47.792	31.855,33			31.855,33	ب	ماجر
35.166	17.447,76			17.447,76	ب	قصبة
63.948	15.438,71			15.438,71	ب	الهمامة
53.779	31.302,10			31.302,10	ب	الأعراض
61.166	26.305,75			26.305,75	ب	جريدة
57.169	54.159,74			54.159,74	ب	الجريدة
36.785	35.875,42			35.875,42	ب	ورغمة
19.112	15.380,99			15.380,99	ب	نفزاوة
11.026	8.645,36			8.645,36	ب	مطماطة

إنَّ أَهْمَّ مَا يمكن استنتاجه من هذا الإصلاح هو بداية التَّوجُّه نحو توظيف القياد، أي إقحامهم التَّدريجي في الوظيفة العمومية بفعل الرواتب التي أصبحوا يتتقاضونها بعد أن كانوا مجرَّد معاونين للمصالح المركزية، وهو اتجاه سيتواصل فيما بعد. وقد لاحظت لجنة المالية بالقسم الفرنسي من المجلس الكبير هذا التَّوجُّه لدى مناقشتها مشروع الإصلاح معتبرة أنه يعيد النظر في المبادئ التي قام عليها نظام الحماية مقرَّة في الوقت نفسه أنَّ هذا التَّحول أمرٌ يقتضيه التَّطور، ذلك أنَّ الصَّعوبات التي أصبح تواجهه في انتداب القياد واندثار جيل القياد الجهويين وتراجع الصَّلاحيَّات القضائية وتعدد الوثائق وكثرة الاحتجاجات على عمل القياد، كلُّها

أسباب تؤدي إلى اختيار التوظيف مع ما يعنيه ذلك من تراجع بالنسبة لمبدأ ¹ الحماية

وهكذا سهل هذا الإصلاح العودة إلى السجال الذي تحدّثنا عنه سابقاً بين الكاتب العام للحكومة والمدير العام للمالية في سنة 1911، بالرغم من أنَّ إصلاح 1924 يمثل حلاً وسطاً بين النظريتين حيث لم ينزع الصالحيات المالية عن القياد ولكنه لم يوظفهم بالكامل.

3. توظيف القيادات: إصلاح 1937

في 17 فيفري 1936 أصدر الوزير الأكبر قراراً بتكوين لجنة عهد إليها بتقديم مقترنات حول مختلف المسائل المتعلقة بنظام القيادات. وقد ضمت هذه اللجنة، تحت إشراف الوزير الأكبر: المعتمد لدى الإدارة العامة، عضو من القسم التونسي من المجلس الكبير، رئيس قسم مراقبة موظفي الكتابة العامة للحكومة، مراقب مدني، رئيس المصلحة المركزية للشئون الأهلية، ممثل عن المدير العام للمالية، ممثل عن المدير العام للداخلية، ممثل عن المعتمد لدى العدلية التونسية، رئيس قسم الدولة، ورئيس قسم المراقبة بقسم الدولة.

وبعد جملة من الاجتماعات قررت هذه اللجنة في اجتماعها بتاريخ 11 مارس 1936 تكوين لجنة فرعية للدراسات تشكلت من المراقب المدني كاريير CARRERE ومن محمد الصالح مزالي والطبيب بالخيرية. وقد تمكنت هذه اللجنة الفرعية بعد حوالي ثلاثة أشهر من الأعمال من إعداد تقرير حول المقترنات التي يجب أن يتضمنها مشروع القانون الأساسي لموظفي القيادات، محيلة هذه المقترنات إلى السلطات المحلية وسلطات المراقبة في الجهات لإبداء الرأي والتعديل أو تقديم مقترنات أخرى ².

1 و. و. ش. خ. سلسلة أوراق أعونan Fonds nominatifs، أوراق بيو، ص: 11، م. 5، م. س. الورقات: 239-230.

2 أ. و. س. A، ص 201، م. 63. م. ف. 3، منشور إلى القياد يطلب منهم إبداء آرائهم حول مشروع الإصلاح، دون تاريخ.

وقد جاء في تقرير اللجنة الفرعية أنَّ القيادات التي تمثل مفصلاً أساسياً في الهيكل الإداري التونسي بقيت مع ذلك خارج نطاق التنظيم والتحديث الذي قام به بنظام الحماية في كلّ الميادين، معتبرة أنَّ القرار المتّخذ حديثاً منح موظفي القيادات نظاماً أساسياً من شأنه أن يزيل المخاوف التي كونها هذا الجمود الطويل. وقد حاولت اللجنة في تقريرها الإحاطة بمعظم المشاكل لسلك القياد مثل الانتداب والترقية والرواتب. ففي مجال الانتداب رأت أنَّه من الضروري الإبقاء على صلاحيات الحكومة في اختيار القياد، ولكن من بين الكواهي دون غيرهم. غير أنَّه في الحالات الاستثنائية رأت إمكانية إقدام الإدارة على اختيار مرشحين من خارج السلك بنسبة خمس المناصب، مثل موظفي الإدارة المركزية ذوي الرواتب العليا وممثلي العائلات العربية التي قدّمت خدمات جليلة لحكومة الحماية. وفي نفس الإطار اقترحت اللجنة التّفريغ بين صفيفين من القياد المنتدبين: أولئك الذين يمتلكون تكويناً إدارياً والذين من حقّهم أن يعيّنوا في رتبة قايد، والآخرون المفتقدون لهذا التّكوين الضروري والذين يجب تعينهم في رتبة «معتمد في وظيفة قايد» إلى أن يقدّموا من دلائل الكفاءة ما يؤهّلهم للارتقاء إلى رتبة قايد.

أما في باب الترقيات فقد اقترحت اللجنة أن تتم عملية الترقية اعتماداً على مقياسين: ترك حرية الحركة لحكومة واعتبار الأقدمية وذلك في إطار الشروط العامة التي يحدّدها القانون الأساسي العام للموظفين. كما أثارت إمكانية المقارنة في هذا المجال مع القانون الأساسي للمراقبين المدنيين بفعل التشابهات الكثيرة بين السُّلكين.

وفي مجال الرواتب جاء في التقرير أنَّ الحرص على وضع شروط صعبة أمام المرشحين لوظيفة قايد يجب أن يقابله نوع من الإرضاء المادي للذين باستطاعتهم تلبية هذه الشروط يكون في صورة رواتب مشرفة تتراوح بين 40 ألف و80 ألف فرنك. كما اقترحت اللجنة في باب الضمانات أن يتكون مجلس للتّأديب مهمته النّظر في القضايا المتعلقة بالقايد وتسلیط العقوبات عليهم مثلما هو الشأن بالنسبة للمراقبين المدنيين. وفي نفس باب الضمانات رأت اللجنة ضرورة حماية المصالح المالية للقايد الذي ينهي الخدمة عن طريق صرف منح تقاعد منتظمة والتخلّي بالتالي عن سياسة المساعدات المالية التي بقيت سائدة إلى ذلك الوقت. ولتحقيق ذلك الطلب

اقتراح ضمّ موظفي القيادات إلى الشركة الاحتياطية للموظفين التونسيين أو تكوين صندوق تقاعد خاص بهم¹.

ويتضح من خلال مقترنات اللجنة ذلك الحرص على تمتعي القياد بكلّ مزايا السّلك الإداري الرّسمي من تنظيم واضح للانتداب والترقية والرواتب والنّظام والتّقادع، أي تحديث هذا السّلك تماماً وتجاوز النّظام السابق القائم على السياسات الشخصيّة والاختيارات المتغيّرة من فترة إلى أخرى. وبالرّغم من احتواء اللجنة على موظفين تونسيين عريقيّين (مزالي وبالخيريّة) يمكن القول إنّ الأفكار الواردة في التقرير تعبر في الوقت نفسه عن آراء النّخبة المثقّفة ذات التجربة من القياد والنّخبة الإداريّة الفرنسيّة وإنّ الرّغبة في تنظيم هذا السّلك هي بالتألي محصلة إرادة واضحة في منحه أنساً أكثر صلابة وحداثة وبالتالي قدرة متزايدة على مواجهة التّغييرات المتتسارعة في الواقع التونسي. ذلك أنّ هذه الفترة التي ستشهد تنامي الوعي السياسي الوطني أصبحت تتطلّب قياداً من نوع جديد لا يشبهون قياد المراحل الأولى في شيء. ذلك أنّ طبيعة الاحتياجات الأهلية قد تغيرت واتساع نطاقها وأصبحت أكثر تنظيماً. فكان يجب أن يواجه ذلك بنظام إداري في مستوى المرحلة قادر على التعامل معها ومن ناحية، ومتفرّغ لمهامه بفعل الضّمانات الجديدة التي يجب منحها له من ناحية أخرى، وهي ضّمانات من شأنها تمتعي القياد بوضع مستقرّ يزيد من التّزامهم بالدفاع عن السّلطة التي يمثلونها. وبغضّ النظر عن هذه الظروف المحلّية فإنّ وصول الجبهة الشّعبية إلى الحكم في فرنسا وقدوم مقيم عامّ جديد متحرّر نسبيّاً كان من شأنه حتّى هذا التّطوير في سياق مجهد التنظيم والإصلاح الذي أصبح شعار سلطات الحماية في هذه المرحلة.

وتعبر ردود فعل القياد والمراقبين المذكورين على هذا المشروع والمقترنات المقدمة من طرفهم على رؤى متقاربة نسبيّاً لمستقبل السّلك وللمبادئ التي يجب أن يتضمنّها القانون الأساسي المستقبلي خاصة على مستوى أساليب الانتداب والصلاحيّات

1 أ. و. س. A، ص 201، م. 63. م. ف. 1، تقرير اللجنة الفرعية لإصلاح القيادات، جوان 1936.

وضمانات المهنة مما يؤدي إلى القول بأنَّ التوظيف أصبح مطلباً مشتركاً بين سلطات المراقبة المدنية والسلطات المحلية التونسية.

ففي خصوص الانتداب نلاحظ أنَّ جانباً من القياد قد تبَّى موقفاً توفيقياً بين السياسة القديمة والضرورات الجديدة التي أصبح عليهم مواجهتها، أي بين سياسة العائلات العريقة وسياسة انتداب أكثر عقلانية تعتمد على حدَّ أدنى من التكوين الثقافي والإداري. وقد عبر قايد الهمامة عن هذه النّظرة حيث أورد في رده على اقتراحات اللجنة الفرعية للدراسات ثلاثة شروط للانتداب في السُّلْك هي: «أولاً أن يكون المنتدب من ذوي البيوتات العريقة في المجد من سبقت ولايتهم في الوظائف المعيبة لما لذوي البيوتات من التفوّز على الأهالي ولما للأهالي من الانقياد لهم لعراقتهم في الوظائف. ثانياً: أن يكونوا من أهل الثقافة باللغتين (العربية والفرنساوية) وأن لا يكونوا صغار السنّ لعظم الأمورية المناطة بعهدهم (والصغير الذي لم تحنك التجارب قلّما ثبت في مثل هذه الوظائف) [...] ثالثاً: أن تكون للمنتدب خبرة بأخلاق من سيولى عليهم وبعوايدهم فينتدب للحاضر من هو عارف بأحوال أهل الحاضر وبعوايدهم، وأهل الباردية من هو عارف بأحوالهم وبعوايدهم أيضاً ليتمكن التفاهم بينهم وعدم الخلاف»¹. وتعبر هذه الشروط الثلاثة عن حضور قويٍّ لفكرة المجد العائلي والقدرة الشخصية وهو ما يمثل تواصلاً مع نظرية السلطة التقليدية باعتبار قيامها على مقاييس ذاتية ومعنوية أكثر منها عقلانية حيث إنَّ العراقة في الوظائف تضمن نوعاً من التفوّز على الأهالي يتمثل في «انقيادهم». في حين أنَّ القدرة الشخصية على الإدارة والعلم بأحوال الأهالي يضمن «التفاهم وعدم الخلاف». ولا يعبر الشرط الثاني في نظرنا عن اقتناع حقيقي بقيمة الثقافة في حد ذاتها وضرورتها للقائم بالسلطة بقدر ما يعبر عن استجابة لحاجة واقعية يفرضها التعامل مع سلطتين، تونسية وفرنسية، وربما عبر ذلك في الوقت نفسه عن الحاجة إلى تأكيد القدرات الشخصية، وهي ذاتية أكثر منها موضوعية، بأداة حديثة هي التعلم، تزيد من انقياد «الرعية» لأهل «البيوتات العريقة». وقد عبر قايد ورغمة عن

1 أ. و. س. A، ص 201، م. 63، ف. 3، من عامل الهمامة إلى المعتمد بالقسم الأول من الوزارة الكبرى، 1936/4/12.

الباب ١١: الفصل: ٣: القايد يدافع عن مصالحة

هذه الفكرة عندما كتب في رده على اقتراحات اللجنة: «لا ننكر تبصّر الحكومة في انتخاب هؤلاء الموظفين من خيرة العائلات من حيث الوجاهة والخدمات الجليلة، ولكن لا بأس من إضافة حلية المعارف لهذه الخصال، ولا يجعل بمتوظف سام أن يكون أمياً مهماً بلغت مكانته من الأنفس»^١. أي إنّ الثقافة تصبح مجرد «حلية» يتجمّل بها القايد وليس ضرورة قصوى تتطلّبها الوظائف الرسمية، ذلك أنَّ «القبائل تحترم قائداً تعرّفه أكثر من احترامها طالباً متخرّجاً من مدرسة»^٢.

وهكذا فإنَّ الأولوية في مقاييس الانتداب هي الانتماء للعائلات العربية، وتتّخذ العراقة هنا معنيين متراطبين: العراقة في الوظائف والعراقة في خدمة الدولة: «إنَّ تونس بلد إقطاعي وإنَّ رعايا سموّ الباي يخضعون بسهولة لإدارة أبناء البيوت الكبيرة خاصة إذا ما جمع هؤلاء إلى جانب الإرث المعنوي الذي تركه آباؤهم، ميزات شخصية تجعل منهم يواصلون هذه التقاليد الطيبة بشرف»^٣. ويتمثل هذا «الإرث المعنوي» للأباء وهذه «التقاليد الطيبة» في «تقديم خدمات هامة للدولة»^٤. أمّا «الميزات الشخصية» التي تضمن السير على نفس درب الآباء فتشمل أساساً «ارتياز المؤسسات التعليمية المحلية أو الفرنسية»^٥.

ويعبّر قايد باجة، عن قيمة السلطة المعنوية والقدرات الذاتية في تحديد نجاح القايد في مهمّته. ذلك أنَّ القايد الذي يقوم «بمهام نبيلة وعليا» في ميادين متعدّدة، والذي يعتبر ممثّل الباي لدى الأهالي، مدعوًّ لأن يكون مطلعاً على كلّ شيء في جهته وأن يكون مهيأً باستمرار للتدخل والتّأثير وخاصة استباق ما قد يحدث: «إنَّ السير الحسن للإدارة متوقف عليه –وعليه وحده أحياناً– فهو الذي يجب عليه تركيز حالة من الأمن حقيقة وناجعة وضرورية للتطور العادي ولازدهار الوضع الاقتصادي، في إطار مناخ أخلاقيّ جيد. فعليه في نفس الوقت الذي يحفظ فيه هيبة

١ ن. م. رسالة قايد ورغمة، 7 أفريل 1936.

٢ ن. م. رسالة قايد تاجرورين، 1936/4/9.

٣ ن. م. رسالة قايد الأحواز، 1936/4/8.

٤ ن. م. رسالة قايد الصّخيرة، 1936/4/24.

٥ ن. م. رسالة قايد نفزاوة، 1936/4/7.

صلاحياته، أن يحقق سعادة وازدهار منظوريه وأن يحصل على تقديرهم واحترامهم الصادق وتمسكهم العميق بشرف ونبل المهمة التي يضطلع بها. وللنجاح في هذا العمل الحساس يجب على القايد أن يجمع بالإضافة إلى قدرته الشخصية الالزامية ميزات فطرية: نبل الأصل والحكمة والرشاد والتبصر والت روّي^١.

والحقيقة أنّ الفكرة التي عبر عنها قايد باجة تعتبر نادرة بين ردود القايد على مشروع الإصلاح بربطها بين القدرات الشخصية ومتطلبات الوظيفة. كما أنّ قيمتها بالنسبة إلينا مضاعفة بالنظر إلى أنها تفصل ما يقصد به القدرات الشخصية حيث تتحذى هنا طابعاً ما قبلياً، «فطرياً» تجعل من تتوفر فيه المرشح المثالي للوظيفة. وبغضّ النظر عمّا يعبر عنه هذا الرأي من ذاتية مفرطة، فإنّ جزءاً من قيمته يمكن في تماهي صاحبه مع وظيفة الراعي في إطلاقيتها، ذلك أنّ نبل الأصل والحكمة والرشاد والتبصر والت روّي ميزات تتجاوز في نظرنا مهمّة القايد بعينها لتشمل فضاءات أرحب ذات علاقة متينة بالخيال الإسلامي التقليدي. فهي عموماً صفات الأنبياء والقديسين، وهي إذا ما نظرنا إليها في انعكاسها على حال الرعية، كما يصوّرها القايد نفسه، ميزات الملوك والسلطنين. ويوجّه قايد باجة في نفس الإطار انتقاداً قاسياً لسياسة الانتداب التي تمّ اعتمادها إلى حدّ ذلك الوقت باعتبار أنّ عدم مراعاتها لقيمة القدرات الشخصية مصرّ بهيبة الوظيفة وبالتالي بدرجة احترام الأهالي لسلطة الدولة، داعياً السلطات إلى إحاطة اختياراتها للمترشحين بحملة من الضمانات: «إنّ قايداً عاجزاً، من أصل وضع أو مشكوك فيه، سيفشل حتماً في مهمته بل إنه سيلوث ويهرّ هيبة السلطة التي يعهد إليه بتمثيلها وحمايتها في عيون الأهالي». لذلك فمن الهام جداً عندما يقرّ الانتداب أن يقع الاستخبار لدى مصادر وثيقة ومحايدة عن أصول المترشح وأن يقع التحقيق بطريقة دقيقة في سيرته الماضية وسوابقه الأخلاقية والوسط الذي نشأ فيه والظروف التي تربى فيها ومراحل شبابه وكل النقطات التي قد تلفّ بالغموض وتتسنى بمرور الزّمن ولكنّها قد تكون مصدر العديد من النّقائص التي تشكو منها الإدارة. ذلك أنّ للتنّشئة العائلية دورها الهام في تكوين الشخص: إنّ أمثلة عديدة تبرّر مقوله ابن لأبيه، لكن انتماء المترشح لعائلة عريقة

1 ن. م. رسالة قايد باجة، 6/4/1936.

الباب ١١: الفصل ٣: القايد يدافع عن مصالحة

قدمت موظفين كباراً لا يكفي وحده لتوفير الشروط المطلوبة. فيجب أن تتم دراسة مستفيضة لشخصية المترشح من الناحية الأخلاقية والمادية حيث إنَّ الدسائس والتدخلات والمحاباة تسبب انتدابات فاضحة، وأكثر فضائحية لتلك التسميات التي تتم على إثر ابتزاز سياسي أو غيره. إنَّ تطهير الإدارة يتطلب حذف أنواع التأييد والذي يكون في بعض الأحيان نسائياً لأنَّه يعد النظام بعدة مفاجآت لأنَّ هؤلاء المحميين غير الأكفاء الذين لم يستطعوا النجاح بقدراتهم الشخصية هم في معظمهم أطفال مدللون ذوو شخصية ضعيفة نشروا في الفسق والفساد ويحلمون بالرُّشوة. إنَّهم محترقون من قبل منظوريهم الذين يعرفون خفايا فضائحهم في شبابهم. ومن جهة أخرى فيجب أن تكون للقايد، في المناطق الداخلية خاصة، ميزات القائد الرجولي الشجاع والمقدام. ذلك لأنَّ نفسيَّة البدويَّ ورجل الجبل لا تتطلب بि�رورِقراطييَّن يبعثون بأوامرهم مع الصبَايحة بل قايداً يتنقل بنفسه مخترقاً الأودية ومتسلقاً الجبال مهما كان الطقس، مطارداً الأشرار وباحثاً عن المجرمين، وباذلاً نفسه لفرض النظام والأمن. وبذلك فإنه يفرض على منظوريه نفوذاً عظيماً وهو عامل أساسىٰ يهيئة له النجاح في مهمته. إنَّ القايد الذين ينتهيون للعائلات البورجوازية [...] يمكن أن يكونوا بيرورِقراطييَّن جيدين، غير أنه لن تكون لهم أبداً هيبة قايد قويٍّ. فهم عاجزون عن حماية أنفسهم وزوجاتهم كما يتضح من خلال عدة أمثلة، وبالتالي فإنَّهم أعجز عن القيام بوظائفهم [...]. وهناك أخيراً صنف ثالث من القايد وقعت تسميتهم نتيجة مساندة من بعض الأطراف، وهم عاجزون تماماً لا يتقنون من وظيفتهم سوى احتساب منفعتهم الخاصة مقتدين كامل الوقت في القيام بعمليات الحساب الأربع خلف مكاتبهم. ورغم أنَّ الصراحة مؤلة أحياناً، فمن الأكيد أنَّ هؤلاء يحدثون تأثيراً سلبياً على منظوريهم [...] .^١

ويعبّر عبد العزيز المنشاري، قايد مكث، على نظرة مختلفة تماماً لتلك التي يقدمها قايد باجة. فهو وإن بدا متفقاً معه في إدانة سياسة التدخلات الفوقيَّة لفرض مرشحين دون غيرهم، إلا أنَّ نظرته لوظيفة القايد تبدو أكثر عقلانية وبالتالي انسجاماً مع الإطار العام الذي نشأت فيه الحاجة إلى إصلاح نظام القايد. فهو يعتقد

أنّ على القايد أن يكون موظفًا بالمعنى العصري الكامل للكلمة، مما يجعله آمنًا في منصبه بفعل الضمادات التي يوفرها وضع الموظفين معتقدًا أنّ أكبر نقائص سياسة الدولة تجاهه هي إبقاءها على وضع لا ينسجم مع قيمة الدور الذي يضطلع به كممثل للحكومة التونسية تقع على عاتقه أثقل المسؤوليات وأكثر المهام تعقيدًا وتعدّدًا. ورغم قناعته بأنّ سياسة العائلات الكبيرة كانت ملائمة للفترة الأولى من الحماية فإنه يرى ضرورة تغييرها بسياسة أكثر استجابة للتغيرات الواقع حيث جاء في رده: «حالياً، وبفضل فرنسا الحامية والتعليم المنتشر، ارتفع المستوى الثقافي لتونس إلى درجة أعلى بكثير مما كان عليه. ومن هذا المنطلق يجب أن يتم الحصول على وظيفة القايد بطريقة عادلة. ذلك أنّ على القايد أن يمتلك، بالنظر إلى تعدد صلحياته، معارف متعددة بما فيه الكفاية في القانون الإداري والمدني، كما يجب على القايد بوصفه ممثل الدولة في منطقته، أن يمتلك ثقافة عامة شاملة جدًا تجلب الفخر لهذه النخبة التي ينتمي إليها وأن يكون ذا معرفة جيدة باللغة العربية والفرنسية»¹.

ومن جهتها كانت ردود المراقبين المدنيين على مقترنات اللجنة الفرعية للدراسات موافقة بشكل عام على الطريقة التي نظر بها إلى أساليب الانتداب ولكن مؤكدة على مراعاة الوضعيّات الخاصة وبرمجة مرحلة انتقالية قبل أن يشرع في تطبيقها². غير أنّ بعض الردود أظهرت حرصاً خاصاً على تقيينيّة أوضاع لأساليب الانتداب. فقد رأى المراقب المدني بجاجة في هذا المشروع تحقيقاً لتطور كبير مقارنة بالوضع السابق للقايد مما سيؤدي في نظره إلى التهوض أخلاقياً بالسلوك سيظهر على مستوى تفهم أفراده لمبادئ ما زالت غامضة أحياناً في تونس وهي مبادئ المصلحة العامة وخدمة الآخرين. غير أنّ شرط تحقيق ذلك في نظره هو انتداب القياد من بين مترجمي المراقبات الذين يتمتعون بأقدمية عشرين عاماً في الخدمة: «إنهم موظفون مؤهلون بدرجة جيدة للقيام بمهام القايد نظراً لامتلاكهم للغتين الفرنسية والعربية

1 ن. م. رسالة قايد مكث، 1936/4/10.

2 أ. و. س. A، ص 201، م. 63. م. ف. 3. م. م. بتونس إلى م. ع. 1936/7/31، م. م. بصفاقس إلى م. ع. 1936/7/25، م. م. بتالة إلى م. ع. 1936/7/30.

الباب II: الفصل: 3: القايد يدافع عن مصالحة

ولمعارفهم الإدارية والتربّص الطويل الذي قضوه لدى المراقبين المدنيين إلى درجة يجعلهم يعتبرون أنفسهم تلامذتهم وتكون لهم بالتالي علاقات ممتازة معهم عندما يصبحون قياداً¹. وهو نفس الموقف الذي عبر عنه المراقب المدني بطبرقة حيث يرى أنّهم يمكن أن يشكلوا إلى جانب كتبة القيادات "قاعدة البناء الإداري الجديد"². ويمكن تفسير حرص المراقبين على توفير حظوظ كافية لترجمي المراقبات بالعلاقة الشخصية المتينة التي تربطهم بهم منذ أوائل الفترة الاستعمارية، بالإضافة إلى تقبلهم السهل للاحظات المراقبين وتعلّماتهم. فالمترجم هو الوسيط واقعياً بين المراقب والسكّان وربما أيضاً بين المراقب والقياد والسلطات المحلّية الأخرى عندما لا يتقن هؤلاء اللغة الفرنسية. وهو أكثر التونسيين في الجهات اطلاعاً على أساليب الإدارة الحديثة، وكلّ هذه عناصر تفسّر إصرار المراقبين المدنيين العريق على انتخاب قسم من القياد من بينهم. أمّا كتبة القياد فقد ظهر في هذه الفترة اهتمام كبير بوضعهم إذ تركّزت القناعة لدى السلطات العليا بأنّ قطب الرّحى في القيادات هم في الحقيقة الكتبة وليس القياد، باعتبار أنّ أعظم جانب من العمل الإداري يقع على عاتقهم هم. غير أنّ وقوعهم في ظلّ القايد أبقى وضعهم المادي والاجتماعي في حالة سيئة. لذلك فإنه انطلاقاً من هذه الفترة سيقع إيلاؤهم عناية أكبر عن طريق تشريكيهم في المناظرات الخاصة بانتداب الخلفاوة، لاجتماعهم مع مترجمي المراقبات في اكتساب الحدّ الضّروري من المعارف الإدارية والتّقافية العصرية وهو أمر يتماشى مع الضرورات الجديدة.

وبالإضافة إلى مسألة الانتداب تعرّض القياد والمراقبون إلى جملة المسائل الأخرى المتعلقة بمسار توظيف القياد مجمعين تقريباً على ضرورة إقرار مرتبات قارة ومنح تعوّض تنقلات القياد ومصاريف المهنة بالإضافة إلى مسائل الضمانات حيث يبرز شبه اتفاق على صيغة مجلس النّظام الذي ينظر في العقوبات ضدّ القياد، مقرّين بضرورة الاستلهام في كلّ هذه النقاط من القانون الأساسي للمراقبين المدنيين.

1 ن. م. م. بجاجة إلى م. ع. 1936/8/3 ،

2 ن. م. م. بطبرقة إلى م. ع. 1936/8/1 ،

ويبرز الإجماع كاملاً حول مسألة الصالحيات المخولة للقياد خاصة. فبدعوى تخلف الواقع التونسي رأى المراقبون المدنيون ضرورة الإبقاء على نفوذ القياد كاملاً في الميادين المختلفة التي كانوا يضططعون بها، وخاصة منها القضائية والجباية، معتبرين أنَّ في ذلك أكبر ضمان لإدارة ناجعة ولأمن مستتب. فالمراقب المدني بالقิروان يرى مثلاً أنَّ مصلحة الأهالي نفسها تكمن في احتفاظ القياد بكل صالحياته: «لقد تعودوا منذ القدم على رؤية السلطات بكل أنواعها مجمعة في يد واحدة، وإنَّ حرمان القياد من هذه الصالحيات سينقص من هيبتهم ومن سلطتهم العنوية»¹. ويعبر المراقب المدني بسوق الأربعاء عن نفس الموقف عندما يقول في ردَّه على اقتراحات اللجنة: «من الضروري أن يحافظ القياد بصالحياتهم القضائية ما دام سكان الأرياف ليسوا على مستوى كافٍ من التطور يسمح لهم بفهم الفصل بين السلطات. إنَّ الصالحيات القضائية أداة نفوذ في يد القياد ولا يمكن نزعها عنه دون تهديد هيبة وظيفته»². إنَّ نزع هذه الصالحيات سيؤدي في نظر جانب من المراقبين إلى «نتيجة عكسية بإضراره بهيبة هؤلاء الموظفين الساميين الذين سيصبحون لو تم ذلك مجرد أعوان تابعين [...]】 مكلفين فقط بالسهر على الهدوء والأمن في مناطقهم والحرس على تسجيل إعلانات الحالة المدنية وضبط قائمات التجنيد السنوية. إنَّ القانون الأساسي الجديد لن يكون له أيٌّ مبرر بالنسبة إلى قياد ذوي رواتب محدودة. فلن يكون من الضروري إذاً أن نطالب بموظفين من النخبة ذوي رواتب مرتفعة [...]. إنَّ الأهلي في الأرياف الذي لا يفهم الدقة القانونية لنظرتنا حول الفصل بين السلطات يرى أنَّ القائد الحقيقي المحبوب والمهاب هو ذلك الذي يجمع بين يديه كلَّ السلطات»³. أمَّا على مستوى الصالحيات الجباية فقد اعتقاد بعض المراقبين، في إطار نفس النظرة الاستئصالية، أنَّه وإن كانت فكرة نزعها عن القياد سليمة نظرياً، فإنَّها مستحيلة التطبيق «ذلك أنَّ التونسيين في معظمهم بعيدون عن تصوُّر الواجب الجبائي كواجب حقيقي، لذلك فهم لا يدفعون ما عليهم من ضرائب

1 أ. و. س. A، ص 201، م. 63. م. ف. 1، م. م. بالقิروان إلى م. ع. 1936/7/30،

2 ن. م. م. بسوق الأربعاء إلى م. ع. 1936/7/25،

3 ن. م. م. بطبرقة إلى م. ع. 1936/8/1،

الباب ١١: الفصل ٣: القايد يدافع عن مطالعه

إلا متى فهموا أنه لا بديل عن ذلك”. ويتخوف نفس المراقب من تأويل الأهالي لذلك على أساس أنه ضعف من جانب السلطات يمكن استغلاله بعدم دفع الجباية، خاصة وأنّ الأهالي (فيما عدا سكان المدن الكبرى تونس وبنzerت وسوسة وصفاقس) ليسوا من النّصّاج بما يسمح لهم بفهم أبعاد الإصلاح^١.

ويتّخذ بعض المراقبين موقفاً أكثر براغماتيّة حيال هذه المسألة: ”ولكنَّ النّظام الحاليّ بين جدواه. فهو تعبير عن جملة من التجارب كما أنه ملائم تماماً للبلاد حيث وجدها عند قدومنا. إنه يعطي على الأقلّ في المناطق العسكريّة، نتائج طيّبة“^٢. ورغم إقرار جانب كبير من المراقبين بأنّ هذه المعطيات يجب أن تُحجب صحةً وجدوى مبدأ الفصل بين السلطات وأنَّ الجمع بينها في أيدي القياد وإن كان أضمن للأمن لمصالح الدولة فإنه سبب العديد من التجاوزات، فإنَّ موقف المراقب المدنيّ بمكثّر يعبر على حرص خاصٍ على الانتصار للمبدأ فهو يحوّل نقطة ارتباك المشكل باعتقاده أنَّ «رداءة الواقع» لا تبرّر عدم تفريق السلطات، بل إنَّ الخلط بينها هو الذي يسبّب هذه الرداءة، وإنَّ القضاء عليها هو الذي يكفل ضمان الأمن واحترام مبادئ ليس هناك ما يمنع تطبيقها على التونسيين: ”مستحيل من سوء الحظ أنَّ نعرف بأنَّ التجاوزات المسندة للقياد وخاصةً في باب الاعتداء على الحرّيّة الشخصيّة يمكن منعها لو أنَّ هؤلاء القادة المحليّين حرموا من صلاحیّاتهم الجبائيّة والقضائيّة. إنَّ ذلك سيحدث ارتياحاً حقيقياً لداعي الضّرائب والمتقاضين. كما أنَّ الدولة نفسها ستكون رابحة حيث إنَّ ما تعود القياد على اقتطاعه من الضّرائب لنفسهم سيمضي إلى خزينة الدولة. أما على المستوى القضائيِّ فإنَّ إصلاحاً من هذا النوع سيقضي على تلك الصناعة الحقيرة والمثيره والمريحة المتمثلة في تحرير الرسائل مجاهولة المصدر والتي تؤدي إلى إلحاق العار بزوجات وبنات وقربيات أعيان هم أكثر حرّضاً على أموالهم منهم على شرفهم. كما أنَّ الاعتداءات على الأموال ستقلّ وسيزيد الأمان

١ ن. م. م. بتوزر إلى م. ع. 1936/8/3. انظر نفس الموقف في رسالة م. م. بصفاقس، 1936.

٢ ن. م. رئيس مكتب الشؤون الأهليّة بمطماطة إلى م. ع. 27/7/1936، ورئيس مكتب الشؤون الأهليّة مدنين إلى م. ع. 29/7/1936.

استتبعاً فلا ينبغي أن نخفي أنَّ صناعة «البشرة» لا تستمرَّ إلَّا بفضل أولئك الذين تتمثَّل مهمَّتهم أصلًا في قمعها. ويكفي أن يرد علينا في المستوى القضائي بأنَّ تعويض القياد بقضاة محترفين لن يحسن الوضع، غير أَنَّه يجب أَنْ ننسى أنَّ حاكم التأمينة قاض خاضع للقانون الذي يسمح بفصله في حالة الخطأ الجسيم. في حين أَنَّ القائد يمكن أن يبقى في منصبه ولو ارتكب جريمة الاستيلاء على أموال عمومية. تلك الجريمة التي تجعل القائم بها عرضة لحكم بعشرين سنة من الأشغال الشاقة¹. [...] .

وقد كان القياد من جهتهم مجتمعين على ضرورة الاحتفاظ بصلاحياتهم القديمة على تعددتها. ورأى بعضهم أنَّ الحلَّ لا يمكن في تعدد الصالحيات وإنما في عدم ضبطها قانونيًّا، لذلك فإنَّ قايد السُّواسي مثلاً يرى ضرورة ضبط القانون الأساسي لهذا المسألة بدقة حيث أَنَّ المعمول به إلى حدَ ذلك الوقت هو أَنَّ هذه الصالحيات تزيد وتنقص بحسب الأوامر الصادرة إلى القايد من مختلف الإدارات التي يرجع إليها بالنظر، فيصبح من الضَّروري إِذَا التنسيق بين الإدارات المركزية حتى يمارس القايد وظيفته وهو يعرف بدقة حقوقه وواجباته مما يقيه الأخطاء. أي إنَّ ضبط الصالحيات هو المشكَّل الأساسي وليس اختلاطها وجمعها في يد القايد². ويتبَّع قايداً القيروان وتبرسق نفس الموقف غير أَنَّهما يريان من الضَّروري بالإضافة إلى التَّحديد الدقيق لهذه الصالحيات أن تزيد اتساعاً³. ويشمل هذا الاتساع بصفة خاصة الصالحيات القضائية. فيرى قايد ورغمة مثلاً أنَّه يصبح من حقَّ القايد النظر في التَّوازن المدنية التي تصل قيمتها الألف فرنك «وبعض القضايا الأخرى الخفيفة»⁴. أمَّا عبد العزيز المنشاري فإنه يؤكِّد في مراسلته على عدم كفاية المدة الزمنية لحالة التَّلبس بالجريمة ويقترح مدَّها من 24 ساعة إلى 4 أيام مشيراً إلى ضرورة تمكين القايد من ممارسة حقَّ التَّتبع خارج الحدود الإدارية لمنطقة نفوذه⁵.

1 ن. م. م. بمكثٍ إلى م. ع. 1936/8/3.

2 أ. و. س. A، ص 201، م. 63. م. ف. 3، ورسالة قايد السُّواسي، 1936/4/14.

3 ن. م. ورسالة قايد القيروان، 10/4/1936، ورسالة قايد تبرسق، 1936/7/4.

4 ن. م. رسالة قايد ورغمة، 7/4/1936. انظر نفس الموقف في رسالة قايد مطماطة، 1936/4/6.

5 ن. م. رسالة قايد مكثٍ، 10/4/1936.

الباب ١١: الفصل ٣: القايد يدافع عن مصالحه

ويمضي بعض القياد إلى ضرورة تكليف القايد بكلّ القضايا التي تجدّ بين التّونسيين ١
مهما كان نوعها وقيمتها وذلك "لتلافي صراع الصّلاحيّات مع الإدارات الأخرى" ٢
داعين ضمنياً إلى الاستيلاء على صلاحيّات المحاكم.

ونجد في ردود القياد حول هذا الموضوع نفس الخطاب الذي أشرنا إليه في
عنصر سابق وهو خطاب يجعل من جميع السّلطات ضرورة أمنية وإدارية تكفل
مصلحة الدولة والأهالي على حدّ السّواء. فقايد الهمامة مثلاً يرى "ضرورة توسيع
نطاق السلطة للإدارة لما ينشأ عن ذلك من مصلحة الرّعية". وذلك لما تتعاطاه الإدارة
من مختلف المصالح وأعظمها المحافظة على الأمن العام واستخلاص الضّرائب. فبقدر
ما يضيق على العمال في اتخاذ وسائل حفظ الأمن العام تتمدد أيدي الأشقياء من
تعاطي السّرقات والتّعدّي على حقوق ذوي الكرامات الشخصيّة وغير ذلك، لا
يصدّهم عنه إلاّ الخوف مما ينالهم من العقوبات. فتوسيع السلطة فيه من المصلحة
الضرّب على أيدي أهل الفساد وأول الإجراءات التي تجري ضدهم يكون إجراؤها
لدى إدارات الأعمال. فتحويل العمال السلطة الكافية لردعهم يكفل حفظ الأمن العام
الذي هو مطلوب الدولة والرّعية" ٢. وهو موقف يشترك فيه القياد جمِيعاً.

وهكذا يتضح إجماع كامل لدى القياد، يساندهم فيه معظم المراقبين المدنيين،
حول احتفاظهم بكلّ صلاحيّاتهم وربما توسيعها. ويقابل ذلك أيضاً إجماع على
ضرورة منح القايد ميزات الوظيفة العصرية من تنظيم الانتداب والارتقاء والراتب
ومنحة التقاعد ومجلس النظام. وخلاصة ذلك هو حرص القايد على التّمتع بميزات
الوظيفة الإدارية الرسمية دون قبول أي تحديد لهم مما يعني اكتسابهم شكل
سلطة من النوع الحديث والمحافظة في نفس الوقت على مضمون تقليدي لا يقوم على
أي تحديد للنّفوذ. وقد مثل هذا الضّغط وهذا الإجماع من لدن القياد وسلطات المراقبة
على حدّ سواء عبّا على مشروع القانون الذي استجاب كلياً لآرائهم.

١ ن. م. رسالة قايد زغوان، 1936/4/8.

٢ ن. م. رسالة قايد الهمامة، 1936/4/12.

ويمكن القول من ناحية أخرى إن لجنة إعداد القانون قد حاولت تأطير ردود القياد على المشروع حيث لم تتعرض مطلقاً لما يمكن أن يثير رفضهم الكامل، وهو أمر من السهل تفهمه بالنظر إلى الحضور الهام للقياد في هذه اللجنة ممثليين في محمد الصالح مزالي والطيب بالخريّة، مما جعل اللجنة تعتبر أن مسائل مراجعة حدود القيادات والصلاحيات الجبائية خارجة عن نطاق مهمتها، دون أدنى إشارة لمسألة الصلاحيات القضائية¹.

والواقع أن إثارة مسألة نزع الصلاحيات الجبائية والقضائية للقائد كان من شأنه أن يثير ردود أفعال من نوع آخر، وهو أمر لا يبدو أن سلطات الحماية قد تجاهلته فقد ألحت الصحافة الوطنية على ضرورة عدم إضعاف سلطة القائد باعتبار أنها «السلطة الوحيدة التي بقيت بيد التونسيين»² وأنها تمثل بحق «الشخصية التونسية»³ مركزة في الوقت ذاته على أن الفصل الحقيقي بين السلطات هو الحل للقضاء على التجاوزات واستغلال التفؤذ، فكل «ما ينزع عن القائد من صلاحيات يجب أن يعطى إلى موظفين تونسيين»⁴ وهي الطريقة الوحيدة التي تضمن تطبيقاً سليماً لمعاهدة الحماية⁵. فالحد من سلطة القائد «هو في نفس الوقت حد من سلطة البالى»⁶. وفي مواجهة ما اعتقدت الصحافة الوطنية أنه إضعاف لسلطة القائد دعت إلى تدعيمها خاصة إزاء ممثلي الإداره الفرنسية مثل الجندرمة والمراقبين المدنيين⁷، حيث ذهبت بعض الصحف إلى أن الإصلاح سيفشل إذا لم يوازه تحرير للقائد من سيطرة المراقب المدني⁸، داعية إلى أن يكون القائد على شاكلة الوالي في فرنسا، لا يهتم إلا بالقضايا الهامة، معتبرة أن هيبة القائد لا يهدّها نزع بعض الصلاحيات

1 أ. و. س. A، ص 201، م. 63. م. ف. 2، تقرير اللجنة الفرعية.

2 لاكسيون تونيزيان، 1936/12/23.

3 النهضة، 1936/12/28.

4 لاكسيون تونيزيان، 1936/12/23، ولسان الشعب بتاريخ 6/1/1937، والعصر الجديد بتاريخ 1937/1/1.

5 ن. م. انظر أيضاً النهضة، 1937/1/1.

6 لسان الشعب، 1937/1/6.

7 لاكسيون تونيزيان، 1936/12/23. العصر الجديد، 1937/1/1، لسان الشعب، 1937/1/6.

8 الواجهة، 2 جانفي 1937.

الباب ١١: الفصل ٣: القايد يدافع عن مصالحة

عنه، بل إنّها تنهار تماماً تحت ثقل الوظائف المتعددة والمختلفة مما يمنعه من التركيز ويوقعه في الأخطاء^١.

لقد كان المس بصلاحيات القايد يثير إذاً معارضة الجميع وإن اختلفت الدّاعي من طرف إلى آخر، فهو لا يثير نقاط استفهام حول شكل النّظام الاستعماري وترددّه بين الإدارة المباشرة والحماية فقط، بل إنه يهدّها تماماً وجود هذا النّظام الذي يمثل القايد ركيزته الأساسية. لذلك فقد جاء القانون الأساسي للقايد خالياً من أيّة إشارة للصلاحيّات^٢، معطياً إياهم في الوقت نفسه فرصة الانضمام إلى الهيكل الوظيفي الرسمي مع ما يمثله ذلك من ضمانات، مما جعل بعض الأطراف تعتبره مقدمة للإصلاح وليس إصلاحاً في حد ذاته^٣، رغم تأكيد السلطات الفرنسيّة العليا على احترام القانون الجديد لبدأ الحماية^٤ وتوفيره ضمانات كافية «لموظفي حقيقين بالمعنى الضيق والتقني للكلمة»^٥.

والحقيقة أنّ القانون الأساسي للقايد واجه بعد صدوره جملة من الاعتراضات تميّزت بالحدّة أحياناً. فقد اعتبر المتفوّرون عن طريق ممثليهم في المجلس الكبير أنّ هذا القانون «سابقة خطيرة» باعتبار أنه لم يقع استشارة اللّجنة الماليّة في خصوص

1. 1936/12/30 الزّهرة،

2. الأمر العلي المؤرخ في 31/5/1937 في الرائد الرسمي التونسي بتاريخ 4/6/1937.

3. 1937/6/30, *Tunis-socialiste*, انظر الانتقادات الكثيرة الموجهة للإصلاح خاصة على مستوى عدم تفريقه بين السلطات في نفس الجريدة بتاريخ 1 جويلية 1937.

4. المجلس الكبير للبلاد التونسيّة (دورة نوفمبر-ديسمبر 1937) خطاب السيد أرمان قيون، المقيم العام (بالفرنسية)، تونس، الشركة خفية الاسم للطباعة، 15 صفحة، ص من: 7-6.

Grand Conseil de Tunisie (session nov.-déc. 1937): *Discours de M. Armand Guillon*, Résident Général, Tunis, société anonyme de l'imprimerie, SAPI, 1973, 15 pages, (pp. 6-7).

5. محاضر جلسات القسم الفرنسي من المجلس الكبير للبلاد التونسيّة، الدّورة 16 (نوفمبر-ديسمبر 1937)، (بالفرنسية)، تونس، ش. خ. إ. ط. 712 صفحة، ميزانية الإدارة العامة والمحليّة، تقرير السيد بارصوتي، ص: 259.

Procès verbaux de la Section Française du Grand Conseil de la Tunisie : XVIe session (nov. déc. 1937) Tunis SAI, SAPI, 1938, 712 pages. Budget de la Direction de l'Administration générale et communale. Rapport de M. Barsotti, p. 459.

الثبيعات المالية للإصلاح، في حين أنَّ القانون يمنح النَّواب حقَّ مراقبة الميزانية. وبالإضافة إلى هذا الاعتراض الشَّكليِّ أثار المتفوّعون «الانعكاسات الخطيرة لهذا القانون على الوجود الفرنسي» حيث إنَّ ضبطه لطرق الانتداب وسنَّ التقاعد سيجعل الحماية تفقد مساندة العائلات العريقة التي ساندت النظام الاستعماريٍّ وساعدته على التَّركُز في البلاد، وهو بتوظيفه للقياد «يرقِّ مراحل عديدة» إذ أَنَّه لا يراعي حتميات التَّطوير التَّارِيخيِّ للبلاد، وهي اعتراضات كافية لجعل المتفوّعين يدعون الحكومة إلى «تأخير التطبيق الخطير لبعض المشاريع»¹، رغم تأكيد الإقامة العامة حرصها على تحقيق انتقال تدريجيٍّ بين الوضع السَّابق للقانون والوضع النَّاتج عنه².

وفي مقابل مغalaة هذا الموقف عبر النَّواب التونسيون بالمجلس الكبير عن نظرة مختلفة تماماً، بإصرارهم على ضرورة إصدار قانون آخر ينظم صلاحيات القياد في اتجاه الفصل الكامل بين السلطات. وقد لاحظ عبد الرحيم اللَّازم في هذا الإطار أنَّ حسم المشكُل قد استغرق أطول مما يجب، في حين ركَّز نواب آخرون على أنَّ تحديد سلطات القائد لا يؤثُّر في شيء على قيمته كموظِّف³ خاصة وأنَّ إصلاحات أخرى في

1 محاضر جلسات القسم الفرنسي من المجلس الكبير للبلاد التونسية، الدورة 17، (نوفمبر-ديسمبر 1938)، (بالفرنسية)، ش. خ. إ. ط. تونس 1939. ميزانية الإدارة العامة والمحلية، تقرير السيد كازابيانكا، ص ص: 348-349.

Procès verbaux de la Section Française du Grand Conseil de la Tunisie : XVIIe session (nov. déc. 1938) Tunis SAI, SAPI, Tunis 1939. Budget de la Direction de l'Administration Générale et Communale. Rapport de M. Casabianca, pp. 348-349.

2 خاصة على مستوى تقديم «منح مشرفة» للقياد الذين أحيلوا على التقاعد بفعل ضبط القانون للسن القصوى في الوظيفة وهي 57 عاماً. انظر: الإقامة العامة للجمهورية الفرنسية بتونس، تقرير حول نشاط مصالح الحماية في 1937-1938، (بالفرنسية)، تونس، ش. خ. إ. ط. 1938، ص: 127.

Résidence Générale de la République Française en Tunisie: *Rapport sur l'activité des services du Protectorat en 1937-1938*, Tunis, société anonyme de l'imprimerie, SAPI, 1938, p. 127.

3 محاضر جلسات القسم التونسي من المجلس الكبير للبلاد التونسية، الدورة 16 (نوفمبر-ديسمبر 1937)، (بالفرنسية)، تونس، ش. خ. إ. ط. 1938، 320 صفحة، تقرير السيد البكري حول ميزانية الكتابة العامة، ص ص: 140-141.

.../...

الباب II: الفصل: 3: القايد يدافع عن مصالحة

بقيّة الميادين مثل تلك المتعلقة بنشر محاكم النواحي متوقفة عليه¹. وقد ردّ شارل صوماني رئيس الإدارة المحلية على ذلك بقوله إنَّ "المسألة قيد الدرس في المستويات العليا، حيث إنها حساسة وترتبط بمبادئ السلطة نفسها"²، وهو نفس الرد الذي واجه به انتقادات نواب القسم التونسي للمجلس في السنة الموالية³ حيث جاء على لسان البشير البكري قوله: "يلاحظ النواب أنَّ الرأي العام التونسي لا زال ينتظر سنَّ قانون ينظم صلاحيات السلطات الإدارية التونسية [...] لقد مرّت سنة كاملة ولم يظهر هذا القانون ونحن وإن كنا نوافق السيد صوماني في أنَّ المسألة دقيقة وتنطلب تبصرًا، فإنَّ للتبصر حدوده التي يتتجاوزها يصبح بطئاً وإهمالاً [...]" وإننا بهذا التعبير نترجم عن إحساس كلِّ السكّان الذين يأملون في فصل حقيقي بين السلطات مما يضمن احترام الحقوق والذين يرغبون في رؤية القياد يولون عنايتهم إلى واجباتهم الإدارية البحتة متحرّرين في ذلك من الصلاحيات الجبائية والقضائية⁴".

وفي الحقيقة فإنَّ هذا القانون لن يصدر أبداً ذلك أنَّ البلاد سرعان ما دخلت في ظرفية أخرى بفعل انهيار حكم الجبهة الشعبية التي حققت مع كلِّ هذه التفاصيل تطويراً للإدارة التونسية لا يمكن إنكاره⁵، وكذلك بفعل دخول فترة الحرب وما تلاها من عدم استقرار وما أدى إليه احتداد العمل الوطني من قناعة لدى سلطات الحماية بأنَّ أيَّ تحديد لسلطة القايد سوف يؤدي إلى فقدانها القدرة على تسخير نظام هيمنتها

Procès verbaux de la Section Tunisiennes du Grand Conseil de la Tunisie : XVIe session (nov. déc. 1937) Tunis SAI, SAPI, Tunis 1938, 320 pages.
Rapport de M. Bakri sur Budget du Décretariat Générale du Gouvernement Tunisien, pp. 140-141.

1 ن. م. تقرير السيد الأخضر بن عطيّة حول العدليّة التونسيّة، ص: 199.

2 ن. م. ص: 140.

3 محاضر جلسات القسم التونسي من المجلس الكبير للبلاد التونسية، الدورة 17، م.س. ص: 234.

4 ن. م. تقرير السيد البكري حول ميزانية الإدارة العامة والحقيقة أنَّ محلية، ص ص: 232-233.

5 انظر على سبيل المثال وفي نفس الإطار قانون 22 جويلية 1937 الذي نظم وضعية كتبة القيادات من حيث الانتداب والرواتب والترقيات والمنح العائلية إلخ...

الشاملة على المجتمع الأهلي، لذلك فإنها ستواصل الاستجابة لضغط القياد بمنحهم مزيداً من الصّمّانات في وظيفتهم¹.

والواقع أنَّ من الجوانب الهامة في إصلاح سنة 1937 هو أنَّه منح القياد، بتوظيفهم، فرصة تكوين قطاع منظم أكثر صلابة في الدفاع عن حقوقه، حيث سمح بإنشاء ودارية لهم ستتصبح الناطق الرسمي باسمهم بعد أن ظلوا طيلة الفترة السابقة مقتربين إلى هيكل مماثل.

إنَّ النّظر في محاضر جلسات واجتماعات «ودارية القياد والكواهي والخلفاء» يؤكد قناعتنا بأنَّ القياد أصبحوا جماعة ضغط حقيقة داخل حقل السلطة في تونس حيث سيفرضون على نظام الحماية التعامل معهم ليس كأفراد ولكن كقطاع منظم. فقد ركزت الودارية جزءاً من نشاطها على إعادة الموظفين الذين وقع عزلهم إبان أحداث الحرب العالمية الثانية²، وهو ما استطاعوا تحقيقه فعلًا في 1949³، كما أنها بقيت متيقظة لأيِّ مسَّ بصلاحيات القياد ومصالحهم معتبرة أنَّ سلطتهم متلازمة جداً مع طبيعة السلطة في البلاد الإسلامية بشكل عامٍ وأنَّها بجمعها بين مختلف أشكال التّفود تحقق الأهداف المرسومة لها، وخاصة الأمانة، بشكل أفضل⁴. كما نادت الودارية بتدعيم نفوذ القياد في الجهات وبأنَّ يصبحوا بالفعل نواب البالى

1. في سنة 1955 وقع إعداد مشروع قانون من 34 فصلاً يخصَّ سلك القياد، منح هؤلاء الموظفين أعظم جانب مما كانوا يطالبون به، خاصة على مستوى مجلس النّظام وتنظيم التّرقّيات. ولكنَّ الفصل 32 حرّم على القياد امتلاك عقارات أو إدارة تجارية بمقرَّ وظيفتهم دون إذن خاصٍ من الوزير الأكبر وهو ما يمكن أن يعبّر عن نوع من الرّغبة المتأخرة في الحدّ من تجاوز التّفود للإثارة. ولكنَّ هذا القانون لن يصدر مطلقاً، فلم يمرَّ وقت طولٍ حتى ألغى نظام القياد تماماً. انظر نصَّ هذا المشروع في أ. و. س. A. ص 201، م. 63، م. ف. 4، وثيقة: 89.

2. إ. ع. ص. 1944، م. 1. محاضر جلسة الاجتماع العام لودارية القياد والكواهي والخلفاء المنعقد يوم 23/11/1944، (ورقات: 249-254).

3. أ. و. س. A، ص 201، م.. 61. ف. 8، اقتراحات في خصوص أعون سلك القياد المعاقين منذ 1943 (دون تاريخ). انظر أيضاً: أ. و. س. A، ص 201، م. 67. محاضر جلسة الاجتماع العام لودارية القياد والكواهي والخلفاء، 18/1/1950.

4. اجتماع 1948، م. س. انظر أيضاً أ. و. س. A. ص. 201، م. 43. تقرير رئيس الودارية إلى المفتش العام للمصالح الإدارية، رئيس اللجنة الفرعية للوظيفة العمومية، 9/10/1948.

الباب ١١: الفصل: ٣: القايد يدافع عن مصالحه

والوزير الأكابر لدى منظوريهم مثلما نصّ على ذلك أمر 9 أوت 1947 ، وهو ما يعني الحدّ من السلطة التي للمراقبين المدنيين^١ .

ومن جهة أخرى فقد ألحَت الودادية على إصدار القانون الخاصّ بتكون مجلس النظام بعد أن غضّ إصلاح 1937 الطرف عنه، مدافعة في الوقت نفسه عن مصالح أعضائها المادية، ومحتجة بعنف أحياناً على بعض القرارات الإدارية التي مسّت من وضعية مرتباتهم إلى درجة التهديد بالبحث "عن شكل آخر من التنظيم يكون أكثر فاعلية" لتحقيق مطالبهم: "هل أنَّ القياد والكواهي والخلفاء موظفو سلطة أم موظفون فقط، فإذا كانوا موظفي سلطة فيجب أن يتمتعوا بكلَّ الامتيازات والضمانات المعترف بها لدى هذا النوع من الموظفين مثل مجلس النظام والمنج المختلفة إلخ... أمّا إذا كانوا موظفين فقط فليسمح لهم بالانخراط في الجامعة العامة للموظفين"^٢ .

وقد أدى هذا الضغط الناجع، المبطن بالابتزاز، إلى استجابة السلطات العليا لأعظم جانب من مطالب القياد في مشروع قانون 1955 الذي سبقت الإشارة إليه، خاصة على مستوى تنظيم مجلس النظام وعدم المس بأيّ نوع من الصالحيّات التي كانت لهم، مثلما كان الشأن بالنسبة لإصلاح 1937 الذي حقّق، مثلما أوضحنا، استجابة كاملة لواقف القياد ونظرتهم لوظيفتهم.

مثل القايد طوال الفترة الاستعمارية حلقة الوصل الرئيسيّة وال مباشرة بين المجتمع المحلي والسلطة الاستعمارية. فقد كان الإبقاء على هذه المؤسسة بعد 1881 نتيجة للقناعة التي حصلت لدى هذه السلطات بنجاعتها في نظام الهيمنة الذي وقع تركيزه على التونسيين منذ ذلك التاريخ، وهي نجاعة توازت مع انخفاض واضح في تكلفتها مقارنة بتكلفة إدارة من نوع عصريّ. ومن هذا المنطلق تتضح براغماتية

1 وا.ع. ص. 1944، م. 1، محضر جلسة الاجتماع العام للودادية بتاريخ 26 أكتوبر 1947 ومحضر اجتماع 1948/1/23، م. س.

2 اجتماع 1950/1/18 واجتماع 1947/10/26، م. س.

سلطات الحماية في التعامل مع سلك القياد كمؤسسة عهد إليها بإسناد مباشر وفعال للنظام الجديد. وتتأكد هذه البراغماتية أكثر من خلال احتفاظ القياد بكلّ نفوذهم السابق. ذلك لأنَّ اختلاط السلطات على مستوى القايد وإن كان منبع أكبر جانب من التجاوزات فإنه كان يستجيب استجابة كاملة لحاجيات الواقع الاستعماري. ومن هذا المنطلق فإنَّ الإصلاحات التي شهدتها هذا السُّلُك لم يكن هدفها القضاء على هذه التجاوزات بقدر ما كانت ترمي إلى مزيد ربطه بخدمة أهداف النَّظام الاستعماري وبطريقة تجعل من الصعب عليه أن يفلت من مراقبته.

المؤسسة القضائية

إن سلطة القضاء مستمدّة من كونه ممّا للتفوز تتجلى فيه السلطة من خلال التّصّ القانوني والممارسة المادّية. ويتحذّذ ذلك أهميّة خاصة في المجال الإسلامي حيث ظلّ الفصل بين السّلطات مسألة إشكاليّة بالغة التعقيد وحيث اعتبر الأمير ممارسة القضاء من أخصّ شؤونه وحکراً عليه يفوّضه إلى غيره متى شاء. لذلك بقيت صورة الأمير-القاضي في الخيال الشّعبيّ أوضّح من الصّور الأخرى وأصبح من العسير تمثيل سلطة لا تقضي أو لا تعدل¹.

ويستمدّ هذا الموضوع أهميّة إضافيّة من خلال طبيعة علاقـة السلطة التنفيذـية بالسلطة القضـائية تلك العلاقة التي ظلت مشوـبة بكثيرـ من الغـموضـ، وهو أمرـ لا يخصـ الواقع الاستـعماريـ بل يـتـعدـاهـ إلىـ كلـ المـجـتمـعـاتـ التيـ اخـرـقتـهاـ فـكـرةـ الفـصلـ بيـنـ السـلـطـاتـ. لذلكـ فقدـ تعـاملـتـ السـلـطـاتـ الاستـعمـاريـةـ الفـرنـسيـةـ معـ المؤـسـسـةـ القضـائـيـةـ بتـونـسـ منـ منـطـقـ وـعيـ كـبـيرـ بـدورـ المـراـقبـةـ عـلـىـ هـذـهـ المؤـسـسـةـ فـيـ حـمـاـيـةـ وجودـ النـظامـ الجـديـدـ وـضـمانـ اـسـتـمرـارـهـ، سـاعـيـةـ إـلـىـ اـسـتـغـالـلـ كـلـ الفـرـصـ مـنـ أـجـلـ تـدعـيمـ

1 انظر التّايـبـ (المنصفـ)، «الـدوـلـةـ وـالـقـضـاءـ: تصـوـرـ العـامـةـ لـلـبـايـ وـلـعـدـالـتـهـ فـيـ تـونـسـ ماـ قـبـلـ الـاستـعمـارـ»، (بالـفـرنـسيـةـ)، فـيـ روـافـدـ، العـدـدـ 3ـ، 1997ـ، صـ صـ: 23ـ7ـ.

Taïeb, Moncef, « L'État et la justice: représentation du Bey et de la justice beylicale par la « Amma » dans le Tunisie précoloniale » in *Rawafid*, n° 3, 1997, pp. 7-23.

هيمنتها على القضاء التونسي عن طريق الأوامر والقوانين من ناحية، وعن طريق الممارسة المباشرة من ناحية أخرى، مستغلة في سبيل ذلك كل صلاحياتها. ورغم الإصلاحات التي شهدتها هذا الميدان فقد بقي القضاء أقل الميادين تطوراً تحت الحماية ذلك أن هذه الإصلاحات كثيرة ما كانت واجهة سياسية لإرضاء رأي عام وطني اكتسب وعيًا جديداً بقيمة المؤسسات الأهلية في حفظ كيانه.

ومن جهة أخرى فإن الكم الهائل من المصادر الخاصة بموضوع تطور النظام القضائي بتونس تحت الحماية لا يقابله ثراء في الدراسات التاريخية المخصصة لهذه المسألة. وفيما عدا دراسة للبشير التليلي تعود إلى منتصف السبعينيات¹، فإن الموضوع لم يدرس مستقلاً أو في علاقته بنظام الحماية. وقد يعود ذلك إلى أنه من المواضيع ذات الصبغة الحقوقية البحتة²، غير أن ذلك لا يبرر مطلقاً إهمال المؤرخين التونسيين لمسألة بهذه الأهمية في فهم هيكلة نظام الحماية بتونس وتعامله مع مؤسسة أثار تطورها أكبر جدل حول الشخصية التونسية ومسألة الإدماج.

والواقع أن كتاب محمد دباب والطاهر عبيد³ يغطي نصاً فادحاً في المكتبة التونسية حيث سعى المؤلفان إلى تتبع تطور التنظيم القضائي بتونس ومختلف التحويرات التي أدخلت عليه مما يشكل مرجعاً أساسياً لكل من رام الاطلاع على

1 التليلي (ب)، «إعادة تنظيم القضاء التونسي غداة الحرب الكبرى (1921-1924) إصلاح أو تعديل للسيادة الفرنسية؟»، (بالفرنسية) في *الكراسات التونسية* عدد 95-96، الثلاثي الثالث والرابع، 1976، الصفحات 146-186.

2 لا ينبغي إهمال مشاكل التعامل مع النصوص القانونية التي واجهناها عند إنجاز هذا البحث ومن أهمها على الإطلاق مشاكل ترجمة وتعريب المصطلحات القانونية وهي مشاكل أثارتها بعض الدراسات الحقوقية-اللسانية. انظر مثلاً فورستنر (M.), «مشاكل الاصطلاح القانوني في العربية المعاصرة مجسّمة من خلال أمثلة من القانون الجنائي»، (بالفرنسية)، في *المقني الدولي* الثالث للسانيات، منشورات مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، تونس، 1986، ص 59-78.

Forstner (Martin), «Problèmes de la terminologie juridique de l'Arabe moderne illustrés par des exemples du droit pénal», in: *IIIème Colloque internationale de linguistique du Centre d'Etudes de Recherches Économiques et Sociales*, Tunis, 1986, pp. 59-78.

3 القضاء في تونس: تاريخ التنظيم القضائي، م. س. ص ص: 122-127.

الباب III: المؤسسة القضائية

هذه المسألة. غير أنّ عملنا هذا لا يهدف إلى إنجاز تاريخ المؤسسة القضائية في المطلق، بل إلى التركيز على نقاط التّماّس بين وضعها ووضع الاستعماري بشكل خاصّ، لذلك فإنّا سنُسعي إلى تتبع القضاء الأهلي قبل موجة الإصلاحات العدليّة وردود الفعل المختلفة إزاء اتساع مجال القضاء الفرنسي بتونس. كما سنحاول الاهتمام بدور الاعتبارات السياسيّة في التمهيد للإصلاحات القضائيّة مركّزين أساساً على طبيعة تعامل الإدارة مع المؤسسة القضائيّة.

الفصل الأول

اتساع مجال القضاء الفرنسي

1. إلغاء المحاكم القنصلية وتأسيس المحاكم الفرنسية

بيّنت التجربة التونسية حساسية المؤسسة القضائية حيث إنّ تسرّب النفوذ الأوروبي في الفترة الحديثة تمّ أساساً عبر هذه المؤسسة؛ إذ أنّ قبول الباي، تحت ضغط القوى الأوروبية، تركَّز المحاكم القنصلية، سيؤدي إلى نسف أسس السيادة التونسية. ووعياً بقيمة المؤسسة القضائية سوف تسعى سلطات الحماية إلى حذف هذه المحاكم وتعويضها بمحاكم فرنسية سوف تمكن من اختراق أوسع للمجتمع الأهلي ومن إسناد أنجع للهيمنة الاستعمارية¹.

وقد صدر الأمر العلي القاضي بإلغاء المجالس القنصلية وتكتيل المحاكم الفرنسية بالنظر في قضايا الجاليات الأوروبية بتاريخ 5 ماي 1883 بعد مفاوضات ثنائية بين وزارة الخارجية الفرنسية والدول الأوروبية الأخرى. وبذلك يتضح أنّ الميدان القضائي قد حظي بأكبر جانب من اهتمام السادة الجدد للبلاد بعد إخضاعها، فلم يكن الهدف بسط الهيمنة على السكّان والأرض فقط وإنما أيضاً إضعاف وحتى إزالة وضعية الامتياز التي تحصلت عليها القوى الأوروبية المنافسة في فترة احتلال السلطات السياسية في تونس وذلك لتلافي الصعوبات التي كان بالإمكان الاصطدام بها في ظلّبقاء قضاء قنصلّي متعدد الجنسيات².

1- المحجوبي (علي)، انتصارات الحماية الفرنسية بتونس، (بالفرنسية)، منشورات الجامعة التونسية، تونس، 1977. الصفحات: 198-202.

2- دي صوري دي بونيادوراس (ق.)، القضاء الفرنسي بتونس، (بالفرنسية)، أطروحة، باريس، 1897، المقدمة.

De Sorbier de Pougnaudresse (G.), *La justice Française en Tunisie*, Thèse, Paris, Librairie de la société du recueil général des lois et des arrêtés, 1897, 434 pages, l'introduction.

وفيما عدا الموقف الإيطالي المتصلب إزاء السياسة الفرنسية الهدافـة إلى إلغـاء محاكم الدول الأوروبـية لفائدة قضاـء فرنـسي تـشمل صـلاحـياتـه كلـ الأوروبـيين المستـوطـنـين بـالـإـيـالـةـ، فلا يـبـدوـ أـنـ فـرـنـسـاـ قدـ وـاجـهـتـ صـعـوبـاتـ كـبـيرـةـ إـزـاءـ الدـوـلـ الأـخـرـىـ التـيـ تـتـابـعـتـ إـعـلـانـاتـهـاـ بـالـتـخـلـيـ عنـ اـمـتـياـزـاتـهـاـ القـنـصـلـيـةـ بـالـإـيـالـةـ.

غـيرـ أنـ ماـ يـسـتـرـعـيـ الـانتـباـهـ فيـ هـذـهـ القـضـيـةـ هوـ السـجـالـ الفـقـهيـ الـذـيـ أـثـارـهـ السـعـيـ الفـرنـسيـ، دـاخـلـ الـأـوـسـاطـ السـيـاسـيـةـ الفـرنـسـيـةـ ذـاتـهـاـ. ذـلـكـ أـنـ الـحـكـومـةـ الفـرنـسـيـةـ كـانـتـ قـدـ اـقـتـرـحـتـ مـشـرـوعـ القـانـونـ الـذـيـ يـعـيدـ تـنـظـيمـ السـلـطـةـ الـقضـائـيـةـ بـتـونـسـ عـلـىـ الـمـؤـسـسـةـ التـشـريعـيـةـ لـلـمـاصـادـقـةـ. وـيـتـكـوـنـ مـشـرـوعـ القـانـونـ مـنـ 21ـ فـصـلاـ تـعـرـضـ 19ـ مـنـهـاـ لـلـمـسـأـلـةـ الـقضـائـيـةـ وـاـخـتـصـ الـفـصـلـانـ الـبـاقـيـانـ بـالـمـسـائـلـ الـمـالـيـةـ الـمـتـصـلـةـ بـمـشـرـوعـ الـإـصـلـاحـ. وـفـيـماـ عـدـاـ طـلـبـ إـصـارـ قـانـونـ خـاصـ بـالـفـصـلـيـنـ الـمـالـيـيـنـ فـقـدـ وـافـقـ مـجـلـسـ الـنـوـابـ الـفـرنـسـيـ دونـ أـيـ اـحـتـراـزـ عـلـىـ مـشـرـوعـ القـانـونـ.

ويـقـرـرـ الفـصـلـ الـأـوـلـ تـأـسـيسـ مـحـكـمـةـ فـرنـسـيـةـ وـسـتـ مـحـاـكـمـ صـلـحـ بـتـونـسـ. وـفيـ حـيـنـ يـكـونـ مـقـرـ المـحـكـمـةـ الـفـرنـسـيـةـ بـمـدـيـنـةـ تـونـسـ وـيـمـتـدـ نـفـوذـهـاـ عـلـىـ كـامـلـ تـرـابـ الـمـلـكـةـ فـإـنـ السـتـ مـحـاـكـمـ الـأـخـرـىـ تـنـتـصـبـ، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـدـيـنـةـ تـونـسـ أـيـضاـ، بـكـلـ مـنـ حـلـقـ الـوـادـيـ، بـنـزـرـتـ، سـوـسـةـ، صـفـاقـسـ وـالـكـافـ، عـلـىـ أـنـ يـحدـدـ مـجـالـ نـفـوذـهـاـ لـاـحـقاـ. كـمـاـ يـؤـكـدـ هـذـاـ الفـصـلـ عـلـىـ إـمـكـانـيـةـ بـعـثـ مـحـاـكـمـ اـبـتدـائـيـةـ وـمـحـاـكـمـ صـلـحـ أـخـرـىـ إـذـاـ مـاـ اـقـتـضـتـ الـضـرـورةـ عـلـىـ أـنـ تـحدـدـ صـلـاحـيـاتـهـاـ فـيـ الإـبـانـ.

أـمـاـ الفـصـلـ الثـانـيـ فـيـجـعـلـ مـنـ الـمـؤـسـسـةـ الـقـضـائـيـةـ الـفـرنـسـيـةـ بـتـونـسـ تـابـعـةـ لـمـحـكـمـةـ الـجـزاـئـرـ وـهـيـ تـنـظـرـ فـيـ كـلـ الـقـضـاـيـاـ الـمـدـنـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ بـيـنـ الـفـرنـسـيـيـنـ وـبـيـنـ الـمـحـتـمـلـيـنـ بـفـرـنـسـاـ. كـمـاـ أـنـ مـنـ صـلـاحـيـاتـهـاـ مـتـابـعـةـ الـقـضـاـيـاـ الـتـيـ يـتـعـهـمـ فـيـهاـ فـرنـسـيـوـنـ أـوـ مـحـتـمـلـيـنـ بـفـرـنـسـاـ سـوـاءـ كـانـ الـأـمـرـ مـتـعـلـقاـ بـمـخـالـفـةـ أـوـ جـنـحةـ أـوـ جـرـيـمةـ. غـيرـ أـنـ "ـصـلـاحـيـاتـهـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـمـتـدـ إـلـىـ أـيـ شـخـصـ بـمـقـتضـيـ قـرارـ أـوـ مـرـسـومـ مـنـ سـمـوـ الـبـايـ، صـادـرـ بـمـوـافـقـةـ الـحـكـومـةـ الـفـرنـسـيـةـ". وـتـكـمـنـ خـطـورـةـ هـذـهـ النـقـطـةـ فـيـ بـدـاـيـةـ سـعـيـ، سـوـفـ يـتـواـصـلـ بـعـدـ

¹ مشروع القانون المنظم للقضاء الفرنسي بتونس، الفصل الثاني، في الرائد الرسمي الفرنسي بتاريخ 18 مارس 1883، مجلس الشيوخ، دورة 1883، جلسة 17، مارس 1883.

ذلك بإصرار أكبر، على تضخيم حجم المتراضين أمام المحاكم الفرنسية على حساب القضاء التونسي، وهو أمر سندود إليه في مرحلة لاحقة.

لقد أثار مشروع القانون معارضات حادة في مجلس الشيوخ الفرنسي حيث انقسم التّواب إلى قسمين: قسم أول مساند لإصلاح النّظام القضائي بتونس وتطويره من مجرد قضاء قنصلي استثنائي إلى مؤسسة رسمية دائمة تسعى باستمرار إلى توسيع مجال نفوذها وتدخلها، وقسم ثان يعتبر أنّ مشروع القانون، وبالتالي الحكومة، قد سقطت في جملة أخطاء منها ما يمسّ الشّكل ومنها ما يصيّب الأصل.

فبالنسبة للشّكل تسأله بعض التّواب عن مدى صواب الفكرة القائلة بأنّه يمكن إجراء إصلاح مماثل بمجرد قانون فرنسي غير ملزم بالضرورة للبّاي باعتبار أنه لم يشارك في إصداره. ذلك أنه رغم الوضع الجديد الذي ينظم الوجود الفرنسي بتونس فإنّ البّاي بقي محتفظاً بنوع من السيادة يستمدّها، في جزء منها على الأقلّ، من كونه هو الذي أمضى معاهدة الحماية، تلك المعاهدة التي لا يمكن لفرنسا أن تتغاضى عنها باعتبار أنها تنظم، قانونياً، وجودها ذاته بتونس. لذلك، فمن غير المقبول شكلاً تنظيم القضاء على أراضي تسيطر عليها، قانونياً، سيادة غير فرنسية، بمجرد قانون غير ملزم ضرورة للبّاي خاصة وأنّ معاهدة الحماية واتفاقية المرسى لا تقرّان بهذا الحق في التّصرف سوى في المسائل المالية. ولا يمكن تجاوز هذا الإشكال بالقول إنّ المسألة تتعلق بالقضاء بين فرنسيين أو بين محتملين بفرنسا، ذلك أنّ الإصلاح سيقّم على أراضٍ غير فرنسية، ومن هنا وجوب اللجوء إلى صيغة أخرى وهي صيغة المعاهدة، الشّكل القانوني الوحيد الممكن لضمان موافقة البّاي الخطّية.

أما من ناحية المضمون فقد تناولت الانتقادات تركيبة المحكمة الابتدائية الفرنسية المزعج إنشاؤها حيث ورد في الفصل الرابع من مشروع القانون أنّ "المحكمة تبت ابتدائياً في الجناح والمخالفات ونهائياً في الجنایات بمساعدة ست قضاة مستشارين لكلّ منهم حقّ التّصويت في المداولة، ويقع انتقاوهم بطريقة القرعة من

ضمن قائمة يقع ضبطها كلّ سنة [...]. وإذا كان المتهم أو أحد المتهمين فرنسيّاً أو محميّاً فرنسيّاً يكون كلّ القضاة المستشارين فرنسيّين¹.

ويطرح هذا الفصل جملة من الإشكاليّات القانونيّة. ذلك أنَّ المحلفين يتحولون، عندما يتعلّق الأمر بجناية، إلى قضاة مستشارين. وبذلك تتحول المحكمة من محكمة جناحية إلى محكمة جنائيّة حيث تصبح متركبة من جهة أولى من ثلاث قضاة (أساسيين) ومن ستّ قضاة مستشارين يدلّون برأيهم أثناء المداولة ولهم حق التصويت في حين أنَّ المحلفين لا يمكن لهم أن يبرروا أو يشاركون في تبرير حكم نهائيّ، وهي أبسط مبادئ القانون الجنائيّ التي من المفروض احترامها².

ويستند الموقف المعارض لمشروع القانون إلى فكرة أنَّه يجب تلافي النّقائص، شكلاً ومضموناً، بطريقة تضمن حسن تطبيق الإصلاح وعدم تعريضه إلى صعوبات قد تحدّد من نجاعته على المستوى القريب أو البعيد. وهذه الصّعوبات من صنفين: إمكانية وضع البابي لعرّاقيل تحول دون تطبيق إصلاح لا تدعّمه اتفاقية مضادة من الطرفين الفرنسيّ والتونسيّ تكون ملزمة لكلا الطرفين على المستوى القانوني الدوليّ، (مثلاً ما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية الحماية أو اتفاقية المرسي). ومن هنا وجوب توفير الضمانات الكافية لنجاح مشروع بمثل هذه الأهميّة. وأمّا الصّنف الثاني من الصّعوبات فهو عدم توفر الضمانات الكافية للمتهم من خلال الغموض في تركيبة المحكمة الابتدائية الفرنسيّة وفي مهام أعضائها وخاصة صلاحيّات المحلفين المستشارين في المسائل الجنائيّة وهو خلط يتضح خاصة في الفصل الرابع من مشروع القانون. لذلك وجب تدارك الأمر وتوفير مزيد الضمانات للمتهمين حتى يُقلّلوا على التقاضي أمام المحاكم الفرنسيّة “لأنَّ نظاماً قضائياً مختلاً لا يضمن تسابق الشعوب الأجنبية في التخلّي عن محاكمها القنصليّة. وبذلك يتبيّن أنَّ كلَّ شيء متراوّط في مسألة بهذه الأهميّة”³.

وهكذا فإنَّ الموقف المناهض لمشروع القانون كان يرمي بصفة أساسية إلى تحويله بما يضمن عدم معارضة الدول الأجنبية له من ناحية، وقبول الحاليات

1 ن. م.

2 ن. م.

3 ن. م.

الباب III: الفصل 1: انسام مجال القضاء الفرنسي

الأخرى المستوطنة بتونس بالنقاضي أمام محاكم فرنسية توفر أكبر الضمانات للمتهمين. وهنا يلتقي هذا الموقف مع موقف المساندين لمشروع القانون باعتباره يسمح بمد النفوذ الفرنسي الفعلي على أكبر جانب من الجاليات الأوروبية الأخرى بل وعلى الأهالي أيضاً، ذلك أنَّ جانباً من الطبقة السياسية الفرنسية عاب على مشروع القانون تأخراً. ولكنه يقبل به على هناته لأنَّه "إذا كان على فرنسا أن تبقى بتونس فيجب أن تبرر حضورها بعمل جديٍ ونافع"¹. لذلك فإنَّ أول ما يجب إنجازه هو وضع تنظيم قضائي يشرف عليه رجال قانون فرنسيون مهمته توفير نظام قانوني لبلد عانى طويلاً تحت هيمنة الفساد والاستبداد.

وهنا يقع الانتقال إلى نقطة أخرى أكثر خطورة وهي ضرورة تمنع التونسيين، مثل الجاليات الأوروبية الأخرى، بمزايا هذا الإصلاح "وَلَا فَمَا هِي نَتْجَاهُ هَذَا الإصلاح؟ فقط تمكين الفرنسيين من بعض الضمانات الإضافية وليس مد محاسن قضاء موحد ودقيق. وبذلك ستبقى تونس مفتوحة دوماً على المحاكم الاستثنائية المستقلة عن المحاكم التي سيتم إنشاؤها. وبذلك أيضاً فلن يتعدى الأمر إعادة تنظيم القضاء القنصلي الفرنسي".²

وهكذا يتضح اتفاق الموقفين على توفير أكثر الضمانات المتاحة لنجاح التنظيم الجديد للقضاء الفرنسي بتونس ومد صلاحياته ليشمل، بالإضافة إلى الفرنسيين والمحميين الفرنسيين، الجاليات الأوروبية ورعايا الباي من الأهالي: "لم يعد بإمكاننا إضاعة المزيد من الوقت، يجب تلبية رغبة جاليتنا ورغبة الأهالي وعديد الفرنسيين أو بالأحرى عديد الأوروبيين الذين وثقوا، عندما رأوا ندخل تونس ونحتلها، في تأسيس نظام فرنسي قريباً [...]. ولا أعتقد نفسي مخطئاً عندما أقول إنَّ الامتيازات Les capitulations التي قامت [لواجهة سيطرة] القوانين الإسلامية والمحاكم الإسلامية ستزول عندما يعوض قضاة أوروبي متحضر القضاء الإسلامي. إنه قانون تاريخي".³

1 ن. م.

2 ن. م.

3 ن. م.

ولا ينافق بيان وزير الخارجية الفرنسي أمام مجلس الشيوخ هذه الفكرة حيث اعتبر هذا الإصلاح جزءاً من مهمة فرنسا التحضيرية التي لا يمكنها التخلّي عنها، ومن هنا السعي إلى التفاوض مع القوى الأوروبيّة الأخرى حتى تتخلى عن امتيازاتها القنصلية، خاصة في الميدان القضائيّ، وهو سعي حقّ نجاحاً سريعاً إلا بالسبة لإيطاليا التي أبرزت تشدّدها¹ ،

وفي الحقيقة فإنَّ الانقسام الظاهري للطبقة السياسيّة الفرنسيّة إزاء مشروع إصلاح القضاء الفرنسي بتونس لم يحل دون اعتماد نصّ المشروع كنصّ نهائيٍّ² بمجرد حصول السلطة الفرنسيّة على ضمانات من الدول الأوروبيّة الأخرى بالتخلي عن امتيازاتها القضائيّة القنصلية مما يعني أنَّ ضرورة الموافقة الخطية للباهي (في شكل معايدة بين دولتين) لم تكن إلا عقبة نظرية كان من المستبعد جداً استغلالها³ .

كما أنَّ هذا الانقسام الظاهري لا ينفي تعبير الطبقة السياسيّة الفرنسيّة، على اختلاف تياراتها، عن رغبتها في فرض الوجود الفرنسي في ميدان بمثيل هذه الأهميّة ولكن بأساليب مختلفة متراوحة بين الهيمنة التدريجيّة التي يوفر إمكانيتها نظام الحماية وبين الإلحاد، وهو ذلك الصراع الذي شمل تقربياً كلَّ الميادين كلما تعلق الأمر بطبيعة الوجود الفرنسي بتونس.

ويوضح خطاب بول كامبون في تدشين المحكمة المدنيّة بتونس الخطوط العائمة لهذا السجال حيث تبدو بوضوح أبعاد التحدّي الجديد الذي أصبح على القضاء الفرنسي بتونس رفعه والتمثّل في توزيع العدل على المتراضيين بطريقة جيّدة تدفع بالمزيد من الأهالي إلى التقاضي أمام المحاكم الفرنسيّة خاصة وأنَّ صلاحيات القضاة الفرنسيّين سوف تزداد توسيعاً يوماً بعد يوم، وهو ما يتناقض مع دعوة الإلحاد "الذين يحرّكهم فكر مطلق لا يعترف بالاختلاف [...] من الأفضل التعامل مع السكّان كما صاغتهم تقاليدهم ومصالحهم وتاريخهم، وإتاحة حرّية الحركة

1 ن. م.

2 انظر نصّ قانون إصلاح القضاء الفرنسي بتونس في الرائد الرسميّ الفرنسي، بتاريخ 28 مارس 1883

3 الرائد التونسي، بتاريخ 1 أوت 1884، الأمر المؤرخ في 9 شوال 1301 (31 جويلية 1884).

والمسؤولية لكل شخص. من الأفضل أن نراقب دون أن ننقد، وأن نحمي دون أن نأمر¹.

2. بين الحماية والإلحاد: صعوبات التعايش

واجه رجال القضاء الفرنسيين بتونس صعوبات جدية في التعايش مع القضاء الأهلي ساعين إلى توسيع مجال صلاحياتهم بالموازاة مع المجهود القانوني الذي بذلته سلطات الحماية والذي تجسد خاصة في صدور أمر 31 جويلية 1884 الذي أحال للقضاء الفرنسي النظر في التوازن التي تجده بين الأوروبيين والأهالي ابتداء من 1 أوت 1884. وقد رأى هذا الأمر مرحلة انتقالية وقع تلخيصها في أربع حالات تهم جميعها القضايا العالقة قبل دخول القانون الجديد حيز التطبيق وهي :

1. قضايا متعلقة بعقارات مرهونة طرحت للبيع بطلب من الدائن قبل 1 أوت 1884.
2. القضايا التي شرعت السلطات التونسية في القيام بالإجراءات المتعلقة بها قبل 1 أوت 1884.

وفي الحالتين تبقى المسألة من نظر القضاء التونسي.

3. قضايا وقع حلها صلحياً بين الأطراف وتعتبر قضايا منتهية بالنسبة للقضاء التونسي، وفي حالة إثارتها من جديد فإنها تعتبر قضايا جديدة تنظر فيها المحاكم الفرنسية.

4. قضايا قدم فيها المستدينون دلائل على إفلاسهم وتعتبر قضايا منتهية بالنسبة للقضاء التونسي أيضاً. وفي حالة ظهور أملاك للمستدينين فإن طلب الخلاص يؤدي إلى اعتبارها قضايا جديدة تنظر فيها المحاكم الفرنسية².

ورغم وضوح هذه الحالات الانتقالية ظاهرياً فقد استمرت المشاكل الناجمة عن صراع الصالحيات إلى حدود هذه الفترة بالنظر إلى الآجال الطويلة التي يمكن أن

1 خطاب م. ع. في حفل تدشين محكمة تونس بتاريخ 24 أفريل 1889، و. وش. خ. ص 9، م. 1، ورقة: 255.

2 أ. و. س. E، ص 144، م. 3، وثيقة: 25.

يستغرقها هذا النوع من التوازن، وهي نوازل تتعلق بصفة خاصة بعمليات التداين مقابل رهن عقار أو صابة من طرف تونسيين إزاء أوروبيين، وخاصة في منطقة الساحل حيث يبدو أنَّ هذا النوع من العلاقات كان سائداً.

فإجابة على رسالة كان قد وجهها إليه وكيل الجمهورية لدى محكمة سوسة دافع المراقب المدني عن موقف قايد جمال الذي سعى لحماية مصالح بعض الدائنين الأوروبيين إزاء الأهالي دون أن ينظر مباشرة في القضية بصفته ضابطاً عدلياً باعتبار أنَّ المسألة من صلاحيات المحكمة الفرنسية: «إنَّ تدخل القياد في معظم الحالات المتعلقة بدين مقابل رهن للصابة أمر لا يمكن إلا أن يثير ارتياح الأطراف المتقاضية، وإذا كان هناك من يشكوا هذا الوضع فهم بدون شكَّ معاونو القضاء. غير أنَّ هذا الاعتبار لا يبرر في نظري إصدار تعليمات تمنع القادة المحليين من تقبل شكاوى الفرنسيين أو المحاميَّين الفرنسيين ضدَّ منظوريهم».¹

وفي حقيقة الأمر فإنَّ هذا الخلاف في وجهات النظر سيتطور إلى درجة بينت وجود صراع حقيقيٍّ بين رجال القانون والسلطات الإدارية حول التعامل مع هذه المسألة. فقد لاحظ نفس المراقب المدني سعي محكمة سوسة إلى التحقيق في تصرفات منسوبة للقضاة والقياد مؤكداً أنَّ هذا السعي ليس متعلقاً بوكيل الجمهورية فحسب، بل بكلِّ المصالح القضائية الفرنسية بالمنطقة. فقد بلغ علم المراقبة المدنية أنَّ بعض الأهالي يقع تشجيعهم من أجل تقديم شكاوى إلى المحكمة ضدَّ القضاة التونسيين بتهمة النظر في قضايا بين الأوروبيين وتونسيين أصبحت منذ 1 أوت 1884 من نظر المحاكم الفرنسية. وقد لاحظ أنَّ محكمة سوسة لم تبلغه بذلك ولو بطريقة شبه رسمية رغم كثرة المراسلات بينها وبين المراقبة مستنرجاً وجود نوع من الضغط على الأهالي لرفع هذا النوع من القضايا إلى المحكمة الفرنسية. وقد استغلَّ أحد الأهالي وجود خلاف بينه وبين قاضي المستير لتقديم شكوى ضدَّه إلى وكيل الجمهورية بتهمة البتُّ في قضايا ليست من صلاحياته، غير أنَّ تحقيق الشرطة مع الأوروبيين المعنيين أفضى إلى عدم اعتراف هؤلاء بتهمة «المشاركة في الاعتداء على صلاحيات

¹ ن. م. م. بسوسة إلى و. ج. بتاريخ 6 جانفي 1891.

الباب III: الفصل 1: اتساع مجال القضاء الفرنسي

القضاء الفرنسي». وفي نهاية تقريره استخلص المراقب المدني بسوسة أنه لفهم الدواعي الحقيقية لمسألة الصالحيات التي تثيرها محكمة سوسة ينبغي أولاً اعتبار أن هذه المسألة لم تتر مطلقاً بمثل هذا الحد منذ صدور أمر 31 جويلية 1884 وأن ما يؤدي إلى إثارتها حالياً ليس سوى سعي معاوني القضاء على مختلف مستوياتهم وأصنافهم إلى تلافي التناقض السريع في عدد القضايا التي كانت تمر بين أيديهم وبالتالي تناقض مداخيلهم. وأرجع المراقب ذلك إلى سعي الأوروبيين عموماً والفرنسيين بشكل خاص إلى الإفلات من القضاء الفرنسي المكلف والمرهق لهم لذلك فإنهم يتجنون إلى التخلّي لفائدة بعض ثقاتهم من الأهالي عن متابعة القضيّة التي تصبح بذلك من نظر القايد أو القاضي التونسي، و”في الخلاصة فإن هناك صراع مصالح بين المتقااضين (الأوروبيين) والمحكمة الفرنسية. ففي حين تسعى هي لجلب كل القضايا إليها لفرض ذاتها، يسعى المتقااضون إلى تلafيفها حرصاً على رؤوس أموالهم“¹. ومعنى ذلك أن الصراع الحقيقـي ليس منحصرـاً بين القضاء التونسي والقضاء الفرنسي، بل بين هذا الأخير ومنظوريه العدليـين، بالنظر إلى تعقد الإجراءـات التي يتطلبـها وطولـ آمـادـ التـقـاضـيـ لـديـهـ مـاـ يـجـعـلـ القـضـاءـ الـأـهـلـيـ أـكـثـرـ مـلـاءـمـةـ لـأـورـوـبـيـنـ أـنـفـسـهـمـ. فـنتـيـجـتـهـ فـيـ مـعـظـمـ الـحـالـاتـ ضـامـنـةـ لـمـصـالـحـ الـأـورـوـبـيـنـ لـسـهـولـةـ تـأـثـيرـ الإـدـارـةـ عـلـيـهـ مـمـثـلـةـ خـاصـةـ فـيـ الـمـراـقبـةـ. وبـذـلـكـ فـقـدـ وـسـعـ مـجـالـ تـدـخـلـ الـقـضـاءـ الـأـهـلـيـ مـنـ حـيـثـ أـرـيدـ تـقـليـصـهـ وـهـوـ مـاـ أـثـارـ حـفـيـظـةـ الـمـصـالـحـ الـعـدـلـيـةـ الـفـرـنـسـيـةـ بـالـنـطـقـةـ.

وفي تقرير آخر إلى المقيم العام عاد المراقب المدني للتأكيد على أن المحكمة الفرنسية أصبحت تسعى، محاولة منها للقضاء على هذا المسار، للاستئثار بقضايا عالقة منذ ما قبل 31 جويلية 1884 أي في تناقض مع ما جاء به هذا الأمر والمناشير المفسّرة له، فاعلة كل بوسعها لإعداد ملف قانوني حول هذه المسألة لا هدف له إلا الدفاع عن المصالح المادية لمعاوني القضاء².

1 ن. م. م. بسوسة إلى م. ع. بتاريخ 2 مارس 1891.

2 ن. م. م. بسوسة إلى م. ع. بتاريخ 25 أبريل 1891.

غير أن المراقب المدني بتسيطه للمسألة وحصرها في إطار المصالح الذاتية لمعاوني القضاء يخفي جانباً من الحقيقة. لذلك فإن النظر في موقف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الفرنسية بسوسة من شأنه إنارة جوانب إضافية هي في الحقيقة أكثر تشعباً. فمحكمة سوسة لم تسع مطلقاً في نظره إلى الاستحواذ على نوازل من صلاحيات القضاء الأهلي ولكنها لاحظت أن القضايا التي تم البت فيها نهائياً من قبل القاضي التونسي تثار من جديد أمامه رغم أنها تمثل قضايا جديدة يجب أن ترفع إلى المحكمة الفرنسية في تناسق مع أمر 31 جويلية 1884 باعتبارها تضع وجهاً لوجه الأهلي والأوروبيين. وهذا في نظره سبب شكوى المحامين ومنفذى الأحكام وغيرهم من معاوني القضاء: "من الأكيد أن الأمر قد سُنَ بهدف حماية مصالح التونسي والأوروبي على حد سواء. فهو يمنح هذا الأخير قضاة قادرين على فهم مصالحه بدقة وتطبيق قانونه القومي، ولكنه يضع الأهلي من جهة أخرى في وضعية أفضل مما كان يسمح به قضاء الباي من حيث تمتیعه بمزايا القانون الفرنسي إزاء الدائنين الأوروبيين وخاصة من ناحية الآجال الضرورية لتنفيذ الأحكام والتخلي عن الجبر الجندي في هذا النوع من النوازل. لذلك يصبح من العدل تمنع التونسي بقانون لصالحه عن طريق طرح هذه القضايا على المحاكم الفرنسية خاصة وأن ذلك يستجيب لمبدأ أساسى في قوانيننا وهو تطبيق الإجراءات القانونية الجديدة على القضايا المنشورة إذا ما كانت تحسن وضعية الأطراف المقابلة"¹.

وهكذا فإن وكيل الجمهورية لا يدافع فقط عن المصالح المادية لمعاوني القضاء وإن كان لهذه المصالح دورها في تضليل الخلاف. وهو بهذا الموقف يدعو السلطات العليا إلى النظر للمسألة في مغزاها القانوني البحث باعتبار أن الهدف الأول هو تمكين الأطراف المتقاضية من كل الضمانات التي يوفرها لها القانون وهو كنه الإصلاح الذي هدفت إليه الأوامر الجديدة. وبالإضافة إلى ذلك فإن السلطة تدين تدخل الإدارة في شؤونها، ممثلة في المراقبة المدنية، وإن كان ذلك بطريقة ضمنية. فالمراقب المدني يدافع عن صلاحيات القايد والقاضي التونسيين بطريقة منافية للقانون، ساعياً بذلك إلى حماية مصالح الدائنين الأوروبيين ولو كان ذلك على

¹ ن. م. و. ج. لدى محكمة سوسة إلى م. ع. 12 سبتمبر 1891.

الباب III: الفصل 1: اتساع مجال القضاء الفرنسي

حساب الإجراءات وقانونية الضمانات. وهنا يكتشف وكيل الجمهورية تحالفاً ثالثاً ضدّ محكمة سوسة تتمثل أطرافه في القاضي والقائد اللذين يرغبان في الحفاظ على صلاحياتهما القديمة، والدائنين الأوروبيين الذين من مصلحتهم الالتجاء إليها لسهولة الإجراءات وسرعة البت في التوازن، والمراقبة المدنية التي تشرف في صمت مرتب على ذلك. وفي مواجهة هذا التحالف الثلاثي الواقعى نجد نوعاً آخر من التحالف الضمني بين المتخاصمين التونسيين المستدينين (الراغبين في الإفلات من القضاء الأهلى لضعف موقفهم إزاء أحكامه السريعة وعمليات المصادرة التي تسبّبها لهم مما يعني إفلاسهم) والسلطة القضائية الفرنسية (الحرسية على صلاحياتها وعلى تطبيق القوانين الفرنسية وما تسمح به من ضمانات للمتخاصمين) ومعاوني القضاة (وخاصة المحامين ومنفذى الأحكام الذين تضررت مداخلاتهم)؛ “إنّ هذا الوضع يبدو خاصاً بالساحل وفي منطقة سوسة بصفة أخصّ حيث لم تبلغ علمي صعوبات من هذا النوع في باقي [الجهات]. وسبب ذلك أنّ الأوروبيين هنا لم يبدوا مطلقاً الرغبة في اتخاذ القرار لصالح الالتجاء إلى المحاكم الفرنسية في التوازن التي تضعهم في مواجهة الأهلى. لقد تعودوا على سهولة التعامل مع القادة المحليين على عكس الأمر مع قضاياها، لذلك فإنّهم قاوموا هذه المحكمة بكلّ ما أوتوا من جهد، وهو ما يفسّر أنّنا في الأربع سنوات الأخيرة كنّا نلجأ إلى السلطات التونسية لتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الفرنسي. وإلى حدّ الآن تسعى العائلات الأوروبيّة المستقرّة هنا منذ زمن طويل والتي استطاعت ربط علاقات وثيقة مع كلّ قضاة وخلفاؤه المنطقة، إلى الإفلات من صلاحيات محکمنا عن طريق طرح قضایاهم على السلطات التونسية”¹.

ورغم أنّ السلطات العليا لم تتخذ أية إجراءات خاصة لفضّ هذا المشكل معولة على التخلص من القضايا العالقة بمرور الزمن فإنّ الأزمة لم تشهد نهايتها حيث سُنرى أنّ رجال القضاء الفرنسيين سيواصلون الدفاع عن صلاحياتهم (وربما أيضاً عن مصالحهم المهنية) إزاء ما اعتقدوا أنه إحياء للقضاء الأهلى خاصةً بمناسبة إصلاحات 1896 التي أعادت تنظيم محكمة الوزارة ومحكمة الأبحار وأحدثت المحاكم الجهوية الأهلية.

وبالفعل فقد حافظت الأوساط القضائية الفرنسية بتونس على الجدل التقليدي حول السياسة الواجب اتباعها إزاء القضاء التونسي وذلك في خضم الصراع الذي كان سائداً حول الوجهة التي يجب أن يتّخذها الحضور الفرنسي في البلاد. وهو صراع يمكن القول إنه مستنداً إلى موقفين مختلفين. فمن جهة أولى دافع جانب كبير من رجال القانون الفرنسيين، سواء كانوا محامين أو قضاة، عن مبدأ الإلحاد الكامل للبلاد التونسية استناداً إلى أنَّ الغاية من الحضور الفرنسي في القطر لا يمكن تحقيقها بغير الإلحاد. ومن جهة أخرى فقد تمسّكت السلطة السياسية والإدارية الفرنسية بمبدأ الحماية كشكل قانوني ينظم وجودها بالبلاد مؤمنة أنها تمنح أكبر الإمكانيات لتحقيق المهمة التحضيرية لفرنسا بتونس.

وقد احتدَّ هذا الصراع بشكل خاصٍ منذ 1898 عندما أصدر أكثر من عشرين محامياً مذكرة موجّهة إلى رئيس مجلس الوزراء الفرنسي ينتقدون فيها الوضع القضائي ويقدمون جملة من المقترنات لتطويره. ويعنّحنا هذا النص فرصة هامة للاطلاع على تصوّر جانب هامٍ من رجال القانون الفرنسيين للساحة القضائية التونسية بشكل عامٍ. ففي تصديرها لهذه المذكرة أشارت هيئة المحامين إلى الإطار السياسي والإيديولوجي العام الذي يحكم أو يجب أن يحكم السياسة الفرنسية في تونس بعد مرحلة ترسّيخ سيادتها المادّية: «لقد فهمت فرنسا أنه بعد الغزو يجب الاتّجاه إلى مرحلة إعادة التنظيم وهي مرحلة طويلة ودقيقة [...] تقوم فيها الدولة الحامية بالغزو الأخلاقي والنّهائي للبلد المحمي. وللوصول إلى هذه النّتيجة فإنَّ توزيع القضاة أداة رائعة حيث إنَّه يرقى على الاستبداد ويتوجّه بذلك إلى الجزء النّبيل في الإنسان منهضًا شهامته وكرامته الشخصية من الهاوية التي تحفرها في البلدان البدائية اختلافات العرق والدين [...] تلك كانت منذ اليوم الأول مهمّة فرنسا التي بدأتها في المملكة. فعن طريق أوامر متابعة كانت تخطو خطوات ثابتة نحو توحيد القضاء ولكنّها توقفت فجأة، بل إنَّها أكثر من ذلك تراجعت، دون أن يترك لنا المجال للتنبؤ بالأسباب الكامنة وراء هذا التّوقف الذي يهدّد عملاً نافعاً

الباب III: الفصل 1: اتساع مجال القضاء الفرنسي

أحسَ الجميع هنا بنتائجِ الطيبة [...] وهكذا فبعد أن كانت تونس في الطريق لأنَّ¹ أصبحَ فرنسيّة عادت وأصبحتَ أهليّة“.

وفي نفسِ السياق اعتبرت المذكورة أنَّ مسألة السيادة الفرنسية في تونس لا يجب أن تناقش مطلقاً لأنَّها أمرٌ واقعٌ. فضمان فرنسا للقرض واضطلاعها بأعباء توزيع العدالة أمران يعترفان لها بالسلطة المطلقة في القطر، في حين أنَّ وجود جيش الاحتلال كفيل بالقضاء على أيَّة محاولة احتجاج من طرف «البلاد المحتلة والمحمية». غير أنهُ وقع تراجع كبير في نظر مؤلفي المذكورة أرجعوه إلى جملة من الإجراءات وهي إعادة تنظيم القضاء الأهليّ وتركيز محكمة أخبار وإلغاء صكوك الحماية في إطار إلغاء نظام الامتيازات. وقد أدت هذه السياسة في نظرهم إلى «استثناء واسع لدى الرأي العام يعبر عنه المحامون حيث إنَّ المسألة تتعلق بصميم صلاحياتهم كما أنَّ تدخلهم لا هدف له سوى حماية القضاء الفرنسي»².

فمن جهة أولى اعتبر المحامون المحتاجون أنَّ وجود فرنسيّين على رأس كلِّ الإدارات في المملكة مثل إدارة الأشغال العامة والماليّة وال فلاحة إلخ... من شأنه أن يكفل لهةؤلاء المسؤولين التمسك بصفتهم الفرنسية وأن يفرضوا هذه الصفة علىصالح التي يديرونها مع كلِّ الانعكاسات القانونية لذلك. ولكنّهم عوضاً عن هذا يتمسكون بصفة تونسيّة. فإذا تهم تونسيّة وهي بذلك تفلت من صلاحيات القضاء الفرنسي في علاقاتها مع التونسيّين، بل إنَّ المسألة تأخذ أبعاداً أخطر في حالة إدارة أملاك الدولة حيث إنَّ الأوروبيّ يصبح مضطراً، عندما يتعلق الأمر بخلافات مع هذه الإدارة حول أراضٍ غير مسجلة، إلى الالتجاء إلى محكمة الشّرع. وقد اعتبرت هيئة المحامين أنَّ هذا الواقع «لا يمكن تفسيره إلا بالرغبة في الحفاظ على أساليب استبدادية من الفروض أن تكون قد زالت تماماً بعد سبعة عشر عاماً من الاحتلال»³

1 مذكرة من أجل مَدَّ القضاء الفرنسي في تونس، صادرة عن هيئة المحامين بتونس، (بالفرنسية)، تونس، المطبعة السريعة، 1898، 15 صفحة (ص ص: 4-3).

Mémoire pour sevir à l'extension de la justice française en Tunisie.
Imprimerie rapkde, Tunis, 1898.

2 ن. م. ص: 4.

3 ن. م. ص: 8.

مستشهدة في ذلك بمثال إدارة البريد التي جاءت الأوامر القانونية¹ مؤكدة على الالتجاء إلى القضاء الفرنسي في كل الخلافات المتعلقة بها رغم أنها في وضع مشابه لكل الإدارات الأخرى إزاء فرنسا والبالي.

والواقع أن هذا المنطق يناقض ما جاء في المنشير الرسمية. فقد لاحظت الإقامة العامة أن تعايش تنظيمين قضائيين يطرح بالفعل التساؤل حول مدى تأثير جنسية أعون الإدارات على سير التوازن المتعلقة بهم. وقد أكد المقيم العام في منشوره المؤرخ في 15 ماي 1897 والمحوجه لأعون الإدارات ورؤساء المصالح على أنه يجب الفصل في هذه الحالة بين نوعين من التوازن. فإذا كان الموظف الفرنسي ممثلاً لإدارته كشخص معنوي، بعض النظر عما إذا كانت القضية تضيق في مواجهة تونسي أو أوروبي، فإن جنسيته الفرنسية لا تؤثر على صلاحية القضاء التونسي باعتبار أن جنسية الشخص المعنوي تونسية. أما الحالة الثانية فتمثل في تعرض الموظف الفرنسي شخصياً للاعتداء من قبل تونسيين (أو اعتدائهم هو عليهم بصفته الشخصية) وهنا يسمح له القانون (أو يسمح لخصمه) برفع قضيتين منفصلتين: الأولى بصفته الشخصية كفرنسي تنظر فيها المحاكم الفرنسية، والثانية بصفته موظفاً في إدارة تونسية وتبقى من صلاحيات محكمة الإدارة أو المحاكم الجهوية التونسية². ولا يمكن لهيئة المحامين المحتجنة أن تجهل هذا المبدأ في الحقيقة باعتباره مبدأ قانونياً عاماً يعتمد على الفصل بين الشخصية المادية والشخصية المعنوية للمتقاضي.

وقد اعتبرت المذكرة أن سياسة الإصلاح التي شرعت فيها فرنسا إزاء المؤسسات القضائية التونسية قد فشلت فشلاً تاماً. فكان من المفترض عندما تعلق الأمر بإصلاح محكمة الوزارة التي وضعت تحت إشراف أحد رجال القانون الفرنسيين "أن يقع إدخال شيء من عاداتنا وأخلاقنا ومعرفة أكمل لقوانيننا وعدلنا في أوساط الكتلة الأهلية حتى يتتسنى إلغاء كل المحاكم التونسية بطريقة سريعة لصالح التأثير الفرنسي"³. كما اعتقدت هيئة المحامين أن تركيز المحاكم الجهوية

1. أوامر 11 جوان 1888 و 17 جوان 1889 و 6 جويلية 1889 و 11 جويلية 1891.

2. أ. و. س. E، ص 144، م. 3، منشور م. ع. إلى رؤساء المصالح والمديرين، 15 ماي 1897.

3. مذكرة ... م. س. ، ص: 9.

الأهلية بمقتضى إصلاحات 1896 لم يتحقق شيئاً من ذلك الهدف حيث وقع الانقصار على اقتباس الشكل الخارجي للقضاء الفرنسي في حين بقي المضمون أهلياً. وكان من انعكاسات ذلك إقصاء المحامين الفرنسيين فعلياً من المرافعة في كل القضايا التي تطرح على محكمة الوزارة: «ومنذ ذلك الوقت فإن التقارب الذي كان سائداً بين الأوروبيين والأهالي على المستوى القضائي قد زال وانتصب سور شبيه بسور الصين ليفصل بين الشعبين. ذلك أن قضاء الباي ينتصب في مواجهة القضاء الفرنسي ويُسْحَقَ تحت وطأة التفوق العددي للملفات. فلا يكفي أن نزيد في عدد قضاة الصلح وأن نخلق محكمة في سوسة وأن نضيف هيئة ثلاثة في محكمة تونس وأن نشيد قصراً للعدالة، ذلك أن هذه التحسينات الخارجية لن تحوي إلا العدم وأن هذا الجهاز سيدور في فراغ لعدم وجود متلقين»¹.

وهنا تبرز في الحقيقة إشارة أولى إلى أحد الأغراض التي نظمت من أجلها الحملة ضدّ القضاء الأهلي وهي حماية المصالح المهنية للمحامين الفرنسيين الذين بدؤوا يشهدون تقلصاً في مداخيلهم تبعاً لتقلص عدد القضايا المطروحة على المحاكم الفرنسية مقارنة بتلك التي تنظر فيها المحاكم التونسية. وفي هذا الإطار يمكن فهم حدة الانتقادات الموجهة إلى محكمة الأخبار أيضاً حيث اعتقاد مؤلفو المذكرة أنّ هذه المحكمة «وصمة عار» في جبين فرنسا، «ففي هذه البلاد ليس هناك غير عنصرين: الأهلي والأوروبي. وإن المنطق السليم واحترامنا لتفوقنا وكرامتنا وتأثيرنا يؤدي جميعاً إلى إخضاع اليهود إلى قضاءمحاكمنا حيث سيقع مراعاة وضعهم الخاص في كل ما يتعلق بأحوالهم الشخصية [...]». وقد احتجوا جميماً ضدّ هذه المؤسسة الجديدة التي لا تمنحهم الأمن الضروري لكل المتلقين [...]. إن هذه المحكمة «الطائفية» ليس لها أيّ معنى، فقد تجاوز الأخبار زمنهم وأصبحت مؤسستهم بالية، لذلك فإنّ تشبيبها وإعادة تنظيمها إهانة لقضائنا الفرنسي واعتداء صارخ على تأثيره»².

1 ن. م.

2 ن. م. ص: 10

وفي نفس السياق أدانت المذكورة إلغاء صكوك الحماية الذي وضع حداً لسياسة الامتيازات الفنصلية، حيث اعتبرت أنَّ من نتائجه عودة المحميَّين إلى وضعهم السابق كرعايا للبَيِّ. ونتيجة لذلك فإنَّهم يحرمون من مزايا القضاء الفرنسي ويعودون إلى القضاء التونسي. وهذا الموقف متواصل في الحقيقة مع دفاع المحامين مؤلَّفي المذكورة عن مصالحهم المهنية، حيث إنَّه يحرمهم من جزء هامٍ من حرفاً لهم ليضخم من «حرفاء» القضاء التونسي. وقد حاولوا في نفس الإطار فهم الأسباب الكامنة وراء إلغاء نظام الامتيازات الفنصلية معتقدين أنها تتمثل أساساً في المجبى والتقشف. ذلك أنَّ عودة المحميَّين إلى وضعية الأهالي ستتجبرهم على دفع هذه الضريبة، وبالتالي فإنَّ خزينة الدولة ستربح أكثر. ولكن حتى هذا الهدف لن يتتسَّى الوصول إليه في نظر المذكورة إذ أنَّ محاولة الإدارة الفرنسية التفصي من تدخلات القنالِي الأوروببيين لصالح محميَّهم ستؤدي بهؤلاء إلى اتخاذ جنسيات أوروبية أخرى وبذلك فإنَّهم سيفلتوُن من دفع المجبى وسيمنحوُن دولهم فرص تدخل أكبر لصالحهم باعتبارهم مواطنين لها. أمَّا في خصوص التقشف فقد أكد المحامون المحتاجون أنَّ هذه الذريعة لا تليق بدولة وضعت على عاتقها تحسين وضع الأفراد بإدخال مبادئ العدل في حياتهم. فالتقشف يصبح بدون مبرر إذا كانت نتيجته الإبقاء على قضاء متاخر «ونحن نفترض أنَّ على فرنسا التمسك بخطٍّ سيرها القضائي بإزالة كلَّ الهيئات القضائية الأهلية والوصول إلى الوحدة القضائية المطلقة ولو أدى ذلك إلى تحمل الميزانية بعض العجز. ذلك أنَّ إتمام الغزو السلمي والأخلاقي لهذه البلاد لن يتتسَّى بغير القوانين والمحاكم والقضاء، وإنَّ الجزائر والهند الصينية ومدغشقر تقف أمام أعيننا شاهداً على أنَّ نظريتنا تستند إلى تجربة كررت عديد المرات وأثبتت نجاعتها»¹.

وقد اقترحت هيئة المحامين لتجاوز هذا المشكل وخاصة مسألة ارتفاع تكاليف التقاضي لدى المحاكم الفرنسية جملة من الحلول اعتقدت أنَّ وضعية الحماية نفسها تسمح بها وهي:

¹. ن. م. ص: 13.

الباب III: الفصل 1: اتساع مجال القضاء الفرنسي

1. الاعتماد على طريقة القاضي الواحد مما سيؤدي إلى تدعيم القضاء الفرنسي دون تكاليف انتداب كبيرة، مثلما كان الشأن في مدغشقر والهند الصينية.
2. نقل صلاحيات استئناف الأحكام الصادرة عن القضاء الأهلي إلى المحاكم الفرنسية مما سيؤدي إلى تدعيم تفوق التحكيم العدلي الفرنسي بموازاة مع التحضر لإزالة المحاكم الجهوية.
3. تلخيص مجلة الإجراءات الفرنسية التي أصبحت عتيقة ومكلفة للمتقاضين.
4. الاعتماد على البريد والمراقب المدني والقайд في القيام ببعض الإجراءات القانونية في المناطق البعيدة عن المحاكم لتقليل الآجال والنفقات.
5. اختيار قضاة مجريين وزيادة مرتباتهم ومنهم حصانة تقديرهم النقل بموازاة مع منهم من الارقاء مما سيؤدي إلى تكوين نخبة متعلمة وذكية ومستقلة¹.

ومن الواضح أن هذه الاقتراحات لا تلائم في جملها حدّة الانتقادات التي وجهتها هيئة المحامين للسياسة الفرنسية إزاء القضاء الأهلي في تونس. كما أن هذه الانتقادات نفسها تنطوي على عدة مغالطات جلية. فالمحامون الفرنسيون كغيرهم من المحامين الأوروبيين الآخرين كان بإمكانهم المراجعة أمام محكمة الوزارة. ومن جهة أخرى فإن محكمة الأخبار ليست مؤسسة جديدة أنتجتها إصلاحات 1896، بالإضافة إلى أن صلاحياتها لا تتجاوز مجال الأحوال الشخصية لليهود. ويؤكد ذلك كلّه أن المذكرة كانت تهدف إلى إسناد دعاية مضادة للسياسة الفرنسية في تونس في الأوساط السياسية والقانونية بفرنسا. وينبغي التأكيد من جهة أخرى أن المضيقين على المذكرة لم يكونوا فرنسيين فقط بل الأوروبيين من جنسيات أخرى أيضاً، إلى جانب عدد هام من اليهود. وبالإضافة إلى ذلك فإن المذكرة لا تعبر عن موقف كل المحامين الفرنسيين حيث نشر أحدهم مذكرة مضادة تدافع عن السياسة الفرنسية إزاء القضاء التونسي لخصت أهم وجهات حكومة الحماية في هذا المجال.

¹ ن. م. ص ص: 13-14.

الفصل الثاني

السياسة الفرنسية إزاء ازدواجية القضاء

1. السلطات الفرنسية إزاء دعابة الإلحاد

لقد فتح احتجاج المحامين الباب لجدل كبير ردّت صداه الأوساط القانونية والإدارية والصحفية الفرنسية. وفي مذكرة مضادة ردّ المحامي الفرنسي بونيـيـ أورطولان E. BONNIER-ORTHOLAN على مزاعم هيئة المحامين متثيراً بالغالطات التي احتوت عليها مذكوريـن ومشيرـاً إلى الأهداف الحقيقـية منها. فمن جهة أولـى اعتبرـت الأفـكار الوارـدة في المـذكـرة منـاقـضة تـاماً للـسيـاسـة التي تـسلـكـها فـرنـساـ فيـ الـبـلـادـ التـونـسـيـةـ وـخـاصـةـ فـيـماـ يـتـعلـقـ "ـبـالـغـزوـ الـأـخـلـاقـيـ وـالـنـهـائـيـ"ـ ذـلـكـ أـنـ "ـالـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ وـمـصـلـحةـ مـعـمـرـيناـ تـمـثـلـ فـيـ اـحـتـفـاظـ التـونـسـيـينـ بـعـادـتـهـمـ وـديـنـهـمـ وـمـؤـسـسـاتـهـمـ"ـ¹ـ.

وقد تعرـضـ المؤـلـفـ فيـ نـقـدهـ لـوقفـ المحـامـينـ إـلـىـ كـلـ النـقـاطـ الرـئـيسـيـةـ التـيـ رـكـزاـتـ عـلـيـهـاـ فـيـ اـحـتـاجـجـهـمـ مـبـيـنـاـ الـأـهـدـافـ الـحـقـيقـيـةـ الـكـامـنـةـ وـرـاءـهـاـ وـافتـقادـهـاـ لـنـطـقـ صـلـبـ.

فـيـ خـصـوصـ إـعادـةـ تـنظـيمـ مـحـكـمةـ الـوزـارـةـ رـكـزـ المؤـلـفـ عـلـىـ أـنـ الـهـدـفـ مـنـ إـشـرافـ موـظـفـ فـرنـسيـ عـلـيـهـاـ لـمـ يـكـنـ مـطـلـقاـ مـدـ الـفـوـزـ الـفـرـنـسـيـ.ـ ذـلـكـ أـنـ "ـالـطـابـعـ السـلـمـيـ لـلـتـونـسـيـينـ وـخـضـوعـهـمـ لـغـزـاتـهـمـ لـاـ يـبـرـرـ مـطـلـقاـ اـتـبـاعـ الـقـوـةـ تـجـاهـهـمـ اوـ اـعـتـمـادـ الغـشـ اوـ الـخـيـانـةـ"ـ،ـ لـذـلـكـ فـيـانـ المـوـظـفـ الـذـيـ كـلـفـ بـإـعادـةـ تـنظـيمـ مـحـكـمةـ الـوزـارـةـ

¹ بونيـيـ أورـطـولـانـ،ـ مـلاـحظـاتـ حـولـ "ـالـذـكـرـةـ مـنـ أـجـلـ مـدـ الـقـضـاءـ الـفـرـنـسـيـ بـتـونـسـ"ـ المـضـاةـ مـنـ طـرفـ "ـهـيـثـةـ الـمـحـامـينـ بـتـونـسـ"ـ،ـ (ـبـالـفـرـنـسـيـ)ـ،ـ تـونـسـ،ـ مـطـبـعةـ التـجـارـةـ،ـ 1899ـ،ـ 16ـ صـفـحةـ،ـ صـ:ـ 4ـ.

E. Bonnier-Ortholan, *Observation sur le « Mémoire pour servir à l'extension de la justice française en Tunisie », signé « Les avocats du Barreau de Tunis », par un avocat français inscrit au Barreau de Tunis*, Tunis, Imp. du commerce, 1899, 16 pages.

فهم أنَّ الهدف من مهمته ليس القضاء على المحاكم التونسيَّة، فلا يجب أن يوجه إليه أيَّ لوم لأنَّه لم يتجاوز حدود مهمته. كما أنَّ مشروع تأسيس المحاكم الجهوية لا ينبغي النظر إليه كاعتداء على صلاحيَّات القضاء الفرنسيَّ، بل كعمل يخدم المتضادين المساكين الذين كان عليهم قبل ذلك قطع مسافات طويلة من أجل نوازل قد لا تساوي قيمتها المصاريف التي تبذل من أجلها. ومن هذا المنطلق فإنَّها عملية متناسقة تماماً مع توزيع أكثر منطقية وإنسانية للعدالة. كما أنَّ تفوق عدد النوازل المطروحة أمام القضاة التونسيَّ على تلك التي تنظر فيها المحاكم الفرنسيَّة أمر من السهل تفسيره بالنظر إلى التفوق العدديِّ للأهالي إزاء الأوروبيين، وهو بالتالي نتيجة منطقية يفرضها الواقع.

أما في خصوص إعادة تنظيم محكمة الأَحْبَار فقد لاحظ المؤلَّف أنَّ هذه المحكمة، على عكس ما يتجاهله أصحاب المذكرة، قديمة التكوين وكان من مهامها النظر في القضايا المتعلقة بالأحوال الشَّخصيَّة لليهود. لذلك فإنَّ أمر 2 ديسمبر 1898 لم يكن هدفه سوى إدخال مزيد من التنظيم لهذه المحكمة. وقد استغرب المؤلَّف من وجود سبعة محامين يهود ضمن مؤلفي مذكرة الاحتجاج ملاحظاً أنَّه من الصعب تفهم رغبتهم في إزالة محكمة الأَحْبَار بالنظر إلى أنَّ بعضهم شارك في عملية إصلاحها وكانوا يطالبون باستمرار بإعادة تنظيمها¹.

وفي نقهه لوقف «المتمردين» إزاء مسألة إلغاء الامتيازات القنصلية وما تبعها من إلغاء لصكوك الحماية لاحظ المؤلَّف أنَّ مقترهم في هذا الخصوص يفتقد إلى الصواب. فكيف يمكن أن يُجْبِرُوا على دفع المجبى وأن يفلتوا من النتيجة القانونية لذلك وهي الخضوع للمحاكم التونسيَّة، ملاحظاً أن مقترح هيئة المحامين بتمكين المحميين السابقين من الاختيار بين القضاء التونسيَّ والقضاء الفرنسيَّ (على أن يصبح من غير الممكن التراجع في هذا الاختيار مستقبلاً للمعنيين ولكلِّ سلالتهم) مسألة خطيرة متسائلاً: «أليس من شأن ذلك، في المقابل، أن يسمح للفرنسيين في بعض الحالات

الباب III: الفصل 2: السياسة الفرنسيّة إزاء اذدواجيّة القضاء

باختيار القضاء الأهلي¹، خاصة في التوازن التي تضع المعمرين في مواجهة الأهالي وعندما تكون قيمة التوازن أقل بكثير من المصاريف التي تتطلبها إذا ما طرحت على القضاء الفرنسي.

كما دافع مؤلف «اللاحظات» عن إلغاء صكوك الحماية التي كان القنائل يمنحونها لبعض الأهالي معتقداً أن هذه الحماية تسبغ بطرق غير قانونية إلى حد أنها كانت في عدة حالات تشتري بالأموال، وبالتالي فإنه من غير الممكن المطابقة بين الحقوق المكتسبة عموماً والحقوق المكتسبة بطرق غير شرعية: «ألا يوجد من بينكم من التجأ إلى القضاء الفرنسي لخدمة مصالحه الشخصية بهدف تتبع المستدينين وانتزاع أموالهم بطريقة أكثر وحشية، أولئك الذين أرهقهم الجوع والرّيا، الجاهلين لأبسط مبادئ إجراءاتنا والمسحوقين تحت وطأة منفذى الأحكام وتحت ثقل المصاريف التي تتطلبها تلك العربات التي تحمل إلى حدود الصحراء رسيل البؤس والإفلاد»². أما التجاء المحميّن السابقين لاتخاذ جنسيات أوروبية فقد اعتبره المؤلف إنّ وقع دليلاً على انتهازيّتهم وعلى أنّ رغبتهم في البقاء تحت مظلة القضاء الفرنسي لم يكن يهدف إلا إلى تغطية مصالحهم الآنية.

وفي نفس السياق يلاحظ المؤلف أنه على العكس مما يدعوه أصحاب المذكرة، فإنّ عدد القضايا المنشورة لدى المحاكم الفرنسيّة، ما فتئ يعرف ارتفاعاً متواصلاً، مستشهاداً بذلك بمحكمة تونس:

³ عدد القضايا لدى محكمة تونس

نوع القضايا	1894	1883
قضايا مدنية	1837	126
قضايا تجارية	968	267
قضايا جنائية	795	40
قضايا قديمة	2027	23

1 ن. م. ص: 12.

2 ن. م. ص: 14.

3 ن. م.

ويمكن القول إنَّ هذه الانتقادات تمثل دفاعاً عن موقف السلطات الإدارية الفرنسية ممثلة في الإقامة العامة والكتابة العامة للحكومة، مما يعني أنَّ هذه السلطات ربما سعت إلى مهاجمة موقف المحامين من داخل القضاء القضائي ذاته. ويسمح لها ذلك نظرياً بإبراز عدم وجود إجماع حقيقي داخل الأوساط القضائية الفرنسية بتونس إزاء هذه المسألة كمقدمة لإفشال الحملة المضادة لها.

ففي حين ركَّز رجال القانون الفرنسيون على السلبيات الناجمة عن سياسة الحكومة إزاء القضاء، ستحاول هذه الأخيرة في حملتها المضادة التأكيد على الطابع الشخصي لهذا الاحتجاج وعدم استناده إلى حرص حقيقي على سيادة القوانين الفرنسية. وقد لاحظ المقيم العام في هذا الصدد أنَّ تنامي العمليات التجارية في الفترة الممتدة بين 1890 و1895 قد أدى إلى قدوم عدد هامٍ من المحامين الفرنسيين والأوروبيين إلى البلاد الذين تعودوا على الارتزاق من القضايا العالقة أمام المحاكم الفرنسية على خلاف ما هو موجود في محكمة الوزارة حيث يتم البت سريعاً في القضايا التجارية. غير أنَّ الأزمة التي ضربت العاملات التجارية منذ سنتين كان من نتائجها تناقص عدد هذا النوع من القضايا مما جعل عدداً كبيراً من المحامين يفقدون زبائنهم وبالتالي مداخيلهم. «ومن هنا فقد فكروا في القيام بحملة لمصلحيات المحاكم الفرنسية بهدف تلافي هذه الخسارة ووجدوا تشجيعاً من قبل المحامي السابقين الذين لم يحتفظ بهم في القائمات النهائية للمحامي بعد مراجعتها وكذلك من قبل بعض عناصر الجالية اليهودية¹. وقد لاحظ المقيم العام في سياق تقريره أيضاً سعي المحامين إلى إثارة التعارض بين المؤسسات الفرنسية الجديدة والمؤسسات الأهلية القديمة: «إِنَّهُمْ ينسون، أو بالأحرى يتذرون أنَّها خاصة في كلتا الحالتين إلى إشراف موظفين فرنسيين يتلقون التعليمات من الإقامة العامة ويسعون بطريقة متكاملة إلى تدعيم التأثير الفرنسي في هذه البلاد تحت إشراف مثل الجمهورية. وفي الواقع تمثل المحكمة الفرنسية بكلِّ من سوسة وتونس ومحكمة الوزارة ومحكمة الأبحار محاكِم فرنسية لأنَّها تخضع جميعاً لقضاء

1 أ. و. س. E، م. 144، م. 7، م. ف. 1، م. ع. إلى و. ش. ديسمبر 1898.

الباب III: الفصل 2: السياسة الفرنسية إزاء ازدواجية القضاء

أو موظفين فرنسيين وتساهم في نفس العمل الذي يهدف إلى نشر السلم والعدل¹. وفي نفس الإطار لاحظ المقيم العام أنَّ أيَّ توسيع إضافيٍ في صلاحيات القضاة الفرنسيَّ يعني النَّظر في نوازل لا تتعلق إلَّا بالتونسيين مؤكداً على أنَّ الظروف الحالية لا تسمح بذلك مطلقاً. فمن جهة أولى يبدو القضاة الفرنسيُّ مكلفاً للخزينة حيث رصدت له ميزانية 1899 مبلغ 865 ألف فرنك من المتوقع جدًا أن يتتجاوزها قبل نهاية السنة ليبلغ حوالي 900 ألف فرنك مقابل 320 ألف فرنك فقط لكل القضاة الأهلية. ويزداد فارق التكلفة أكثر إذا ما علمنا أنَّ القضاة الفرنسيُّ لا يشمل سوى 120 ألف شخص مقابل 1,5 مليون شخص بالنسبة للقضاة التونسيِّ.

كما يعتقد المقيم العام أنه من الخطير فرض قانون الإجراءات الفرنسيَّ على التونسيين في القضايا التي تهمُّهم دون غيرهم لأنَّ ذلك سيزيد من تكلفة التقاضي كما أنه مناف لهم فرنسا ذاتها بالإضافة إلى احتواء ذلك على مخاطر سياسية مستقبلية لا يمكن التنبؤ بها: "لقد نجحت حكومة الحماية إلى حد الآن في تلافي الانتقادات السياسية والعقائدية لأنَّها استطاعت الحفاظ على شكل المؤسسات الأهلية القديمة. ونحن سنخسر جميع إيجابيات هذه السياسة الحكيمه إذا ما حاولنا، إرضاء كبرياتنا، إجبار السكان المحليين على اتباع أخلاق وعادات الفرنسيين [...]. إنَّ السمعة الطيبة لفرنسا تطلب منا أن نضمن لمحميينا قضاء سريعاً وغير مكلف ومنسجم مع أفكارهم وتقاليدهم².

وقد لاحظ المقيم العام أيضاً أنَّ توسيع صلاحيات القضاة الفرنسيُّ ليس مطلباً عاماً ذلك أنَّ جانباً من الفرنسيين أنفسهم يرغبون في الالتجاء إلى القضاة المحليِّ عندما يتعلق الأمر بنوازل بسيطة بينهم وبين الأهالي، لسرعة حسمه وقلة تكاليفه، "وأميل إلى الاعتقاد في أنه ما عدا بعض المحامين ورجال الأعمال الذين لهم مصلحة في زيادة عدد القضايا، وفيما عدا بعض اليهود الذين يرغبون في حصول مواطنיהם على امتيازات إضافية فلا أحد يرغب حقيقة في مد نظر القضاة الفرنسيِّ. ويجب ألا ننسى في هذا الصدد أنَّ المحامين المضيقين على المذكرة ليسوا جمِيعاً فرنسيين. فمن

1 ن. م.

2 ن. م.

22 مضيًّا نجد 9 أجانب. ومن الناحية الدينية نجد 8 محامين يهود [...]. وأعلم أنَّ عدًّا من المحامين الآخرين لا يوافقون على ما جاء في المذكرة¹.

وقد عثينا في الأرشيف الوطني على تقرير غير ممضى² يحوي انتقادات بالغة الحدة لهيئة المحامين، ربما كان صادراً عن المصالح العدلية. ويدين هذا التقرير تورط المحامين الفرنسيين مع المحامين الأجانب في إضعاف السلطة الفرنسية عن طريق هذا الاحتجاج الذي «لا مبرر له» ضد التخلّي عن سكوك الحماية كنتيجة لإنها العمل بالامتيازات القنصلية، معتبراً أنَّ هذا الموقف يشكّل في وطنيتهم باعتبارهم قد فسحوا المجال للتشكيك في السياسة التي دعمت سيادة فرنسا في تونس. كما ركّز التقرير على أنَّ الهدف الأصليّ وراء هذه الحملة هو حماية المصالح المادية للمحامين الأوروبيين³.

لقد كان الهدف من هذه الحملة المضادة لهيئة المحامين إفشال الدعاية التي عزّمت على تنظيمها في الأوساط الفرنسية بتونس وفرنسا، ولعلَّ أهمَّ أسباب هذا الفشل تخوّف الجالية الفرنسية من أن تؤدي الاستجابة لمطالب المحامين في خصوص اليهود إلى طغيان هؤلاء عدديًّا على الفرنسيين بالبلاد بالإضافة إلى ضخامة المصاريف التي يؤدّي إليها تعويض القضاء الأهليّ بقضاء فرنسيّ. ومن جهة أخرى فإنَّ عملاً مماثلاً ربما أدى إلى مواجهة الفرنسيين صعوبات سياسية حقيقية حيث سيتضخّل لدى الرأي العام التونسي تجاوز الحضور الفرنسي لشكل الحماية واتّجاهه إلى الإدارة المباشرة.

غير أنَّ موقف السلطات الفرنسية سوف يتطرّر تدريجيًّا حيث ستعتمد بالتدريج إلى الاستحواذ الانتقائي على صلاحيات القضاء التونسي خاصة في

1 ن. م.

2 أ. و. س. E، ص. 144. م. 7. م. ف. 1، وثيقة: 4.

3 «لقد أعمتهم مصالحهم المهنية. فلنقل إذًا إنَّ ما يحركهم ليس الوطنية بل مصالحهم الشخصية وكان عليهم أن يجعلوا لكتابهم العنوان التالي: «مذكرة من أجل البحث عن الوسائل لزيادة أرباح المحامين بتونس» [...]. إنَّ رجال القانون إذا ما تكاثروا في أحد البلدان وأصبحوا كالجراد فإنَّهم إذا لم يجدوا شيئاً يقتاتون به بحثوا عن ضحايا جديدة. ومهمما يكن من أمر فنحن ننزع عنهم قناع الوطنية الذي يحتمون به [...]»، ن. م.

المجالات التي اعتقدت أن لها صلة مباشرة بوجودها في تونس وهو ما سنأتي إلى توضيحيه في المرحلة المعاونة.

2. ترسیم الهیمنة الفرنسيّة وردود فعل النخبة الأهلية

مع إنشاء المحاكم الفرنسية بتونس تأكّدت ازدواجية القضاء على أساس أكثر وضوحاً فقد ظلّ الباي نظرياً محتفظاً بالسلطة القضائية العليا إلى جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية، وفي المقابل تقضي المحاكم الفرنسية بين الفرنسيين وبين الأوروبيين استناداً إلى نصوص محدثة للغرض أو مستوردة من فرنسا.

وسنحاول في هذا المستوى توضيح انعكاسات السياسة الفرنسية في المجال القضائيّ كما حددت غداة بسط الحماية: تطوير مجال التفوّد القضائيّ الفرنسيّ والمقصود بذلك حتّماً هو احتكار النّظر في بعض أنواع القضايا المتعلقة بالعقارات المسجلة أو القضايا السياسيّة. أمّا على مستوى المتقاضين فسيسعى القضاء الفرنسي إلى دفع أكبر عدد ممكّن من الأهالي إلى التقاضي أمام المحاكم الجديدة، وهو ما سيفرز جملة من ردود الفعل.

ويحيلنا ذلك بطريقة مباشرة إلى دور القضاء وعملية توزيع العدل في ترسیم الهیمنة الفرنسيّة. فمنذ بداية الوجود الاستعماري أكّد الأمر العليّ بتاريخ 10 جوان 1882 على دور الضبّاط الفرنسيين المكلفين بمراقبة البلاد في فرض النظام حيث أصبح بإمكان قائد الجيوش الفرنسية بتونس فرض غرامة بألف فرنك فما أكثر وسجن لمدة 6 أشهر كلّ شخص اتّضحت معارضته لهاته.

ورغم الإطار الخاصّ الذي صدر فيه هذا الأمر فلا يبدو أنه عبر عن حاجة عابرة، فقد زاد تأكيده في اتفاقية المرسى وفي الإصلاحات الإدارية والقضائية المعاونة مثلما هو الشأن بالنسبة إلى الأوامر العليّة بتاريخ 6 ماي 1933 و15 أفريل 1934 و26 مارس 1935. ذلك أنّ منح سلطات واسعة للإدارة، مدنية كانت أو عسكريّة، بالإضافة إلى تأهيل النّصوص التشريعية لمقتضيات المرحلة، هو ما سيمكن للنظام الاستعماريّ الفرنسيّ استمرارّته.

فعلى مستوى التصوص نلاحظ أنَّ الأمر العليَّ المؤرخ في 29 جانفي 1926 قد منح للمحاكم الفرنسية حقَّ التَّنَظُّر في القضايا ذات الصِّبَغَةِ السِّياسِيَّةِ، بغضَّ التَّنَظُّر عن جنسيَّةِ أطْرافِها، وهو تأكيد لما ورد في الفصل الثاني من القانون المنظم للقضاء الفرنسي بتونس. ويوضح الأمر المذكور صبغة القضية السياسيَّة على أنَّها مخالفة بإمكانها تعطيل مهمَّةِ الدُّولَةِ الحاميَّة¹. وإذا أضفنا إلى ذلك فحوى الفصل الرابع من القانون الجنائيِّ الذي ينصُّ على تخصيص نظر القضاء الفرنسي في كلِّ قضيَّة ذات طبيعة مركبة، ولو أنَّ جزءاً منها فقط يدخل في صلاحيَّات المحاكم الفرنسية، شرط أن لا يكون من الممكن الفصل بين أجزائِها²، فإنَّ ذلك كافٌ للتَّعبير عن الاتساع الكبير في صلاحيَّات هذه المحاكم، وعن دور القضاء الجنائيِّ الفرنسي ”كرديف للنَّفُوذ الاستعماري“³.

ويزداد هذا الدُّور وضوحاً على مستوى الممارسة حيث تطبق المحاكم الفرنسيَّة القوانين التي وضعتها بنفسها أو باتفاق مع الباي، بطريقة انتقائيَّة، حيث نجد أنَّ المحاكم العاديَّة لا تنظر في القضايا السياسيَّة سوى بوصفها قضايا لهم الحقَّ العام⁴، في حين يقع تصنيفها قضايا سياسيَّة عندما يتعلق الأمر بإحالتها لنظر المحاكم الفرنسيَّة. أمَّا على مستوى الأحكام وتنفيذها فتنبع العودة إلى الممارسة الأولى أي عدم الفصل بينها وبين قضايا الحقَّ العام. وبالتالي فإنَّ المحاكم الفرنسيَّة تلعب إزاء القضايا ذات الصِّبَغَةِ السِّياسِيَّةِ، وهي كثيرة بفعل عدم دقة التَّصنيف، دور المحاكم العاديَّة والمحاكم الاستثنائيَّة على حدَّ سواء⁵.

1 الفصل الأول من الأمر.

2 «المجلة الجنائية التونسيَّة»، الأمر العليَّ المؤرخ في 9 جويلية 1913، الرَّائد التونسي، عدد 867 بتاريخ 1 أكتوبر 1913.

3 شارفان (ر.)، القضاء والسياسة: تطور علاقتهما، (بالفرنسيَّة)، أطروحة جامعة نيس، 1967، ص ص: 346–346.

Charvin (R.): *Justice et politique: Évolution de leurs rapports*, Thèse, Université de Nice, 1967.

4 ن. م. ص: 348.

5 ن. م. ص: 367.

الباب III: الفصل 2: السياسة الفرنسية إزاء ازدواجية القضاء

وعلى مستوى سير القضية السياسية تتضح رغبة سلطات الحماية في منح صلاحيات أكبر للإدارة ذلك أن بعض صلاحيات القضاء تحال مثلاً إلى الشرطة، وهو ما يحيل إلى ممارسات غير عادلة¹.

بالإضافة إلى ذلك فإن سلطات الحماية كانت تلجأ بطريقة دورية إلى القضاء الاستثنائي إزاء القضايا السياسية من أجل ضمان شدة الأحكام. وقد حصل ذلك مثلاً إزاء الوطنيين إثر أحداث أفريل 1938، كما حدث إثر نهاية معارك الحرب العالمية الثانية بتونس وبعد 1952 في إطار المحاكم العسكرية. وهكذا تتضح العلاقة المتينة بين وجود استعماري يهدف إلى حفظ بقائه وبين القضاء الاستثنائي كأدلة للقمع السياسي، إضافة إلى الأحكام الإدارية، حيث سمحت القوانين الجديدة للسلطات الإدارية الفرنسية بممارسة التّقيي والإبعاد والسّجن ضدّ الوطنيين.

وهكذا تتضح صبغة النّظام الاستعماري لنظام حكم يحتكر فيه المقيم العام السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. فتنظيم وسير القضاء التونسي في الفترة الاستعمارية يمثلان، كما أوضحنا، "الملامح الأساسية لنظام الحكم الاستعماري بوصفه قائماً على مبدأ الحكم المطلق، أي عدم الفصل بين السلطات"².

لقد حاولت نظم الحماية المحافظة على هذا التّفозд المطلق للإدارة إمعاناً في إخضاع المجتمع المحلي لبرامجها، لذلك يمكن التأكيد على أنّ الوضع سيزداد سوءاً بازدياد الاستغلال الاستعماري للبلاد، إذ أنّ إمكانية دفاع المجتمع الأهلي عن مصالحه بالطرق القانونية ستتضاءل باستمرار وستتضاءل معها الحريات العامة، كحرّية الاجتماع وحرّية الرأي والتعبير، وهي حرّيات اعترف بها للجاليات الأوروبيّة³.

1 اللّجنة الدوليّة المضادة للنّظام الاحتشادي: الكتاب الأبيض حول الاعتقال السياسي في تونس، (بالفرنسيّة)، باريس، 1953، ص: 38 واللاحق.

Commission Internationale Contre le Régime Concentrationnaire: *Livre blanc sur la détention politique en Tunisie*, Les éd. du Pavois, Paris, 1953.

2 إعادة تنظيم القضاء... م. س. ص: 148-149.

3 جذور الحركة الوطنية، م. س. ص: 95.

لقد استغلت سلطات الحماية القضاء إذاً كأداة لترسيخ هيمنتها وقمع الاحتجاجات الوطنية إذ أن الفصل 81 من القانون الجنائي المؤرخ في 9 جويلية 1913، غداة أحداث الزلاج وال ترامواي، سوف يقرّ محاكمة كلّ متهم “بإثارة التبغض بين الأجناس” و“الاعتداء على أمن الدولة” وعلى “حقوق الدولة الحامية” قضايا جنائية، مما سيتمكن من أداة فعالة لمقاومة الرّغائب الوطنية في التحرر.

وفي المقابل فقد انقسم المجتمع المحلي على نفسه إزاء الواقع الجديد الذي أصبح يعيشه عموماً وإزاء المؤسسة القضائية بصفة خاصة، غير أنه انقسام لم يتجاوز مستوى النّخب. ويمكن تقسيم هذه النّخب إلى قسمين: النّخبة المسلمة ممثلة في حركة الشباب التونسي التي طالبت بإصلاح القضاء بما يحدّ من خلط السلطات والحكم المطلق ويوفّر أكبر الضمانات للمتقاضين، والنّخبة اليهودية المنادية بإلحاق اليهود بالقوانين الفرنسية بوصفهم أكثر قدرة على الاندماج في المجتمع الأوروبي. ويحيل ذلك حتماً على موقف المجتمع المحلي من قضية الاندماج والتّجنّيس تلك القضية التي أثيرت دوماً كلّما تعلّق الأمر بالمسألة الاستعمارية.

لقد أفردت لهذه القضية أدبيات كثيرة حيث عبرت عشرات التشريعات عن سجال لم يعرف أبداً نهايته بين النّخبة المسلمة والنّخبة اليهودية، وهو سجال اتّخذ في عديد المناسبات طابع الصراع الديني والعنصري.

ويمكن تتبع هذا السجال عبر جملة من النقاط مثّلت محاوره الأساسية. وأول هذه النقاط الموقف من القضاء الأهلي، ذلك أنّ مختلف التقييمات للمؤسسة القضائية الأهلية هي التي ستتصوّغ الموقف من النظام القضائي الفرنسي.

تؤكّد حركة الشباب التونسي على نقاوص القضاء الأهلي وتنتقد تردد الحكومة في إصلاح الأوضاع داخل هذه المؤسسة التي أهملت على أهميتها في حين وقع القيام بجهد كبير من أجل إصلاح القطاعات الأخرى كالقطاع المالي والأشغال العامة والتعليم التي أدخلت عليها آليات جديدة. وتكمّن أهمية القضاء في نظر الشّباب التونسيين في أنه أول فضاء يتّجسّد فيه التّطوير الفكري والاقتصادي للشعوب، ذلك أنّ كلّ مجتمع في حالة تطور يحتاج إلى قوانين جديدة وإلى ضمانات لتطبيقاتها.

الباب III: الفصل 2: السياسة الفرنسية إزاء ازدواجية القضاء

وبالرغم من ذلك ”فإن الحكومة ظلت محافظة على تقاليد الماضي رافضة الاستجابة إلى مطالب الشعب الذي يتأنّى من سوء الإدارة العدلية“¹.

وتتمثل نعائص المؤسسة القضائية الأهلية خاصة في غياب النصوص القانونية، وعدم كفاءة القضاة، وعدم الفصل بين السلطات. ولحل هذه المشاكل اقترحت حركة الشباب التونسي على الحكومة: ”تعيين هيئة مؤلفة من الجيل التونسي الشاب الذي يمثل الفكر العصري الإصلاحي، بهدف دراسة هذه المسألة الهامة من جميع جوانبها وتهيئة برنامج كامل من الإصلاحات الواجب إجراؤها“².

ويعبّر هذا الإصرار على إصلاح القضاء الأهلي عن موقف مبدئي إزاء المؤسسة القضائية الفرنسية وعن رفض النخبة التونسية المسلمة ذوبان القضاء التونسي، وفي المقابل فإن حركة الشباب التونسي ظلت مؤمنة بدور نظام الحماية في تطوير القضاء الأهلي عن طريق تطوير الممارسة والاستفادة من خبرة القضاة الفرنسيين في تكوين نخبة من القضاة، معارضة إيلاء طلبة جامع الزيتونة أي دور في هذا المجال. فقد اعتبر علي باش حامية أنه ”لا يمكن الاعتماد على هذه الجامعة المتحجرة والمتمردة على كل تطور من أجل تكوين قضاة متسلعين بمبادئ القانون الحديث“³. وباعتبار القلاتي أيضًا أنه من الخطأ الاعتماد على حملة التطوع للنهوض بالقضاء التونسي وأنه من الضروري تنظيم كرسى للدراسات القانونية تدوم مدتها 3 سنوات تنتهي بحصول الطالب على شهادة تحول له ممارسة القضاء، بالإضافة إلى حملة الإجازة في

1 باش حامية (علي)، القلاتي (حسن) والزاوش (عبد الجليل)، القضاء التونسي، اليهود التونسيون، اليهود والقضاء، (بالفرنسية)، مقالات صدرت بجريدة التونسي *Le Tunisien* (جُمعت فيما بعد)، تونس، الشركة خفية الاسم للمطبعة السريعة، 1909. انظر التقديم بقلم علي باش حامية.

Bach-Hamba (A.), Guellaty (H.), Zaouche (A.), « *La Justice Tunisienne, Les Israélites Tunisiens, Les Israélites et la justice* », articles parus dans *Le Tunisien* (puis réunis en brochure), Tunis, Société anonyme de l'imprimerie rapide, 1919.

2 القلاتي، ن. م. ص: 49.

3 باش حامية، ن. م. المقدمة.

القانون من الجامعات الفرنسية، على أن تكون للمترشح لخطبة قاض دراية كافية باللغتين العربية والفرنسية¹.

كما اقترحت حركة الشباب التونسي رفع مستوى إنفاق الحكومة على الميدان القضائي لأن الاقتصاد في مرتّبات القضاة يؤدّي حتّماً إلى تسهيل إغواطهم خاصة إذا كانوا يتحصلون على مرتّبات لا تضمن لهم مستوى مقبولاً من العيش، وبالتالي تصبح الحكومة مسؤولة أيضاً عن فساد المؤسسة².

إلى جانب ذلك فقد أولت النّخبة التونسيّة ممثّلة في حركة الشباب التونسي أهميّة كبيرة لمسألة غياب النّصوص القانونيّة حيث يعتقد القلّاتي أنّ الإسراع بإصدار هذه النّصوص هو الذي سيوفّر الضمانات القانونيّة الحقيقية للمتقاضين: «من أجل تحقيق فكرة العدل، وهي الفكرة الأساسية التي يقوم عليها كلّ نظام قضائيّ، يجب أن تكون العلاقات بين النّاس منظمة بقوانين مكتوبة [...] تطبق بنفس الكيفيّة على من يسّها ومن يخضع إليها ولا نريد مجدّداً الذين يقولون إنّ وجود قضاة فرنسيّين على رأس المؤسّسات العدليّة سيوفّر ضمانات كافية لأصحاب الدّعوى الذين سيمجّدون في روح الحكمة والتقدير التي يتمتع بها هؤلاء القضاة وفي أحاسيسهم الرّفيعة والتّبليلة [...] حماية حقوقهم ومصالحهم.

إنّ القاضي إنسان، والإنسان مستبدّ بطبعه. فإذا ما لم تحدّد سلطاته بنصوص قطعيّة، وإذا ما استند ضميره وحكمه إلى اعتبارات خارجة عن القانون الوضعيّ، فإنه يتحول إلى مشروع ثم إلى ممثّل للإدارة [...] وفي عبارة واحدة يحصل الخلط بين السلطات التشريعية والتنفيذية مع كلّ النّتائج والأخطار [...]. يجب إذًا سنّ قوانين تضمن لصاحب الدّعوى حقوقه وتعيين واجباته، وحيث يجد القاضي حدود سلطته³ [...]».

1. القلّاتي، ن. م. ص: 59.

2. ن. م. ص ص: 8-9.

3. ن. م. ص ص: 57-58.

الباب III: الفصل 2: السياسة الفرنسية إزاء ازدواجية القضاء

وفي المقابل ناضلت النخبة اليهودية من أجل فك ارتباط اليهود بالقضاء التونسي وبالسيادة التونسية بصورة عامة. فقد أكد مدوخ سماحة مثلاً أن اليهود التونسيين لا يحملون الجنسية التونسية بل هم أجانب ولا يمكن بالتالي أن يخضعوا للمحاكم التونسية لأنها محاكم لا توفر أدنى ضمانات العدل¹. ومن هذا المنطلق فإن واجب فرنسا يقتضي منها أن “تخلق قضاء ملائماً للعصر يوفر كامل الحماية ضد الاستبداد، أي أن عليها أن تمد مجال القضاء الفرنسي إلى كل سكان البلاد دون تمييز عرقي أو ديني وهو ما سيضمن لها احترام العالم المتحضر وموافقة الشعب المحمي”².

وقد قامت الجالية اليهودية بحملة سياسية وإعلامية كبيرة بهدف دفع سلطات الحماية إلى مدّ مجال نفوذ القضاء الفرنسي إلى اليهود التونسيين حيث ورد في عريضة قدمت لمجلس الشيوخ والتواب الفرنسيين: ”نتوسل للبرلمان أن يخضعنا لقضاء المحاكم الفرنسية الذي باستطاعته وحده أن يمكننا من قضاء غير منحاز [...] إن معااهدات 1881 و1896 تسمح لفرنسا بالتصرف بهذه الطريقة في مصلحة الإنسانية والعدالة [...] وإن تحقيق أمانينا لا يمكن إلا أن يزيد النفوذ الفرنسي في تونس تدعيماً”. ثم ما لبثت الحملة أن انتقلت إلى أرضية أخرى وهي أرضية الاندماج حيث جاء في تقرير «الرابطة الفرنسية للدفاع عن حقوق الإنسان والمواطن» عن وضعية اليهود التونسيين أنه ”من غير المقبول أن يبقى اليهود خاضعين للمحاكم الأهلية التي لا توفر لهم أدنى ضمانات العدل في حين أنهم

1 سماحة (م.), *مد القضاء والجنسية الفرنسية بتونس*, (بالفرنسية), المطبعة السريعة, تونس, 1905, ص: 1.

Smaja (M.), *L'extension de la juridiction et de la nationalité française en Tunisie*, Express Imprimerie, Tunis, 1905.

2 ن. م. ص: 19.

3 ورد في: شالوم (ج.), *يهود تونس: وضعهم المدني والسياسي*, (بالفرنسية), أطروحة, باريس, 1908, ص: 131.

Chalom (J.), *Les Israélites de Tunisie: leur condition civile et politique*, Thèse, Librairie de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1908.

يتكلّمون الفرنسيّة ويكتبونها ويعيشون على الطريقة الأوروبيّة¹. وهو ما وجد صدى لدى المتفوّقين حيث صرّح دي كارنيار أنه «من غير المقبول أن يبقى قسم من الأهالي غير المسلمين خاصّاً لقضاء يعتبرونهم حقيرين إلى درجة أنّهم لا يقبلون منهم شهادة. إنّنا نطالب بحذف القضاء الإسلاميّ، وفي انتظار أن يتحقق ذلك يجب أن يكون كلّ الأهالي من غير المسلمين خاضعين للقضاء الفرنسيّ [...]». ذلك أنه إذا كان ثمة عرق قابل للاندماج بين السكّان المحلّيين فهو العرق الإسرائيليّ»².

وقد نظمت النّخبة اليهوديّة حملة صحفية واسعة استطاعت أن تجلب بواسطتها تعاطف أكبر جانب من الرأي العام الاستعماري³ بهدف التأثير على اجتماعات النّدوة الاستشاريّة⁴. وأدّى ذلك إلى انخراط الصحافة الفرنسيّة في هذه الحملة بكثير من الحماس بدعوى حماية حقوق «جالية ضعيفة تعاني القهر والظلم»⁵ بالموازاة مع مهاجمة صريحة للمؤسّسات القضائيّة الأهليّة.

وفي الحقيقة فإنّ مدّ صلاحيّات القضاء الفرنسيّ إلى اليهود التونسيّين كان يثير مشاكل سياسية كبرى بالنسبة إلى السلطات الاستعماريّة. ذلك أنه لم تكن هناك اتفاقيّات أو قوانين تسمح بذلك أو تضمن على الأقلّ موافقة الباي على نزعه السيادة على هذا القسم من رعاياه. لذلك فلم يكن بالإمكان التعرّض لهذه المسألة دون إثارة مسألة سيادة الباي كما أكّد على ذلك أحد أبرز الحقوقين اليهود التونسيّين في مؤتمر شمال إفريقيا المنعقد بباريس سنة 1908: «لنلاحظ على أيّة حال أنّ نزع حقّ الباي في القضاء بين رعاياه لا يعني إلاّ سلبه الامتياز الوحيد الذي بقي محفظاً به

1 ورد في ن. م. ص: 132.

2 ورد في ن. م. ص: 135–136.

3 أ. و. س. E، ص. A. 144. م. 7. م. ف. 2، شكوى يهود مدينة سوسة إلى ك. ع. ح. بتاريخ 18 نوفمبر 1909.

4 ن. م. م. بسوسة إلى م. ع. 18/12/1909.

5 تبيّن الصحافة الفرنسيّة بتونس على اختلاف اتجاهاتها جميع مواقف النّخبة اليهوديّة إزاء مسألة سيادة الباي وضرورة ضمّ اليهود إلى القضاء الفرنسيّ. انظر *L'Indépendant* بتاريخ 10 جوان 1904، *Le Républicain* بتاريخ 26 جوان 1904، و *La Tunisie Française* بتاريخ 9 جوان 1904، و *La Dépêche Tunisienne* في الفترة المترادفة بين جوان وأوت 1904.

الباب III: الفصل 2: السياسة الفرنسية إزاء ازدواجية القضاء

كما في قاض. فلا يتعلّق الأمر «بإجراه إصلاحات» وإنما سلبه كلّ حقوقه. ولا مجال في نظرنا إلى اتخاذ هذا الإصلاح حيث نرى أنه لو لم تكن هناك محاكم أهلية لوجب خلقها [...] حيث من الطبيعي مقاضاة [...] كلّ صنف من الناس من قبل قضاة ينتهيون إلى نفس الحضارة»¹.

والواقع أنّ جذور هذه الحملة تعود إلى سنة 1898 حيث ورد في مذكرة هيئة المحامين الإشارة إلى ضرورة دمج اليهود في زمرة المتقارضين أمام المحاكم الفرنسية² باعتبار أنّهم أقرب سكان القطر إلى الأوروبيين وهو أمر يمكن إرجاعه إلى وجود ثمانية محامين يهود من ضمن المضيدين على المذكرة. غير أنّ حكومة الحماية رفضت هذا المطلب رفضاً باطلاً باعتبار السليبات العديدة المنجرة عن مثل هذا الإجراء. فمن جهة أولى اعتبر المقيم العام أنّ الدعوة لا تنسجم مع الظروف العامة لتلك الفترة والمتميزة بالانعكاسات الخطيرة للتجنيس الآلي لليهود الذي تمّ في الجزائر ودوره في تصاعد العداء بينهم وبين الأغلبية المسلمة. لذلك فإنّ «كلّ إصلاح يكون من شأنه إدماج يهود المملكة ضمن المواطنين الفرنسيين سيخلق في تونس وضعًا معاديًا للسامية يزداد خطورة إذا ما علمنا أنّ عددهم هنا يناهز ستين ألفًا في مقابل ستة عشر ألفًا من الفرنسيين، وأنّ مدينة تونس تضمّ لوحدها ما بين 45 و50 ألفًا منهم أي حوالي العدد الجملي ليهود الجزائر. وإذا ما وقع القبول بإدماج لهم، ولو كان جزئياً، فإنّ العنصر الفرنسي سيذوب تماماً في العنصر اليهودي»³.

1 شمامـة (ن.)، حول تجيـنـيس اليـهـود التـونـسيـين ومـذـقـاءـ المحـاـكـمـ الفـرـنـسـيـةـ، (بالـفـرـنـسـيـةـ)، مـادـخـلـةـ قـدـمـتـ فيـ مؤـتـمـرـ إـفـرـيقـيـاـ الشـمـالـيـةـ، (بارـيسـ، 6ـ 10ـ أـكتـوبرـ 1908ـ)، المـطـبـعةـ المـركـبـةـ للـبورـصـةـ، الـكـانــليـفـيـ، بـارـيسـ، 1908ـ، صـ صـ: 34ـ 35ـ.

Samama (N.), *De la naturalisation française des Israélites Tunisiens et accessoirement de l'extension de la juridiction des tribunaux français*, Communication présentée au Congrès de l'Afrique du Nord (Paris 6-10 octobre 1908), Imprimerie centrale de la Bourse, Alcan-Levy, Paris, 1908.

انظر نفس الموقف لدى علي باش حامبة، م. س. ص: 93.

2 مذكرة من أجل... م. س. ص: 10.

3 أ. و. س. E. ص. 144. م. 7، م. ف. 1، م. ع. إلى و. ش. ديسمبر 1898، م. س.

ويعتبر هذا السبب كافياً لتفسير موقف الإقامة العامة في هذه الفترة فقد كان الهدف تلافي الأضطراب السياسي الذي قد يؤدي إليه تصاعد اللاسامية، ومن أخرى تحاشي ذوبان العنصر الفرنسي الذي كان يشكو من تفوق العنصر الإيطالي وهو موقف ظلت تدافع عنه أوساط المتفوقيين أيضاً¹.

وفي إطار نفس التبرير الحت الإقامة العامة على الفوارق الكبيرة بين الوضع الجزائري والوضع التونسي بما لا يسمح بالتجنيس الآلي لليهود الملكة. فما يسمح به الاحتلال لا تسمح به الحماية ضرورة. ذلك أن تجنيس اليهود الجزائريين الذي سمح لهم بالحصول على كل حقوق المواطن الفرنسية وخاصة حق الانتخاب أمر لا يمكن تحقيقه في تونس حيث لا يوجد هذا النوع من الحقوق. ومن هنا فإن ما سيحصل عليه اليهود التونسيون لن يتجاوز المستوى المدني وهو ما سيؤدي ببقية الأهالي إلى اعتبارهم في وضع متميّز مما قد يفجر موجة من اللاسامية، "وهكذا سيصبح الوضع متشابهاً بمرور الوقت. فلنتصور قدوم سنة عجفاء: سيصبح اليهود في وضع صعب ينافسونهم. لقد تمكنا بفضل الله من تلافي أي انفجار للاسامية في تونس وهو أمر شرف للجالية اليهودية والجالية الفرنسية على حد سواء، لذلك فلا ينبغي أن نريق الزيت على النار [...]. وفيما يخصّني فلم أسلك مطلقاً طريقة بمثيل هذا الوضوح ذلك أنني بإبقاء اليهود تحت سيادة الباي أنقذهم من الحريق الذي يضطرم بجانبنا [في الجزائر]²".

ويمكن أيضاً فهم الحملة التي قادتها هيئة المحامين ضد إلغاء نظام الامتيازات القنصلية بالحضور الهام لليهود في مجموعة المضين على المذكرة. فمن خلال الدفاع عن الامتيازات سعت التخبّة اليهودية إلى مقاومة المسار الذي أعادها لسيادة الباي. غير أنه لم يكن بإمكان سلطات الحماية قبول هذا الموقف لدواعي سياسية أيضاً، حيث إن إلغاء هذه الامتيازات كان يعني ترسيخ السيادة الفرنسية في

1 انظر مثلاً: *La Tunisie Française* بتاريخ 3 جوان 1904.

2 مقال المقيم العام في *La dépêche Tunisienne* بتاريخ 16 فيفري 1899.

الباب III: الفصل 2: السياسة الفرنسية إزاء ازدواجية القضاء

المملكة والخلص نهائياً من تدخلات القنصلات الأوروبيين في شؤون الإدارة الاستعمارية. كما ظلت الإقامة العامة تعتقد أنّ الحماية القنصلية كانت تسبغ على بعض يهود المملكة في ظروف خاصة تميّزت بانعدام الضمانات القانونية تجاههم قبل 1881 وأنّه لا مبرر مطلقاً لاستمرار هذا الوضع طالما أنّ السيادة الفرنسية تكفل حقوقاً متساوية لجميع الأهالي¹. بالإضافة إلى أنّ هذه الوضعيّات الاستثنائيّة لا تخضع لمنطق العدل حيث كان يتم الحصول عليها في معظم الحالات بمقابل مالي.

ومن جهة أخرى فإنّ الإقامة العامة حاولت تبرير موقفها إزاء مسألة ضم اليهود إلى القضاء الفرنسي² بالاستناد إلى معاهدة الحماية التي تعترف فرنسا بموجبها بسيادة الباي على رعایاه: «إنّ اليهود هنا رعايا الباي مثل الآخرين وهو أمر لا يمنعهم من الاحتفاظ بقانونهم الخاصّ، وإذا ما كانوا يخضعون للمحاكم الإسلاميّة فإنّهم يحتفظون بأحوالهم الشخصيّة وهم معفون من الخدمة العسكريّة. قطعاً إنّ لهذا الوضع إيجابيّاته وسلبيّاته ولكنّنا في كلّ الحالات لم نخلقه فقد قبلنا به مثل كلّ الانعكاسات الأخرى للحماية³. وبالإضافة إلى هذه الاعتبارات قدّرت الإقامة العامة أنّ الانضمام للقضاء الفرنسي ليس محلّ إجماع بين اليهود التونسيين مثلما كان الشأن في الجزائر وأنّه لا يعود كونه شعاراً يرفعه بعض رجال القانون الأوروبيين من أجل زيادة حجم زبائنهم وبالتالي أرباحهم وهو أمر يبدو أنّه لا يلقي استحساناً من بعض المحامين اليهود الطامحين إلى لعب دور سياسيّ. وهنا نعود إلى الفكرة التي أوضحناها في مرحلة سابقة والتي تبيّن وجود تحالف مصالح بين النّخبة اليهوديّة والنّخبة الأوروبيّة بتونس يسند الدّعوة إلى مدّ صلاحيّات القضاء الفرنسي إلى يهود المملكة. غير أنّ هذه الطريقة في النظر إلى المسالة لا تبدو محلّ إجماع مطلق في أوسع النّخبة اليهوديّة.

فنسيم شمامنة يناقض ما ذهبت إليه النّخبة اليهوديّة على جميع المستويات، ملتقياً في ذلك مع حركة الشباب التونسيّ في المطالبة بتعصير القضاء الأهليّ بطريقة

1 ن. م.

2 ن. م.

3 م. ع. إلى و. ش. ديسمبر 1898، م. س.

تضمن العدل والتحرّي في الأحكام، معتبراً أنَّ الخصوصيات الحضارية لليهود التونسيين يجعلهم أقرب إلى الأهالي المسلمين منهم إلى الجاليات الأوروبيّة مستنداً في ذلك إلى «عهد الأمان» الذي أعطى من الحقوق والضمادات لليهود ما يجعلهم يتمسّكون بهويّتهم التونسيّة.

فالمسألة تتعلّق إدّاً بالعودة إلى تطبيق ما جاء في «عهد الأمان» وهي الطريقة الوحيدة التي تكفل حقوق اليهود التونسيين، بالإضافة إلى إصلاح دواليب القضاء التونسي بقسميه المدني والشّرعي.

ومن جهة أخرى يتنقّل نسيم شمامه مع ما أكّدت عليه حركة الشباب التونسي من الخصوصيات الحضارية للأهالي التي يجب التمسّك بها، ولكن مع الاستفادة من الجاليات الأوروبيّة على مستوى التجارب والتنظيمات والأفكار التحرّرية. وأول هذه الخصوصيات الحضارية القضاء الشّرعي الذي أطّنبت الدراسات في توضيح مساوئه وسلبيّاته. كما أنَّ ما يمكن أن نطلق عليه تسمية «هوية تونسيّة» يبدو محل اتفاق بين الطرفين وهو ما يbedo من خلال الموقف من قوانين التجنيس (خاصة أمر 28 فيفري 1899).¹

ورغم أنَّ نسيم شمامه كان ضدَّ التيار الغالب داخل النّخبة المثقفة اليهودية في تلك الفترة فإنه يستند إلى فكرة أنَّ هذه النّخبة، قليلة العدد، لا يمكن أن تكون صوت كامل اليهود التونسيين المختلفين معها على مستوى الثقافة والقناعات والميّزات الاجتماعيّة.

غير أنه لم يكن بالإمكان تلافي أن ينتقل الصراع بين النّخبة المسلمة والنّخبة اليهودية إزاء مسألة القضاء والاندماج والتجنيس إلى الأرضية العنصرية. ولم تستطع كلَّ الدراسات التي أصدرها اليهود حول هذه المسألة تلافي الواقع في ذلك. وهو ما

¹ إنَّ عدداً قليلاً من الأهالي سيطالبون بالجنسية الفرنسيّة حتّى لو وقع تسهيل الحصول عليها، لأنَّهم جميعاً متّعلّمون بتقاليدهم وحالتهم الشخصيّة وسيفقدون الكثير بالانتقال إلى فرنسيّين. إنَّ ما يطلبونه فقط قبل كلِّ شيء هو قضاة عصري وأكثر تنظيماً مما هو موجود حالياً في المحاكم الأهلية، ن. م. ص: 43. تتبّغي ملاحظة عدم التّفريقي في نظر الكاتب بين اليهود والمسلمين.

الباب III: الفصل 2: السياسة الفرنسية إزاء ازدواجية القضاء

يمكن أن نقوله أيضاً بالنسبة إلى بعض عناصر النخبة المسلمة. وفي حين اعتبرت بعض الدراسات اليهودية وجود فوارق في التطور الفكري والحضاري بين اليهود والمسلمين بصعب معها اتخاذ نفس السياسة تجاه الصنفين من الأهالي باعتبار أن المسلمين من سكان القطر في درجة من التأخر يصعب معها نقلهم بسهولة إلى وضع المتلقين أمام العدالة الفرنسية¹، فإن دراسات أخرى رأت في دعاوى النخبة اليهودية تماهياً مع وضعية الحامي "وهي أفضل من وضعية المحامي"² وتجاهلاً لإمكانية إصلاح الوضع القضائي للأهالي على اختلاف انتماءاتهم العرقية حيث إنّ "إذا كان من الضروري إصلاح الوضع فيجب أن يتم ذلك لفائدة الجميع دون تمييز"³.

لقد كان الأمر، في نظر الطرفين، يتعلق بمعركة يجب استعمال كلّ أسلحتها. ومن هذا المنطلق فقد نظم الوطنيون التونسيون صفوفهم ضدّ الحملة اليهودية وكذلك ضدّ الندوة الاستشارية التي صادقت على دعوة اليهود التونسيين للخروج من دائرة القضاء الأهليّ، فأعتبرت الصحافة العربية "أنّ هذه المؤسسة التي وضعت لمناقشة مسائل تهمّ المصلحة العامة قد أخلّت بدورها وتحولت شيئاً فشيئاً إلى نوع من الهيئة الخاصة لا هدف لها سوى خدمة مصالح أعضائها على حساب المصلحة العامة لسكان المملكة"⁴. كما تبنت الصحافة العربية دعوة التونسيين المسلمين إلى مقاطعة اليهود اقتصادياً ردّاً على الإهانة التي لحقتهم من جراء محاولة الانسلاخ اليهودية وهو ما أعطى المسألة بعداً آخر حيث تضرر اليهود من جراء هذه المقاطعة ضرراً

1 سعادة (ر.)، دراسة حول عمل القضاء الفرنسي بتونس، (بالفرنسية)، باريس، 1928، ص: 214.

Saada (R.), *Essai sur l'œuvre de la justice française en Tunisie*, Paris, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, 1928.

2 الزاوش، م. س. ص: 67.

3 ن. م. ص: 67.

4 الزهرة، بتاريخ 23 ديسمبر 1909.

5 «جحا» بتاريخ 16 ديسمبر 1909.

فادحًا¹، كما أن الصراع كان قد خرج بعد عن دائرة النخبة ليشمل فئات أوسع من الأهلي. أما من جهتها فقد اتبعت سلطات الحماية سياسة لا تنقصها الحكمة إزاء هذا الموضوع حيث رفضت الاستجابة للمطالب اليهودية باعتبار أن ذلك سيزيد في حدة اللأسامية بتونس بالإضافة إلى أنها مطالب غير مبررة².

والحقيقة أن انتقال الجدال من دائرة النخبة إلى دائرة أكثراً اتساعاً كان نتيجة التجمع³ الذي عقده الوطنيون بقاعة البالماريوم بتاريخ 10 ديسمبر 1909 ردًا على التجمع اليهودي بتاريخ 3 أكتوبر 1909. وقد نظمت هذا التجمع لجنة مؤلفة من أحمد الصافي والجعابي والطبيب جميل وأحمد الشريف وقد أُبرق المجتمعون في نهاية أشغالهم إلى وزير الشؤون الخارجية باحتجاجهم الشديد على سعي اليهود التونسيين إلى الارتباط بالقضاء الفرنسي وهو سعي من شأنه الإساءة إلى الاتفاقيات التي تنظم العلاقات بين تونس وفرنسا⁴.

غير أن هذا التجمع قد أحدث من ناحية أخرى انشقاقاً داخل الوطنيين حيث قاطعه باش حامبة والقلاتي والزاوش بسبب عدم اعتزام لجنة التنظيم الإشارة إلى سلبيات القضاء الأهلي باعتبار أن الأولوية في نظر اللجنة هي للدفاع عن بقاء المؤسسات القضائية الأهلية وحفظها من الذوبان أمام حملات اليهود التونسيين الملتفين حول جريديتي العدالة *La Justice* والمدافع *Le Défenseur*. ولا يتفق علي باش حامبة مع هذا الرأي حيث يؤكد على ضرورة إصلاح المؤسسات القضائية

1 انظر معلومات إضافية حول هذه المسألة في: العلقي (عبد الكريم)، الأقلية اليهودية بتونس من انتساب الحماية إلى سنة 1948، شهادة التعمق في البحث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 1992-1993، ص: 142.

2 جريدة *Le Matin* بتاريخ 23 ديسمبر 1909 نقلًا عن جريدة باريس *Paris Journal*: حوار صحفي مع رينيه ميليه René Millet.

3 حضرت هذا التجمع أعداد غفيرة من الأهالي قدرتها السلطات بـ 6000 شخص في حين قدرها المنظمون بـ 15000 شخص، كما يمكن الرجوع إلى رسائل القراء التي وردت على الصحف العربية في هذه الفترة للاحظة اتساع الاهتمام داخل التونسيين بهذا الموضوع. انظر على سبيل المثال: مرشد الأمة بتاريخ 17 ديسمبر 1909.

4 و. و. ش. س. ج. ص. 29، م. 3. ورقة: 37.

الباب III: الفصل 2: السياسة الفرنسية إزاء ازدواجية القضاء

الأهلية، وأن ذلك ليس أقل أهمية من الدّفاع عن وجودها. غير أن خطابه سرعان ما يتحذّص بقعة انجعاليّة تجعله يواجه الخطاب العنصري للنّخبة اليهوديّة بخطاب أكثر عنصريّة، حيث يعتبر أنّ “تسارعهم إلى تحطيم الشّخصيّة التونسيّة متّفق مع طبع اكتسيبوا منذ اقدم العصور، جعل منهم شعباً انتهازيّاً يركبون دوماً ركاب المنتصر لخدمة أهدافهم السياسيّة”¹.

لقد فشلت مساعي النّخبة اليهوديّة الأهلية في نهاية المطاف في التحرّر من سيادة الباي والقضاء التونسيّ وهو فشل يمكن إرجاعه إلى عدّة عوامل لعلّ أهمّها الموقف المعارض للإقامـة العامة ، وهو موقف أتبنا على عناصره في مرحلة سابقة. ورغم احتجاج بعض الصّحف على هذا الموقف باعتبار أنّ معاـدة الحماية واتفاقـيـة المرسى تسمـحـان لـسلطـاتـ الـحـماـيـةـ بـإنـجـازـ ”ـكـلـ الإـصـلـاحـاتـ الـضـرـورـيـةـ“² فإـنهـ لمـ يتـغـيـرـ بتـاتـاـ.

والواقع أنّ الحملة اليهوديّة ضدّ القضاء التونسيّ وسيادة الباي كانت تحمل في طيّاتها جذوراً فشلـهاـ حيثـ أدـتـ إلىـ تنـاميـ وـعيـ النـخـبـةـ التـونـسـيـةـ بشـخصـيـتـهاـ الـوطـنـيـةـ وـالـتفـافـ الرـأـيـ الـعـامـ حولـهاـ³ـ،ـ وـهـوـ أمرـ تـحـوـفـتـ الإـقامـةـ العـامـةـ منـ استـفحـالـهـ وـتـحـوـلـهـ إلىـ مـوجـةـ منـ الـلـاسـامـيـةـ ذـكـلـ التـحـوـفـ الذـيـ أـذـكـتـهـ دـعـوـاتـ المـقاـطـعـةـ لـليـهـودـ.

وفي حقيقة الأمر فإنّ الحملة اليهوديّة القويّة ضدّ القضاء التونسيّ قد هيّأت الظروف المثلثي لقيام رأي عامّ وطنّي سوف يتظّور في نسق تصاعديّ. فقد اعتـقـدتـ حـرـكـةـ الشـبـابـ التـونـسـيـ بـوصـفـهاـ مـعـبـرـةـ عنـ آرـاءـ النـخـبـةـ الـوطـنـيـةـ فيـ ضـرـورةـ إـصـلاحـ المؤـسـسـاتـ الـقـضـائـيـةـ التـونـسـيـةـ وـفـيـ إـمـكـانـيـةـ حـصـولـ ذـكـلـ فـعـلاـ،ـ رـافـضـةـ تـاماـ فـكـرـةـ ذـوـبـانـ العـدـلـيـةـ التـونـسـيـةـ وـتـعـوـيـضـهاـ بـالـعـدـلـيـةـ الـفـرـنـسـيـةـ.ـ وـسـوـفـ تـواـصـلـ الـأـجيـالـ الـلـاحـقـةـ منـ

1 باش حامبة، م. س. انظر أيضـاً مقالـاً في جـريـدةـ جـحاـ،ـ بـتـارـيخـ 2ـ دـيـسـمـبـرـ 1909ـ صـدرـهـ كـاتـبـهـ بهـذاـ البيتـ منـ الشـعـرـ:

إـذـاـ أـنـتـ أـكـرـمـتـ الـكـرـيمـ مـلـكـةـ * * * إـذـاـ أـنـتـ أـكـرـمـتـ اللـثـيـمـ قـمـرـداـ . La Politique Coloniale بتاريخ 11 ديسمبر 1907.

3 وقد اتهمت النّخبة اليهوديّة بأنّها السبب الحقيقي في فشل مسعى اليهود للانضمام إلى القضاء الفرنسي باعتمادها خطاباً متطرفاً ألب عليهم الرأي العام الإسلاميّ نهائياً بالبقاء تحت سيادة الباي. انظر La Petite Tunisie بتاريخ 28 ديسمبر 1909.

الوطنيين رفع نفس المطالب التي صاغتها «التونسي» حيث نقرأ في «تونس الشهيدة» أنّ «النظام العدلي بالبلاد التونسية عبارة عن هيكل مريع يسوده الظلم وفقدان الأمن، وهو من أقوى وسائل الحكم [...] وإن العدلية التونسية الموضوعة تحت سلطة الكاتب العام للحكومة تعطينا صورة مؤلمة لما وصلت إليه من انحطاط ومدى تحيّز حكومة هدفها تخريب البلاد [...]»¹.

وهنا يبدو الرابط واضحًا، في مخيلة الوطنيين، بين وضع المؤسسات القضائية التونسية وأهداف نظام الحماية من إبقاء الوضع على تخلفه. وعلى مستوى آخر، فإن المقارنة بين مطالب «التونسي» ومطالب «تونس الشهيدة» في خصوص هذه المسألة تبرز استمرار الوعي بخطورة المؤسسة القضائية وأهمية تأثيرها على الحياة اليومية للأهالي، حيث اتجه جيلاً الحرفة الوطنية، التأسيسي والذى تلاه، إلى البحث عن مزيد الضمانات للمتقاضين، مع ما يعنيه ذلك من ضرورة إصدار المجالات القانونية وتطبيق مبدأ القضاء الابتدائي والاستئنافي على كل القضايا دون تمييز، وخاصة استقلالية القضاء عن السلطة الإدارية².

1 تونس الشهيدة، م. س. ص: 85.

2 القلاتي، م. س. ص ص: 49-50.

الفصل الثالث

الإصلاحات القضائية

1. مبررات الإصلاح

مباشرةً إثر الحرب العالمية الأولى اكتسبت السلطات الفرنسية بتونس القناعة بوجوب إجراء بعض التغييرات على سياستها بتونس إزاء التحولات التي حصلت على الساحة الدولية كنتيجة مباشرة للحرب. ومن جهة أخرى فإنَّ تطور الوضع السياسي داخل البلاد وظهور الحزب الحر الدستوري التونسي سوف يدفعان سلطات الحماية إلى مراعاة المطالب الوطنية بالإصلاح خاصة في الميادين التي لا تمس بجواهر وجودها في تونس. غير أنها ستلتَّفتْ، في مرحلة موالية، حول هذه الإصلاحات لتفرغها من محتواها وتوجهها لخدمة أهدافها في ترسيخ السيطرة والهيمنة الاستعماريَّتين.

وإلى حدود الحرب العالمية الأولى ظلَّ الباي، بوصفه أميرًا للبلاد تجب طاعته على كلِّ رعایا، محتفظًا بالتنفيذ القضائي. ويعبر هذا النَّظام عن تواصل مع عادة قديمة لا تخُصُّ فقط المجتمعات الشرقيَّة بل تنتَدَّها إلى كلِّ المجتمعات التي لم تعرف الفصل بين السلطات.

ولا نلاحظ إلى حدود هذه الفترة سعيًا فرنسيًّا جديًّا إلى تحويل هذا الواقع بإزاء التونسيين، لذلك فقد بقى الباي يمثُّل القاضي الأعلى الذي تُرفع إليه مشاريع الأحكام مهما كان نوعها وله كامل الصلاحيَّات في تأشيرها أو تحويتها وربما أيضًا نقضها. ويعتقد البشير التليلي أنَّه يمكن تفسير هذا الواقع بطبيعة النَّظام الاستعماري

بوصفه قائمًا على عدم التفريق بين السلطات، أي على الحكم المطلق¹ وهو رأي مقبول إلى حد ما، ذلك أنه إذا أمكن التسليم به بالنسبة إلى أسفل السلم القضائي، فإن الاقتناع به يبدو صعباً بعض الشيء في خصوص أعلى السلم. فسلطات الحماية ستظل في حاجة إلى اختلاط السلطات على مستوى القايد بوصفه نواة نظام الهيمنة الذي استطاعت رسالته لخدمة سياستها تجاه السكّان، غير أنها لم تكن في حاجة إلى هذا الخلط على مستوى هرم الإدارة المحلية، لأن ذلك يؤكّد وجود سلطتين متناقضتين واحدة للأهالي وأخرى للأوروبيين.

وفي ظننا أنّ سعي سلطات الحماية لتجاوز هذا العائق وإضعاف نفوذ الباي هو الذي سيحدّد سياستها في ميادان الإصلاحات لأنّ المطلوب، في نظرها، مقاومة احتفاظ الباي بكلّ السلطات، وليس مقاومة الخلط بين السلطات بصورة عامة. ويتأكد ذلك من خلال سياسة المراحل التي اتبعتها لتحقيق هذه الغاية حيث سيطرت في البداية على الإدارة كسلطة تنفيذية وعلى سلطة الباي التشريعية قبل أن تتوجّه إلى تحديد سلطته في الميدان القضائي.

ومن جهة أخرى فقد احتضن الميدان العدلّي صراغاً حقيقياً، في بداية عهد الحماية، بين القضاة الفرنسيين وسلطات الحماية ممثّلة في بول كامبون P. Cambon. فقد ظلّ أولئك القضاة مناصرين لمبدأ إلحاقي تونس لأنّ ذلك سوف يمكنهم من الاستقلال فعلياً عن السلطة التنفيذية بفعل الفصل بين السلطات الذي يقرّه النّظام الجمهوري الفرنسي. كما أنّ من شأن الإلحاقي أن يجعل منهم قضاة مسؤولين أمام القانون ومكلفين بتطبيقه وليس مجرد أعوان يوكل إليهم الباي بعض صلاحياته².

1 التليلي (بشين) ، « إعادة تنظيم القضاء التونسيّ غداة الحرب الكبرى (1921-1924) إصلاح أو تعديل للسيادة الفرنسية؟ » ، (بالفرنسية) في *الكراسات التونسيّة* عدد 95-96 ، 1976 ، ص ص : 146-186.

Tlili (B.) , La réorganisation de la justice tunisienne au sortir de la Grande Guerre (1921-1924) , in : *Les Cahiers de Tunisie* , n° 95-96 , tome 24 , 3e et 4e trimestres , pp. 147-186.

2 انتصاب الحماية... م. س. ص : 199.

الباب III: الفصل 3: الإصلاحات القضائية

وقد كانت لهذا الصراع نتائج خطيرة حيث إنّه لإرضاء القضاة الفرنسيين وقع مدّ مجال تطبيق القوانين الفرنسية إلى البلاد التونسية إذ أصبح بإمكان المحاكم الفرنسية أن تقاضي أيّ شخص شرط صدور أمر من الباي في هذا الخصوص¹.

كيف قيمت سلطات الحماية وضع المؤسسة القضائية التونسية قبل موجة الإصلاحات التي شرعت فيها خاصة غداة الحرب العالمية الأولى؟

إنّ أول النقاط التي استرعت انتباه الإقامة العامة هي الطبيعة الأوتوقратية للدولة الحسينية كنموذج عن الدولة الشرقية وانعكاسات ذلك على سير المؤسسات عموماً والمؤسسة المكلفة بتوزيع العدل على وجه الخصوص. ورغم الإقرار بأنّ هذا الخلط بين السلطات من شأنه إثارة الفكر الأوروبي² فإنّ نفس السلطات ترفض تحمل أية مسؤولية في خصوص استمرار هذا الوضع³، إلى حدود سنة 1896 تاريخ بدایة صدور الأوامر القضائية بإنشاء تسع محاكم بالجهات ذات صبغة ابتدائية. وهكذا تأسست محاكم صفاقس وقبلي وفصة في مارس 1896، ومحكمة سوسة والقيروان في فيفري من السنة الموالية ومحكمة الكاف في ماي 1900.

غير أنّ عملية تأسيس المحاكم التونسية في الجهات لم يقض على احتفاظ الباي بالنفوذ القضائي لعدم وجود فصل بين السلطات يقرّه قانون أو دستور. لذلك فقد كان قضاة هذه المحاكم يصدرون الأحكام نيابة عن الباي، القضي الأسمى، وفق ما اصطلح على تسميته بالتفويض القضائي La justice déléguée.

وممّا يحدّ من نجاعة التفويض القضائي، إلى حدود هذه الفترة، كونه ابتدائيًا. إذ بالرغم من أنّ الأحكام قابلة فوراً للتنفيذ ولها قوّة القانون، وبالرغم من أنّ هيئة المحكمة تنظم جلسات علنية يتم التصرّح في نهايتها بالأحكام، فإنّ صلاحياتها لا تتجاوز الميدان الابتدائي، ذلك أنّ الاستئناف يتم أمام محكمة «الوزارة» التي

1 ن. م. ص: 200.

2 و. و. ش. خ. سلسلة أوراق أعيان Fonds nominatifs، أوراق بيرو، ص: 10، م. 1، تقرير أعدّه لوسيان سان ومؤرخ في أبريل 1921، ورقة: 55.

3 شمام (محمود)، خلاصة تاريخ القضاء بتونس، تونس، 1992، فصل تأسيس المحاكم الجهوية.

حولت إلى محكمة استئناف في خصوص الجنح بالإضافة إلى اختصاصها بالنظر في الجنایات.

وتحضع هذه المحكمة لمبدأ احتفاظ الباي بالتفوز القضائي، ذلك أنّ عملها يقتصر على إعداد مذكرة حول القضية والأطراف المتنازعة واقتراح جملة من الحلول والآحكام لا يصبح أحدها نافذاً إلاّ بعد تأشيرة الباي. لذلك فقد كان بالإمكان أن تصدر معارض الأحكام مخالفة لرأي القضاة لأنّ القضية تصبح مجالاً لشتى التدخلات والضغوطات في تنقلها من «الوزارة» إلى سراي الباي.¹

لذلك فقد اعتبرت بعض التقارير الفرنسية أنّه رغم احتواء محكمة «الوزارة» على قضاة اكتسبوا شيئاً فشيئاً التجربة القانونية والحكمة، فإنّها لا تمثل مؤسسة قضائية بالمعنى الكامل حيث لا تملك من ذلك سوى المظاهر.²

وتتفق مختلف التقارير حول نعائص وسلبيات هذا النّظام معتبرة أنّبقاء الباي محتفظاً بالتفوز القضائي يؤخر البث في القضايا حيث تبقى مشاريع الأحكام أشهرًا عديدة وربما سنوات لدى الباي قبل إصداره معارض في شأنها. ونتيجة ذلك ارتفاع تكلفة التقاضي وتعطل مصالح المتخاصمين في خصوص القضاء المدني، وتواصل احتجاز المتهميين لمدة قد تفوق مدة الأحكام المستأنفة بالنسبة إلى الجنح والجنایات.

ومن جهتهم فقد أطنب الوطنيون في نقد أساليب عمل محكمة «الوزارة»، مؤكدين على ما ينال المتخاصمين من تعطيل وظلم ونفقات. وأهم النقاط التي استرعت انتباه الوطنيين انطلاق التحقيق الذي بقي من صلاحيات القايد بوصفه ضابطاً للمصالح العدلية، وهو «في حد ذاته أمر غير طبيعي لأنّه يستدعي تكليف أعون إداريين لعمليات عدلية»³. وتكون خطورة تكليف العامل بإعداد ملف القضية، من معainة وتحقيق مع المدعين والمدعى عليهم، واعتقال على ذمة القضاة للمشتبه بهم، تكمن خطورة ذلك في أنّ العامل يصبح هو «المتصرف المطلق في أشخاص رعاياه».

1 و. و. ش. خ. سلسلة أوراق أعون Fonds nominatifs، أوراق بيرو، ص: 10، م. 1، م. إ. ع. إلى و. و. ش. خ. تقرير غير مؤرخ حول العدالة التونسية، ورقة: 57.

2 ن. م. ورقة: 17.

3 «تونس الشهيدة»، م. س. ص: 99.

الباب III: الفصل 3: الإصلاحات القضائية

لذلك فإنّ النّفوذ المطلق إنما يكمن في شخص القايد وليس في شخص الباي، وهو الذي يمثل نواة نظام السيطرة الاستعمارية باعتباره نظاماً يقوم على عدم الفصل بين السلطات.

وتحيلنا مسألة النّفوذ المطلق للعامل إلى مئات القضايا التي أثارها ظلمهم وعسفهم وسياسة غضّ الطرف التي قابلت بها السلطات الإدارية الاستعمارية مساوئ إدارتهم للمناطق في معظم الحالات. غير أنّ ما يهمّنا في هذا المستوى هو تبيين طريقة استفادة القايد من هذا النّظام القضائي المختل الذي أولاه مرتبة قاضي التّحقيق.

لقد صاحت الأدبّيات الوطنية، إلى حدود 1920، بالخطوط العائمة لاستفادة العامل من نفوذه القضائي وطريقة تعامله مع القضايا المناطة بعهده، مؤكّدة على نقائص هذا النّظام. فإذا افترضت نزاهة العامل وحرصه على العدل، فإنّ جهله لأساليب التّحقيق وعدم وجود المجالات القانونيّة المختصّة، وإن وجدت عدم قدرته على فهمها وتطبيقاتها، يضرّ بالمتّقاضين ولا يكفل مصالحهم. أمّا في الحالة المعاكسة فإنّه سيُسعى إلى المساومة بدوره كحاكم تحقيق وضابط عدليٍّ من أجل ترجيح كفة هذا الطرف أو ذاك: «هذا وإنّ التّحقيق الخفي الجاري به العمل لدى المحاكم يشجّع على ارتكاب أسوأ أنواع التّعسّف المثير ويضع المتّهم مكبّل اليدين والرّجلين تحت رحمة العون المحقق. ويوضع المتّهم طوال مدة التّحقيق في سرية مطلقة ولا يسمح لأقاربه أو لمحامييه بأن يتّصلوا به أو أن يساعدوه»¹.

إنّ القايد هو المستفيد الأكبر من نفوذه في ميدان القضاء الجنائي²، ومن شأن بعض الأمثلة أن تعطينا صورة أوضح عن هذه الظاهرة المثيرة التي لم تزل حظّها من البحث رغم أهميّتها في تفسير نظام السيطرة الاستعماريّ وفي توضيح التّرابط والاستمرار في أدوات هذه السيطرة بين الفترة الحديثة والفترة الاستعمارية.

1 ن. م. ص: 100. وما يجب ملاحظته هنا أنّ معظم ما أوردته «تونس الشّهيدة» في هذا الفصل منقول حرفيّاً عن مقالات القلاطي حول العدليّة التونسيّة. انظر على باش حامبة، حسن القلاطي، والزواوش، م. س. خاصة ص ص: 21-27.

2 و. و. ش. خ. سلسلة أوراق أعون Fonds nominatifs، أوراق بيرو، ص: 10، م. 1، تقرير أعدّه لوسيان سان، م. س. ورقة: 56.

نقرأ مثلاً في تقرير للمراقب المدني بقابس عينة من التجاوزات التي يمكن لأحد القيادات ارتكابها بفعل دوره الأساسي في سير القضايا العدلية¹. وقد جاء هذا التقرير إثر طلب القايد تحقيقاً مالياً حول تجاوزات قد يكون شيخ «طبلبو» قام بها. وقد أسفر هذا التحقيق عن نتائج تدين الطريقة التي يدير بها القايد ذاته مهامه العدلية.

ذلك أنه إثر ادعاء شيخ «طبلبو» التعرض للسرقة عمد القايد إلى فرض غرامة جماعية على أهالي «طبلبو»، كما عمد إلى سجن خمسة عشر شخصاً أطلق سراحهم فيما بعد دون إرضاً الشّيخ المتضرر. وقد صرّح أعيان المنطقة أنَّ القايد الذي طلب مقابلتهم أشبعهم شتماً قبل أن يفرض عليهم مده بقائمة في أسماء كلَّ المشتبه فيهم من «طبلبو»، من ذوي السلوك السيئ، ثمَّ قام باعتقال اثنين عشر شخصاً منهم محتفظاً بالأعيان في قابس. وبعد يومين قرر هؤلاء الاستجابة إلى رغبة العامل في تسليميه مبلغاً من المال وقع جمعه، فأطلق سراحهم.

وقد استنتج المراقب المدني بقابس من هذه القضية أنه إثر عملية سرقة بسيطة قام القايد باعتقال اثنين عشر شخصاً لم تتوافر في شأنهم أيّة دلائل إدانة، مهيّأً في نفس الوقت أعيان القرية رغم عدم علاقتهم بالموضوع، وأنَّ القايد لم يقبل بالتخلي عن هذه الممارسات التعسّفية إلا بمقابل ماليٍ².

وفي تقرير آخر يشير نفس المراقب المدني إلى أحداث تعود إلى ما قبل 1914. ويتعلّق الأوّل بفرض نفس القايد غرامة جماعية على عرش «الغرایرة» إثر حادثة قتل جرت أحدها في أكتوبر من سنة 1913، رغم أنه لم تكن هناك دلائل تشير الاشتباه في تورّط «الغرایرة» المقيمين بالمنطقة بصفة وقتيّة (موسم الثّمُون). كما يشير نفس التقرير إلى حادثة أخرى تبرز بصفة أوضح طبيعة الفوائد التي يمكن للقايد أن يجنيها بفعل دوره كضابط للمصالح العدلية على المستوى المحلي. وتشير أحداث القضية التي تعود إلى سنة 1909 إلى تعرّض بعض أهالي الأعراض إلى اعتداء على

¹ ن. م. ص: 11، م. 2، م. م. بقابس إلى م. ع. تقرير مؤرخ في 14 ماي 1914، ورقة: 53.

² ن. م.

الباب III: الفصل 3: الإصلاحات القضائية

أملاكهم الفلاحية من طرف قطuan ماشية مجهولة المالك. وقد استطاع القايد إلصاق التهمة بـ«الغرايرة» مرة أخرى رغم عدم وضوح تورّطهم، معتقداً عشرين نفراً منهم لم يطلق سراحهم إلا مقابل 1000 فرنك سلمها إليه شيخ العرش. وقد أوضح التحقيق الموازي الذي أجراه المراقب المدني أنَّ قطuan ماشية التي دخلت أملاك المتضررين هي على ملك نفات وأنَّ من ضمنها ما هو على ملك القايد ذاته¹.

لقد أدّت هذه الممارسات وغيرها إلى إيقاع السلطات القضائية في حالة كبيرة من الهرج تحول بالتدريج إلى قناعة بعدم قدرة القايد على الاضطلاع بمهامهم العدلية بالكفاءة المرجوة وإلى خلطهم الشديد بين مهامهم الإدارية والأمنية التي تقوم أساساً على مبدأ «توقي المخالفات قبل وقوعها»، وبين مهامهم القضائية التي تتطلب منهم حرصاً على سلامة الإجراءات وعدم التدخل قبل وقوع المخالفة والجريمة. بل إنَّ القايد كان في معظم الحالات يستخدم السجن العدلي لأهداف إدارية أو خاصة. ففي 1910 لاحظ مدير مصالح السجون أنَّ قايد جلاص قام في الفترة المترابطة بين 31 مارس و2 إبريل باعتقال 61 شخصاً في سجن القيادة حولهم إلى المحاكم التي أطلقت فيما بعد سراح 36 منهم دون أن تصدر عليهم أية أحكام، ووقع الاحتفاظ بـ11 منهم رهن الإيقاف دون محاكمة في حين لم تصدر أحكام سوى على 14 منهم، ملاحظاً الفارق الكبير وغير المقبول بين عدد الأشخاص المعتقلين وأولئك المحاكمين فعلاً². ويتضمن هذا الوضع فعلاً احتمالين: إما أنَّ القايد قام باعتقالات تعسفية لم يكن هناك ما يبررها، وإما أنه لم يكن يضطلع بالجديّة الالزامية بمهامه العدلية وخاصة التحقيق في المخالفات قبل إحالتها إلى محكمة القирوان، التي تجد نفسها مجبرة على إطلاق سراح معظم المعتقلين لعدم كفاية الأدلة من ناحية ولانتهاء المدة القصوى للإيقاف التحفظي قبل إعادة القيام بالتحقيق واستدعاء الشهود. وقد رجح مدير المصالح العدلية في تقريره إلى الكاتب العام للحكومة بعد الجولة التقديمة التي أجرتها بمناسبة هذه المسألة الاحتمال الثاني وإن ألحَّ على ما ينال المتهمين من ظلم لاعتقالهم نتيجة اتهامات قد تكون باطلة من الأساس وبسبب تخلي القايد عن مهام

1 ن. م. تقرير ثان مؤرخ في 15 ماي 1914، الورقات: 53 مكرر و54.

2 أ. و. س. A. ص: 86، م. 1، ف. 11، وثيقة: 59 مؤرخة في 23 إبريل 1910.

التحقيق الأولي¹. وهكذا فإنَّ سوء اضطلاع القايد بمهامه العدلية يأخذ عدة أشكال من تجاوز التفود إلى الخلط بين الصالحيات الإدارية والقضائية وصولاً إلى عدم إتمامه إجراءات البحث والتحقيق مما يعيق بصورة واضحة عمل المحاكم.

وهكذا يتضح أنَّ مشكلة الخلط بين السلطات تأخذ أكثر أبعادها واقعية على المستوى المحلي حيث ظلَّ الأهالي عاجزين عن التصدِّي لتجاوزات العمال اليومية. ومن جهتها فإنَّ سلطات الحماية وصلت النظر إلى مسألة الخلط بين السلطات على أنها مسألة تتعلق بالبَاي، في حين أنَّ احتفاظ البَاي بالتفود القضائي ونظرِّياً بالتفود الإداري والتشرعي، أمر ضعيف التأثير في الواقع. لقد كان الهدف إذاً هو المزيد من إضعاف وتحجيم نفوذه مقابل تغاضٍ متآمر عن عسف العمال. وتتَّخذ هذه السياسة سمتها الانتهازية إذا ما علمنا أنَّ نزع التفود القضائي عن البَاي يخدم بصورة أساسية مراكز القوى الأخرى في البلاد أي السلطات الفرنسية في حين أنَّ نزع التفود القضائي عن القايد مكلف مالياً من ناحية أولى، لأنَّ ذلك يقتضي إثقال الميزانية بانتدابات جديدة في السُّلك القضائي بالإضافة إلى مصاريف التكوين وبعث الهياكل الجديدة، وهو غير ملائم سياسياً من ناحية ثانية لأنَّه يفقد سلطات الحماية حلقة اتصال رئيسية في النَّظام الذي أقامته والهادف إلى السيطرة على السُّكَان على جميع المستويات. فالقايد هو في نفس الوقت المسؤول عن الأمن بمنطقة وهو أيضاً المكلف بجمع الضرائب وإعداد قوائم المجندين، إضافة إلى نفوذه كضابط عدلي.

وتشير التقارير الفرنسية إلى أنَّ المشكَل الأساسي الذي يواجهها في خصوص التفود القضائي للبَاي هو مقاومته لهذا المسار ورفضه التخلُّي عن السلطة الوحيدة التي بقيت فعلاً بين يديه². ويمكن فهم هذا الموقف في ضوء العلاقة الجديدة بين البَاي والسلطات الفرنسية بتونس غداة الحرب العالمية الأولى وهو أمر أوضحته في الفصل الأول حيث سيلجأ إلى المساومة في إجراء إصلاحات اعتبرت الإقامة العامة أنَّ

1 ن. م. وثيقة: 67، تقرير غير مؤرخ (حوالي ماي 1910).

2 و. و. ش. خ. سلسلة أوراق أعون Fonds nominatifs، أوراق بيرو، ص: 10، م. 1، م. إ. ع. م. س. ورقه: 18. انظر أيضاً تقرير لوسيان سان، م. س. الورقات: 56-57.

معاهدة المرسي تعطي لفرنسا الحق في إجرائهما¹. ونجد صدى لهذه العلاقة الجديدة في إشارة السلطات الفرنسية العليا بتونس إلى افتقادها داخل القصر العناصر الكفيلة بالضغط على الباي ودفعه إلى قبول التخلّي عن نفوذه القضائي².

وهكذا فإن سلطات الحماية ستشعر في حركة إصلاح مبتدأة منذ البداية بفعل عدم تعرّضها للمشاكل الحقيقية التي تعيشها المؤسسة القضائية الأهلية ولعل أهمّها الخلط بين السلطات في أسفل السلم القضائي، على مستوى العامل. ففي مستوى العامل يمكن الاستبداد الحقيقي، ذلك الذي يتعرّض له معظم الأهالي.

2. تأسيس وزارة العدلية: ضرورة سياسية

في نهاية شهر جانفي من سنة 1921 راسل وزير الخارجية الفرنسية المقيم العام بتونس طالبا منه النظر في الإجراءات التي يمكن اتخاذها لإرضاء الحركة العامة التي ظهرت في تونس، ممثلة في الحزب الدستوري، والتي تجسدت في المطالبة بدستور. وفي ردّه على هذا الطلب ذهب لوسيان سان إلى أنّ مسألة التقرير بين السلطات هي التي تستقطب جل اهتمام الوطنيين وأنّه لا يمكن تحقيق ذلك دون إقناع الباي بالتخلي عن نفوذه القضائي.

والواقع أنّ تقرير المقيم العام قد أهمل جانباً من الحقيقة، من خلال تأكيده على أنّ نزع النفوذ القضائي من الباي هو أهمّ المطالب الوطنية. فالحزب الدستوري لم يتناول مسألة السلطة القضائية العليا للباي إلا كجانب من جوانب قضية الفصل بين السلطات. ففي تقرير الوفد الدستوري الثاني الذي رفعه في بداية 1921 إلى مجلس النواب الفرنسي نقرأ نظرة شاملة لمسألة القضاء الأهليّ لا تتناوله فقط من زاوية دور الباي بل تتعدّاه إلى تدخلات الإدارة الفرنسية خاصة في سير القضايا: «إنّ المبدأ الذي يرتکز عليه في الوقت الحاضر نظامنا العدليّ هو مبدأ «العدالة المحجوزة»، فإنّ سموّ الباي المعظم (وإن شئت قلت الإدارة) الذي هو متصرف مطلقاً

1 تقرير لوسيان سان، م. س. ورقه: 57.

2 ن. م.

[...] هو الحكم الأعلى في كل المنازعات [...] وبمقتضى هذا النظام نشاهد منظراً من أغرب ما يرى وهو أن المناضلات لا تقع في بيت الجلسة بل في العابر والمجازات وحول البيوت المجهولة الاسم.

ومما يلاحظ في هذا الشأن أن الرئيس الأول لهؤلاء الحكم صورة هو في آن واحد وكيل للحق العام. إذن فهو خصم وحكم.

وقد ينبوه في الجلسات كوميسارات يجرون تأثيرهم السري على قرارات الحكم على أنه ليس لهم لحد الآن ما أهلهم للتربيع على دست المناصب التي يشغلونها [...].

وقد يقال إنه ما عدا الوزارة يوجد محاكم ابتدائية تحكم بمقتضى تفويض من سمو الباي وتحت سلطة الوزارة ولكن بدون أن تتدخل في أحکامها. لكن لننظر ما هي قيمة الصبغة التقويضية التي ينالونها. فمن جهة إن الحكم الذين تتركب منهم هاتيك المجالس هم عرضة للتغيير وهدفاً للرقة ويختضعون في أعمالهم لسلطة مدير العدلية مباشرة. ومن جهة أخرى فإنه استناداً على حق الاستئناف المجنول للنوازل ولو الابتدائية مهما كان أمرها ولو كانت صدرت فيها أحكام ونفذت هي قابلة لأن تنقلها الإدارة أمام لجنة خاصة إدارية محضة تحكم فيها بصفة قاهرة قائمة في ذلك مقام محكمة نقض وإبرام تكون دوماً تحت طلب الكتابة العامة [...]».¹

وهكذا فإن الوفد الدستوري الثاني قد تعرض لكل مستويات النفوذ الإداري داخل المؤسسة القضائية التونسية معتبراً دور الباي شكلياً مقارنة بدور الأطراف الأخرى. لذلك فإن فصل السلطات يقتضي النظر في دور «الكوميسار العام للحكومة» باعتباره، في آن واحد، الرئيس الأول للحكم ووكيل الحق العام، ودور الكوميسارات لدى المحاكم، ودور مدير العدلية والكتابة العامة للحكومة. ومن خلال نفس الخطاب أوضح الوفد الدستوري أن صلب المشكل لا يمكن مطلاقاً في احتفاظ الباي بنفوذه القضائي أو تفويضه لمحاكم ابتدائية وجهوية، حيث إن تأسيس هذه المحاكم

الباب III: الفصل 3: الإصلاحات القضائية

لم يقض على تدخلات الإدارة بل ربما زادها فعالية باعتبار دور المراقبة والهيمنة التي تسلطه مختلف دواليبها على سير القضايا.

إن موقف المقيم العام من مسألة الفصل بين السلطات قد اتّخذ صبغة سطحية من خلال الاعتقاد في أنَّ المشكّل الأساسي إنما يكمن في طبيعة علاقة الباي بالمؤسسة القضائية. وهنا نجد دلالات عن موقف شديد الواضوح تجاه المطالب التي تمثل الاستجابة إليها ضرورة لنظام الحماية ذاته باعتباره نظام هيمنة وشمولية.

ويشير المقيم العام إلى صعوبة التأثير على الباي في اتجاه دفعه إلى التخلّي عن نفوذه القضائي خاصّة مع وجود حاشية تشجّعه على الصمود أمام هذه الرغبة. فالوزير الأكبر الذي وقع فرضه عليه فرضاً لا يحظى بصداقّة الباي أو ثقته في حين أنَّ وزير القلم لا يملك خصائص تمكّنه من التأثير عليه حيث إنَّه، رغم وفائه، لا يبحث إلا عن إرضاء سيدِه. إنَّ المشكلة الحقيقية تكمن إذًا في عدم وجود وسيط مناسب يدفع بالباي إلى الموافقة على إصلاح تسمح اتفاقية المرسي لفرنسا بالطالبة به¹.

وهكذا فإنَّ ما كانت تبحث عنه الإقامة العامة فعلاً هو موطن قدم جديد لها داخل البلات لذلِك فإنَّ اختيارها سيقع على الطاهر خير الدين الذي كانت كلَّ الدلائل تشير إلى تشبّعه بأحساس الوفاء لفرنسا. وكان الطاهر خير الدين، ابن الوزير المصلح خير الدين باشا، قد ولد بتونس في 5 فيفري 1875 وانتقل مع والده إلى اسطنبول سنة 1878 حيث زاول تعليماً عسكرياً تحصل إثره على دبلوم المدرسة العسكرية فدخل البلات العثماني حيث أصبح معاوناً للسلطان برتبة أمير لواء منذ 1893، ثمَّ تدرج في المراتب العسكرية إلى حين استقالته سنة 1909 بسبب رفضه لسياسة الأتراك الشبان ممثّلين في «جمعية الاتحاد والترقّي». ثمَّ انضمَّ إلى المعارضة عبر الصحافة إلى حين سقوط حكم الشبان الأتراك سنة 1911 حيث عيّنه السلطان نائباً عن اسطنبول ثمَّ والياً في فلسطين وهو المنصب الذي استقال منه سنة 1913. وفي أواسط 1913 وقع اعتقاله لدوره في معارضته للأتراك الشبان ونفيه إلى الأناضول ولم ينقذه من الإعدام إلا تدخل السفير الفرنسي باعتباره محمياً فرنسياً فعاد إلى

¹

1 تقرير لوسيان سان، م. س.

تونس قبل أن يرجع إلى تركيا حيث استقر إلى حدود 1919 (وزير التجارة والغلاحة أثناء سنة 1919) تاريخ عودته النهائية إلى تونس¹.

لقد أعرب الطاهر خير الدين للسلطات الفرنسية أنه، إثر الخيبات التي نالته وانهيار نظام حكم السلطان في تركيا، لم يبق له من رغبة سوى الاستقرار بالإيالة وخدمة فرنسا: «إنه رجل ذكي ذو طبيعة جذابة وقد قدم هنا خدمة هامة بفعل مقاومته الشديدة لاتجاهات الانفصالية لحزب «الشباب التونسي» الذي يرى فيه صورة جمعية «الاتحاد والترقي». حالياً فإن حكومة الحماية تقدم له راتباً.

وقد فكرت في إمكانية خلق منصب وزير للعدالة من أجل السيد الطاهر خير الدين يكون من صلاحياته إدارة المصالح العدلية التونسية وكل القضايا الشرعية التي ستتنزع عن قسم الدولة.

ومن خلال الهيبة التي يتمتع بها لدى الباي، يمكننا الحصول من هذا الأخير على التخلّي عن العدالة المحفوظة (la justive retenue)، كما سيكون لنا في نفس الوقت، في مجالس الحكومة، وزير مسلم مستنير تقدم ميله السياسية لنا كل الصمامات².

وهكذا فإن تقرير الإقامة العامة يؤكّد على «خلق منصب وزير للعدالة من أجل السيد الطاهر خير الدين»، أي إنّ الهدف هو إقناع الباي بإلحاحه ضمن وزرائه وبالتالي ضمان مركز تأثير مؤكّد داخل البلات. ولم يكن من المتوقع أن يتغير هذا المسار أية معارضة حتى في أوساط الوطنيين. فالباي واقع تحت تأثير «هيبة» الوزير المقترن. والوزير الأكبر، وهو أيضاً المتضرر الأكبر من إحداث المنصب الجديد باعتبار أنّ الإشراف على العدالة جزء من مهامه، لا يملك من قوة الشخصية ما يمكنه من المعارضه بالإضافة إلى أن الإقامة العامة قد فكرت في إرضائه.

1 و. و. ش. خ. ص. 62، الورقات: 253-264، «الطاهر خير الدين ابن الوزير خير الدين. تقرير بيوجرافياً»، مؤرخ في 22 فيفري 1921.

2 تقرير لوسيان سان، م. س. ورقة: 58.

الباب III: الفصل 3: الإصلاحات القضائية

وأماماً بالنسبة إلى الوطنيين فلن يعارضوا الأمر خاصةً إذا ما تم في خضم حركة إصلاحات الهدف منها، ظاهرياً، إرضاء رغباتهم. كما أنّ حكمهم سيكون لصالح الوزير الجديد: أليس ابن الوزير المصلح خير الدين باشا الذي ينتسبون إلى فكره؟

لقد كانت العملية تحتوي على قدر كبير من الحكمة السياسية، بحيث تضمن المصالح الفرنسية مع الإيهام بتحقيق المطالب الوطنية. ولم يكن بالإمكان العثور على شخصية أخرى غير الطاهر خير الدين لتحقيق ذلك حتى تبدو المسألة وكأنّها عملية إعادة اعتبار للوزير خير الدين "الذي خلدت اسمه الإصلاحات التي قام بها في بلاده"¹. ويبدو الحرص على استثمار رأس المال الرمزي الذي يتمتع به الوزير الجديد حتى من خلال خطاب المقيم العام: "لقد وقع اختياركم على الرجل الأكثر استعداداً للاضطلاع بهذه المهمة الصعبة. إنَّ الطاهر خير الدين بوصفه حاملاً لاسم كبير وابنَ وزير قدَّم لبلاده التوجيهات الضُّروريَّة في الأوقات الصعبَة، سيجد في الميزات العقلية النادرة والحكمة والطيبة التي تلقاها من والده الكريم، بالإضافة إلى الصَّلابة التي برهن عليها في مواجهة أعمال الفوضى التي ارتكبها «الشَّبان الأتراك»، القوة والشجاعة اللتين تنتظراهما فرنسا وعظمتكم منه للقيام بهذا العَبء"².

وقد كان الباي من جهته واقعاً تحت تأثير الإعجاب بشخصية خير الدين باشا وكأنه هو الذي سيضطلع بمهام الوزارة الجديدة. وقد استغلَّ الطاهر خير الدين ذلك بالتأكيد على عمق روابط الولاء «الوراثيَّة» التي تصله بالعائلة الحسينيَّة مقتبساً من أدبيات والده فكرة "إدخال إصلاحات ضروريَّة في حد ذاتها ومتلائمة مع العصر"، ومؤكداً في الوقت نفسه على دور حكومة الحماية "التي تملك كامل الصَّالحيَّات لتوضيح السُّبُل الواجب اتباعها وتحديد مراحل التقدُّم".³

وقد عبرت الصحافة العربيَّة من جهتها عن موقف الوطنيين المساند في البداية لإحداث الوزارة الجديدة وتعيين الطاهر خير الدين على رأسها⁴. غير أنها مساندة

1 لاريبيش تونزيان (*La Dépêche Tunisienne*), 29 أفريل 1921.

2 ن. م.

3 ن. م.

4 الصواب، 29 أفريل 1921.

سرعان ما برزت حدودها باعتبار أنَّ حلَّ المشكلة العدلية لا تكون بهذه البساطة بحسب يقع الاكتفاء بتعيين وزير مسلم في منصب وزير للعدل، "ذلك أنَّ مدار الإصلاح يقوم على أصلين عظيمين هما القانون من حيث الشمول والعدالة، والحاكم من حيث الأهلية والتزاهة"¹. وهو فحوى النقد الذي سيواجه به الوطنيون كامل مشروع الإصلاح القضائي².

لقد وافق البابا من خلال الأمر العلي المؤرخ في 24 أفريل 1921 إدًا على التخلُّي عن نفوذه القضائي لفائدة محكمة الوزارة التي أصبح بإمكان قضاها التصرير بأحكام قابلة التنفيذ في ما عدا حالات الاستئناف ولم يبق بالتالي للبابا إلا إمكانية العفو عن المحكوم عليهم بالإعدام بالطرق التي ينظمها القانون.

وفي المقابل أصبح نفوذ الوزارة الجديدة يمتدُّ على كامل الميدان العدلي ذلك أنَّ وزير العدلية أصبح يشرف، بمساعدة المعتمد لدى وزارة العدلية، على إدارة المصالح القضائية وعلى مكتب الشَّرع ومكتب التقاضيم والعدول التي لا تخرج عن صلاحيَّات «قسم الدولة». وبالإضافة إلى هذه المهام وقع تكليف وزير العدل بضبط الحالة المدنيَّة لأفراد العائلة الحسينية وكلَّ ما له علاقة بأحوالها الشخصيَّة وأملاكها³. وقد وضعت الوزارة لنفسها جملة من الأهداف تتمثل في "جمع شتات المحاكم الأهلية نظاميَّة أو شرعية، وإدخال التنظيم والإصلاح عليها بوضع النَّظم لتحسين الحالة وكذلك منها تفويض إصدار الأحكام الاستئنافية إلى محاكم الاستئناف عوض إصدارها بمعاريف [...]" وكذلك تنظيم وإصلاح هيئة وكلاء الخصوم الأهلية. هذا في ما يتعلق بالمجالس النَّظاميَّة، أمَّا بالنسبة إلى تحسين حالة المحاكم الشرعيَّة، فيتعلَّق الأمر بتكثير عدد الموظفين في تلك المحاكم أي اليد العاملة، وترتيب وظائف الحكم لسرعة تسيير التَّوازن وجعل مرتبات كافية لهم ولتوظيف المحاكم وتحسين حالة

1 الصَّواب، 27 ماي 1921.

2 سنعود إلى تحليل ردود الفعل الوطنيَّة في المحور الماوي.

3 لا ديببيش تونزيان (*La Dépêche Tunisienne*)، 26 أفريل 1921.

الباب III: الفصل 3: الإصلاحات القضائية

الديوان [...] وإعداد قانون للمرافعات بذلك الديوان وببقية المحاكم الشرعية بداخل البلاد، وكذلك تحسين الحالة المادّيّة والأدبيّة بمحاكم أحبار اليهود¹.

لقد تعرّضت الوزارة الجديدة، منذ تأسيسها، إلى جملة من الصعوبات الخطيرة والمنتظرة في الآن نفسه. وقد ركّز الطّاهر خير الدين في مذكّرته على أهمّ جانب من هذه الصعوبات عندما كتب: «لا يخفى ثقل هذا العبء على من يتقدّم بهذه الوظيفة لاختلاف النّظريات والشارب بين الإمارة والحماية والوزراء والعلماء والحكّام والمتقاضين، كلّ منهم يرى ما تميله عليه درجة ثقافته وتأثير الوسط الذي يعيش فيه وميوله وإحساسه فرداً وجمعّاً، ثمّ الجالية الفرنسية التي ترى هذا التأسيس من قبيل التّقهقر السياسيّ، ثمّ المعمرّون المتّعّدون بتجرّح الأهالي والضغط عليهم بمجرّد الزيارة لعامل أو خليفة المكان، ثمّ هيئة المحامين الذين يرون توسيع دائرة العدليّة الفرنسية بتنقيص دائرة العدليّة التونسيّة [...] سيظهر من جميع ذلك عدم إمكان التّجاه في ما أحييل على عاتق المتقدّم لهذه الوزارة الجديدة»².

كما أريد، من خلال إصلاحها، تلهيّة الرأي العامّ الوطنيّ من جهة حيث أولى بدا الإصلاح وكأنّه استنجابة للطموحات الأهلية، وتدعم السّيطرة على البلاط الحسينيّ وعلى الميدان القضائيّ ذاته من جهة أخرى. فمن جهة أولى لم تعط الوزارة الجديدة الوسائل الماليّة الكافية لإنجاح مشروع الفصل بين السّلطات على مستوى قاعدة الهرم القضائيّ حيث اتفقت أوساط المتفوّجين داخل المجلس الكبير على عرقلة تأسيس المحاكم المحليّة لسبعين. فمن ناحية أولى يعتبر بعض محاكم جهويّة أخرى أو محاكم التّواхи معارضًا للهدف الأسّمي الذي وضعته سلطات الحماية وهو فرنسيّة العدليّة التونسيّة³، وهو من ناحية أخرى معارض لمصلحة المعمرّين في الأرياف حيث

1 خواطر ومذكّرات...، م.س. ص: 46.

2 ن. م. ص: 47.

3 محاضر جلسات المجلس الكبير للبلاد التونسيّة واللجنة التّحكيمية، (بالفرنسيّة)، الدّورة الأولى، (ديسمبر 1922)، القسم الفرنسيّ، تونس، الشركة خفيّة الاسم لمطبعة السّريعة، 1923. مدخلة قوديانى Gaudiani، ص: 298.

Procès-Verbaux du Grand Conseil de la Tunisie et de la Commission Arbitrale, 1ère session (décembre 1922), Section Française, Tunis, Société anonyme de l'imprimerie rapide, 1923.

إن ذلك سيحدّ من نجاعة عمل القياد في قمع الجنح الريفية ذلك أنَّ العُمر سيصبح مجبِراً على اتّباع مسالك طويلة من أجل اعتداءات على أملاكه قد تكون في حد ذاتها قليلة الأهميَّة¹. كما أثيرت مسألة التفُوز العدلي للقياد مرات عديدة أخرى كلما تعلق الأمر بتحسين أداء المؤسسة القضائيَّة، مثلما كان الأمر عند مناقشة بعث هيكل خاص بتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء التونسي وبعض أحكام القضاء الفرنسي، مثلما يسمح بذلك الأمر العلوي المؤرخ في جوان 1901، إلى درجة أنَّ القياد يبدو وكأنَّه المؤسسة الأصل التي يسعى إلى حماية نفوذها وتعويضها عمَّا يمكن أن تفقده من صلاحيَّات². وفي المقابل تقع إثارة مشكل التكاليف الماليَّة كلما تعلق الأمر ببعث هيكل جديد من شأنه تحسين سير المصالح القضائيَّة للأهالي بالرغم من الداخيل التي يجيئها القطاع³.

وعلى مستوى آخر فقد كان إحداث وزارة العدليَّة التونسيَّة متسرعاً بدرجة لم تترك للسلطات الوقت الكافي للتفكير في مقرَّ لها مما اضطرَّها لإلحاقها بالكتابة العامة للحكومة وقتياً في انتظار الانتهاء من بناء مقرَّها الجديد⁴، وهو ما أثار استغراب الصحافة العربيَّة فهو «خبر يدعو إلى الاندهاش والتعجب لما فيه من المنافة لتفريغ السلطات وتطفيف إشراف جناب الوزير أو المعتمد عمَّا يجري بالعدليَّة، وذلك مما يقلل من الفائدة المطلوبة ويجعلنا نشك في النتائج المؤملة من هذه الوزارة بإزاء تفريغ

1 ن. م. مداخلة بليتي Pelletier، ص ص: 298-299.
2 الندوة الاستشاريَّة والمجلس الأعلى للحكومة، محاضر جلسات، (بالفرنسيَّة)، الدورة 47 (نوفمبر-ديسمبر 1920)، تونس، الشركة خفيَّة الاسم للمطبعة السريعة، 1921، ص ص: 472-473.

Conférence Consultative et Conseil Supérieur de Gouvernement, Procès-verbaux 47ème session (nov-déc, 1920), Tunis, Société anonyme de l'imprimerie rapide, 1921, pp. 472-473.

3 المصدران السابقان، نفس الصفحات.
4 تقرير لرئيس الجمهوريَّة حول الوضع بتونس سنة 1922 (بالفرنسيَّة)، و. ش. خ. تونس، 1923، ص: 64.

Rapport au Président de la République sur la situation de la Tunisie en 1922, Ministère des Affaires étrangères, Tunis, 1923.

الباب III: الفصل 3: الإصلاحات القضائية

السلطات واستقلال القضاء عن الإدارة¹، وقد أدى ذلك إلى اعتذار المقيم العام بقلة الإمكانيات المالية، مؤكداً تمسكه بفكرة الفصل بين السلطات و”تمنياته أن يكون وزير العدلية في مكان مستقل به ليحصل على تمام الاستقلال القضائي ويكون منفصلاً عن الإدارة تماماً²، كما اتّخذ المقيم العام نفس الموقف إزاء مسألة الحد من السلطة القضائية التي يتمتع بها العمال مؤكداً أنّ ”هذه المسألة دقيقة تتعلق بهيكل النظام العام بهذه البلاد“، وإزاء بقية الإصلاحات العدلية ”إنّها كما لا يخفى ترجع إلى المسائل المالية. وبالرغم من أنّ حالة تونس المالية حسنة فإنّ هذا البرنامج لا يمكن أن يقع دفعه واحدة³.“ ويؤكد هذا الموقف فكرة أساسية تتمثل في عدم وضوح الرؤية للسلطات السياسية والإدارية إزاء الغرض من إنشاء الوزارة الجديدة واختلاف تصور وزير العدلية مع تصور الإقامة العامة في هذا الخصوص.

وفي الحقيقة فإنّه لم تتوفر إرادة سياسية حقيقية لتحقيق الفصل بين السلطات حيث يبدو أنّ نظام الحماية قد حقق ما كان يصبو إليه من تحقيق مزيد الاختراق للمؤسسة الحسينية من ناحية، ونزع التفود القضائي عن الباي حيث اعتقد الوطنيون، وحتى وزير العدلية نفسه، أنّ ذلك مجرد مرحلة أساسية لتحقيق فصل حقيقي بين السلطات. وقد أدى الأمر إلى احتجاج الطاهر خير الدين على الوضع الذي بقيت فيه وزارته في رسالة بعث بها إلى الكاتب العام للحكومة. والجدير بالانتباه في هذه الوثيقة أنّ وزير العدلية لم يثر، في معرض حديثه عن عدم تنظيم صلحياته سوى ما يتعلّق بالعائلة الحسينية أو بوظيفته كضابط لحالتها المدنية، حيث لاحظ عودة التفود في هذا الميدان إلى الوزير الأكبر الذي عاد إلى التصرف في الحالة المدنية الحسينية متوجهاً الوزارة الجديدة.

1 الصواب، 27 ماي 1921. وقد جاء في مذكرات الطاهر خير الدين حول هذه المسألة أيضاً: ”تأسست هذه الوزارة بنوع من التضييق وكانت ميزانيتها مندمجة في ميزانية الكتابة العامة. ودام هذا الحال خمسة عشر شهراً إلى أن استقلت تماماً بمكان وميزانية“ . خواطر ومذكرات... م. س.

ص: 48.

2 الصواب، 13 أوت 1921.

3 ن. م.

كما نجد في هذه الوثيقة إصراراً على ضبط صلاحيات الوزارة الجديدة إزاء الوزير الأكبر من خلال إعلام الكاتب العام للحكومة بایقاف نشاطه إلى أن يتم ذلك بواسطة أوامر من المقيم العام أو أوامر علية مكملة ومفسرة للأمر العلي القاضي بإنشاء وزارة العدلية¹. ومن جهة أخرى فإن الطاهر خير الدين لم يخف ازعاجه من طريقة تعامل صالح «قسم الدولة» مع الإصلاح القضائي حيث اعتبرته « مجرد نزوة عابرة»² وأن الأمور لن تلبث أن تعود إلى ما كانت عليه في الماضي. وتوّكّد هذه الملاحظة ما ذهبنا إليه من اعتبار عدم توفر إرادة سياسية حقيقية لإنجاح الإصلاح من حيث تحقيق استقلالية فعلية للقضاء عن التفозд الإداري.

ويبين الطاهر خير الدين بطريقة شديدة الوضوح تهافت جميع السلطات على إفشال برنامج الوزارة الجديدة وهو أمر سيتواصل إلى أن يؤدي به إلى الاستقالة. وقد مكّنه وجوده في القصر من ملاحظة مساعي الأطراف الأساسية في البلات لإضعاف وزارة العدلية. فمحمد الحبيب باي مثلاً يتدخل في النوازل المنشورة لدى المحاكم وبالأخص الشرعية، ويقبل «هدايا» المتقارضين، إلى درجة أن «عم الفساد إلى أن زلزلت وزارة العدلية بمحالسها ومحاكمها أمام هجمات القصر ولم ينفع في ذلك دواء لتصميم الإقامة العامة على تجاهل هذا الخلل لأمور يعلمها الله والراسخون في العلم»³. ويؤكّد ذلك ما ذهبنا إليه في أن جميع مراكز التأثير كان من مصلحتها تعطيل عمل المشروع الجديد. فالباي يريد المحافظة على ما تعود عليه هو وأسلافه من تأثير على الأحكام والنوازل، أمّا الإقامة العامة فلم تكن لديها الرغبة الحقيقية في صد هذه الهجمات لأنّ الوزارة أحدثت لغایات سياسية بحثة تهدف إلى تلهي الرأي العام والإيهام بتحقيق مطالبه. ولم تقتصر محاولات العرقلة على هذين الطرفين بل ظهرت كذلك في صلب الميدان العدلي حيث سعى قضاة الشرع إلى إخراج محاكمهم من سلطة الوزارة التونسية وإرجاعها إلى الوزارة الكبرى، وهو سعي صادف هو في

1 و. إ. ع. ص: 1575، م. 3، وزير العدلية إلى ك. ع. ح. ماراسلة بتاريخ 9 جويلية 1921، الورقات: 331-332.

2 ن. م.

3 خواطر ومذكرات... م. س. ص: 62.

الباب III: الفصل 3: الإصلاحات القضائية

نفس الباي محمد الحبيب، «وكان هذا الأمير يشمنّ من اسم وزارة العدلية، رغم ميله الظاهري إلى شخص وزيرها [...] وقد وصل به الحال إلى حماية أحد حكام المجلس الشرعي الذي أوصاه بعدم الإصغاء إلى خطاب وزير العدلية [...] وذلك بعد تشجع رئيس الحكام الشرعيين بعدم اعترافه بمرؤوسيته لوزير العدلية»¹.

ولم يكن هذا السلوك خاصاً بمحمد الحبيب باي في الحقيقة فقد واجه الطاهر خير الدين نفس الصعوبات مع أحمد باي مما يؤكّد وجود مقاومة فعلية من قبل البلاط للوزارة الجديدة وهي مقاومة تستند في نظرنا إلى نوع من الرغبة لدى البايات في الاحتفاظ بتأثير ما داخل المجال القضائي وهو أمر تفطنت إليه الإقامة العامة بصفة مبكرة، حيث أشار لوسيان سان (منذ شروعه في الإعداد لبرنامج الإصلاحات) إلى تصميم الباي على عدم التخلّي عن نفوذه القضائي ورفضه التخلّي عن السلطة الفعلية الوحيدة التي بقيت لديه². وبالوازاة مع هذا التصميم فقد كانت الحاشية تشجّعه على عدم القبول بهذه الإصلاحات وهو أمر تواصل مع أحمد باي ذاته إلى فترة متأخرة من حكمه. ويصف الطاهر خير الدين نموذجاً من الأساليب التي كان يعتمدها بعض أفراد الحاشية لإفشال عمل وزير العدلية والأغراض الحقيقية لهم من وراء ذلك. فقد صار سليم الدّزيري في مدة أحمد باي «خطراً عظيماً على وزارة العدلية إذ حاول أولاً في التأثير على وزير العدلية أو على مديرها في شكل الطلب منه، ثم ترقى بأن صار يطلب على لسان الأمير ويتدخل في التوازن والقضايا. ولما رأى عدم تأثير تدخلاته سعى في جلب حكام العدلية إليه بالترغيب والترهيب [...] فانقاد البعض خصوصاً لما رأوا عجز الوزارة عن نهي الرجل وكذلك لما شعروا بتحريضه الأمير على التدخل رأساً في ترقيات وتنقلات أولئك الحكام بدون ثبيت [...]]. أما شيخون الديوان فقد خضعوا له جميعاً خوفاً من الإذية التي تحصل لهم بتحريضه الأمير ضدّهم وخوفاً من إلحاق الإهانة بهم»³.

1 ن. م. ص: 63.

2 تقرير لوسيان سان، م. س. الورقات: 56-57.

3 خواطر ومذكرات... م. س. ص ص: 90-91.

ومن جهة أخرى كان الوزير الأكبر يرى أنَّ وزير العدلية قد استحوذ على صلاحياته وعلى ما يجنيه لشخصه أو للبَيِّ من التَّدْخُل في شؤون القضاء¹، مما جعل الطَّاهِر خير الدين في عزلة حقيقة داخل البلاط وفي الحكومة بشكل عام. وقد عبر في مذكرة عن هذه العزلة التي دفعت به إلى تقديم استعفائه أكثر من مرة بقوله: ”فصرت أنا والوزارة بعد الوقوف مدة في الدَّفاع عن المَوْجُود، نضطر قريباً إلى التَّقْهُقُر والفناء بسبب الهجمات العديدة والمتَّنَوِّعة، وكنت أقدم خطوة وأؤخر أخرى في طريق التَّخلِّي ليتسنى لغيري الدَّفاع عن هذه الوزارة بل إرجاعها إلى طريق الرَّقِيَّ بنشاط لا بدَّ من وجوده عند كلِّ متوظَّف جديد“².

ولا ينبغي النظر إلى محاولة الإقامة العامة إثناء الطَّاهِر خير الدين عن الاستقالة كتغيير حقيقي في موقفها إزاء الوزارة وبرنامج الإصلاحات القضائية التي كانت تروم تنفيذه، بل إلى تمكُّن هذه السُّلطات بشخص الطَّاهِر خير الدين ودوره في البلاط والحكومة في فترة حساسة من تاريخ الوجود الفرنسي بالبلاد التونسية، تلك الفترة المتميزة بالتخوف المبالغ فيه أحياناً من ميل البَيِّ وحاشيته إلى الدعاية الفاشية. وقد أوضحنا في الفصل الأول من هذا العمل دور الطَّاهِر خير الدين في مدَّ السُّلطات الفرنسية بالأخبار عن التَّوجُّهات السياسيَّة للحاشية وترسيخ التأثير الفرنسي على البَيِّ. وقد أدى ذلك بطريقه واضحة إلى انخراط وزير العدلية في صراع النفوذ داخل البلاط وهو صراع وإن خرج منه منهزاً في نهاية المطاف إلا أنه مكن حكومة الحماية من الاحتفاظ بتأثيرها قوياً على البَيِّ. ويبدو هذا الدور منسجماً مع التَّصوُّر الذي وقع التعبيير عنه منذ عهد لوسيان سان، فقد كان الهدف الأساسي من إحداث الوزارة إيجاد منصب للطَّاهِر خير الدين في حاشية البَيِّ، في حين بقي الإصلاح القضائي أمراً ثانوياً.

1 إنَّ كلَّ من تقلَّد الوزارة الكبُرَى لم يكن يرى إلاَّ ما يراه الأمين عوض أن يكشف الغطاء عن الحقيقة أو يرفع عنه ما يقتضيه الجهل والميل إلى التَّروُّت والإطلاق، هذا إنَّ لم يكن الوزير عين الأمير خلقاً وخلفاً. وكذلك هؤلاء الوزراء الكبار بالتعريف الإداريَّ يرون أنَّ وزارة العدلية افتكت من أيديهم أسلوب العارض في أحکام المجالس العدلية وبالأخْصَّ المجالس الشرعية...“، ن. م. ص:

.85

2 ن. م. ص: .90

الباب III: الفصل 3: الإصلاحات القضائية

وقد نتج عن كلّ هذه الخلافيات وضع غريب فعلاً، فالطاهر خير الدين فقد ثقى البابيات الثلاثة الذين عرفهم (محمد التاجر، محمد الحبيب وأحمد باي) لإحساسه بأنه يستحوذ على نفوذهم القضائي، وكان في صراع مستمر مع جميع وزراء القلم والوزراء الكبار، وفي خلاف حاد مع القضاة الشرعيين والسلطات الدينية الرسمية، ومع ذلك فقد استمر في الخدمة إلى أواسط سنة 1934. وفي مقابل هذا الوسط المعادي لوزير العدلية كانت الإقامة العامة تدعوه إلى البقاء في وظيفته وكأنّها تفرضه على الباي فرضاً (وكذلك على البلاط) غير أنها لا تفعل شيئاً من أجل تدعيم موقفه وتحقيق برنامج الإصلاحات الذي اعتقد أنه جاء من أجله، أي أنها كانت مهتمة بالوزير دون الوزارة. وبالتالي فقد كان فشل الوزارة في تحقيق أعظم جانب من برامجها نتيجة حتمية. ومن شأن النّظر في الاتجاهات الأخرى للإصلاح القضائي أن يزيد في قناعتنا بذلك خاصة على مستوى الجهد التشريعي وتقريب القضاء من المتقاضين.

3. فشل الإصلاحات في ميدان القضاء الشرعي

لم يبرز إجماع بين مختلف أجيال الوطنيين إزاء مسألة مثلما بُرِزَ إزاء موضوع القضاء الشرعي. فقد عيب على هذا النوع من القضاء بقاوته في حالة تكليس طويلة حكمت عليه بالتأخر عن ضرورات العصر ومصالح المتقاضين. ولا يختص الأمر بالقضاء الشرعي الإسلامي وإنما يتعدّاه إلى القضاء الشرعي اليهودي. ومن مظاهر هذا التكليس عدم خضوع الأحكام لمراجع واضحة مما يؤدي إلى بقاء القضايا معلقة زمناً طويلاً ربما دام أجيالاً، خاصة إذا ما وضعنا في الاعتبار انقسام هذا القضاء الإسلامي إلى حنفي ومالكي، وقدم الأساليب ولاعقلانيتها، والفوضى السائدة في جميع مراحل القضية.

ومن جهتها فقد "حافظت الحكومة بكلّ عناء على نظم تلك المحكمة وأساليبها العتيقة بينما مهمتها تتمثل في «بعثنا من جديد»¹ مما أبرز تقصير

1 تونس الشهيدة، م. س. ص: 85.

السلطات العمومية في إيلاء هذا الموضوع أهميته التي يستحق في نظر المتقاضين وهو ما اعتبره الوطنيون يهدف إلى إهانة المؤسسة التونسية الوحيدة التي لم تطلها معاول الحماية بتركها تنهر شيئاً فشيئاً¹.

والواقع أن عدم حرص سلطات الحماية على إصلاح ميدان القضاء الشرعي يمكن إرجاعه إلى عدة عوامل. فمن جهة أولى يعتبر التدخل في هذا الميدان مغامرة سياسية لا يمكن تصوّر نتائجها باعتبار حساسية الرأي العام الأهلي إزاء هذه المسألة شديدة العلاقة بالصبغة الإسلامية للتونسيين، وهو رأي أظهرت الأحداث صوابه. ومن جهة ثانية فقد كان سعي سلطات الحماية إلى فرنسة القضاء التونسي يقتضي منها محاربة صامتة، ولكن فعلية، للقضاء الشرعي من أجل دفع التونسيين للتلاقي أمام المحاكم الفرنسية، ومن أدوات هذه السياسة حرمان ذلك القضاء من المساهمة المالية العمومية مما أدى إلى خنقه وزيادة تأخّره. لذلك فإن إصلاح 1921 لم يتعرّض مطلقاً لهذه المسألة وكأنّها خارجة الحيز القضائي، وهو ما أدى إلى شنّ الصحافة العربية حملة عنيفة للمطالبة بإصلاح ميدان ذي أهمية كبرى بالنسبة إلى الأهالي.

وقد ركّزت هذه الحملة على عدم كفاءة القضاة من ناحية وعلى أهمية التفوّذ الإداري داخل المؤسسة القضائية الشرعية. فوّقعت الإشارة إلى سلبيات الطريقة التي يقوم عليها انتخاب القضاة باعتبارها «غاية في الخلل وقلة الجدوى. ويبعد معها إيجاد قضاة ذوي كفاءة واقتدار»² حيث تجعل من المنصب «منحة تتفضّل بها على من يسوقه الحظ للمبادرة بتقديم الطلب عند شغور خطّة على شرط أن يجد من الحكم الإداري ميلاً وحسن انعطاف»³. في حين كان «من الأجرد بالحكومة إذا كانت تريد إصلاحاً كما هو المظنون بها الآن أن تحرّر في انتخاب هؤلاء الحكماء - باتفاق مع الهيئة الشرعية العليا - قانوناً يحقق الكفالات الالزمة في المترشّحين لهذا الوظيف [...]. إنّها إن فعلت ذلك تكون قد أرضت كلّ المتقاضين وأرّضت هذا الوظيف المعتبر نفسه وأعربت عن رغبة حقيقية في إصلاح القضاء الشرعي الذي يهمّ

1 لاكسيون تونيزيان *L'Action Tunisienne*, مقال الحبيب بورقيبة، 25 نوفمبر 1932.

2 التّهضة، 13 أكتوبر 1923.

3 ن. م.

الباب III: الفصل 3: الإصلاحات القضائية

أمره عموم السّكّان¹. كما وقع التأكيد على مسؤولية «الإدارة العليا» عن هذا الجمود حيث احتكرت لنفسها كلّ السّلطات «وأرادت أن تكون مصدرًا لكلّ شيء فلم تحسن كلّ شيء².

لقد عبر تناول الصحافة العربيّة لهذه المسألة عن مدى حساسية الرأي العام ل الموضوع القضاء الشرعي من ناحية، وعن انقسام النّخبة إلى شقّ محافظ عبرت عنه «الصّواب» وشقّ أكثر جرأة في المطالبة بإصلاح هذا الميدان تجسّم خاصة في «النهضة». ووراء الجريديتين كان بالإمكان ملاحظة صراع آخر بين الطّاهر خير الدين، وزير العدليّة، بوصفه متزعّماً لفكرة إصلاح القضاء الشرعي من ناحية، وبين رجال الشّرع لأنصار للوضع السائد من ناحية أخرى، وهو صراع وصلت أصواته إلى البلط الحسيني ذاته³.

وتبرز انعكاسات هذا الصراع المفتوح من خلال سعي أنصار إصلاح القضاء الشرعي إلى الفصل بين الشّرع ورجال الشّرع «أصول المرافعات الشرعية من أحسن الفصول وأدقّها، ولكنّ الخلل كلّ الخلل في التطبيق وما يتخلّل ذلك من مجرّيات»⁴، خاصة بعد توضّح الخلافات بين وزير العدليّة والقضاة الشرعيين، مما أدى إلى تأكيد التّحالف بين أنصار الإصلاح وهو تحالف سوف يعيد طرح مسألة الفصل بين السّلطات. ذلك أنَّ «النهضة» قد طالبت بتدخل قويٍّ لوزير العدليّة باعتباره أميناً على القضاء مكلفاً بحماية حسن سيره و«الملاجأ الأخير» للمتقاضين وهو ينوب في ذلك الجناب العالي، قاضي القضاة بملكته المحميّة وله النّظر في جميع الأحكام، وحيثند فلا شبهة في أنَّ لجناب وزير العدليّة [...] الحقُّ التامُ في التدخل في سير أحكام المحاكم الشرعية⁵.

1 ن. م.

2 النّهضة، 11 أكتوبر 1923.

3 و. إ. ع. ص: 2010، م. 1، م. ع. د. إلى م. ع. ماراسلة بتاريخ 23 ماي 1929، ورقة: 119.

4 النّهضة، 10 أكتوبر 1923.

5 النّهضة، 26 أكتوبر 1923.

وهكذا تمت العودة إلى مسألة التفود القضائي للبأي والمطالبة بحفظ هذا الحق لصالح وزير العدلية في خصوص القضاء الشرعي، وهو رأي متثير للاستغراب فعلاً من جانب دعوة الإصلاح باعتباره يشكّل في كلّ مسار حركة الإصلاحات القضائية التي ركّزت خاصّة على نزع التفود القضائي للبأي.

وقد حدد وزير العدلية برنامجاً لإصلاح القضاء الشرعي تمحور حول النقاط التالية:

- تسريع الفصل في القضايا عن طريق الزيادة في الموظفين وتحسين وضع قضاة الشرع.
- إعداد مجلة للمرافعات الشرعية.
- إعداد ترتيب إداري للقضاء الشرعي.
- إعداد مجلة لترتيب أعمال المقدمين على القصر وأخرى للمقدمين على الأحباس الخاصة.
- الإعداد لتأسيس درجتي الاستئناف والتعقيب للقضاء الشرعي.
- الإعداد لتدوين مجلة شرعية يتسلّى الرجوع إليها من جانب الحكم والمتقاضين لعرفة أحكام النوازل¹.

غير أنَّ الطاهر خير الدين واجه صدًّا كاملاً من قبل رجال الشرع الذين رفضوا هذا البرنامج بشكل باتَّ رغم إقرار صاحبه ضرورة التمشي المرحلي في تطبيقه. وقد انضمَّ البأي وبقية الوزراء التونسيين إلى صفَّ رجال الشرع وشيخ الإسلام أحمد بيبرم الذي “تجاهَر بالعصيان على الوزارة التي كان مرؤوساً لها”². لذلك وبالرغم من أنَّ البرنامج المسطَّر لإصلاح وضع القضاء الشرعي كان يستجيب ل حاجيات واقعية في هذا القطاع فإنَّ ميزان القوى الذي كان ضدَّ الطاهر خير الدين سيعمل على إفشاله.

¹ خواطر ومذكرات... م. س. ص ص: 82-84.

² ن. م. ص: 76.

الباب III: الفصل 3: الإصلاحات القضائية

وقد احتدَّ الخلاف بين وزير العدلية والمحافظين إلى حدود اصطدامات معها العلاقة بالعدائية المفرطة¹. فمن جهة أولى سعى رجال الشرع إلى تأليب البai على وزيره إلى درجة أحسنَ معها هذا الأخير بعزلة خانقة جعلت كلَّ مشروعه الإصلاحي يتوجه نحو الانهيار. أما الإقامة العامة فإنَّها لم تساند «وزيرها» وتركته يواجه هجمات منتقديه وعداء البai والبلاط. وأدى هذا الوضع إلى انعدام سلطة الوزير فعليًا على القضاء الشرعي وعلى شيوخ الديوان الذين تمرّدوا عليه بعد إحساسهم بضعف موقعه مما حكم على كلَّ المشروع بالسقوط.

وإذاء احتداد الصراع حول هذا الموضوع تلافت سلطات الحماية التطرّق لإصلاح القضاء الشرعي غاضبة الطرف عن مطالبة الإصلاحيين بوضع مجلة للإجراءات الشرعية تضبط صلاحيات القضاء الشرعي وتحدد أساليب التقاضي داخل هذه المؤسسة باعتبار أنَّ «الوقت غير ملائم لإثارة جدال حول موضوع بمثل هذه الحساسية»². وفي الحقيقة فإنَّ شدة المعارضة التي لقيتها سلطات الحماية في تجاربها السابقة بالتعريض إلى ميدان القضاء الشرعي هي التي أملت عليها، في نهاية الأمر، التخلُّي تدريجيًّا عن مشاريع الإصلاح. وقد بُرِزَ ذلك خاصةً من خلال موقف المحافظين من الإصلاحات المقترن إجراؤها على ميداني كتاب العدل والتقاديم.

فقد اقترح الطاهر خير الدين على الإقامة العامة إصلاح قضاة التقاديم بإحداث مناصب جديدة لأعوان خاصيَّن بالرقابة الإدارية للتقاديم إلى جانب القضاة الشرعيين غير أنَّ السُّلطات الفرنسية سرعان ما تخلَّت عن هذه الفكرة باعتبار حساسية رجال الشرع لهذا الموضوع رغم سلامته المقترن نظرياً، حيث إنَّ قضاة الشرع رأوا في

1 حيث جاء في مذكرات الوزير انتقادات لاذعة لرجال الشرع. ففي معرض تفسيره للأسباب التي أدت إلى فشل الإصلاحات كتب الطاهر خير الدين عن «نفسية شيوخ الديوان والأسلوب الذي تعودوه في الخدمة». فكان ذلك من أكبر الصعوبات في إصلاح الحالة لأنَّ الشيوخ حالتهم الفكرية والأدبية وجدتها مثل قيافتهم الرسمية أقرب إلى القرون الوسطى منها إلى قرتنا هذا. وإذا استثنينا البعض منهم [...] فإنَّ أكثرهم كان إما في درجة علمية بسيطة أو مقتصرًا بجهله لمتضيقات الحياة العصرية فردًا وجماعًا. والكلَّ متعدد بالخدمة على الأسلوب الذي وجدوا عليه آباءهم». ن. م. ص:

.88

2 م. ع. د. إلى م. ع. م. س.

ذلك استحواداً على جزء من نفوذهم. ومن جهته فإنَّ وزير العدلية، باقتراحه الاقتباس من التجربتين المصرية والتركية عن طريق بعث هيكل خاص بالتقاديم مثلما هو الشأن بالنسبة إلى إدارة الأحباس¹، قد تجاهل إمكانية رد فعل المحافظين، ذلك أنَّ هذا المقترح سيفقد رجال الشرع كلَّ سيطرة أو نفوذ على قسم بهذه الأهمية من صلاحياتهم.

والواقع أنَّ مجرد وجود تجاوزات وتلاعب بحقوق القصر أو الغائبين لا يمكن أن يبرر إصلاحاً بهذا العمق، فكان من الممكن بعث دائرة استئنافية، داخل القضاء الشرعي نفسه، تضمن حقوق المتخاصمين. غير أنَّ الهدف الأصلي كان إضعاف القضاء الشرعي والاستحواذ على جزء كبير من صلاحياته التي اقترح وزير العدلية نقلها إلى ميدان القضاء المدني. ومن جهتهم فقد أقرَّ رجال الشرع رفضهم لهذا الإصلاح رغم إقرارهم باحتواء نظام التقاديم الحالي على نقائص من الواجب تداركها. فنقرأ في عريضة أعضاء المحكمة الشرعية (أحمد بيير، محمد الطاهر بن عاشور، محمد بن يوسف، إبراهيم المرغوني، محمد العزيز جعيط، أحمد بن مراد، بلال النجاري، محمد الطيب بيير، عبد الرحمن البناي، محمد رضوان ومحمد الصادق النيفي) أنه على الحكومة الاستمرار في مجدهم الإصلاحات على أساس الأمر العلي المؤرخ في 8 أفريل 1911 والذي أكد على الصلاحيات الكاملة للقضاء الشرعي في ميدان التقاديم «ذلك أنَّ مؤسسة تعتبرها النقائص يقع إصلاحها وليس نزعها من المشرفين عليها»².

وواجه إصلاح مهنة كتاب العدل نفس المصير، حيث لقي المشروع الحكومي معارضة شديدة من طرف الأوساط الزيتونية باعتباره يخلص من إمكانية امتحانهم لها مقابل فتح الباب أمام حملة الشهائد غير الزيتونية. ورغم صدور أمر عليٍ بذلك³ فقد اضطررت الحكومة إلى التراجع أمام الاضطرابات الخطيرة التي قام بها طلبة الجامع

1 و. إ. ع. ص. 2010، م. 1، تقرير حول مراقبة التقاديم من وزير العدلية إلى م. ع. مراسلة بتاريخ 24 جويلية 1925، الورقات: 47-49.

2 ن. م. عريضة من أعضاء محكمة الشرع إلى م. ع. بتاريخ 10 أفريل 1928، الورقات: 81-82.

3 الرائد التونسي، بتاريخ 8 ديسمبر 1928، الأمر المؤرخ في 8 ماي 1928.

الباب III: الفصل 3: الإصلاحات القضائية

الأعظم وهو تراجع تجسّم في نشرها بـبلاغاً بتاريخ 19 جانفي 1929 يعلن إيقاف العمل بالأمر المذكور في انتظار تكوين لجنة مهمتها إعادة النظر في الموضوع وضبط المراحل الانتقالية¹. وقد جعلت الأهمية الاجتماعية لهذا الموضوع الأوساط السياسية الرسمية تؤكّد من جديد على ضرورة الاحتراز من التطرق لمسائل بمثيل هذه الحساسية والتأثير في الأوساط التونسية المسلمة بتسريع قد يكون من نتائجه اندلاع اضطرابات جديدة².

وهكذا فقد نجح القضاء الشرعي في المحافظة على حد أدنى من الاستقلالية وفَرَّت له حماية نسبية من تدخلات القضاء الفرنسي والقضاء المدني على حد سواء³. غير أنه حافظ بالإضافة إلى ذلك على أساليب عمل لاعقلانية وعلى روح من التخلف سوف تلازمه مدة طويلة. ولا يمكن الادعاء بأنّ صمود المؤسسة الدينية إزاء محاولات إصلاح القضاء الشرعي كان فقط بهدف حمايته من امتداد النفوذ الفرنسي، بل ربّما كان هذا الدافع عديم الأهمية إذا ما قارنَاه بالدافع الأخرى المتمثلة خاصة في ما أسمته المصادر الفرنسية «بالاعتبارات الاجتماعية وأيضاً الحساسية الدينية». ورغم ذلك فقد كان القضاء الشرعي حاجزاً استحال على السلطات الفرنسية تجاوزه من أجل إتمام السيطرة على المؤسسة القضائية الأهلية وهو ما أدى ببعض المتفوّقين إلى اعتباره «مناسفاً وقحاً وعدواً لا يُقهر وخطراً»⁴ على النفوذ الفرنسي.

1 و. إ. ع. ص: 2010، م. 1، م. ع. د. إل. م. ع. ماراسلة بتاريخ 1 جوان 1929، الورقة: 135.

2 م. ن.

3 ن. م. تقرير سري حول وزارة العدلية التونسية صادر عن لجنة الإصلاح الإداري ومؤرخ في 10 جوان 1947، ورقة: 384.

4 جريدة تونس *Le Journal de Tunis*، بتاريخ 25 جوان 1929.

الادارة والقضاء

1. حدود الإصلاح: قانون الإجراءات الجنائية

إن إصدار قانون الإجراءات الجنائية قد مثل أهم مجهود تشريعي في هذه الفترة على الإطلاق. حيث صرّح المقيم العام، على هامش تنصيب وزير العدالة في أفريل 1921، باستئناف اللجنة المكلفة بإعداد مشروع القانون أعمالها. وهذا فقد دعا الكاتب العام للحكومة للإسراع بجمع رجال القانون والموظفين للنظر في مشروع القانون الذي سيكون «مفخرة لفرنسا»¹.

وفي الواقع فإن الجهد التشريعي في الميدان القضائي قد انطلق منذ أواخر القرن التاسع عشر في صيغة أوامر علية، ولكن المجالات القانونية سوف لن تبدأ في الظهور إلا في بداية القرن المولى أي بعد أكثر من ربع قرن من انتصار السيادة الفرنسية بتونس.

وهكذا ظهرت المدونة المدنية التونسية أو «مجلة العقود والالتزامات» سنة 1906 وهو مجهود استغرق سنوات طويلة من العمل لهيئة مكونة من شيوخ جامع الزيتونة ومدرسيها وعلماء تونس، اعتماداً على المذهب المالكي خاصّة². كما وقع وضع مجلة الإجراءات المدنية سنة 1913. ومن بين كل هذه المجالات القانونية فإنّ مجلة الإجراءات الجنائية هي التي استقطبت أكبر اهتمام من طرف الوطنيين، ذلك أنها ظهرت في خضم الإصلاحات العدلية لسنة 1921 وكان الوطنيون يعلقون عليها بالتالي آمالاً كبيرة، أما سلطات الحماية فسوف تحاول من خلالها إدخال بعض

1. لاديبيش تونيزيان *La Dépêche Tunisienne* بتاريخ 29 أفريل 1921.

2. خلاصة... م. س. فصل المجالات القانونية.

التغيرات التي نادى بها الوطنيون دون أن يؤدي ذلك إلى تخلّيها عن سياسة الهيمنة والمراقبة على الميدان القضائي. وهكذا فإنّ حكومة الحماية قد وجدت نفسها في وضعية صعبة خاصة وأنّ الانتقادات بدأت تطول القانون وهو لم يتعدّ بعد مرحلة المشروع.

فقد اعتبر الوطنيون أنّ مشروع القانون لا يتجانس مع مشروع الإصلاح الجملي للمؤسسة العدلية، بل ذهبت بعض الصحف العربية إلى حدّ القول بأنّ هذا القانون «سيكون الضربة القاضية على التونسيين»¹. وقد تمحورت الانتقادات حول جملة من الاعتبارات الشكلية والمضمونية.

فمن ناحية أولى عيب على اللّجنة المكلفة بإعداد مشروع القانون تركيبتها غير العادلة حيث لم يكن في مواجهة الأربع عضواً فرنسيّاً سوى أربعة أعضاء تونسيّين هم: «زيادة عن كونهم لم يبدوا رأياً حصيفاً في تدوين قانون الإجراءات الجنائيّ فقد قاوموا من أراد تقويم اعوجاج أعضاء اللّجنة وضحوا بمصلحة بلادهم في سبيل المغالقة والزّلفي»²، وذلك رغم أنّ القانون ينال التونسيين دون غيرهم. كما وقع نعت التونسيين المشاركين في أعمال اللّجنة بأنّهم «من أذناب الإدارة»³، مما أكد بالتناسب إلى الوطنيين أنه لا يجب انتظار كبير نتائج من هذا القانون الذي «سيكون أشدّ بلاء من سابقه [القانون الجنائي لسنة 1913] وأكثر ضغطاً وصرامة»⁴.

وأمّا من ناحية المضمون فقد كانت الانتقادات أكثر غزاره حيث استنتج منه «تخويله سلطة لغير القضاة وكونه غير ضامن لحقوق المحكوم»⁵. ذلك أنه أعطى «الكوميسارات نفوذاً أوسع من لويس الرابع عشر»⁶ وخول «العامل والكافحة والشيخ

1 الصواب، 24 جوان 1921.

2 ن. م.

3 مرشد الأمة، 7 جويلية 1921.

4 الصواب، 24 جوان 1921.

5 مرشد الأمة، 7 جويلية 1921.

6 ن. م.

الباب III: الفصل 4: الإِدَارَةُ وَالْقَضَاءُ

وحتى حِرَاسِ الْغَابَاتِ حَقَّ تفتيشُ الْبَيْوَتِ بِدُونِ مراجِعَةٍ أَوْ استئذانٍ وفي ذلِكَ مِن الإِصْلَاحِ وَالْحَرَيَّةِ وَالْمَهْوَضِ بِالْقَضَاءِ مَا لَا يَخْفِي عَلَى بصِيرَاهُ!¹

لقد استنثجت الصَّحَافَةُ الْوُطَّنِيَّةُ مِنْ مَشْرُوعِ القَانُونِ إِذَا مَا يَبْرُرُ خَيْبَةَ أَمْلَاهَا، مَقْارَنَةً إِيَّاهُ «بِنَظَامِ الْأَهْلِيَّةِ» (L'Indigénat) فِي الْجَزَائِرِ² وَمُعْتَبَرَةً أَنَّهُ «قَدْ حَكَمَ بِالْإِعدَامِ عَلَى الْأَمَّةِ التَّوْنِسِيَّةِ قَاطِبَةً التِّي يَحْقُّ لَهَا أَنْ لَا تَعْتَرِفُ بِهَا» الْقَانُونُ الَّذِي لَمْ يَشَارِكْ فِي تدوينِهِ الْأَفْوَكَاتِيَّةُ التَّوْنِسِيَّيُّونَ أَوْ أَحْبَابُ الشَّعْبِ التَّوْنِسِيِّ³ وَإِنَّمَا هُوَ نَتْيَاجَةُ الإِدَارَةِ مِنْهَا مَصْدِرُهُ وَإِلَيْهَا مَرْجِعُهُ.⁴

وَقَدْ أَدَّتْ حَدَّةُ الانتِقَادَاتِ إِلَى تَصْرِيفِ الْمَقِيمِ الْعَامَّ بِأَنَّهَا سَابِقَةً لَأَوَانِهَا «ضَرُورَةُ أَنَّ الْقَانُونَ لَمْ يَتَمْ وَأَنَّهُ لَا يَرْازِلَ تَحْتَ النَّظَرِ» وَوَاعِدًا بِأَنَّهُ «سَيَبْذُلُ قَصَارِي جَهَدَهُ فِي تَغييرِ الْبَندِ الْقَاضِيِّ بِمَنْعِ حُضُورِ الْمَحَايِّ أَثْنَاءَ بَحْثِ الْتَّهَمِ»⁵ وَكَانَتْهَا نَقْطَةُ الْخَلَافِ الْوَحِيدَةُ بَيْنَ الْطَّرْفَيْنِ.

وَفِي الْحَقِيقَةِ فَإِنَّ هَذِهِ الْحَمْلَةَ الْمَنَاوِئَةَ لِمَشْرُوعِ الْقَانُونِ لَمْ تَمْنَعْ صَدْرُوهُ عَلَى صَيْغَتِهِ تَلْكَ. فَمِنْ خَلَالِ هَذَا الْقَانُونِ⁶ نَلَاحَظُ الْمَكَانَةَ الَّتِي وَقَعَ تَحْوِيلُهَا لِمُخْتَلِفِ الْسُّلْطَاتِ الإِدَارِيَّةِ وَالْتَّنْفِيذِيَّةِ بِمَقْتضَى فَصُولِ مُتَعَدِّدَةٍ. وَقَدْ عَرَفَ هَذَا الْقَانُونُ الضَّبَاطَ الْعَدْلِيَّيْنَ عَلَى أَنَّهُمْ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ مُدِيرُ الْمَصَالِحِ الْعَدْلِيَّةِ وَكُومِيَسَارَاتِ الْحُكُومَةِ لَدِيِّ الْمَحاكمِ التَّوْنِسِيَّةِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى ضَبَاطِ الشَّؤُونِ الْأَهْلِيَّةِ بِالْجَنْوَبِ، الْقِيَادَ، ضَبَاطِ الْجَنْدِرَمَةِ، مُفْتَشِيِّيِّ الشَّرْطَةِ وَرَؤْسَاءِ مَرَاكِزِ الشَّرْطَةِ، الْكَوَاهِيِّ وَالْخَلْفَاوَاتِ، حِرَاسِ الْغَابَاتِ، الْمَشَايِخِ، أَعْوَانِ الإِدَارَةِ عِنْدَمَا تَخْوِلُهُمْ ذَلِكَ قَوْانِينِ خَاصَّةٍ، وَحُكَّامُ التَّحْقِيقِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ⁷.

1 الصواب، 24 جوان 1921.

2 ن. م.

3 الصواب، 1 جويلية 1921.

4 الصواب، 13 أوت 1921.

5 صدر هذا القانون بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 30 نوفمبر 1921 على أن يبدأ تطبيقه في 1 مارس 1922.

6 ن. م. الفصل 20.

وهكذا نلاحظ توسيع مفهوم الضابط العدلي الذي أصبح يضم مختلف درجات السلطة التنفيذية من أعيان الإدارة (على اختلاف وظائفهم ورتبهم) إلى أعيان الأمن (من شرطة وجندمة) وحتى حُرَاس الغابات، وهو ما يتناقض مطلقاً مع مبدأ الفصل بين السلطات. كما خصّ قانون الإجراءات كوميسارات الحكومة بنفوذ واسع قنّن متابعتهم للقضية في مختلف مراحلها، من جمع المعلومات إلى المحاكمة¹ وقد وضعت عدّة فصول مختلف الموظفين العدليين الآخرين تحت تصرّفه مرسخة بذلك هيمنته على كلّ الإجراءات².

كما أصبح باستطاعة جميع الضباط العدليين باستثناء حُرَاس الغابات والمشايخ وأعيان الإدارة، التمتع بكلّ صلاحيات كوميسارات الحكومة عندما يتعلق الأمر بحالة تلبّس بما في ذلك إيقاف المتهمين ووضعهم على ذمة أقرب محكمة، شرط إعلام كوميسارات الحكومة³. وفي المقابل فقد خوّل المشايخ وحرّاس الغابات صلاحيات البحث داخل مناطقهم عن المخالفات الضارّة بالملكيّات الريفيّة وبالغابات، وكذلك صلاحيّة تتبع المسروق وحجزه غير أنه ليس بإمكانهم اقتحام الأماكن المعدّة للسكنى لضرورات التّحقيق سوى بحضور ضابط عدليٍّ من صنف أعلى. وفي ما عدا ذلك فيإمكانهم إيقاف المتهمين المتلبسين وتحويلهم إلى القائد أو الخليفة⁴ أو الكاهية إلخ...⁵

وفي خصوص شهادة الشّهود وقع نسخ القوانين السابقة الواردة في القانون الجنائي والقاضية بسجن الشّاهد الذي يرفض القدوم لدى المحكمة شهرًا وبتغريميه بـ 200 فرنك⁵ وسجن الشّاهد الذي يرفض الشّهادة متعلّلاً بمبررات واهية لمدة

1 ن. م. الفصل 23، 24، 28...

2 الفصل 24 مثلاً الذي يؤكد تبعيّة حاكم التّحقيق له.

3 الفصلان 28 و29.

4 ن. م. الفصل 146.

5 القانون الجنائي، م. س. الفصل 145.

الباب III: الفصل 4: الإدارة والقضاء

شهرین¹ نحو تخفيف الحد الأقصى للعقوبة لكن الحكم يظل نهائياً وغير قابل للاستئناف².

ويمكن القول أيضاً إنّه لم يتم التراجع عن منع محامي المتهم من الحضور أثناء التحقيق³، وبذلك فإنّ قانون الإجراءات الجنائيّ قد حافظ، في وضعه النهائيّ، على كلّ ما احتواه المشروع الأولى. أمّا في خصوص دور القايد كضابط عدلي فقد احتفظ به كاملاً دون تنقية خارج مجال نفوذ المحاكم الجهوية، رغم إصرار التقارير التي سبقت سنّ هذا القانون على نزع الصّلاحيّات القضائيّة للقايد والكواهي والخلافة وتسليمها إلى ضبّاط عدليّين تتوفّر فيهم الكفاءة القانونيّة وتتابعين إداريّاً لكوميسارات الحكومة لدى المحاكم، ولكن مع ضرورة الاحتياط من سعيّوضهم حيث يجب أن يكونوا خاضعين لسلطة الحماية⁴.

والواقع أنّ الحدّ من سلطات القياد لم يكن مطلباً للمعارضة الوطنية فحسب، بل إنّ الاقتناع بضرورة الإصلاح في الميدان قد شمل الهيئات التمثيلية الأهلية. فقد رفعه القسم الأهليّ في التّدوينة الاستشاريّة منذ سنة 1909 وأكّد عليه القسم التونسي في المجلس الكبير سنة 1926 و1928 و1945⁵، غير أنّ قانون الإجراءات الجنائيّ قد أهمل هذه المسألة لأسباب سياسية خالصة، ولن يثار الموضوع مجدداً إلاّ بعد صدور الأوامر القاضية بتأسيس محاكم النّواحي في إطار تقرير القضاة من المتقاضين، ذلك أنّه لم يعد بإمكان القياد القيام بأيّ دور قضائيّ في مجال نفوذ المحاكم

1. ن. م. الفصل 146.

2. قانون الإجراءات، م. س. الفصلان 73 و75.

3. على عكس ما وعد به م. ع. (انظر: الصواب بتاريخ 13 أوت 1921)، الفصلان 52 و53 من قانون المرافعات.

4. و. و. ش. خ. سلسلة أوراق أعنوان Fonds nominatifs، أوراق بيرو، ص: 10، م. 1، تقرير حول السلطات القضائية للقايد من خلال مشروع قانون الإجراءات الجنائيّة، الورقات: 105-106.

5. و.إ. ع. ص: 1919، «اقتراحات رامية إلى إصلاح مهام القياد»، تقرير مؤرخ في 5 أوت 1945. الورقات: 357-361.

الجديدة، كما فقدوا صلاحية السجن والاعتقال وفرض عليهم إعلام السلطات القضائية بوضعية دفتر السجن الذي يشرفون عليه¹.

2. تقرير القضاة: ودود فعل السلطات الإدارية

مثل تأسيس محاكم التوالي من 1935 تواصلاً لحركة الإصلاح التي شهدتها الميدان القضائي التي شرع فيها منذ سنة 1896 بتأسيس المحاكم الجمهورية، وقد أكد أحد التقارير الرسمية أن التعميم التدريجي لمحاكم التوالي يمثل مطلبًا جدياً للتونسيين الذين يساندون هذا المشروع كهدف وطني. وقد عبر عن ذلك بوضوح وفي عديد المناسبات نواب القسم التونسي بالمجلس الكبير². غير أن سلطات الحماية اعتبرت أنه من غير الممكن، لاعتبارات مالية وسياسية، تحقيق هذه الامركرمية إلا بصفة تدريجية. لذلك، وإلى حدود سنة 1940 لم تكن بالبلاد سوى أربع محاكم توالي وقوع تأسيسها (تبعاً للأمر الصادر بتاريخ 3 جويلية 1938) في كل من بنزرت ونابل وجربة والمكين، وهي القيادات التي قدرت السلطات تمنعها "بحد أدنى من التطور الذهني يمكنها من فهم أبعاد هذا الإصلاح"³. وقد أصبح بإمكان هذه المحاكم التلّظر في القضايا التي كانت في السابق من اختصاص القياد وهي الجنح البسيطة والدعاوي الشخصية والعقارية إلى حدود 1000 فرنك، ويمكن استئناف الحكم لدى المحكمة الجهوية إذا فاقت قيمة الخلاف 3000 فرنك⁴.

1 و. إ. ع. ص: 1944، «الإصلاحات القايدية»، وثيقة غير ممضاة مؤرخة في 12 أفريل 1948، الورقات: 339-343.

2 و. إ. ع. ص: 2010، م. 1، تقرير من م. ع. ت. حول محاكم التوالي بتاريخ 5 ديسمبر 1933، ورقة: 214.

3 ن. م. المعتمد لدى وزارة العدلية التونسية إلى ك. ع. ج. مارسالة بتاريخ 6 سبتمبر 1940، ورقة: 360. ويجب انتظار نهاية الأربعينات لنرى توسيعاً في إحداث محاكم التوالي، فقد أحدثت محكمة ناحية بالمهدية في 13 نوفمبر 1947 وبمجاز الباب في 2 سبتمبر 1948 وفي توzer في 14 جويلية 1949 وفي سidi بوزيد في 13 أكتوبر 1949 وفي كل من سوق الأربعاء وتاجروين ومكثر والقصرين بتاريخ 17 نوفمبر 1949.

4 ن. م. نائب رئيس محكمة تونس والصالح العدلية إلى المعتمد لدى وزارة العدلية، مارسالة بتاريخ 11 سبتمبر 1940، الورقات: 361-363.

الباب III: الفصل 4: الإدارة والقضاء

غير أنَّ أمر 23 جويلية 1938 لم يلغ الفصل 20 من قانون الإجراءات الجنائيَّ الذي يجعل من القياد والخلافة والكواهي موظفين عدليين. وقد أكدت على ذلك رسالة الوزير الأكبر إلى القياد بتاريخ 16 سبتمبر 1938 بالإشارة إلى احتفاظهم، طبقاً للنصَّ قانون الإجراءات الجنائيَّة، الحقُّ في تلقي الشكاوى وجمع الأدلة على المخالفات وإجراء الإيقافات التحفظيَّة، خاصة وأنَّ الفصل التاسع من الأمر المؤرخ في 23 جويلية 1938 يمنع حُكَّام التواحِي من افتتاح صلاحية النَّظر في قضيَّة شرع القياد فيها كُلَّما تعلَّق الأمر بحالة تلبس¹.

وفي الحقيقة فإنَّ تأسيس محاكم التواحِي لم يثر معارضة السلطات الجهوية والمحلية الأهلية إلاَّ منذ نشره في أربع مناطق، حيث إنَّ تأسيس محكمة الناحية بحومة السوق في جزيرة جربة بمقتضى الأمر المؤرخ في 12 أكتوبر 1923 لم يثير إشكاليَّات خاصَّة وأنَّه جاء استجابة لتشكيُّات الأهالي من تكاليف التقاضي لدى المحكمة الجهوية بقبس وإلى طابع «الانزعال» الذي يميَّز الجزيرة² ورغم معارضة بعض الأوساط الفرنسيَّة لهذا المشروع باعتباره إحياء للمؤسسات الأهلية كان بالإمكان تلافيه عن طريق إحداث مؤسَّسات مختلطة³ فإنَّ حُكْمَة الجبهة الشعبيَّة قد واصلت إنجاز هذا الإصلاح.

ولعلَّ القياد هم أهمَّ طرف في هذه المعارضَة باعتبارهم الأكثر تضرراً من الحدَّ من صلاحيَّاتهم العدليَّة. وقد تزعمَ قايد نابل، الجيلاني بن رمضان، هذا الموقف معتقداً أنَّ تأسيس محاكم التواحِي جاء نتيجة عمل مشترك بين «المثقفين التونسيين» وحكومة الجبهة الشعبيَّة، بهدف حرمان القياد من معظم صلاحيَّاتهم وبالتالي «نزع كلَّ سلطة وهيبة عنهم»، رغم أنَّ القايد هو أساس الحكم المركزيٍّ وهو الذي يضمن استمراره، لذلك «فمن الضروريِّ احتفاظه بالسلطة الكافية لفرض احترام النَّظام

1 وردت في نفس المصدر والمراسلة.

2 «تقدير إلى رئيس الجمهورية حول وضع تونس»، م. س. ص: 137.

3 مونشيكور (ش.)، المشاكل التونسيَّة بعد 1921، (بالفرنسيَّة)، باريس، 1929، ص ص: 58-59.
Monchicourt (Ch.), *Sur les traces de Rodd Balek: Les problèmes tunisiens après 1921*, Paris, 1929, pp. 58-59.

والعدل¹. وبالإضافة إلى هذه الاعتبارات العامة يلخص قايد نابل مآخذه على محكمة التّاحية المؤسّسة بقيادته منذ سنة 1938 في النقاط التالية:

- إعادة قاضي التّاحية التّحقيق في قضايا سبق للقايد أن حُقِّق فيها مما أساء لهيبة نائب الحكومة.

- التجاء المتّنقضين إلى حاكم التّاحية كلّما أرادوا انتقاء سلطة القايد.
- عدم قدرة أيّ من الموظفين فرض سلطته باعتبار أنَّ التّنفُوز الحكومي مقسّم بينهما.
- التّخوّف من فقدان القايد لنفوذه التقليدي على السّكّان حيث من المنتظر أن يتحول بذلك إلى مجرد نفوذ موظف مُكْلَف بجمع الضّرائب أو بحفظ الأمّن العام.
- أنَّ إحداث محاكم التّواحي جاء اقتباساً عن نظام قضويّات الصّلح (les Justices de paix بالفرنسيّة رغم أنه لا يمكن التّغاضي عن تخلّف سكّان البلاد مقارنة بالفرنسيّين، وبالتالي "فمن غير المنطقي منح التونسيّين نظاماً جعلَ أساساً للشعوب الرّاقية"²).

وإمعانًا في إبراز رفضه لهذه الإصلاحات اقترح الجيلاني بن رمضان إصلاحات مضادة تتمثل في إلغاء محاكم التّاحية وتكييف موظف آخر (يمكن تسميته «خليفة عدلياً») بنفس المهام التي كانت لقاضي التّاحية دون أن يتمتع باستقلاليّة هذا الأخير، وبذلك يكون مختصاً بالشؤون القضائية وملحقاً بالقيادة أي واقعاً تحت السلطة المباشرة للقايد، وفي المقابل فإنَّ قايد نابل يعد الحكومة، إذا ما قبلت ب البرنامج بديلاً لبرامج محاكم التّواحي، بإجراء اقتصاد كبير في نفقات القضاء.³

والواقع أنّنا لم نعثر على نموذج في مثل هذا الوضوح لرفض العمال التّخلي عن وظائفهم العدليّة لفائدة محاكم التّواحي وقبلها المحاكم الجمهوريّة. ذلك أنَّ هذه الوظائف، مثلما أبرزنا سابقاً، هي التي كانت تمكّن القياد من التّنفُوز الحقيقي داخل مناطقهم وبين أهالي اعتبروهم رعايا يملكون مطلق التّصرّف فيهم. وبهذا الاعتبار

¹ و. إ. ع. ص: 2010، م. 1، قايد نابل، الجيلاني بن رمضان، إلى ك. ع. ح. مراسلة بتاريخ 22 أوت 1940، الورقات: 364-365.

² ن. م.

³ ن. م.

الباب III: الفصل 4: الإدارة والقضاء

يمكن فهم تدرج سلطات الحماية في إدخال هذا الإصلاح أمام تزايد ضغط الحركة الوطنية والرأي العام الشعبي مما أدى بهذه السلطات إلى النظر لتأسيس هذه المحاكم على أنها استجابة لضرورة ملحة هي الفصل بين السلطات ولرغبة السكان¹. ويعبر ذلك عن تطور كبير، مقارنة بال موقف السائد داخل الأوساط السياسية الفرنسية بتونس في بداية الثلاثينيات عندما كانت القناعة راسخة بوجوب تركيز السلطات بين أيدي القادة المحليين الذين «أضّر القانون الجنائي وقانون المرافعات الجنائية بصلاحياتهم. إن إضعاف هيبتهم وأدوات عملهم سيؤدي إلى صراعات دائمة من قبل أهال تعودوا المعارضة بين مختلف أطراف السلطة العامة»². وبالإضافة إلى هذا التبرير فقد وجدت السلطات، في تلك الفترة، مبررات أخرى لعل أهمها ارتفاع التكاليف التي ستكون مرهقة للميزانية، وصعوبة الانتداب لهذه الوظائف الجديدة، بالإضافة إلى مبرر بالغ الأهمية وهو حفظ المراقبة الفرنسية على هذا الميدان وهي مراقبة تمارس بصفة جيدة طالما احتفظ القياد بنفوذهم القضائي³.

وفي الواقع فإن معارضه السلطات الإدارية لهذه الإصلاحات كانت قد برزت منذ إنشاء المحاكم الجهوية، حين اعتبرت مقلصة من نفوذ القياد والمراقبين المدنيين على حد سواء. وقد لاحظنا في أحيان عديدة قيام تحالفات مصالح بين الموظفين التونسيين والفرنسيين ضد المحاكم الجهوية وقضاتها، تعبّر عن إحساس السلطات الإدارية بمخاطر الفصل بين نفوذهم الإداري ونفوذهم القضائي.

ففي رسالة للمقيم العام، لاحظ المراقب المدني بالقيروان تحولاً في النفوذ أحدث استثناء عامل القيروان وجلاص اللذين أحساً بتراجع نفوذهما بسرعة. وقد أعرب المراقب المدني عن استغرابه من فتح المحكمة الجهوية تحقيقات في الدعاوى التي يقدمها الأهالي ضد السلطات المحلية مما أدى إلى إيقاف شيخ.

1 ن. م. ك. ع. ح. إ. م. ع. مارساله بتاريخ 22 سبتمبر 1940، ورقة: 359.

2 ن. م. م. ع. ت. إ. م. ع. مارساله بتاريخ 5 ديسمبر 1933، م. س. ورقة: 215.

3 ن. م.

ومن خلال هذه الرسالة يمكن استنتاج موقف السلطات الجهوية الفرنسية بتونس من تأسيس المحاكم الجهوية حيث اعتبرت أن المؤسسات الجديدة قد أحدثت بتسريع لم يراع الحساسيات ومصلحة الدولة ذاتها في وسط مسلم: ”فإذا كان الجمع بين السلطات يؤدي إلى تجاوزات [...] فإن التفозд القضائي، رغم قدرته على معاقبة المخالفات والجرائم، غير قادر على تلافيها بضمان الأمن وحفظ النظام. لذلك فمن الضروري جدًا أن لا يؤدي فصل التفوذ الإداري عن التفوذ القضائي إلى إضعافه“¹.

وفي ردّها على ادعاءات المراقب المدني بالقيروان أكدت السلطات القضائية على عدم إمكانية أخذ حادث منعزل، (مثل إيقاف شيخ على ذمة التحقيق) كدليل على عدم صواب الإصلاح القضائي، خاصة وأن الشّيخ الموقوف قد وجهت إليه تهمة جمع ضرائب غير قانونية وتجاوز التفود. كما أنّ محكمة القيروان قد احترمت قواعد الإجراءات القانونية في تعاملها مع هذه المسألة. واستخلصت نفس السلطات أنه من غير الممكن مراعاة الحساسيات المبالغ فيها باستمرار خاصة وأن عمل العدالة أصبح محاطاً بالضمانات الكافية“².

لقد اكتسبت بعض السلطات الفرنسية الجهوية القناعة بأن فصل السلطة القضائية عن السلطة الإدارية تنازل وقع تقديمه لإرضاء الوطنيين. وهي قناعة يبدو أنها تحولت إلى عقيدة في المناطق التي تميزت بحدّ نشاطه الوطني، مثلما هو الشأن بالنسبة إلى قابس في مطلع العشرينات.

ويمكن مقارنة موقف المراقب المدني بقابس من نشاط محكمتها الجهوية بموقف الجيلاني بن رمضان من تأسيس محكمو الناحية بنابل من حيث طبيعة المبررات وشدة المعارضة. فقد أبلغ رئيس المحكمة الجهوية بقابس السلطات القضائية بالتدخلات السافرة للمراقب المدني في شؤون القضاء بالجهة من خلال

1 و. إ. ع. ص: 2011 (أ)، م. م. بالقيروان إلى م. ع. مارس 24 1923، ورقات: 13-12.

2 ن. م. من م. م. ع. إلى م. ع. ت. مارس 16 جوان 1923. الورقات: 16-19.

الباب III: الفصل 4: الإدارة والقضاء

قيامه بفتح تحقيقات موازية في قضايا باشرت المحكمة النظر فيها بعد ، خاصة فيما يتعلق بالتبنيات ضدّ شيخ حاول المراقب المدني عرقلة محاكمته. وقد استخلصت الإقامة العامة من هذه القضية أنّ المراقب المدني بقباس قد «أساء لهم المبدأ الأساسي لفكرة الفصل بين السلطات التي من المفترض أن يستجيب لها الجميع بالطاعة الكاملة»².

وفي إطار تبريره لوقفه، أكد المراقب المدني المذكور على سوء المعاملة التي يلقاها منذ حلوله بالمنطقة من طرف أعضاء المحكمة الجهوية معتبراً أن الحرص على العدالة من مهام كل السلطات قضائية كانت أو إدارية. ويعطي المراقب المدني لخلافه مع السلطة القضائية طابعاً سياسياً معتبراً الشّيخ المذكور ضحية مؤامرة حاكها باتفاق كامل خليفة الحامة وقاضي المحكمة الجهوية «الدستوريان» ضده لدوره في مقاومة «الدستور» بالجهة³.

والواقع أنّ هذه المعارضات قد اتجهت، شيئاً فشيئاً، نحو التراجع مع تقدم مشروع الإصلاح القضائي تحت ضغط الرأي العام الوطني من جهة والتغييرات العالمية من جهة أخرى، ذلك أنه في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية سوف يخطو الإصلاح خطوات أكثر ثباتاً من خلال تعليم تأسيس المحاكم الجهوية ومحاكم التّواهي⁴، لاستغلالها سياسياً من ناحية عن طريق إبراز سعي حكومة الحماية إلى «منح الشعب التونسي مؤسسات ليبرالية»⁵ ولكن أيضاً في إطار تأكيد الهيمنة الفرنسية على الميدان القضائي بتدعم المراقبة⁶.

1 ن. م. الهدادي العبيدي، رئيس المحكمة الجهوية بقباس إلى كوميسار الحكومة، مaramla بتاريخ 17 مارس 1923.

2 ن. م. ع. إلى م. م. بقباس، مaramla بتاريخ 11 أفريل 1923، ورقة: 61.

3 ن. م. م. بقباس، إلى م. ع. مaramla بتاريخ 17 أفريل 1923، الورقات: 52-56.

4 و. إ. ع. ص: 2010، م. 1، المعتمد لدى وزارة العدلية إلى الجنرال مانت، م. ع. مaramla بتاريخ 14 أكتوبر 1946، الورقات: 381-377.

5 ن. م. إلى م. م. بالمهديّة، Maramla بتاريخ 13 جانفي 1948، ورقة: 464.

6 و. إ. ع. ص: 1919، المعتمد لدى كتابة الداخلية لدى نيابة الإقامة العامة إلى كاتب الداخلية، الكاف في 17 مارس 1943، الورقات: 65-22.

3. الهيمنة والمراقبة

مثل تدعيم المراقبة الفرنسية على الميدان القضائي هدفاً في حد ذاته سعت سلطات الحماية إلى تأكيده عبر جملة من الإجراءات من بينها الإصلاح القضائي. والحقيقة أن إصلاح القضاء لم يطرح مطلقاً التخفيف من هذه المراقبة بل على العكس من ذلك رأينا أن تأسيس وزارة العدلية التونسية، أهم نقطة في هذا الإصلاح، كان من أجل ضمان نفوذ أوسع للإدارة داخل المؤسسة القضائية. بالإضافة إلى ذلك نجد أن قانون الإجراءات الجنائية قنن تدخلات الإدارة في سير القضايا العدلية عن طريق جملة من محطات المراقبة. لذلك فلا ينبغيأخذ مشروع تعليم القضاء وتقريبه من المتضادين، عبر تأسيس المحاكم الجهوية ثم محاكم التواحي، على أنه مشروع ضامن لاستقلالية القضاء، ذلك أن هذه الاستقلالية التي شرع في تحقيقها تجاه القيادات وربما تجاه المراقبين المدنيين سرعان ما ظهرت حدودها الحقيقة من خلال الدور الذي قام بأدائه «كوميسارات الحكومة» محلّياً وجهوياً، وإدارة المصالح العدلية مركزاً.

وقد تأسّس منصب «كوميسار الحكومة» Commissaire du Gouvernement عن طريق الأمر المؤرخ في 10 جويلية 1906 الذي اشترط في المترشحين لهذه الخطة أن يكونوا حاملين للجنسية الفرنسية وأن يجتازوا بنجاح المناظرة على أن لا تقل سنتهم عن الخمس وعشرين سنة. ومن خلال هذا نلاحظ طبيعة الخطة المحدثة ذلك أنه لا يمكن لغير الفرنسيين الترشح لها ولو كان الأمر يتعلق بمحاكم تونسية مكونة من قضاة وموظفين عدليين تونسيين، وهو ما أثار احتجاج الوطنيين بصفة مبكرة، حيث اعتبروه تكريساً للخلط بين السلطات ولأولوية السلطة الإدارية في جميع المؤسسات القضائية الأهلية، في حين أنه كان من المفترض التخفيف من هذا الخلط الذي ظهرت انعكاساته بطريقة واضحة في محكمة الوزارة.¹

وهكذا فقد وقع تغريب هيمنة الإدارة على الفضاء العدلي التونسي وترسيخ مراقبتها له في جميع القضايا دون تمييز، إذا ما استثنينا القضاء الشرعي. ومن خلال النّظر في تركيبة المحكمة يتضح أن التفود الحقيقي لا يتركز في أيدي القاضي وإنما

1 القلّاتي، م. س. ص: 16.

الباب III: الفصل 4: الإٰدَارَةُ وَالْقَضَاءُ

بيد كوميسار الحكومة الذي يبدو الرئيس الأعلى للهيئة القضائية حيث أنه مرتبه يفوق بكثير مرتب أيّ عضو آخر كما أنه هو الذي يتحكم في سير القضية ويحدد الأحكام رغم أنه نظريًا وكيل الحق العام¹. وقد نتج عن ذلك خضوع كامل لهذا الموظف الإداري، ذلك أنّ القضاة فضلوا في معظم الأحيان الانصياع لوجهة نظره²، وذلك للقيمة التي خولتها إٰياد القوانين التّرتيبية المنظمة لترقية القضاة. ويؤدي ذلك آلياً إلى انتقال خطير في المسؤوليات داخل المؤسسة القضائية، حيث إنّ القاضي مسؤول قانوناً عن نصّ الحكم الذي يصدره «نيابةً» عن كوميسار الحكومة، وفي المقابل فإنّ هذا الأخير لا يتحمل أية مسؤولية تجاه الأحكام رغم أنه هو الذي يصدرها واقعياً³.

ويخضع كوميسارات الحكومة إلى سلطة مدير المصالح العدلية⁴ وهو منصب أحدثه الأمر المؤرخ في 13 جانفي 1896، وقد دعم نفوذهم بإعطائهم المزيد من الصالحيات حيث أصبحوا بمثابة «المراقبين العدليين»، تلك الوظيفة الشبيهة بوظيفة المراقبين المدنيين في السّلم الإداري الفرنسي، بالإضافة إلى تكليفهم بمهمة الدّاء العمومي. وقد نصّ الأمر المؤرخ في 29 نوفمبر 1922 على وجوب إطلاع كوميسارات الحكومة على ملفات القضايا المدنية التي يعتقدون أنه عليهم التدخل فيها. وقد أجبر نفس الأمر المحكمة على تمكينهم خاصة من القضايا التي تهمّ الحكومة والتي لها علاقة بالتنظيمين القضائي والإداري، والقضايا المتعلقة بالأمن وحفظ النظام العام، بالإضافة إلى القضايا التي يغيب فيها الحق الشخصي بسبب القصور أو الغياب.

1 لسان الشعب، بتاريخ 8 مارس 1921.

2 القلاتي، م. س. ص: 16.

3 الصواب، بتاريخ 18 مارس 1921.

4 أصبح يحمل لقب «رئيس محكمة تونس» سنة 1934 ثمّ لقب «الكوميسار العام للحكومة» سنة 1946. ورغم تأسيس وزارة العدلية فقد بقي خاضعاً للسلطة الإدارية الفرنسية ممثلاً في مدير العدلية الذي أصبح سنة 1934 «المعتمد لدى العدلية».

وقد أشارت التقارير الفرنسية إلى وجوب المحافظة على النظام داخل المؤسسة القضائية الأهلية، مبررة ذلك بسعى القضاة التونسيين إلى التحرر من كلّ مراقبة رغم أنّهم لا يملكون التكوين الملائم لذلك¹ ، وهو تبرير قديم استغلّته الإدارة العليا باستمرار من أجل حماية حقّها في التدخل لدى المحاكم التونسية، حيث يؤكّد تقرير مؤرّخ في سنة 1924 إلى حالة القلق التي أصبحت تعيشها هذه السّلطات بسبب انتشار فكرة الاستقلال عن المراقبة الفرنسية التي أصبح يعتنقها رجال القضاء التونسيون، وهي فكرة وقع إرجاعها إلى أسباب سياسية محضة² ، مما أتقلّ كاهل مدير المصالح العدلية باهتمامات جديدة (سياسية) وجعل مهمّته صعبة³ ، ذلك لأنّ مشاركته في سير القضايا أصبحت محلّ انتقاد واسع من قبل الصحافة العربية رغم دوره في منع حدوث الأخطاء القانونية والحدّ من جهل القضاة لأبسط مبادئ الإجراءات وتدخلهم في التّزاعات وعدم قدرتهم على الموازنة بين الجرم والحكم⁴ .

والواقع أن إصلاح سنة 1921. الذي أنهى احتفاظ الباي بالنّفوذ القضائي قد أضرّ بصلاحيات مدير المصالح العدلية الذي كان قبل ذلك مكلّفاً بتحويل مشاريع الأحكام إلى الباي لإمضائتها في شكل معارض مما كان يمكنه من نفوذ واسع على القضاة الذين يجتمعون به يومياً للنظر في ملفّات القضايا. وبمقتضى إصلاح 1921 لم تعد له قانونياً كلّ هذه السّلطة، غير أنّه لم يفقدها تماماً إذ اعتبرته القوانين التّربوية صاحب القول النهائي في قرارات الترقية والتّنقل، إلى جانب استمرار ممارسته لمراقبة لصيقة للقضاة التونسيين. ورغم أنّ القوانين لم تعد تسمح له فعلاً بهذه المراقبة فلم يكن أمام «منظوريه» سوى الخضوع لسلطته. بالإضافة إلى هذا النّفوذ الفعليّ، طالب مدير المصالح العدلية بتنقين نفوذه على رجال القضاة التونسيين

1 و.إ.ع. ص: 2010، م. 1، تقرير بعنوان «مراقبة العدلية التونسية: ضرورة المحافظة على التنظيم الرّاهن»، صادر عن الكوميسار العام للحكومة بتاريخ 5 ماي 1948، الورقات: 468-472.

2 ن. م. تقرير م. ع. حول سير العدلية التونسية، مؤرّخ في 21 جوان 1924، ورقة: 17.

3 ن. م. ورقة: 18.

4 ن. م. ورقة: 20.

الباب III: الفصل 4: الإدارة والقضاء

مجدداً، معتبراً أنّ "سلطته في حالة تفتت" وأنه لم يعد باستطاعته ضمان مراقبة "هي ضرورية لاستمرار نظام الحماية"¹.

ويمتلك مدير المصالح العدلية أدوات عديدة تجعل نفوذه واقعياً على القضاة التونسيين. وقد أشار تقرير لجنة الإصلاح لسنة 1947 إلى ضرورة إبقاء هذا النفوذ وتدعيمه من خلال التأكيد على رأي هذا الموظف في ترقية القضاة². الواقع أنّ تدخل السلطة الإدارية في هذا المجال لا يخصّ المؤسسة القضائية بتونس في هذه الفترة فحسب بل إنّه يشكّل أكبر نقاط الجدل حول استقلالية القضاة منذ ظهور مبدأ الفصل بين السلطات. ذلك أنّ السلطة التنفيذية هي التي تعين القضاة في مناصبهم وبالتالي تضع نفسها كمصدر لسلطتهم. وقد بقي هذا الوضع سائداً رغم التحوّلات السياسية والاجتماعية ورغم النقد المتواصل له³. وبالإضافة إلى ذلك فقد ظلت السلطة التنفيذية صاحبة القرار في مسائل الترقية المهنية، ويؤدي ذلك إلى نتائج خطيرة على استقلالية القضاة ذلك أنّ الإدارة تستعمل هذا النفوذ في الضغط على قضاة في حالة مباشرة مما يفقدهم كلّ استقلالية⁴.

ولا يقتصر الأمر في هذا المجال على القضاة التونسيين فحسب، بل يتعدّاهم إلى القضاة الفرنسيين المباشرين بتونس، حيث يخضع قرار الترقية لرأي سلطة الإشراف الإدارية مثلما نصّت على ذلك القوانين والأوامر الفرنسية. ورغم أنّ القضاة المباشرين بفرنسا لا يمكن نقلهم من محكمة إلى أخرى إلاّ بعد موافقة «المجلس الأعلى للقضاء» المكون من أعضاء محكمة التعقيب، فإنّ زملاءهم بكلّ من تونس والجزائر أكثر خصوصاً لسلطة وزير العدل الفرنسي الذي بإمكانه عزلهم أو اتخاذ أيّة

1 ن. م. ورقة: 25.

2 ن. م. تقرير حول وزارة العدلية التونسية، لجنة الإصلاح الإداري، 10 جوان 1947، ورقة: 430.

3 ليني (R.), *السلطة القضائية في علاقتها مع السلطات الأخرى*, (بالفرنسية)، أطروحة، جامعة باريس، 1917، ص: 30.

Linais (R.), *Le Pouvoir juridique considéré dans ses rapports avec les autres pouvoirs*, Thèse, Université de Paris, Jouve et compagnie, Paris, 1917.

4 ن. م. ص: 62.

إجراءات تأديبية ضدّهم دون استشارة هذا المجلس¹. وبالنسبة إلى القضاة التونسيين فإن إصلاح 1921 لم يتعرّض لحمايتهم من تدخلات السلطة التنفيذية مبقياً على الوضع كما كان في السابق رغم تحوير الوضع بالنسبة إلى قضاة الجزائر في هذه الفترة حيث أكّدت الإقامة العامة على أنّ مَد العمل بمبدأ «عدم إمكانية نقل القضاة»² إلى الجزائر حيث يعود الوجود الفرنسي إلى سنة 1830، لا يبرّأ أيّ تغيير في الوضع بالنسبة إلى القضاة التونسيين، ذلك أنّ «تطور المهمة الفرنسية بتونس، بوصفها أقلّ تقدماً مما عليه الحال بالجزائر نظراً إلى حداثتها لا يبرّر تخلي السلطة التنفيذية عن صلاحياتها الإدارية تجاه القضاة»، لذلك «ينبغي المحافظة إلى الوضع الراهن»³، وهو نفس الموقف الذي اتّخذ في خصوص المغرب الأقصى⁴.

ولتدعيم المراقبة الفرنسية على المؤسسات القضائية الأهلية فقد عملت سلطات الحماية على تسمية قاض فرنسي في رئاسة محكمة التعقيب (التي تمثّل إدارة تونسية) تشمل صلاحياته المحاكم التونسية. وقبل الإصلاحات العدلية المؤسّسة لوزارة العدل كان وزير القلم هو الذي يرأس محكمة التعقيب ثمّ انتخب لها القاضي عبد العزيز تاج وهو أول رئيس لها. وبعد وفاته ترأّسها القاضي محمد بوسن⁵ وإثر

1 و. إ. ع. ص: 1575، م. 3، وكيل الجمهورية بتونس إلى م. ع. «حول القوانين المطبقة على رجال القضاء»، ورقات: 323-321.

2 «عدم إمكانية نقل القضاة»، تعريب لفردة Inamovibilité، انظر: موسى (ف.) وآخرون، معجم المصطلحات القانونية، فرنسيّ عربيّ، مركز الدراسات البحوث والنشر، تونس 1993.

3 و. إ. ع. ص: 1575، م. ع. بتونس إلى م. ع. بالغرب، مراسلة بتاريخ 18 ماي 1921، ورقة: 324.

4 ن. م. رسالة م. ع. بالغرب إلى و. ش. خ. بتاريخ 4 ماي 1921، الورقات: 326-327.
5 محمد بوسن، مولود بتونس في سبتمبر 1861 وتحصل على التطويق من جامع الزيتونة. ترأّس من 1896 إلى 1905 المحاكم الجهوّية بكلّ من قفصة وصفاقس وقبس والكاف، ثمّ ترأّس مصلحة التحقيق من 1905 إلى 1909. رئيس غرفة بمحكمة الوزارة من 1909 إلى 1923، ثمّ ترأّس محكمة التحقيق بالوزارة من 1923 إلى 1925. بالإضافة إلى نشاطه في الميدان العدلي كان يترأس الجمعية الخيرية الإسلامية. تحصل على وسام جوقة الشرف الفرنسي برتبة فارس في جانفي 1914 والصنف الأكبر من وسام الافتخار في جوان 1921، المصدر، و. و. ش. خ. س. تونس 1917-1940، ص: 17، ورقات: 146-147.

الباب III: الفصل 4: الإدارة والقضاء

وفاته ”وقع الانحراف برئاستها“¹ وأسندت لقاض من المحكمة الفرنسية وذلك سنة 1926.

ويمكن تبرير الحرص الفرنسي على الاستئثار برئاسة محكمة التعقيب بجملة من الاعتبارات. ذلك أن هذه المحكمة واسعة الصالحيات إذ تنظر نهائياً في القضايا التي تهم المسلمين واليهود على حد سواء، كما أن نفوذها يشمل القضايا المتعلقة بالإدارة حيث إن معظم الإدارات تونسية قانوナً. وفي المقابل فإن الأوساط الفرنسية ظلت تشكو من صعوبة التأثير على قرارات هذه الهيئة القضائية العليا.²

وفي مقابل رأي القسم الفرنسي في المجلس الكبير، الذي خلص إلى وجوب تأسيس محكمة تعقيب فرنسية بتونس، تضم هيئة قضائية مختلطة تنظر نهائياً في الأحكام الصادرة عن القضاة التونسيين، بما في ذلك قضاة التعقيب، فقد خيرت السلطات الفرنسية الالتجاء إلى حل أكثر بساطة وأضمن نتائج عن طريق تسمية قاض فرنسي في رئاسة محكمة التعقيب التونسية³ خاصة وأن الأمر المؤرخ في 1 أكتوبر 1917 يسمح بتنمية الفرنسيين في مختلف المناصب القضائية التي يحق للتونسيين بلوغها. وهكذا فقد وقع تجنين تحويل هذه المؤسسة القضائية الأهلية مؤسسة مختلطة بدعوى الرفع من مستوى القضاة التونسيين⁴ والاستجابة بالتالي إلى البند المؤسس للحماية الفرنسية بتونس (إجراء الإصلاحات الضرورية). ونظراً لطبيعة الوضع السائد بالبلاد إثر القمع السلطات على الوطنيين كنتيجة للأوامر الزجرية التي تلت قمع الحركة النقابية الوطنية، فلم تحدث هذه الإجراءات ردود فعل كبيرة وبصفة أخص داخل المؤسسة القضائية الأهلية، وفيما عدا بعض عرائض الاحتجاج⁵ فقد

1 خلاصة... م. س. ص: 81.

2 و. إ. ع. ص: 2010، م. 1، تقرير إلى و. ش. خ. مؤرخ في نوفمبر 1926، الورقات: 56-60.

3 ن. م.

4 ن. م.

5 عريضة الصحفيين التونسيين لوزير خارجية الحكومة الفرنسية (ديسمبر 1926) وهي عريضة شديدة اللهجة حملت إمضاء كل من محمد الجعابي (عن جريدة الصواب) وسليمان الجادوي (عن مرشد الأمة) وحسين الجزيري (التديم) وبشير الخانقي (لسان الشعب) والطبيب بن عيسى .../...

الباب III: الفصل 4: الإدارة والقضاء

وفاته ”وقع الانحراف برأستها“¹ وأسندت لقاض من المحكمة الفرنسية وذلك سنة 1926.

ويمكن تبرير الحرص الفرنسي على الاستئثار برئاسة محكمة التعقيب بجملة من الاعتبارات. ذلك أن هذه المحكمة واسعة الصلاحيات إذ تنظر نهائياً في القضايا التي تهم المسلمين واليهود على حد سواء، كما أن نفوذها يشمل القضايا المتعلقة بالإدارة حيث إن معظم الإدارات تونسية قانوناً. وفي المقابل فإن الأوساط الفرنسية ظلت تشكو من صعوبة التأثير على قرارات هذه الهيئة القضائية العليا.²

وفي مقابل رأي القسم الفرنسي في المجلس الكبير، الذي خلص إلى وجوب تأسيس محكمة تعقيب فرنسية بتونس، تضم هيئة قضائية مختلطة تنظر نهائياً في الأحكام الصادرة عن القضاة التونسيين، بما في ذلك قضاة التعقيب، فقد خيرت السلطات الفرنسية اللتجاء إلى حل أكثر بساطة وأضمن نتائج عن طريق تسمية قاض فرنسي في رئاسة محكمة التعقيب التونسية³ خاصة وأن الأمر المؤرخ في 1 أكتوبر 1917 يسمح بتسمية الفرنسيين في مختلف المناصب القضائية التي يحقق للتونسيين بلوغها. وهكذا فقد وقع تجنين تحويل هذه المؤسسة القضائية الأهلية مؤسسة مختلطة بدعوى الرفع من مستوى القضاة التونسيين⁴ والاستجابة بالتالي إلى البند المؤسس للحماية الفرنسية بتونس (إجراء الإصلاحات الضرورية). ونظراً لطبيعة الوضع السائد بالبلاد إثر القمع السلطات على الوطنيين كنتيجة للأوامر الرجزية التي تلت قمع الحركة النقابية الوطنية، فلم تحدث هذه الإجراءات ردود فعل كبيرة وبصفة أخص داخل المؤسسة القضائية الأهلية، وفيما عدا بعض عرائض الاحتجاج⁵ فقد

1 خلاصة... م. س. ص: 81.

2 و. إ. ع. ص: 2010، م. 1، تقرير إلى و. ش. خ. مؤرخ في نوفمبر 1926، الورقات: 56-60.

3 ن. م.

4 ن. م.

5 عريضة الصحفيين التونسيين لوزير خارجية الحكومة الفرنسية (ديسمبر 1926) وهي عريضة شديدة اللهجة حملت إمضاء كل من احمد الجاعبي (عن جريدة الصواب) وسليمان الجادوي (عن مرشد الأمة) وحسين الجزيري (النديم) وبشير الخانقى (لسان الشعب) والطيب بن عيسى .../...

اتسم الوضع بالهدوء التام وبقبول الأمر المضي، وذلك إلى حدود منتصف الأربعينات عندما شرع الوضع في التغيير نسبياً.

ذلك أنه تحت ضغط الحركة الوطنية والرأي العام الوطني والدولي، شرعت السلطات الفرنسية في سنة 1947 في جملة من الإصلاحات الجديدة شملت خاصة مسألة العلاقة بين السلطة الإدارية والسلطة التنفيذية. وكان من أهم هذه الإصلاحات عودة رئاسة محكمة التعقيب للقضاة التونسيين¹.

وقد نص الإصلاح على إعادة النظر في تركيبة المجلس الأعلى للقضاء الذي أصبح يتكون من ست أعضاء تونسيين من ضمنهم رئيس المجلس، وهو وزير العدلية، و3 أعضاء فرنسيين بعد أن كان في السابق يتركب من 4 أعضاء فرنسيين وعضاوين تونسيين، كما أحضرت إصلاحات أوت 1947 موظفي السلطة القضائية إلى نفوذ وزير العدلية وهو دليل على عمق التحول الحاصل في هذه الفترة، ذلك التحول الذي يجب إرجاعه إلى ضغط الحركة السياسية الوطنية من ناحية، وإلى إحساس القضاة التونسيين وموظفي العدلية بضرورة الدفاع عن مصالحهم².

وكما هو منظر فقد واجهت هذه الإجراءات ردود فعل رافضة داخل الأوساط العدلية الفرنسية بتونس، ويمكن إرجاع ذلك خاصة إلى أن التغيير في تركيبة المجلس الأعلى للقضاء يفقد السلطات الفرنسية أهم أداة ضغط على القضاة، ذلك أن النظر في الترقى وفي القرارات التأديبية والتقليل أصبح من صلاحيات مجلس يهيم على التونسيون وينظر حتى في ترقية «كوميسارات الحكومة» لدى المحاكم الأهلية. ومن هذا المنطلق سيقع استغلال كل فرصة لمحاولة العودة إلى الوضع القديم. وقد ظهر ذلك مثلاً في خصوص محكمة صفاقس الجهوية حيث جاء في تقرير للمراقب المدني تعبر عن حالة الغضب التي شملت القضاة أصيلي المدينة إثر صدور قرارات

(الوزين) وزين العابدين السنّوسي (العرب) ومحمد محي الدين ومنصف المنستيري وعثمان الكعاك وسعید أبي بكر، انظر نص العريضة في و.إ.ع. ص: 2010، م. 1، الورقات: 53-51.

¹ كان أول رئيس تونسي سنة 1947 هو الشيخ محمد القلعي وذلك إلى حدود 1954 حيث خلفه موسى الكاظم بن عاشور. انظر: خلاصة... م. س..

² و.إ.ع. ص: 2010، م. 1، «مطالب الموظفين الإداريين للعدالة التونسية».

الباب III: الفصل 4: الإٰدراة والقضاء

المجلس الأعلى للقضاء وهي قرارات ترقية اعتبرت منحازة للقضاة أصيلي مدينة تونس، ”إنّ قضاة صفاقس يشكون من أنّ المستشار لدى وزير العدلية وكوميسارات الحكومة لم يستطعوا التأثير على قرارات مجلس القضاء حيث تسيطر الآن اعتبارات المحاباة، ويأسفون على الوضع الذي كان سائداً قبل 1947¹.

وقد استغلَ الكوميسار العام للحكومة (مدير المصالح العدلية سابقًا) هذه الفرصة للتاكيد على سلبيات الوضع الجديد مركزاً على أنّ التركيبة الجديدة للمجلس الأعلى للقضاء لا تخدم حسن سير القضاء²، وهو ما ينافق الاتجاه العام الذي قاد إصلاحات 1947 والذي أكد ضرورة الاستجابة لمقتضيات المرحلة السياسية الجديدة غداة 1945³.

وعلى مستوى آخر فإنّ هذه الإصلاحات لم تنه تماماً التدخلات الفرنسية في الميدان القضائي. فقد كان بالإمكان دوماً إحالة القضايا ذات الصبغة السياسية إلى المحاكم الفرنسية إما بوصفها قضايا سياسية وإما بفعل إعلان حالة الطوارئ. الواقع أنّ ذلك كان استمراً لمارسة قديمة لم تفرض عليها الإصلاحات المتتالية في الميدان القضائي⁴. ورغم الصعوبات التي واجهتها السلطات الإدارية في فرض رؤاها على المؤسسة العسكرية بفعل حرص هذه الأخيرة على استقلاليتها⁵ فإنّ القضاء العسكري بوصفه قضاء استثنائياً متحفياً من نظام الحماية فرضاً جديدة لحماية وجوده خاصة أثناء الثورة التونسية المسلحة. وهكذا فإنّ القضاء الاستثنائي ذي الصبغة السياسية مكن من الاستجابة ل حاجيات السلطة الاستعمارية الأكثر إلحاحاً،

1 ن. م. الكوميسار العام للحكومة إلى م. ع. ماراسلة بتاريخ 5 أفريل 1949، الورقات: 476-478.

2 ن. م. تقرير حول وزارة العدلية التونسية، م. س. الورقات: 430-432.

3 بلعيد (الحبيب)، «الاعتقال السياسي في تونس الاستعمارية (1881-1938)»، (بالفرنسية)، في روافد، العدد 2، 1996، ص ص: 175-196.

4 و. إ. ع. ص: 1968، قائد اللواء برجسون BERGSON إلى القائد العام للجيوش ماست MAST، م. ع. بتونس، ماراسلة بتاريخ 26 ديسمبر 1944، ورقة: 230. انظر أيضاً في نفس المصدر تقريراً حول فقه القضاء العسكري بتونس مؤرخ في أفريل 1949، الورقات: 247-248.

5 القضاء والسياسة...، م. س. ص: 389.

6 الكتاب الأبيض حول... م. س.

خاصة أثناء الأزمات¹ وهو أمر يتعدى الوضع التونسي في هذه الفترة ليرتقي إلى مرتبة المعطى الدائم في العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية.

لقد طرحت السياسة الاستعمارية إزاء المؤسسة القضائية التونسية جل مشاكل الوجود الفرنسي بتونس. فقد أثارت في البداية مسألة التعايش بين سيادتين في بلد واحد واستطاعت في النهاية ترسیخ السيادة الفرنسية بفعل امتداد نفوذ القضاء الفرنسي ودفع البالى إلى التخلّي عن نفوذه القضائي بدعوى ضرورة التلاقي مع مقتضيات التطور الإنساني الذي أصبح يتطلب الفصل بين السلطات. والحقيقة أن هذا الفصل لم يتحقق إلا بين السلطات التونسية تاركاً المجال لخلط واضح بين النفوذ الإداري والتقويد القضائي على مستوى السيادة الفرنسية. وقد أثارت سياسة نظام الحماية إزاء هذه القضية جدلاً واسعاً شاركت فيه النخبة التونسية التي جسدت الانقسام التقليدي ذي الخلفيات الدينية والعنصرية من خلال إثارة مشاكل الاندماج والشخصية التونسية، تلك الشخصية التي تجسدت في مواجهة الصحافة العربية والوطنيين ورجال الشرع للهيمنة الفرنسية على المؤسسات القضائية الأهلية. ورغم أهمية الإصلاحات التي أنجزت فإنها لم تقض مطلقاً على طبيعة النظام الاستعماري كما تجسدت داخل المجال العدلي، بوصفه نظاماً للمراقبة والهيمنة والخلط بين السلطات.

فقد كان بإمكان سلطات الحماية أن تلجأ إلى أكثر الوسائل تنوعاً من أجل ضمان سيطرتها على مؤسسات المجتمع التونسي، وبصفة أخص المؤسسات القضائية.

ولعلّ من شأن ذلك أن يؤكد أنّ ما كان صالحًا للفرنسيين، من تفريغ بين السلطات وحماية المؤسسة القضائية من تدخلات السلطة التنفيذية، لم يكن صالحًا للتونسيين، وأنّ التطور كان رهيناً «بمستوى تقدم المهمة التحضيرية الفرنسية بتونس».

1. القضاء والسياسة...، م. س. ص: 367.

خاتمة

لقد

كان غرضنا من هذا العمل، مثلما أسلفنا، توضيح المكانة التي احتلّتها المؤسّسات التّونسيّة العتيقة في الاستراتيجيا الاستعماريّة من ناحية تمكينها من ترسّيخ نمط من السيطرة على السّكّان متميّز أساساً بطابعه الشّموليّ. غير أنّه كانت لكلّ واحدة من المؤسّسات الثلاث المدروسة أسلوبها المترنّد في خدمة نمط السيطرة الأجنبيّة. ففي حين تميّزت مؤسّستا القيادة والقضاء بانغماسهما المطلق في خدمة الاستراتيجيا الاستعماريّة عن طريق ترسّيخ القهر في نفوس الأهالي وسدّ المنافذ على الأنشطة الاحتجاجيّة عن طريق تكتيف المراقبة والإفراط في استخدام وسائل الرّدع، فإنّ المؤسّسة الحسينيّة التي شكّل بقاوئها القاعدة القانونيّة الأولى لانتصاف نظام الحماية، مثلت الشّريك الوديع للمشاريع الفرنسيّة وواصلت انفصالها عن المشاغل الشّعبيّة، ذلك الانفصال الذي بدأ في الحقيقة منذ فترة طويلة، والذي جعل من الدّولة الحسينيّة تبدو بالتدريج كيائًا غريبًا لم يعتقد التّونسيّون أنّ عليهم الدّفاع عنه إبان غزو 1881. تلك الغرابة عن المجتمع المحكوم هي التي عملت سلطات الحماية على ترسّيخها منذ ذلك التاريخ عبر جملة من السياسات التي قبضت فعلياً على أيّ تجاوب بين مجتمع الحكّام ومجتمع المحكومين. ولكن من المثير ملاحظة هشاشة ذلك الستار من الغرابة إبان بعض الأحداث التي أكدّت وجود نوع من المخاض السياسي في المؤسّسة الحسينيّة. فقد كان كافياً أن يتّخذ البaiات بعض المواقف المحسوبة على الوطنية حتى يستعيدها بأقصى سرعة ممكنة الشّعبيّة التي فقدوها منذ زمن طويل. وقد أدى ذلك في بعض المناسبات إلى ما يشبه الرّدة السياسيّة للجماهير التي صاغ الوطنيّون وعيها وأطروا طاقاتها فإذا بها تنتهز أول فرصة للتخلّي عن زعامتهم وتعود إلى سلوكها الغريزي في اتّباع الأمير الذي أصبح صالحًا. ومن نفس المنطلق دائمًا فإنّ عملية عزل المنصف باي، «الأمير الصالح»، قد مثلت تدخلاً جديداً من طرف الحماية التي كانت ترغب في إعادة تأسيس تلك الغرفة بين الحسينيين ورعايتهم، والرجوع بتلك الرّعية إلى زعاماتها الواقعية، ذلك أنّ ما كان يثير تخوفاتها بالفعل هو استعادة البaiات لتلك الشرعيّة القديمة المستقلّة عن أيّة

التزامات تجاه الأمة الحامية وبالتالي تزعمها للجماهير السائبة، وهو ما يعني ارتهانها للمبادئ والأطروحات الوطنية مما يجعل الفصل بين الفضاءين، الفضاء الشرعي والفضاء الواقعي، أمراً بالغ الصعوبة مثلاً تأكّد ذلك لاحقاً في المموج المغربي.

ومما زاد في صعوبة هذا التحول أمام البلاط موقف الريّبة الذي واجهته من قبل القيادات الوطنية. لقد اتضحت تلك الريّبة في البداية طابعاً من التشجيع المفتقد للحماس لمبادرات البلاط في عهد المنصف باي، وتوضّحت تلك الريّبة بشكل أكبر عندما حطم الدستوريون الجدد ذلك الإجماع الذي بُني حول الأمير المنفي، عن طريق نوع من المرونة إزاء الأميين باي. وفي مرحلة لاحقة أمكن ملاحظة نفس المنحى عندما بدأ الوطنيون في مطالبة الأميين باي باتخاذ مواقف كان عاجزاً عن تبنيها، خاصة إبان قضية الشكوى التونسيّة للأمم المتحدة غداة أحداث 1952، خاصة وأنّ سابقة عزل المنصف باي كانت لا تزال ماثلة أمامه. لماذا لم يتبع الوطنيون إزاء الباي نفس مسلك المرونة الذي اتبّعوه إزاء القيّاد أو القضاء الأهلي؟ ربما كان ذلك نابعاً من طبيعة ما يمكن أن نطلق عليه الاستراتيجيا الوطنية إزاء البلاط، تلك الاستراتيجيا التي تتضمّن الدّفاع عن وجوده كمؤسسة ترمز إلى وجود سيادة تونسيّة، وفي نفس الوقت منعها من منافسة الوطنيين على الزّعامة، أي تحديد إطار معين لدورها السياسي يخدم أهداف النّضال ضدّ المستعمر مع إبقاءها مرتهنة لذات الاستراتيجيا الوطنية. من هذا المنطلق يمكن القول أيضاً إنّ الوطنيين كانوا يتحكمون في مستوى الشّعبية الذي تمنّحه الجماهير المؤطرة تأطيراً جيداً للأمين باي بالقدر الذي يسمح لهم بالاستمرار في مشاغبة السيادة الفرنسية على تونس ويزيد في ربط البلاط بهم. غير أنّ البلاط كانت له هو الآخر استراتيجيته الخاصة في التعامل مع الوطنيين والقائمة على منع استفراد طرف واحد منهم به. ذلك ما يفسّر في نظرنا استعانا المنصف باي بالدستوريين القدامي عندما شكل حكومته المستقلة في 1942، بالرغم من أنّهم كانوا في أقصى درجات التحلّل السياسي، ناسياً أو بالأحرى متناسياً الدستوريين الجدد، الشّقّ الأقوى على الساحة الوطنية. وقد طور البلاط في عهد الأميين باي هذه الاستراتيجيا إلى أبعد الحدود محاولاً كسر احتكار بورقيبة للزعامة

الوطنيّة وتشجيع بعض مراكز القوى الأخرى داخل الحزب الدستوري على منافسته، ذلك المنحى الذي زد اتساحاً إبان الصراع البورقيبي اليوسفي.

وعلى العكس من هذا المنحى، فقد تميّز الوطنيون، وبصفة خاصة الدستوريون الجدد، بنوع من التفهّم المؤسسيّ القيادة والقضاء الأهليّ ولدورهما في الفضاء الاستعماريّ. ورغم مركزيّة المؤسستين في الاستراتيجيا الاستعماريّة ونوعيّة الخدمات التي كانتا تسيّرانها لنمط الهيمنة الشاملة لنظام الحماية فإنّهما استغرقتا حيّراً ضئيلاً من اهتمامات الدستوريين الذين اعتقدوا أنّ ذلك هو ثمن الحفاظ على مؤسّسات الدولة التونسيّة، تاركين الجماهير في حالة تلطيّ دائم من العسف والاستغلال، متبنّين بالكاد طموحاتهم من أجل التحرّر من استعباد لم يكن بالضرورة فرنسيّاً. لقد تخلّى الوطنيون منذ احتكارهم الفعليّ لساحة النّضال الوطنيّ عن كلّ ما ميّز الوطنية إلى حدّ ذلك الحين من توق إلى الفصل بين السّلطات ووضع حدّ للعسف، ناقلين نقطة ارتکاز الجماهير من مشاغلها الواقعية إلى مشاغلهم السياسيّة. لقد بقوا عاجزين عن تقديم إجابات واضحة ورؤيه متكاملة لكتّه السّلطة في مجتمع الغد ولمكانة الفرد في وطن الغد المستقلّ، وكان ذلك لوحده واعداً بالأخطاء والخيبات.

المصادر والمراجع

المصادر □

المصادر الأرشيفية

الأرشيف الفرنسي

وثائق وزارة الشؤون الخارجية

الملف	الصندوق	السلسلة
	1	السلسلة الجديدة 1: تونس 1882-1917
	2468	سلسلة الحماية
1	2	تونس 1917-1940
	17	تونس 1917-1940
2	159	تونس 1917-1940
1	5	تونس 1944-1955
	4	تونس 1944-1955
1	9	تونس 1944-1955
	275 + 274	تونس 1944-1955
1	6	أوراق أخوان، أوراق بير
1	10	أوراق أخوان، أوراق بيو
2	11	أوراق أخوان، أوراق بيو

وثائق الإقامة العامة :

السلسلة: الفرعية: نوتيقات القبائل: الصندوق 109

السلسلة: تونس - الحماية

الملف	الصندوق
3	1575
2	1876
4 + 3 + 2	1893
1	1919
1	1944
1	1963
	1968
1	2010
1	(1) 2011

وثائق المصلحة التاريخية لجيش البر الفرنسي

الصندوق	السلسلة
24	2H

الأرشيف الوطني التونسي

السلسلة A

الملف	الصندوق
1	18
2	30
1	86
1	110
1	148
1	164
26 + 43 + 52 + 61 + 63 + 67	201
26	208
1	210
1	211

الملف	الصندوق
1	120
	144

ملف	صندوق
1	1
2	2
1	3
2	4
1	7
3	10

المصادر المنشورة

المصادر القانونية

- الرائد التونسي، 1884/8/1، 1896/3/22، 1900/3/6، 1902/6/25، 1913/10/1، 1928/12/8، 1930/3/1، 1937/6/4، 1937 مارس 28، الرائد الرسمي الفرنسي (*Journal officiel Français*)، 1883.
- استوبلون (روبيان) ولو فيبور (أدولف)، *المجلة القانونية الجزائرية*، الجزائر، 1896، (بالفرنسية).
- Estoublon (Robert) et Lefébure (Adolphe), *Code de l'Algérie annoté*, Alger, 1896.
- بادو، «الكتابة العامة للحكومة التونسية» في: محاضرات حول الإدارات التونسية، (بالفرنسية)، الطبعة الثانية، المطبعة الفرنسية، سوسة، 1902.
- Padoux, «Le Secrétariat Général du Gouvernement Tunisien» dans: *Conférences sur les administrations tunisiennes*, 2^{ème} éd., Imp. Française, Sousse, 1902.
- مجلة الإجراءات الجنائية.
- المجلة الجنائية التونسية.
- مجلة المحاكم الفرنسية بتونس، *Journal des Tribunaux français de Tunisie*، 306 عدد، 1894.

المصادر غير القانونية

- ابن زيدان (عبد الرحمن)، الدرر الفاخرة بما ثر الملوك العلويين بفاس الراحلة، المطبعة الاقتصادية بالرباط، 1937، 235 صفحة.
- ابن سالم (محمد)، مذكريات، (بالفرنسية)، سيراس للنشر، تونس، 1988.
- Ben Salem (Mohamed), *L'antichambre de l'indépendance (1947-1957)*, Cérès
- أوريول (فينسون)، سباعيتي، (بالفرنسية)، قاليمار، 1970.
- Auriol (V.), *Mon Septennat 1947-1955*, Gallimard, 1970, 606 pages.
- أوسمانوغلو (عائشة)، مع أبي السلطان عبد الحميد من قصره إلى محبسه، (بالفرنسية)، لارستان، 1991.
- Osmanoglou Aiché, *Avec mon père le Sultan Abdulhamid: de son palais à sa prison*, L'Harmattan, 1991.
- productions, Tunis, 1988.
- باش حامبة (علي)، القلاتي (حسن) والزاوش (عبد الجليل)، القضاء التونسي، اليهود التونسيون، اليهود والقضاء، (بالفرنسية)، مقالات صدرت بجريدة التونسية *Le Tunisien* (جمعت فيما بعد)، تونس، الشركة خفية الاسم للمطبعة السريعة، 1909.
- Bach-Hamba (A.), Guellaty (H.), Zaouche (A.), «*Justice Tunisienne, Les Israélites Tunisiens, Les Israélites et la justice*», articles parus dans *Le Tunisien* (puis réunis en brochure), Tunis, Société anonyme de l'imprimerie rapide, 1919.

- البليهوان (علي)، تونس الثائرة، القاهرة، 1954.
- بن الخوجة (محمد)، الرزنامة التونسية 1319 (1901)، مطبعة الرائد التونسي، تونس.
- بن الخوجة (محمد)، الرزنامة التونسية 1322 (1904)، مطبعة الرائد التونسي، تونس.
- بن الخوجة (محمد)، صفحات من تاريخ تونس، تحقيق: حمادي الساحلي والجيلاني بن الحاج يحيى، دار الغرب الإسلامي، 1986.
- بن سليمان (Sliman)، ذكريات سياسية، (بالفرنسية)، سيراس للنشر، تونس، 1988.
Ben Slimane (Slimane), *Souvenirs politiques*, Cérès production, Tunis, 1989.
- بورقيبة الحبيب، خطابه في المجلس القومي التأسيسي بتاريخ 25 جويلية 1957.
- بونيني -أورطولان، ملاحظات حول «المذكرة من أجل مد القضاء الفرنسي بتونس» المضادة من طرف «هيئة المحامين بتونس»، (بالفرنسية)، تونس، مطبعة التجارة، 1899.
- E. Bonnier-Ortholan, *Observation sur le « Mémoire pour servir à l'extension de la justice française en Tunisie », signé « Les avocats du Barreau de Tunis », par un avocat français inscrit au Barreau de Tunis*, Tunis, Imp. du commerce, 1899.
- بيربي (لوي)، استعادة الاستقلال التونسي، (بالفرنسية)، لافون، باريس، 1979.
Périllier (L.), *La conquête de l'indépendance tunisienne*, R. Laffont, Paris, 1979.
- بينون (بول)، صلاحيات المراقبين المدنيين بتونس، (بالفرنسية)، تونس 1931.
Pinon (P.), *Les attributions des contrôleurs civils en Tunisie*, Tunis, 1931.
- بيو (قابريال)، «في بلاط الباي»، (بالفرنسية)، في الحوليات، مجلة الآداب الفرنسية، سلسلة جديدة، العدد 7، ماي 1951.
- Puaux (Gabriel), « A la Cour du Bey de Tunis », in: *Les Annales*, Revue mensuelle des Lettres Françaises, nouvelle série, n° 7, mai 1951, (pp. 27-39).
- جمال الدين (أحمد)، بلوغ الأرب في متأثر الشيخ ذهب، مطبعة بيكار، تونس، جمادى الأولى 1322 هجرية، الجزء الثاني
- خير الدين (طاهر باشا)، خواطر ومذكرات، تقديم وتحقيق: حمادي الساحلي، نشر المعهد الأعلى للتاريخ الحركة الوطنية، تونس، 1998.
- دسترييس (أوغست)، « إدارة الرؤساء المحليين في تونس»، (بالفرنسية)، في المجلة التونسية، عدد 27 جويلية 1900.
- Destrees (Auguste), « L'Administration des chefs indigènes en Tunisie », dans *La Revue Tunisiene*, n° 27, Juillet 1900, (pp. 294-322), p. 297.
- دوكتون (بول فينبي)، الجرائم الاستعمارية للجمهورية الثالثة...، (بالفرنسية)، منشورات لاقار سوسيال، باريس، 1911.
- D'Octon (Paul Vigné), *Les Crimes coloniaux de la Troisième République. La sueur du Burnous*, éd. de la Guerre Sociale, Paris, 1911.
- دي مونتي (هنري)، بحث حول العائلات العربية والنخب الجديدة في تونس، (بالفرنسية).
DE Montéty (Henri), *Enquête sur les vieilles familles et les nouvelles élites en Tunisie*, 1939, Diffusion restreinte.

- 1854 ديستورنال (دي كونستان)، السياسة الفرنسية بتونس: الحماية وذورها (1891)، (بالفرنسية)، باريس، بلون، دون تاريخ.
- D'estournelles de Constant, *La politique française en Tunisie, Le Protectorat et ses origines (1854-1891)*, Paris, Plon, sans date.
- الزمرلي (الصادق)، آمال وخيبات في تونس، (بالفرنسية)، الدار التونسية للنشر، تونس، 1971.
- Zmerli (S.), *Espoirs et déceptions en Tunisie*, M.T.E., Tunis, 1971.
- الزمرلي (الصادق)، مشاهير التونسيين، (بالفرنسية)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993.
- Zmerli (S.), *Figures tunisiennes*, textes réunis et établis par H. Sahli, Dar Algharb Alislami, Beirut, 1993.
- سعادة (ر.)، دراسة حول عمل القضاء الفرنسي بتونس، (بالفرنسية)، باريس، 1928.
- Saada (R.), *Essai sur l'œuvre de la justice française en Tunisie*, Paris, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, 1928.
- سماحة (م.)، مذ القضاء والجنسية الفرنسية بتونس، (بالفرنسية)، المطبعة السريعة، تونس، 1905.
- Smaja (M.), *L'extension de la juridiction et de la nationalité française en Tunisie*, Express Imprimerie, Tunis, 1905.
- شالوم (ج.)، يهود تونس: وضعهم المدني والسياسي، (بالفرنسية)، أطروحة، باريس، 1908.
- Chalom (J.), *Les Israélites de Tunisie: leur condition civile et politique*, Thèse, Librairie de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1908.
- شمامه (ن.)، حول تجنیس ايهود التونسيين ومذ قضاء المحاكم الفرنسية، (بالفرنسية)، مداخلة قدمت في مؤتمر إفريقيا الشمالية، (باريس، 6-10 أكتوبر 1908)، المطبعة المركزية للبورصة، الكان-ليفي، باريس، 1908.
- Samama (N.), *De la naturalisation française des Israélites Tunisiens et accessoirement de l'extension de la juridiction des tribunaux français*, Communication présenté au Congrès de l'Afrique du Nord (Paris 6-10 octobre 1908), Imprimerie centrale de la Bourse, Alcan-Levy, Paris, 1908.
- صوماني (شارل)، مذكرات وكتابات، (بالفرنسية)، مركز المتوسط الحديث والمعاصر، نيس، 1979.
- Saumagne CH.), *Journal et écrits: Tunisie 1947-1957*, Centre de la Méditerranée moderne et contemporaine, Nice, 1979.
- فوكون (نارسيس)، تونس قبل الحماية وغداتها، (بالفرنسية)، الجزء: II، باريس، 1893.
- Faucon (Narcisse), *La Tunisie avant et depuis l'occupation française, histoire et colonisation*, tome II, Paris, 1893, 503 pages.
- فيتوسي (إيلي)، الدولة التونسية: جذورها وتطورها وتنظيمها الراهن (1525-1901)، (بالفرنسية)، تونس، المطبعة العامة، 1901.
- Flitoussi (Elie), *L'État Tunisien, son origine, son développement et son organisation actuelle (1525-1901)*, Tunis, Imprimerie générale, 1901.

- قيني، المالية التونسية، (بالفرنسية)، تونس 1932.
Guénee, *Les finances tunisiennes*, Tunis, 1932.
- كازماجور (روجي)، العمل الوطني في تونس من عهد الأمان إلى وفاة المنصف باي (1857-1948)، (بالفرنسية)، تونس 1948.
Casemajor (Roger), *L'Action nationaliste en Tunisie du pacte fondamental de Mhamed Bey à la mort de Moncef Bey (1857-1948)*, Tunis, 1948, Diffusion restreinte.
- لازغلي (حسن)، النزهة الخيرية 1298 (1880)، السنة الثامنة، مطبعة الدولة التونسية، تونس.
- اللجنة الدولية المضادة للنظام الاحتشادي: الكتاب الأبيض حول الاعتقال السياسي في تونس، (بالفرنسية)، باريس، 1953.
Commission Internationale Contre le Régime Concentrationnaire: *Livre blanc sur la détention politique en Tunisie*, Les éd. Du Pavois, Paris, 1953.
- الماطري، مسيرة مناضل، (بالفرنسية)، سيراس للنشر، تونس 1992.
Materi (M.), *Itinéraire d'un militant*, Cérès productions, Tunis, 1992.
- المرزوقي (محمد)، صراع مع الحماية، دار الكتب الشرقية، تونس، 1973.
- مزالي (محمد الصالح)، الوراثة على العرش الحسيني ومدى احترام نظامها، الدار التونسية للنشر، تونس، 1969.
- مزالي (محمد صالح)، مذكرات، (بالفرنسية)، منشورات حسان مزالى، تونس، 1972.
Mzali (M-S), *Au fil de ma vie*, éd. H-M., Tunis, 1972.
- مونتاني (روبار)، ثورة في المغرب، (بالفرنسية)، منشورات فرنس أمبير، باريس، 1954.
Montagne (Robert), *Révolution au Maroc*, éd., France-Empire, Paris, 1854.
- مونشيكور (ش.).، المشاكل التونسية بعد 1921، (بالفرنسية)، باريس، 1929.
Monchicourt (Ch.), *Sur les traces de Rodd Balek: Les problèmes tunisiens après 1921*, Paris, 1929.
- مونص (جان)، على مسالك التاريخ، (بالفرنسية)، نشر ألباتروس، باريس، 1981.
Mons (Jean), *Sur les routes de l'histoire, cinquante ans au service de l'État*, éd. Albatros, Paris, 1981.
- الورتاني (محمد مقداد)، المفید السنوي بتونس، مطبعة الشمال الإفريقي، تونس، 1935-1936.

المراجع (العربية والفرنسية)

1. الكتب والمقالات

- إستابلات (كولات)، القايد في الجزائر الاستعمارية، (بالفرنسية)، باريس 1991.
Establet (Colette), *Être Caïd dans l'Algérie coloniale*, CNRS, Paris, 1991.
- إلياس نوربارت، مجتمع البلاط، فلاماريون، باريس، 1985.
Elias (Norbert), *La société de cour*, Flammarion, Paris, 1985.

- باسكون (بول)، حوز مراكش، (بالفرنسية)، الرباط، 1977، جزءان.
Pascon (P.), *Le Haouz de Marrakech*, Rabat, 1977, 2 vol.
- بحسن (الشاذلي)، التقويم التونسي لعام 1344 هجري (1925-1926)، المطبعة الرسمية العربية، تونس، 1344.
- بلعيد (الحبيب)، «الاعتقال السياسي في تونس الاستعمارية (1881-1938)»، (بالفرنسية)، في روافد، العدد 2، 1996.
- بن حميدة، جذور المؤسسات المالية للدولة التونسية وتطورها، (بالفرنسية)، المجلة القانونية، العدد 1، 1974.
- Ben Hamida (A.), "Origine et évolution des institutions financières de l'État Tunisien" dans *La Revue Juridique*, n° 1, 1974, (pp. 93-120).
- بن عاشور (محمد العزيز)، فئات من المجتمع في مدينة تونس في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، (بالفرنسية)، تونس 1989، المعهد الوطني للآثار والفنون.
Ben Achour (Aziz), *Catégories de la société tunisoise dans la 2^e moitié du XIX^e siècle*, I.N.A.A., 1989, 542 pages.
- بن مليح (عبد الله)، الهياكل السياسية للمغرب الاستعماري، (بالفرنسية)، لارستان، باريس، 1990.
- Ben Mlih (Abdallah), *Structures politiques du Maroc colonial*, L'Harmattan, Paris, 1990.
- بوحسنة، دراسات تونسية، (بالفرنسية)، نشر لجنة إفريقيا الفرنسية، باريس 1399.
- Bouhasna (H. De Montety), *Études tunisiennes, structure administrative et institutions du protectorat français en Tunisie, 1938*, Publication du Comité de l'Afrique Français, Paris, 1939.
- بيطة (عبد السلام)، «تكرис تقليدية الهياكل الدولية في المغرب الاستعماري» في الدولة المغربية عبر الزمن، (بالفرنسية)، المحمدية، 1985.
- Baita (Abdeslam), «La retraditionalisation des structures étatiques dans le Maroc colonial» dans *l'État marocain dans la durée*, CODESRIA-EDNO-Publisud, Mohammedia, 1985.
- التايب (محمود)، «سلطة القياد داخل المجال القبلي في 1881: أولاد سعيد كمثال»، (بالفرنسية)، في روافد، العدد 4، 1998.
- التايب (محمود)، قيادة «أولاد الرياح والبليدات» قبل انتصاب الحماية الفرنسية (1859-1881)، شهادة الكفاءة في البحث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس، تونس، 1992-1991.
- التايب (المنصف)، «الدولة والقضاء: «تصور العامة للبey ولعدالته في تونس ما قبل الاستعمار»، (بالفرنسية)، في روافد، العدد 3، 1997.
- Taïeb (Moncef), «L'État et la justice: représentation du Bey et de la justice beylicale par la « Amma » dans le Tunisie précoloniale » in *Rawafid*, n° 3, 1997.
- التايب (المنصف)، بلاط باردو في عهد حسين بن علي (1705-1735)، شهادة الكفاءة في البحث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس، سبتمبر 1990.

- التليبي (ب)، «إعادة تنظيم القضاء التونسي غداة الحرب الكبرى (1921-1924) إصلاح أو تعديل للسيادة الفرنسية؟»، (بالفرنسية) في *الكراسات التونسية* عدد 95-96، الثلاثي الثالث والرابع، 1976.
- التليبي (بشين)، «إعادة تنظيم القضاء التونسي غداة الحرب الكبرى (1921-1924)»، (بالفرنسية) في *الكراسات التونسية* عدد 95-96، 1976.
- Tlili (B.), La réorganisation de la justice tunisienne au sortir de la Grande Guerre (1921-1924), in : *Les Cahiers de Tunisie*, n° 95-96, tome 24, 3e et 4e trimestres, pp. 147-186.
- ثابت (عادل)، الملك فاروق، (بالفرنسية)، بلاند، باريس، 1990.
- Sabet (Adel), *Farouk, un roi trahi*, Balland, Paris.
- جولييان (شارل أندرى)، المغرب في وجه الإمبرياليات، (بالفرنسية)، منشورات جون أفريك، باريس، 1978.
- Julien (Ch-A.), *Le Maroc face aux impérialismes: 1415-1956*, éd. Jeune Afrique, Paris, 1978.
- جولييان (شارل أندرى)، وأصبحت تونس مستقلة، (بالفرنسية)، باريس، 1985.
- Julien (Ch-A.), *Et la Tunisie devint indépendante... 1951-1957*, éd., J.A., Paris, 1985.
- حسني (علي)، «الاليوسفية: إيديولوجية القومية الغربية»، في ندوة المقاومة الغربية ضد الاستعمار (1904-1955)، تنظيم كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير، 13-15 نوفمبر 1991، نشر المندوبية السامية لقدماء وأعضاء جيش التحرير، سلا، دون تاريخ.
- حمسة (حسين رؤوف)، «الدستور الجديد مما بعد أبريل 1938 إلى عشية الاستقلال»، (بالفرنسية)، في تونس ما بعد الحرب، أشغال الملتقى الدولي الخامس، منشورات المعهد الأعلى لتاريخ الحركة الوطنية، تونس، 1991.
- Hamza (H-R.), «Le Néo-Destour, des lendemains d'avril 1938 à la veille de l'indépendance: Hégémonie et institutionnalisation», in: *La Tunisie de l'après-guerre (1845-1950)*, Actes du Vème Colloque international, Pub. de l'I.S.H.M.N., Tunis, 1991.
- دباب (محمد) وعبد (طاهر)، القضاء في تونس: تاريخ التنظيم القضائي من 1856 إلى الاستقلال، (بالفرنسية)، وزارة العدل، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس 1998.
- Dabbab (M^{ed}) et Abid (Tahar), *La justice en Tunisie: Histoire de l'organisation judiciaire de 1856 à l'indépendance*, Ministère de la justice, Centre d'études juridiques et judiciaires, Tunis, 1998.
- دي صوريبي دي بونيادوراس (ق.)، القضاء الفرنسي بتونس، (بالفرنسية)، أطروحة، باريس، 1897.
- De Sorbier de Pougnaresses (G.), *La justice Française en Tunisie*, Thèse, Paris, Librairie de la société du recueil général des lois et des arrêtés, 1897.
- ريفي (دانيل)، ليوطني وتركيب الحماية الفرنسية في المغرب 1912-1925، (بالفرنسية)، 3 أجزاء، لارستان، باريس، 1988.
- Rivet (Daniel), *Lyautey et l'institution du protectorat français au Maroc 1912-1925*, 3 tomes, L'Harmattan, Paris, 1988 .

- شارفان (ر.)، القضاء والسياسة: تطور علاقتهما، (بالفرنسية)، أطروحة جامعة نيس، 1967.
- Charvin (R.): *Justice et politique: Évolution de leurs rapports*, Thèse, Université de Nice, 1967.
- الشريف (محمد الهادي)، سير الحماية التونسية بعد بول كامبون، (بالفرنسية)، بحث شهادة الدراسات العليا، 1958، مخطوط.
- Cherif (M-H.), *Le fonctionnement du Protectorat tunisien après Paul Cambon*, Mémoire de D.E.S. en histoire, Paris, 1958.
- سلفوح (فاطمة)، المقيم العام جان مونص ومسألة التونسية 1947-1950، بحث شهادة الدراسات العمقة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس، أكتوبر 1998.
- شمام (محمود)، خلاصة تاريخ القضاء بتونس، تونس، 1992.
- صاحباجام (فریدون)، محمد رضا بهلوي، (بالفرنسية)، نشر برجي-لوفر، باريس، 1971.
- Sahebjam (Freidoune), *Mohamed Reza Pahlavi, Shah d'Iran: Sa vie, trente ans de règne (1941-1971)*, éd. Berger-Levrault, Paris.
- عبيد (خالد)، «صدى مسألة المنصف باي في أوساط الوطنيين التونسيين بمصر»، في روافد، العدد 3، 1997.
- العلقي (عبد الكريم)، الأقلية اليهودية بتونس من انتساب الحماية إلى سنة 1948، شهادة التعمق في البحث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 1992-1993.
- عليه الصغير (عميرة)، «العائلة الحسينية أثناء أزمة أفريل 1922»، في روافد، عدد 3، 1997.
- الغول (يحيى)، «من ملامح "البشرة" في البلاد التونسية خلال العهددين الحديث والمعاصر»، (بالفرنسية)، في المجلة التاريخية المغاربية، العدد 96/95، ماي 1999.
- El Ghoul (Yahya), «Aspects de la b'chara dans la Tunisie moderne et contemporaine», dans *La Revue d'Histoire Maghrébine*, n° 95/96, Mai 1999.
- فورستنر (م.), «مشاكل الاصطلاح القانوني في العربية المعاصرة مجسمة من خلال أمثلة من القانون الجنائي»، (بالفرنسية)، في الملتقى الدولي الثالث للسانيات، منشورات مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، تونس، 1986.
- Forstner (Martin), «Problèmes de la terminologie juridique de l'Arabe moderne illustrés par des exemples du droit pénal», in: *IIIème Colloque internationale de linguistique du Centre d'Études de Recherches Économiques et Sociales*, Tunis, 1986.
- قانياج (جان)، جذور الحماية الفرنسية بتونس (1861-1881)، (بالفرنسية)، الدار التونسية للنشر، تونس 1968.
- Ganiage (Jean), *Les origines du protectorat français en Tunisie (1861-1881)*, M.T.E., 2e édition, Tunis 1968.
- القروي (الهاشمي) والمحجوب (علي)، عندما أشرت الشمس من الغرب، (بالفرنسية)، سيراس للنشر، تونس، 1983.
- Karoui (H.) et Mahjoubi (Ali), *Quand le soleil s'est levé à l'ouest, Tunisie 1881: impérialisme et résistance*, Cérès productions, Tunis, 1983.

- القنسطنطيني (الكري)، الاحتياج والمحتجون بتونس العاصمة في فترة الاستعمار الفرنسي (1858-1918)، مركز النشر الجامعي، تونس.
- قولدشتاين (دانيل)، تحرير أم إلحاقي على تقاطع طرق التاريخ التونسي (1914-1922)، (بالفرنسية)، الدار التونسية للنشر، تونس، 1978.
- Goldstein (Daniel), *Libération ou annexion, Aux chemins croisés de l'histoire tunisienne (1914-1922)*, MTE, Tunis, 1978.
- كريم (مصطفى)، العمل النقابي والوطني في تونس (1918-1929)، (بالفرنسية)، مطبعة الاتحاد العام التونسي للشغل، تونس، 1976.
- Kraiem (Mustapha), *Nationalisme et syndicalisme en Tunisie (1918-1929)*, Tunis, Imp. De l'U.G.T.T., 1976.
- كورفال (بيار)، *المغرب في ثورة*، (بالفرنسية)، باريس، 1956.
- Corval (Pierre), *Le Maroc en révolution*, Paris, 1956, 160 pages.
- كوهين (حضرية)، من الحماية إلى الاستقلال، (بالفرنسية)، كراسات المتوسط، مركز المتوسط الحديث والعاصر، نيس، 1976.
- Cohen-Hadria (Elie), *Du Protectorat français à l'indépendance tunisienne*, Cahiers de la Méditerranée, Centre de la Méditerranée moderne et contemporaine, Nice, 1976.
- مارتال (أندري)، *الحدود الصحراوية الطرابلسية لتونس (1881-1911)*، المنشورات الجامعية الفرنسية، باريس، 1965، (جزءان)، الجزء الأول.
- Martel (A.), *Les confins saharo-tripolitains de la Tunisie (1881-1911)*, P.U.F., Paris, 1965, 2 vol, T.1.
- ليني (ر.)، *السلطة القضائية في علاقتها مع السلطات الأخرى*، (بالفرنسية)، أطروحة جامعية باريس، 1917.
- Linais (R.), *Le Pouvoir juridique considéré dans ses rapports avec les autres pouvoirs*, Thèse, Université de Paris, Jouve et compagnie, Paris, 1917.
- لوتورنو (روجي)، *التطور السياسي لشمال إفريقيا*، (بالفرنسية)، أ. كولان، باريس، 1962.
- Le Tourneau (Roger), *Évolution politique de l'Afrique du Nord musulmane (1920-1961)*, A.Colin, Paris, 1962.
- مبروك (محبي الدين)، *الإدارة التونسية تحت الحماية*، (بالفرنسية)، في المجلة القانونية، العدد الأول، 1974.
- Mabrouk (M.), « L'administration Tunisienne sous le Protectorat » dans *La Revue Juridique*, n° 1, 1974, (pp. 5-92).
- المحجوبى (علي)، *جذور الحركة الوطنية بتونس 1904-1934*، (بالفرنسية)، منشورات الجامعة التونسية، 1982.
- Mahjoubi (Ali.), *Les origines du mouvement national en Tunisie 1904-1934*. P.U.F., 1982.
- المحجوبى (علي)، *انتصار الحماية الفرنسية بتونس*، (بالفرنسية)، منشورات الجامعة التونسية، تونس، 1977.
- Mahjoubi (Ali.), *L'Établissement du Protectorat Français en Tunisie*. P.U.T., Tunis, 1977.

- المستيري (سعيد)، المنصف باي، (بالفرنسية)، الجزء: I، الأقواس للنشر، تونس، 1988.
Mestiri (Saïd), *Moncef Bey*, T. 1, *Le règne*, Arcs éditions, Tunis, 1988.
- المنصر (عدنان)، «حول مسألة تعاطف التونسيين مع المحور أثناء الحرب العالمية الثانية» في روافد، العدد 3، 1997.
- موسى (ف.). آخرون، **معجم المصطلحات القانونية**، فرنسي عربي، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس 1993.
- مويو (إليزابيت)، المراقبون المدنيون بتونس 1881-1956، (بالفرنسية)، أطروحة مرقونة، جامعة باريس III، 1998.
- Mouilleau (E.), *Les contrôleurs civils en Tunisie 1881-1956*, Thèse pour le doctorat d'Histoire, Université de Paris III, Sorbonne Nouvelle, 1998.
- البكوش (الهادي)، «المطالبة بدسّتور عبر تاريخ حركة التحرير الوطني» في الملتقى الخاص بالذكرى الأربعين لإصدار الدستور التونسي، تنظيم «الجمعية التونسية للقانون الدستوري»، تونس، 1 جوان 1999، مرقونة.

2. الجرائد

- .1937/4/1، 1936/12/23، 1932/4/25، *L'Action Tunisienne*
- ، 1899/2/16، *La Dépêche Tunisienne* وفي الفترة المتراوحة بين جوان وأوت 1904، .1921/4/29، 1921/4/26
- .1912/12/25، 1911/1/31، 1909/12/28، *La Petite Tunisie*
- .1907/12/11، *La Politique Coloniale*
- .1939/3/4، 1904/5/15، 9 و15، 1904/5/3، *La Tunisie Française*
- .1914/7/20، 1914/3/11، *Le Courrier de Tunisie*
- ، 1919/8/7، 1919/2/28، 1919/7/17، 1912/8/7، *Le Journal de Tunis*
- ، بداية من سبتمبر 1919، 1919/10/2، 1919/11/28، 1920/2/22، 1919/8/28 .1929/6/25، 1923/3/13
- .1909/12/23، *Le Matin*
- .1904/6/10، *L'Indépendant*
- .1904/6/ 26، *Le Républicain*
- .1939/3/6، 1937/7/1، 1937/6/30، 1930/9/24، 1930/9/22، *Tunis-socialiste*
- .1951/11/18، *L'Istiqlal* الاستقلال .1908/7/5
- .1908/7/7 الحاضرة،
- .1908/7/14، 1908/7/13، 1908/7/12 الرشيدية،
- .1939/3/1، 1936/12/30، 1929/4/13، 1909/12/23 الزهرة،
- ، 1921/6/24، 1921/5/27، 1921/4/29، 1921/3/18، 1908/7/10 الصواب، .1921/8/13، 1921/7/1
- .1937/1/1 العصر الجديد،

- الفجر .1937/11/18 ، *Le Petit Matin*
- العمر الفرنسي .1908/11/20 ، *Le Colon Français*
- النهضة ، 1 ، 1936/12/28 ، 1923/10/26 ، 1923/10/13 ، 1923/10/11 ، 1923/10/10
- .1945/1/19 ، 1939/3/2 ، 1939/3/1 ، 1937/1/1
- الواجهة ، 1937/1/2
- تونس الفرنسية .1929/5/30 ، *La Tunisie Française*
- جحا ، 2 ، 1909/12/16 ، 1909/12/16
- روافد ، العدد: 3 ، 1997
- لسان الشعب ، 1937/1/6 ، 1921/3/8
- مرشد الأمة ، 1921/7/7 ، 1921/3/17 ، 1909/12/17

فهرس المداول

جدول 1:

ميزانية الدائرة السنوية عن عام 1918 54

جدول 2:

ميزانية الدائرة السنوية في عهد أحمد باي (دون تاريخ) 58

جدول 3:

ميزانية مصاريف الإدارة الخاصة للباي في سنة 1907 62

جدول 4:

قيمة مداخيل قايد قفصة من الضرائب 252

جدول 5:

مصاريف القياد في سنة 1910 وموازنة القيادات 258

الجدول 6:

مداخيل القياد من الضرائب بين 1914 و 1921 262

جدول 7:

المداخيل السنوية لقايد أولاد عيار

(من 1/5/1919 إلى 1920/4/30) وتوزيعها حسب الأشهر ونوع الضريبة 264

جدول 8:

المصاريف الضرورية لقايد أولاد عيار في السنة

(من 1/5/1918 إلى 1920/4/30). 265

جدول 9:

معدل مداخيل القياد

(معدل السنوات من 1925 إلى 1927 بالنسبة للإطار «أ»)

ومعدل السنوات من 1924 إلى 1927 بالنسبة للإطار «ب») 267

فهرس الأعلام

- الأخوة، الهاדי: 25، 79، 84، 85.
- بن يوسف، أحمد (الهمامي): 164.
- بن يوسف، صالح: 125، 126، 127، 128، 130، 131، 132، 137، 154، 155، 156، 157.
- بوحاجب، خليل: 25، 26، 69، 70، 79، 82، 84، 85، 86، 89، 90، 93، 94.
- بورقيبة، الحبيب: 112، 126، 131، 138، 147، 157، 156، 155، 154، 149، 148، 158، 382، 229، 228.
- بوسن، محمد: 376.
- بونص، Pons: 139.
- بنيوي—أورطولان: 311.
- بيتان، Pétain: 148.
- بيروطون، Peyrouthon: 186.
- بيرزي، L.Périller: 31، 96، 126، 130، 131، 132.
- بن خوجة، محمد: 23، 25، 26، 27، 36، 51، 53، 55، بيني، P. Penet: 90.
- بيو، G.Puaux: 110.
- تاج، عبد العزيز: 376.
- الشعالي، عبد العزيز: 35، 223.
- الجريدي، الهاادي بن جاء بالله: 145.
- جييط، عبد الجليل: 225.
- الجلولي، الطيب: 64، 77، 78، 79، 86، 94، 128.
- الجلولي، محمد العزيز: 77.
- جميل، الطيب: 330.
- جوان، الجنزال: 144، 132.
- حجوج، الجنزال: 25.
- حشاد، فرات: 147، 155.
- باش حامية، علي: 321، 330.
- بالخيرية (أو بلخيرية)، الطيب: 269، 282.
- بدرة، محمد: 110، 137.
- برشي، Bercher: 25.
- برطول، Bertholle: 215.
- البكري، بشير: 285.
- البکوش، صلاح الدين: 137، 150.
- بن إسماعيل، مصطفى: 99.
- بن الخوجة، محمد: 23، 25، 26، 27، 36، 51، 53، 55، بيني، P. Penet: 90.
- بن خليفة، الهاشمي: 188.
- بن خليفة، علي: 165.
- بن خليفة، عمر: 188.
- بن رجب، علي: 226.
- بن رمضان، الجيلاني: 367، 368، 370.
- بن سالم، محمد: 139، 154.
- بن سليمان، سليمان: 112.
- بن عمار، الظاهر: 152.
- بن عمار، علي: 165.
- بن مسعود، محمد العربي: 168.
- بن مصطفى خير الله: 35، 37، 76.

- بن مصطفى، علي: 35
- خير الدين التونسي: 78، 173، 345
- الصافي، أحمد: 330
- خير الدين، الظاهر: 37، 77، 78، 79، 84، 80، 88، 89، 90، 92، 93، 102، 103، 123، 178، 179، 179، 223، 253
- صالومون Salomon: 214
- صفر، البشير: 76
- فلاندين Flandin: 215، 214، 72، 37
- فوزار Voizard: 150، 149
- دي هوتكلوك de Hautecloque: 138، 137
- ريكلو Reclus: 215، 214
- الدزيري، سليم: 80، 81، 82، 83، 84، 85
- ريمي Rémy: 75، 74
- رمي، موريس: 239، 217
- الزاوش، عبد الجليل: 330، 254، 253، 179
- زكريا، رشيد: 25، 54
- زكريا، سعيد: 75، 54
- الزمارلي، صادق: 36، 37، 110
- الزواري، محمد: 170، 216، 217، 188
- ساماران Samarran: 29
- سان، لوسيان L.Saint: 351، 341، 177، 128
- السايب: راضية: 154
- الماطري، محمود: 110، 220
- سعد الله، محمد: 110
- الستقا، الطيب: 251
- سليم، المنجي: 155
- سماجة: مردوخ: 323
- سيدو: 152
- سيموني Simoni: 82
- شامة، نسيم: 327، 328
- شنيق، محمد: 111، 131، 130، 131، 130
- شومان، روبار R.Schuman: 141، 134، 131
- العاوي، الظاهر: 35
- المنشاري، عبد العزيز: 275، 280
- منصرون Manceron: 89
- مونص Mons: 33، 120، 125، 128، 129
- الورتاني، محمد مقداد: 20
- حيدر، حسن: 172
- صوماني Saumagne: 285، 35
- العاشروي، محمد العربي: 139
- فلاندان Flandin: 215، 214، 72، 37
- فوازار Voizard: 150، 149
- قرولي-قرانج Grosset-Grange: 214، 213
- قلاتي، حسن: 321، 330، 322
- القلاوي، التهامي: 133، 142
- قيثار Guénard: 177
- كاترو Catroux: 215
- كاربر Carrère: 269
- كامبون cambon: 334، 298
- الكعاك، مصطفى: 129، 130، 129
- كليبر Klepper: 187
- اللزام، عبد الرحمن: 284
- ماست Mast: 125، 119
- ماست L.Saint: 351، 341، 177، 128
- الماطري، محمود: 10، 98
- ماتي Mattei: 98
- مزالي، محمد الصالح: 109، 111، 117
- العاوي، الظاهر: 35
- المنشاري، عبد العزيز: 275، 280
- منصرون Manceron: 89
- مونص Mons: 33، 120، 125، 128، 129
- الورتاني، محمد مقداد: 20

فهرس البالات وأمراء العائلة الحسينية

- أحمد الأول: 167، 20
 أحمد الثاني: 25، 27، 28، 59، 57، 28، 27، 99، 74، 52، 47، 46، 41، 40، 34، 11
 عز الدين: 139، 145، 144، 140، 153، علي: 167
 فاطمة: 145
 قبر: 62، 61، 60، 54، 100
 المؤمن: 61، 54، 34، 33، 32، 31، 30، 28، 27، 26
 محرزية: 60، 58، 119، 118، 117، 116، 109، 43، 35
 محمد (ابن الأمين): 128، 127، 126، 125، 124، 123، 121، 120
 محمد الصادق (أخي عز الدين): 139، 142، 140، 139، 153، 152
 محمد الصادق: 11، 24، 99، 153، 152، 150، 149، 148
 محمود العادل: 100، 106، 103، 101، 100، 382، 224
 المنجي: 101، 102، 88، 101، 140، 61
 المنصف: 26، 27، 30، 33، 34، 36، 37، 43
 الناصر (ابن صلاح الدين): 145، 144، 140، 134، 133، 128، 127، 126، 123، 121، 120، 118، 117، 116، 115، 113، 112، 111، 110، 109، 108، 61، 224، 220، 157، 155، 154، 152، 145
 الناصر: 30، 35، 36، 41، 40، 43، 42، 50
 سعيد: 61، 54
 سليمان (ابن عز الدين): 145، 139، 141، 140، 128، 126، 125، 119
 الشاذلي: 145، 146، 145، 146، 145
 صلاح الدين: 145، 61، 54
 الظاهر (ابن أخي أحمد باي الثاني): 103، 102، 81، 30، 34، 40، 48، 47، 46، 41، 40، 50
 الطيب (أخي محمد الصادق وعلي): 104، 58، 100، 99، 98، 46، 128، 61، 53
 الطيب (ابن أحمد باي الثاني): 107، 106، 105، 104، 117، 75، 74، 53

فهرس البلدان


- الأعراض: 369، 339، 268، 262، 258، 164، 16، 30
 جلاص: .30
 الجم: .300
 جمال: .300
 جندوبة: .259
 الحامة: .371، 216
 حلق الوادي: .294، 102
 حمام الأنف: .54، 21، 20
 حومة السوق: .367
 دار شعبان: .211
 دقاش: .204
 بنزرت: .169، 168، 262، 259، 222، 212، 90، 30، 25
 رادس: .82
 الرقبة: .259
 الزيدة: .175، 173، 172، 171
 زغوان: .262، 259، 226، 225، 62، 55، 55
 تاللة: .267
 سانية الرومية: .255
 تبرسق: .280، 267، 262، 259، 211
 تطاوين: .267
 توزر: .171، 171، 172، 173، 174
 تونس (مدينة): .56، 39، 38، 36، 28، 21، 10
 سبيطة: .251
 سليمان: .267، 211، 213، 208، 203، 168، 165، 58
 السواسي: .280، 268، 262، 259
 جبنيانة: .267، 223
 سوسة: .343
 300، 294، 279، 268، 262، 258، 254
 جربة: .367، 268، 262، 243، 237
 سوق الأربيعاء: .335، 314، 307، 303، 302، 301
 الجريد: .215، 206، 205، 204، 203، 172
 سوق الخميس: .267
 الجزائر: 9، 184، 183، 176، 163، 139
 المرسى: .56، 55، 54، 37، 35، 21، 20
 لريص: .343
 الشيحية-يوسالم: .259
 أولاد إيدير: .164
 أولاد الهاداف: .175، 172، 171
 أولاد سعيد: .164
 أولاد عمر: .205، 204
 أولاد عون: .268، 262، 259
 أولاد عيار: .263، 262، 259، 185، 165
 .268، 265، 264
 باجة: .90، 239، 238، 226، 212، 187
 دقاش: .276، 275، 274، 273، 267، 262، 258
 تاجروين: .267، 262، 259
 قالة: .251
 طاوين: .267
 توزر: .175، 174، 173، 172
 سبيطة: .325، 314، 307، 298، 294، 279، 222
 سليمان: .215، 213، 208، 203، 168، 165، 58
 سوسة: .343
 جبنيانة: .267، 223
 300، 294، 279، 268، 262، 258، 254
 جربة: .367، 268، 262، 243، 237
 سوق الأربيعاء: .335، 314، 307، 303، 302، 301
 الجريد: .215، 206، 205، 204، 203، 172
 سوق الخميس: .268، 262، 258
 الجزائر: 9، 184، 183، 176، 163، 139
 المرسى: .56، 55، 54، 37، 35، 21، 20
 لريص: .343
 الشيحية-يوسالم: .259

الصخيرة:	.267, 262, 259
صفاقس:	.177, 279, 267, 262, 258, 230, 262
المتلوى:	.379, 378, 335, 294
مجاز الباب:	.243
الغرب الأقصى:	.226
طبرقة:	.277
طبليبو:	.338
عين تاسدة:	.255
عين دراه:	.267, 262, 259
عين شقة:	.255
الفراشيش:	.268, 262, 259, 165
فندق الغلة:	.55
قبابس:	.234, 235, 243, 245, 237, 234
القصر:	.256, 255, 254
قفصة:	.252, 227, 215, 213, 205, 173
قلعة سنان:	.240
القيروان:	.268, 262, 258, 240, 33, 30
الكاف:	.267, 262, 259, 239, 227, 176
لاتة:	.256, 213
الهمامنة:	.281, 272, 268, 262, 259, 164
الوبيان:	.205, 204, 175, 173
ورغمة:	.280, 272, 268, 262, 259
الوطن القبلي:	.262, 258
نالوت:	.168
نفزاوة:	.268, 262, 259
نفرزة:	.212
النفيضة:	.242, 241
هذيل:	.187
الهمامة:	.205, 204, 175, 173
ورغمة:	.280, 272, 268, 262, 259
الوطن القبلي:	.262, 258
ماجر:	.268, 262, 259
ماطر:	.267, 262, 259
المتلوى:	.256, 254, 213
مقعد:	.187
مكثر:	.279, 275
المكبنين:	.366
المنستير:	.82, 217, 243, 262, 258, 268
منوبة:	.300
المهدية:	.268, 262, 258
نابل:	.370, 368, 367, 366, 267
نالوت:	.168
نفزاوة:	.268, 262, 259
نفرزة:	.212
النفيضة:	.242, 241
هذيل:	.187
القيروان:	.370, 369, 339, 335, 280, 272
الكاف:	.267, 262, 259, 239, 227, 176
لاتة:	.335, 294

فهرس المحتويات

5	تقديم
9	تمهيد
17	الباب الأول: المؤسسة الحسينية
19	الفصل الأول: البلاط الحسيني: المراسم ونظام العلاقات
19	1. الباي والحاشية
27	2. الباي والرعية
34	3. الاختراق الفرنسي للنظم الحسينية
45	الفصل الثاني: الأزمة المالية
45	1. تحكم سلطات الحماية في موارد البلاط
53	2. سياسة الإنفاق داخل البلاط
73	3. صراعات البلاط
95	الفصل الثالث: الدور السياسي للعائلة الحسينية
95	1. انقسام العائلة
108	2. عهد النصف باي: القطيعة
123	الفصل الرابع: بلاط الأمين باي ومسألة الوطنية
123	1. نشأة التحالف الوطني-الحسيني
137	2. نهاية التحالف الوطني الحسيني
150	3. البلاط يبحث عن دور جديد
161	الباب الثاني: مؤسسة القيادة
163	الفصل الأول: القياد: الانتداب والصلاحيات
163	1. انتداب القياد
182	2. صلاحيات القياد
201	الفصل الثاني: نظام العلاقات
201	1. القايد والأهالي والمراقب
217	2. القايد والسلطات الأخرى

الفصل الثالث: القايد يدافع عن مصالحه.....	231
1. القايد يدافع عن هيبته	232
2. المداخليل المالية للقيادة والشكوى الدائمة	249
3. توظيف القيادة: إصلاح 1937	269
الباب الثالث: المؤسسة القضائية.....	289.....
الفصل الأول: اتساع مجال القضاء الفرنسي	293.....
1. إلغاء المحاكم النقضية وتأسيس المحاكم الفرنسية	293.....
2. بين الحماية والإلحاد: صعوبات التعاضي.....	299.....
الفصل الثاني: السياسة الفرنسية إزاء ازدواجية القضاء.....	311.....
1. السلطات الفرنسية إزاء دعوة الإلحاد.....	311.....
2. ترسیخ الهيمنة الفرنسية وردود فعل النخبة الأهلية	317.....
الفصل الثالث: الإصلاحات القضائية.....	333.....
1. مبررات الإصلاح.....	333.....
2. تأسيس وزارة العدلية: ضرورة سياسية	341.....
3. فشل الإصلاحات في ميدان القضاء الشرعي	353.....
الفصل الرابع: الإدارة والقضاء.....	361.....
1. حدود الإصلاح: قانون الإجراءات الجنائية	361.....
2. تقرير القضاء: ردود فعل السلطات الإدارية	366.....
3. الهيمنة والمراقبة	372.....
خاتمة عامة	381.....
المصادر والمراجع	385.....
فهرس الجداول	397.....
فهرس الأعلام	401.....
فهرس البيانات	403.....
فهرس البلدان	404.....
فهرس المحتويات	407.....



,

الهيمنة ركيزة استراتيجية للاستعمار في كل مراحله و ثابتة مع كل أشكاله، تلك قاعدة عامة وقانون مطلق ونحن لا نتبين مغزاه و دلالاته إلا بالتحقيق و الدراسة الموثقة. إن هذا الكتاب نموذج لمثل تلك الدراسة قام بها عدنان المنصر أحد الباحثين الشبان. وهو كما قال عنه الأستاذ محمد الهادي الشريف " يمثل بأعماله وخاصة بهذه الدراسة التي خصّتها لسير المؤسسات التّونسيّة الرئيسيّة في عهد الحماية جيلاً جديداً من المؤرّخين التّونسيّين إذ خطّا خطوة إضافيّة في سبيل استجلاء الواقع الاستعماريّ و علاقاته بالمجتمع الأهليّ أو مؤسّساته و ذلك باستخدام وثائق جديدة لم تكن في متناول الباحثين، و بقراءتها قراءة مجددة مستوحاة من أدبيّات العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة الحاضرة... (إن هذا العمل) ينصلّح في التّيات الاستريوغرافية الحديثة التي تبحث في الواقع المعيش و في الأفراد و دورهم ..."

”

صورة الضّلّاف : الرئيس الفرنسي إميل لوبيي صحبة باي تونس محمد الهادي (زيارة لتونس في 1903)



97899733 3053 6